**المقدمة**

**وتشمل:**

**أسباب اختيار الموضوع**

**الدراسات السابقة**

**خطة البحث**

**منهج البحث**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

( ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ )[آل عمران، 102].

( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ )[النساء: 1].

( ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ) [الأحزاب: 70-71].

### أما بعد:

إنَّ أعظم نعمة على هذه الأمة أن أَنزلَ عليها كتاباً هو خير كتبه، وأرسل إليها رسولاً هو خير رسله، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولما كان توحيد الله، وإخلاص الدين له أعظم ما اكتسبته النفوس، وتم به التمكين، وحصل به الأمن، واستقامت به أمور العباد في المعاش والمعاد، كان أجل مطلوب وأعظم مقصود.

فلأجله خلق الله خلقه، وأنزل كتبه، وأرسل رسله، وأعد الدارين، وأهدرت دماء المشركين، وعصمت دماء الموحدين، فإذا كان هذا شأن التوحيد، فلا ريب أن العلم به أشرف العلوم وأجلها، ولقد كان الحبيب المصطفى والخليل المجتبى محمد ومن اهتدى يدعو إلى التوحيد ويحذر من الشرك ووسائله، فما مات إلا وقد أدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وقد تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ثم قام أصحابه بأداء هذا الواجب من بعده، وورثوه لمن بعدهم من التابعين، وكان من أجَلّ تلاميذ التابعين أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي، فلقد قام بنصرة الدين وصيانته عن تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، والذود عنه باللسان والسنان.

وسأحاول في هذه الرسالة العلمية إبراز جهود هذا الإمام في نصرة العقيدة الصحيحة من خلال دراسة الآثار العقدية الواردة عنه، وجعلت لها العنوان التالي:

((الآثار العقدية الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي جمعاً ودراسة)).

**أسباب اختيار الموضوع:**

1. رغبتي الشديدة في فهم كلام السلف، للاقتداء بهم.
2. أن هذا الإمام يُعد من أصحاب القرون المفضلة الذين أثنى عليهم النبي ، حيث كانت وفاته في نهاية القرن الهجري الأول في سنة 96هـ.
3. الرغبة في إبراز الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في العقيدة.
4. أن بعض الباحثين قد كتبوا عن الإمام إبراهيم النخعي في التفسير والفقه، وليس من بين هؤلاء من جمع آثاره العقدية رغم كثرتها، فأحببت الإسهام والمشاركة في جمع آثار هذا الإمام.
5. أن في جمع آثار الإمام إبراهيم النخعي العقدية إبرازاً لمكانته العلمية.

### الدراسات السابقة:

لم تُكتب رسالة مفردة في الآثار العقدية الواردة عن إبراهيم النخعي -رحمه الله-، وإنما كتب عنه ضمن مؤلفات ورسائل علمية وهي:

**أولاً**: كتب العقائد المسندة، والتاريخ والتراجم، والتفسير، والزهد والورع، إلا أن من كتب عنه في عقيدته من أصحاب الكتب المتقدمة لم يستوعب جميع ما أثر عن الإمام إبراهيم النخعي، والله أعلم، ومن هؤلاء العلماء: ابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، والخطيب البغدادي، وابن عساكر، والآجري، واللألكائي، وعبد الله بن أحمد، والخلّال، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

**ثانياً:** ((جهود علماء السلف في تقرير العقيدة والدفاع عنها -كبار التابعين-)). وهي مقدمة من الباحث: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، نال بها درجة الدكتوراة، وقد نوقشت سنة 1422هـ بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وكانت بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن صالح المحمود، ولم تطبع حتى الآن.

وقد لاحظتُ عليه من خلال إبرازه لجهود الإمام إبراهيم النخعي -رحمه الله- ما يلي:

1. قلة الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الرسالة، فقد ذكر ما يقارب من ثمانين أثراً، بخلاف الآثار التي وقفت عليها، فقد بلغت أكثر من مائة وتسعين أثراً.
2. لم يقم الباحث بدراسة الآثار، وإنما اكتفى بالسرد المجرد، وهذا في أكثر الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي، وأحياناً يعلق تعليقاً يسيراً على بعض الآثار.

**ثالثاً:** ((أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان)) وهي مقدمة من الباحث: عبد العزيز بن عبد الله المبدل، نال بها درجة الدكتوراة، وقد نوقشت سنة 1421هـ بجامعة أم القرى، وكانت بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور/ علي بن نفيع العلياني، وقد لاحظت عليه من خلال إبرازاه لجهود الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله ما يلي:

1. أن رسالته مقتصرة على مسائل التوحيد والإيمان، بخلاف بحثي، فإنه شامل لجميع أبواب العقيدة.
2. خلو الرسالة من التعليق والدراسة، حيث اعتمد الباحث على السرد المجرد، وأحياناً يقوم بالتعليق على بعض الآثار تعليقاً يسيراً.

### خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة وفهارس فنية.

**المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

**التمهيد:** التعريف بالإمام النخعي والأثر والعقيدة.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام إبراهيم النخعي -رحمه الله-.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته.

المطلب الرابع: عقيدته.

المبحث الثاني: تعريف الأثر والعقيدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العقيدة لغة واصطلاحاً.

**الباب الأول:** الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في التوحيد.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في توحيد الربوبية.

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: ما أثر عنه في دليل الآفاق.

المبحث الثاني: ما نقل عنه في دليل الفطرة.

الفصل الثاني: الآثار الواردة عن إبراهيم النخعي في توحيد الألوهية، والنهي عن الشرك ووسائله.

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: ما أثر عنه في توحيد الألوهية.

المبحث الثاني: ما أثر عنه في النهي عن الشرك ووسائله.

الفصل الثالث: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في توحيد الأسماء والصفات.

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: ما أثر عنه في إثبات أسماء الله الحسنى.

المبحث الثاني: ما أثر عنه في إثبات صفات الله العليا.

**الباب الثاني:** الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالملائكة، والكتب، والرسل، وفضائل الصحابة، وكرامات الأولياء، واليوم الآخر، والقدر، وحقيقة الإيمان وما يلحقه من أمور.

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالملائكة.

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالملائكة.

المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بجبريل .

المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بملك الموت .

المبحث الرابع: ما أثر عنه في الإيمان بالملائكة الحفظة.

الفصل الثاني: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالكتب.

المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالكتب.

المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بالتوراة.

المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بالقرآن.

المبحث الرابع: ما أثر عنه في حكم الاشتغال بالكتب السابقة.

الفصل الثالث: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالرسل وفضائل الصحابة وكرامات الأولياء.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالرسل.

المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بفضائل الصحابة والتفاضل بينهم.

المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بكرامات الأولياء.

الفصل الرابع: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان باليوم الآخر وما يلحقه من أمور:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: ما أثر عنه في الإيمان بخروج الدابة.

المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بمجيء عيسى .

المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بإرسال الريح لقبض أرواح المؤمنين وصعود القرآن وانتشار الزنا.

المبحث الرابع: ما أثر عنه في الإيمان بالقيامة.

المبحث الخامس: ما أثر عنه في الإيمان بالميزان.

المبحث السادس: ما أثر عنه في الإيمان بالحساب.

المبحث السابع: ما أثر عنه في الإيمان بالجنة والنار.

الفصل الخامس: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالقضاء والقدر.

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالقضاء والقدر.

المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بمرتبة الكتابة.

الفصل السادس: الآثار الوردة عن الإمام إبراهيم النخعي في حقيقة الإيمان وما يلحقه من أمور:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ما أثر عنه في تعريف الإيمان.

المبحث الثاني: ما أثر في التفريق بين الإسلام والإيمان.

المبحث الثالث: ما أثر عنه في زيادة الإيمان ونقصانه.

المبحث الرابع: ما أثر عنه في الاستثناء في الإيمان.

المبحث الخامس: ما أثر عنه في أهل الردة والكبائر.

**الباب الثالث:** الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الحث على اتباع السنة وتعظيم قدر السلف، وموقفه من أهل البدع والرأي وأهل الذمة.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الحث على اتباع السنة وتعظيم قدر السلف.

وفيه مبحثان.

المبحث الأول: ما أثر عنه في الحث على اتباع السنة.

المبحث الثاني: ما أثر عنه في تعظيم قدر السلف.

الفصل الثاني: الآثار الوردة عن الإمام إبراهيم النخعي في موقفه من أهل البدع والرأي وأهل الذمة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما أثر عنه في موقفه من أهل البدع والرأي.

المبحث الثاني: ما أثر عنه في موقفه من أهل الذمة.

**الباب الرابع:** الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإمامة، وموقفه من الأئمة الجائرين والفتن.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الآثار الواردة عن إبراهيم النخعي في الإمامة.

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: ما أثر عنه في كيفية مبايعة الصديق .

المبحث الثاني: ما أثر عنه في مبايعة الناس للصديق إلا القليل منهم.

الفصل الثاني: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في موقفه من الأئمة الجائرين والفتن.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما أثر عنه في موقفه من الأئمة الجائرين.

المبحث الثاني: ما أثر عنه في موقفه من الفتن.

**الخاتمة:**

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

**الفهارس:**

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس الأعلام المترجم لهم.
5. فهرس الفرق.
6. فهرس الكلمات الغريبة.
7. فهرس المصادر والمراجع.
8. فهرس الموضوعات.

### 

### منهج البحث:

أما المنهج الذي سأتبعه في إعداد هذه الأطروحة العلمية في الآثار العقدية الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي، فيمكن تلخيصه في النقاط التالية:

1. جمع كل ما وقفت عليه من آثار الإمام إبراهيم النخعي في العقيدة من مظانها.
2. ترتيب الآثار على العناوين المناسبة في أبواب العقيدة، وقد يتكرر الأثر في أكثر من باب.
3. ما ورد عن الإمام إبراهيم النخعي مسنداً عبرت عنه بقولي: (ما أثر عنه)، وما لم أجد سنداً وهو قليل جداً، عبرت عنه بقولي: (ما نقل عنه).
4. عدم الاقتصار على السرد المجرد، بل على العرض والدراسة معاً، والدراسة تشتمل على: ذكر الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله وآثار السلف في تقرير ما قاله الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله، وإن كان الحق بخلاف ما قرره الإمام فإني أقرر الحق بدليله.
5. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها وكتابتها بالرسم العثماني.
6. عزو الأحاديث والآثار، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوتها من مصادرها الأصلية، مع ذكر أقوال العلماء في بيان درجة الحديث صحة وضعفاً.
7. توثيق النصوص، وشرح الغريب، والتعريف بالفرق والأماكن.
8. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في التعليق والدراسة في أول موضع ورد فيه اسم العلم.
9. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
10. وضع فهارس علمية تسهّل الوقوف على جزئيات البحث على النحو المبيّن في الخطة.

**شكر وتقدير**

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأشكره تعالى على آلائه الظاهرة والباطنة، سائلاً إياه أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وسائر الأحوال.

وإني أشكر بعد شكر الله جل وعلا، القائمين على الجامعة المباركة، التي نلت شرف النهل من معينها، والدراسة على مشايخها.

وأسأل الله تعالى أن يوفق القائمين عليها لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يجزي ولاة أمر هذه البلاد خير الجزاء على خدمتهم لأبناء العالم الإسلامي.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان، وعظيم التقدير والامتنان، لفضيلة شيخي الدكتور: صالح بن عبد العزيز عثمان سندي، حفظه الله ورعاه، وسدد على الخير خطاه - المشرف على رسالتي - لبذل وقته وعلمه، وحسن تشجيعه لي؛ حيث وجدت من فضيلته كل عون، ورحابة صدر، مع طيب الأخلاق، وحسن المعشر، فقد كانت ملاحظاته قيمة، وتوجيهاته رشيدة، ونصائحه سديدة، ومتابعته الدقيقة، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه.

كما أشكر كل من أسدى لي من جميل الرأي وحسن التوجيه، وكل من أعانني بأي نوع من أنواع العون، فلهم مني جزيل الشكر وجميل العرفان.

وفي الختام: أسأل الله أن يوفقني لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**المبحث الأول: التعريف بالإمام إبراهيم النخعي رحمه الله**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته ووفاته**

**المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه**

**المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته**

**المطلب الرابع: عقيدته**

# المبحث الأول: التعريف بالإمام إبراهيم النخعي -رحمه الله-‏

## المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته ووفاته:

### نسبه:

هو الإمام أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع النخعي([[1]](#footnote-2))، اليماني، ثم الكوفي([[2]](#footnote-3)).

### مولده:

ولد الإمام إبراهيم سنة ثمان وثلاثين([[3]](#footnote-4))، وهذا مبني على قول من قال: إنه عاش ثمانية وخمسين سنة -كما سيأتي الكلام عن وفاته-.

وقيل سنة ست وأربعين([[4]](#footnote-5))، وهذا مبني على أنه عاش تسعاً وأربعين سنة، وتوفي سنة خمس وتسعين، وقيل سنة خمسين([[5]](#footnote-6)).

والذي يظهر أنه ولد سنة ثمان وثلاثين؛ لقول الأعمش: ((مات إبراهيم وهو ابن ثمان وخمسين، وأنا يومئذٍ ابن خمس وثلاثين))([[6]](#footnote-7)).

وقال ابن عون: ((مات إبراهيم وهو ما بين الخمسين إلى الستين))([[7]](#footnote-8)).

وحيث إن ابن عون والأعمش من تلاميذ الإمام إبراهيم، وهما أعلم به، ورواية الأعمش مقيدة واضحة تتفق مع القول إنه ولد سنة ثمان وثلاثين.

وأما عن مكان ولادته: فلم تذكر المصادر شيئاً عن ذلك، إلا أنه يحتمل احتمالاً كبيراً أنه ولد في الكوفة([[8]](#footnote-9))؛ لأن قبيلة النخع شاركت في الفتوحات التي كانت بين العراق([[9]](#footnote-10)) وفارس([[10]](#footnote-11))، واستقر بها المآل بالكوفة.

وقد كانت الكوفة في ذلك الوقت حافلة بالصحابة، إذ نزلها -كما يقول إبراهيم- في ذلك الوقت ثلاثمائة من أصحاب الشجرة، وسبعون من أهل بدر([[11]](#footnote-12))([[12]](#footnote-13)).

### نشأته:

نشأ الإمام إبراهيم في بيت اشتهر بالعلم والعمل، حيث نشأ مع عمه علقمة (عم أمه) وخاله الأسود، فكان علقمة يلزم ابن مسعود ، والأسود يلزم عمر ([[13]](#footnote-14)).

### أسرته:

أمه: هي مليكة بنت يزيد بن قيس، أخت الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد، وبنت أخي علقمة بن قيس([[14]](#footnote-15)).

### زوجاته:

جمع الإمام إبراهيم بين ثلاث نساء في وقت واحد، حيث يقول عنه الأعمش: ((كان لإبراهيم ثلاث نسوة، فلم يكن يدعهن يخرجن إلى جمعة أو جماعة ))([[15]](#footnote-16))، وأن اسم إحداهن هنيدة([[16]](#footnote-17)).

أولاده**:**

كان لإبراهيم ابنان هما غياث وأبان، فأما غياث فقد تُكُلِّم في عدالته([[17]](#footnote-18)).

وأما أبان فله رواية يرويها عن والده([[18]](#footnote-19)).

وأما البنات: فكان له ابنتان، حيث ذكر ابن الهيثم أنه دخل على إبراهيم في مرض وفاته، فبكى إبراهيم، فقال له أبو الهيثم: ما يبكيك يا أبا عمران؟ فقال: (( ما أبكي جزعاً على الدنيا ولكن ابنتي هاتين ))([[19]](#footnote-20)).

### وفاته:

اختلف العلماء في سنة وفاة الإمام إبراهيم([[20]](#footnote-21)).

فقيل: إنه توفي سنة خمس وتسعين وبه قال علي بن المديني([[21]](#footnote-22)).

وقيل: إن سنة وفاته كانت في سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة، وبه قال الأكثرون([[22]](#footnote-23)).

وحكى ابن سعد الإجماع على ذلك، إلا أن في إجماعه نظراً لما تقدم.

والصواب: أنه توفي في سنة ست وتسعين؛ لما يأتي:

1. قال أبو نعيم: ((سألت ابن بنت إبراهيم عن موته فقال: بعد الحجاج بأشهر أربعة أو خمسة))([[23]](#footnote-24)).

وقد علم أن الحجاج مات في سنة خمس وتسعين في شهر رمضان، فتكون حينها وفاة الإمام إبراهيم في بداية سنة ست وتسعين.

1. قال ابن قتيبة: حدثني سهل، عن الأصمعي: (( أن إبراهيم مات سنة ست وتسعين في أشهر (ابن أبي مسلم ))([[24]](#footnote-25)).

حيث استخلفه الحجاج على الخراج لما رأى دنو أجله، وبقي عليها حتى عزله سليمان بن عبد الملك([[25]](#footnote-26)).

وأما عن مبلغ عمره فقد اختلف العلماء في ذلك([[26]](#footnote-27)).

فقيل: مات الإمام إبراهيم وهو ابن تسع وأربعين سنة لم يستكمل الخمسين، وبه قال ابن سعد([[27]](#footnote-28)).

وقيل: مات وهو ابن نيِّف([[28]](#footnote-29)) وخمسين، وبه قال وكيع ويحيى بن سعيد القطان([[29]](#footnote-30)).

وقيل: مات وهو ابن ثلاث وخمسين، وبه قال خليفة بن خياط([[30]](#footnote-31)).

وقيل: مات وهو ما بين الخمسين إلى الستين، وبه قال ابن عون([[31]](#footnote-32)).

وقيل: مات وهو ابن ثمان وخمسين، وبه قال الأعمش، حيث جاء عنه أنه قال: ((مات إبراهيم وهو ابن ثمان وخمسين، وأنا يومئذٍ ابن خمس وثلاثين ))([[32]](#footnote-33)).

والذي يظهر أن عمره كان ثمان وخمسين عندما مات؛ لأن الأعمش من خواص تلاميذ الإمام إبراهيم؛ إذ إن روايته كانت مقيدة وواضحة، وكذلك قول ابن عون يتوافق مع قول الأعمش، إلا أن قوله لم يكن صريحاً في تحديد عمر الإمام إبراهيم عند موته، حيث جاءت مطلقة مابين الخمسين إلى الستين.

وكلاهما من خواص تلاميذ الإمام إبراهيم فهما أعلم به.

وقد كان آخر كلامه من الدنيا كلمة التوحيد، فعن أبي معشر قال: دخلنا على إبراهيم النخعي حين ثقل، فجعل يقول: (( لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير )) قال: فلما زاد ثقلاً جعل ينقص حتى قال: (( لا إله إلا الله وحده، لا إله إلا الله )) ثم قضى([[33]](#footnote-34)).

وقد صلى عليه نفر قليل، قال أبو عون: ((كنت في جنازة إبراهيم، فما كان فيه إلا سبعة أنفس، وصلّى عليه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، وهو ابن خاله ))([[34]](#footnote-35)).

فرحمه الله رحمة واسعة، وجعل الجنة مأواه ومستقره.

## المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

### شيوخه:

أدرك الإمام إبراهيم عدداً من الصحابة إلا أنه لم يرو عنهم([[35]](#footnote-36)).

فمن هؤلاء الذين أدركهم إبراهيم: ابن عباس([[36]](#footnote-37))، وأبو سعيد الخدري([[37]](#footnote-38))، وأبو جحيفة، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى([[38]](#footnote-39))، وأنس بن مالك([[39]](#footnote-40))، وعائشة([[40]](#footnote-41)).

وروى الإمام عن عمه علقمة وخاله الأسود، وتلقى القرآن عرضاً عليهما([[41]](#footnote-42)).

وقد روى الإمام إبراهيم عن خلق كثير، حتى أوصلهم الحافظ المزي إلى ثمان وعشرين رجلاً([[42]](#footnote-43)).

وقد أثنى العلماء على أولئك النفر من شيوخ الإمام إبراهيم النخعي، ونعتوهم بالعلم والخشية والتقى والخير.

فمِن هؤلاء:

1. أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلاحان بن كهل النخعي الكوفي.

كان مخضرماً، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود ، وقد تصدى للإمامة والفتيا بعد علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وكان يتشبّه بابن مسعود في هديه ودلِّه وسمته.

وكان طلبته يسألونه ويتفقهون به، والصحابة متوافرون.

روى عنه: أبو وائل، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وخلق كثير.

وروى عن: عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وكثير من الصحابة ، وجوّد القرآن على ابن مسعود ، فرحمه الله، فقد كان فقيه العراق، عالمها ومقرئها.

مات سنة 61هـ وقيل 62هـ، وقيل 65هـ، وقيل: غير ذلك([[43]](#footnote-44)).

1. أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، كان مخضرماً، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان يُضرب به المثل في العبادة، حيث كان يكثر من الصيام.

روى عن: ابن مسعود، وعائشة، وحذافة، وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي وغيرهما، مات سنة 75هـ على الصحيح([[44]](#footnote-45)).

وقد كان لهذين الإمامين أثر كبير في بناء شخصية الإمام إبراهيم النخعي العلمية، حيث تقدم أن الأسود كان يلزم عمر، وكان علقمة يلزم عبد الله بن مسعود.

### تلاميذه:

تتلمذ على يد الإمام إبراهيم عدد كبير من الطلاب، حتى أوصلهم الحافظ المزي إلى ستة وثلاثين طالباً([[45]](#footnote-46)).

وقد كان لهؤلاء الطلاب أثر كبير في نشر فقه الإمام إبراهيم، حيث كان يقول الشعبي للإمام إبراهيم: (( أنا أفقه منك حياً، وأنت أفقه مني ميتاً، وذلك أن لك أصحاباً يلزمونك فيحيون علمك ))([[46]](#footnote-47)).

وقال الذهبي: (( أفقه أهل الكوفة علي وابن مسعود، وأفقه أصحابهما علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة، وأفقه أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق، وأفقه أصحاب محمد أبو عبد الله الشافعي ))([[47]](#footnote-48)).

فمن هؤلاء الطلاب النجباء الذين تتلمذوا على الإمام إبراهيم النخعي.

1. أبو عتّاب منصور بن المعتمر السلمي، الكوفي، كان من أوعية العلم، صاحب إتقان وتأله.

قال الثوري: (( ما خلفت بعدي بالكوفة آمن على الحديث من منصور )).

وقال يحيى بن سعيد القطان: (( كان منصور من أثبت الناس )).

وقد أكره على قضاء الكوفة، وكان قد عمش من البكاء، وقد صام ستين سنة وقامها، إلا أنه مع إمامته وجلالته كان قد تشيّع التشيّع اليسير.

وقد روى عن خلق كثير منهم: إبراهيم النخعي، وأبي وائل، وربعي بن خراش.

وروى عنه كذلك خلق كثير: كحصين بن عبد الرحمن، وأيوب السختياني، والأعمش.

مات سنة 132هـ فرحمه الله رحمة واسعة([[48]](#footnote-49)).

1. أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي مولاهم، الكوفي، الأعمش.

ولد بطبرستان([[49]](#footnote-50)) سنة 61هـ.

كان شيخ المقرئين والمحدثين في زمانه، قال ابن عيينة: (( كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض )) وقال أبو بكر بن عياش: (( كان الأعمش يعرض القرآن، فيمسكون عليه المصاحف، فلا يخطئ في حرف)).

روى عن: أنس بن مالك، وابن أبي أوفى، وإبراهيم النخعي وغيرهم.

وروى عنه: الحكم بن عيينة، وأبو إسحاق السبيعي، والثوري وغيرهم.

مات بالكوفة سنة 147هـ، وقيل: 148هـ([[50]](#footnote-51)).

1. أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، الكوفي.

كان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمل.

فقد روى عن: إبراهيم النخعي وكان أنبل أصحابه، وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي.

وروى كذلك عن: أبي وائل، والشعبي، وابن المسيب، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه إسماعيل، وأبو حنيفة، والأعمش وغيرهم.

وقد حث الإمام إبراهيم على سؤال حماد بن أبي سليمان، فعن عبد الملك بن إياس قال: سألت إبراهيم: من نسأل بعدك؟ فقال: (( حماداً )).

وقال المغيرة: قلت لإبراهيم: إن حماداً قد قعد يفتي، قال: (( وما يمنعه أن يفتي؟ وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عُشْرِه )).

ومع جلالته ومكانته العلمية فقد وقع في بدعة الإرجاء وسيأتي بيان ذلك([[51]](#footnote-52)).

مات بالكوفة سنة 120هـ([[52]](#footnote-53)).

## المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته:

وهي على قسمين:

### صفات خَلْقِية:

لم تذكر المصادر شيئاً عن صفته الخلقية، عدا أنه كان أعور.

فعن أبي قبيس، قال: (( رأيت إبراهيم غلاماً أعور محلوقاً ))([[53]](#footnote-54)).

وعن أبي حمزة الضبي الأعور، قال: جئت أقود مغيرة يوماً إلى إبراهيم، فوجدناه جالساً على أطراف قدميه من شدة الحر، فقال: (( نعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أعور يقود أعمى إلى أعور، عينين بين ثلاثة ))([[54]](#footnote-55)).

كما ذكرت المصادر شيئاً عن لباسه.

فعن أبي الهيثم القصّاب، قال: (( رأيت على إبراهيم قلنسوة من طيالسة في مقدمتها جلد ثعلب ))([[55]](#footnote-56)).

وعن العوّام بن حوشب، قال: (( رأيت على إبراهيم النخعي ملحفة حمراء، ودخلت عليه بيته، فرأيت ثياباً حمراً، والحجال([[56]](#footnote-57)) حمر ))([[57]](#footnote-58)).

وعن سلمة بن كهيل، قال: (( ما رأيت إبراهيم في صيف قط إلا وعليه ملحفة حمراء وإزار أصفر))([[58]](#footnote-59)).

وعن بكير بن عامر، قال: (( رأيت إبراهيم يعتم ويرخي ذنبها خلفه ))([[59]](#footnote-60)).

وعن محل بن محرز، قال: (( رأيت على إبراهيم خاتم حديد في شماله ))([[60]](#footnote-61)).

وعن منصور، قال: (( كان نقش خاتم إبراهيم: ذباب لله ونحن له ))([[61]](#footnote-62)).

### صفاته الخُلُقِيَّة:

كان الإمام إبراهيم النخعي ذا أخلاق عالية وصفات مجيدة حيث اشتهر بالعلم والعمل، فكان على قدر كبير من العبادة، والخشية، والورع، والتقوى، والإخلاص، والتواضع.

وقد تمثلت هذه الصفات بما يأتي:

#### العلم:

واشتهر الإمام إبراهيم بأنه فقيه العراق في زمانه، وهو أحد أئمة الإسلام الكبار الذين ضربوا أروع الأمثلة في العلم والتحصيل.

فكان الإمام إبراهيم من الذين نشروا الفقه الإسلامي بعامة، وفقه مدرسة العراق بخاصة.

فكان - يرحمه الله - إماماً، حافظاً، واسع الرواية، حاد الذكاء، متوقياً في الفتيا، قليل التكلف، قارئاً مفسراً.

وكان بصيراً بعلم الصحابي ابن مسعود، وقد أثنى عليه العلماء ووصفوه بالعلم والحفظ:

عن ابن عون قال: (( لما مات إبراهيم أخرجناه في الليل فدفناه فلقيت الشعبي، فقال: كنت فيمن شهد إبراهيم؟ قلت: نعم، قال: رحمه الله، أما إنه لم يخلق مثله، قلت: بالكوفة؟ قال: لا بالكوفة، ولا بالبصرة، ولا بكذا، ولا بكذا، قال: كأنه عنى نفسه ))([[62]](#footnote-63)).

وقال أبو زرعة: (( إبراهيم النخعي علم من أعلام أهل الإسلام، وفقيه من فقهائهم))([[63]](#footnote-64)).

وقال الإمام أحمد: (( كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة ))([[64]](#footnote-65)).

وقال علي بن المديني: (( كان إبراهيم عندي من أعلم الناس بأصحاب عبد الله وأبطنهم به ))([[65]](#footnote-66)).

وشهد له بالتقدم العلمي كبار علماء عصره:

فهذا سعيد بن جبير كان يقول: (( أتستفتوني وفيكم إبراهيم ))([[66]](#footnote-67)).

وكان الشعبي وإبراهيم وأبو الضحى يجتمعون في المسجد فيتذاكرون الحديث، فإذا جاءتهم فتيا ليس عندهم منها شيء رموا بأبصارهم إلى إبراهيم([[67]](#footnote-68)).

وكان الإمام إبراهيم فقيه العراق([[68]](#footnote-69))، وأفتى وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة([[69]](#footnote-70)).

وقال ابن قتيبة: (( وحمل عنه العلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ))([[70]](#footnote-71)).

وقال طلحة بن مصرف: (( ما بالكوفة أعجب إلي من إبراهيم وخيثمة ))([[71]](#footnote-72)).

وكان الشعبي يفضل الإمام إبراهيم على نفسه، حيث كان يقول: (( إبراهيم خير مني))، وقال أيضاً: (( أما إني أفقه منك حياً، وأنت أفقه مني ميتاً، وذلك أن لك أصحاباً يلزمونك فيحيون علمك ))([[72]](#footnote-73)).

وقال الحسن لما مات إبراهيم: (( إنا لله وإنا إليه راجعون، إن كان لقديم السن لكثير العلم ))([[73]](#footnote-74)).

وقال العجلي: (( كوفي، ثقة، وكان مفتي الكوفة، هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً، وفقيهاً متوقياً، قليل التكلف ))([[74]](#footnote-75)).

وقال الأعمش: (( كان إبراهيم صيرفياً في الحديث ))([[75]](#footnote-76)).

وقال مغيرة: (( كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير ))([[76]](#footnote-77)).

وقال الشعبي: (( هلك الرجل؟ قيل: نعم، قال: لو قلت أنعي العلم، ما خلّف بعده مثله، وسأخبركم عن ذلك، أنه نشأ في أهل بيت فقه، فأخذ فقههم، ثم جالسنا فأخذ صفوة حديثنا إلى فقه أهل بيته، فمن كان مثله؟ والعجب منه حين يفضل سعيد بن جبير على نفسه ))([[77]](#footnote-78))، وذلك أن خاله الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وعم أمه علقمة بن قيس، وكل هؤلاء كانوا أهل بيت علم وفقه.

وقال الأعمش: (( ما ذكرت لإبراهيم حديثاً قط إلا زادني فيه ))([[78]](#footnote-79)).

#### إخلاصه وعبادته:

كان الإمام إبراهيم - فيما نحسبه - مخلصاً لله في أقواله وأعماله وأحواله وشأنه كله:

فقال الأعمش: (( جهدنا بإبراهيم أن نجلسه إلى سارية فأبى )).

وقال أيضاً: (( كان إبراهيم يتوقى الشهرة، فكان لا يجلس إلى أسطوانة، وكان يجلس مع القوم فيجيء الرجل فيوسع له، فإذا اضطره المجلس إلى الأسطوانة قام ))([[79]](#footnote-80)).

وقال أبو بكر بن عياش: (( سألت الأعمش كم كان يجتمع عند إبراهيم؟ قال: أربعة خمسة ))([[80]](#footnote-81)).

وقال الأعمش: كان إبراهيم يقرأ في المصحف، فإذا دخل عليه إنسان غطاه وقال: ((لا يراني أقرأ فيه كل ساعة ))([[81]](#footnote-82)).

كما كان عابداً لله سبحانه يكثر الصيام وتلاوة القرآن مع التدبر والتأثر:

قالت هنيدة: (( إن إبراهيم كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ))([[82]](#footnote-83)).

وقال طلحة بن مصرف: (( كان إبراهيم إذا أخذ الناس منامهم لبس حلة طرائف وتطيب، ثم لا يبرح مسجده حتى يصبح أو ما شاء الله في ذلك، فإذا أصبح نزع تلك ولبس غيرها ))([[83]](#footnote-84)).

وقال الأعمش: (( ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا، فيمكث ساعة من النهار كأنه مريض ))([[84]](#footnote-85)).

وعن منصور، أن إبراهيم قال: (( إذا رأيت الرجل يتهاون بالتكبيرة الأولى فاغسل يدك منه ))([[85]](#footnote-86)).

#### تواضعه ورحمته:

كان الإمام إبراهيم متواضعاً تواضعاً منقطع النظير:

قال زُبيد اليامي: (( ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهة في وجهه ))([[86]](#footnote-87)).

وقال منصور:(( ما سألت إبراهيم قط عن مسألة إلا رأيت الكراهية في وجهه، يقول: (( أرجو أن تكون وعسى ))([[87]](#footnote-88)).

وقال زُبيد: سألت إبراهيم عن مسألة، فقال: (( ما وجدت فيما بيني وبينك أحداً تسأله غيري ))([[88]](#footnote-89)).

وقال المغيرة: (( كان إبراهيم لا يبتدئ الحديث حتى يسأل ))([[89]](#footnote-90)).

وقال أشعث بن سوّار: (( جلست إلى إبراهيم ما بين العصر إلى المغرب فلم يتكلم، فلما مات سمعت الحكم وحماداً يقولان: قال إبراهيم، فأخبرتهما بجلوسي إليه، فلم يتكلم! فقال: أما إنه لا يتكلم حتى يسأل ))([[90]](#footnote-91)).

وقال الأعمش: أتيت خيثمة، فقلت: لقد رأيت من إبراهيم شيئاً ما أرى مثله أبداً، قال: وما هو؟ رأيته مع الغرباء جالساً، فأتيت إبراهيم فأخبرته، فقال: (( كنت جالساً قريباً معهم فكرهت أن يرى الناس في اعتزالهم لفضل عندي، فجلست معهم))([[91]](#footnote-92)).

كما كان رحيماً بالناس مشفقاً عليهم، مقدراً لأحوالهم وأمورهم:

فعن حماد، قال: أن النخعي مرّ بقوم فلم يسلم عليهم، فأنكر القوم ذلك، فرجع عليهم، فقال بعضهم يا أبا عمران: مررت بنا ولم تسلم علينا، قال: (( إني رأيتكم مشاغيل، فكرهت أن أوثمكم ))([[92]](#footnote-93)).

وقال مغيرة: كان رجل على حال حسنة فأحدث - أو أذنب ذنباً - فرفضه أصحابه ونبذوه، فبلغ إبراهيم ذلك، فقال: (( تداركوه وعظوه، ولا تدعوه ))([[93]](#footnote-94)).

ولا يفهم من هذه الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم أنه كان متورعاً عن تعليم الناس وإرشادهم وتوجيههم، بل كانت له حلقة في المسجد يحدث الناس ويفتيهم، ويحث على نشر العلم خوف الوقوع في كتمانه:

فعن الأعمش قال: قال لي خيثمة: (( تذهب أنت وإبراهيم فتجلسون في المسجد الأعظم، فيجلس إليكم العريف والشرطي؟! فذكرته لإبراهيم فقال: (( نجلس في المسجد فيجلس إلينا العريف والشرطي أحب من أن نعتزل فيرمينا الناس برأي يهوي ))([[94]](#footnote-95)).

## المطلب الرابع: عقيدته:

عرف الإمام إبراهيم النخعي بمواقفه التي تدعو إلى التمسك بعقيدة السلف الصالح علماً واعتقاداً وتعليماً.

وأبرز دليل على ذلك ما سيأتينا من الآثار الواردة عنه في أبواب العقائد.

فقد كان محباً للسنة، متبعاً لهدي الصحابة، يبغض الأهواء، ويذم أهلها، وينفِّر منها.

فكان الإمام إبراهيم معروفاً بمواقفه الصلبة من العقائد المنحرفة كالقدرية والمرجئة والرافضة.

وكان رحمه الله على نهج السلف في التعامل مع الفتن السياسية المضلة التي عصفت بكثير من الناس في زمانه، حتى إن بعض العلماء الكبار لم يسلموا منها.

وأبرز تلك الفتن فتنة ابن الأشعث، والمختار بن أبي عبيد الثقفي، وسيأتي الكلام عنهما في صلب البحث([[95]](#footnote-96)).

كما كان رحمه الله مقرِّراً لأركان الإيمان الستة على ضوء ما ورد من النصوص مقتفياً بذلك أثر السلف الصالح، ومحذراً من الشرك ووسائله.

إلا أنه مع ذلك كله كان يرى تفضيل علي بن أبي طالب على عثمان بن عفان رضي الله عنهما، حاله كحال أهل الكوفة في ذلك الوقت.

وقد عده ابن قتيبة من الشيعة، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً([[96]](#footnote-97)).



# المبحث الثاني: تعريف الأثر والعقيدة

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف الأثرلغة واصطلاحاً**

**المطلب الثاني: تعريف العقيدة لغة واصطلاحاً**

# المبحث الثاني: تعريف الأثر والعقيدة

## المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً:

**الأثر لغة:** قال ابن فارس: (( الهمزة والتاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي ))([[97]](#footnote-98)).

وقال الفيروز أبادي: (( الأثر محركة: بقية الشيء ))([[98]](#footnote-99)).

وعليه فإن معنى الأثر يدور في الأصل على (( العلامة والبقية والرواية ))([[99]](#footnote-100)).

**واصطلاحاً:**

في تعريف الأثر قولان([[100]](#footnote-101)):

فقيل: الأثر كل ما يروى عن النبي والصحابة والتابعين وبه قال المحدثون.

وقيل: الأثر ما يروى عن الصحابة، وبه قال فقهاء خراسان([[101]](#footnote-102)).

((واستحسنه بعض المتأخرين؛ لأن التفاوت في المراتب، يقتضي التفاوت في المترتب عليها، فيقال لما نسب لصاحب الشرع الخبر، وللصحابة الأثر، وللعلماء القول والمذهب))([[102]](#footnote-103)).



## المطلب الثاني: تعريف العقيدة لغة واصطلاحاً:

**العقيدة لغة:**

قال ابن فارس: (( العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شَدٍّ وشِدّة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها ))([[103]](#footnote-104)).

وقال الفيروز أبادي: (( عَقَد الحبل والبيع والعقد يَعْقِدُه شَدَّه ))([[104]](#footnote-105)).

وقال ابن منظور: (( العقد نقيض الحل ... وعَقَد قلبه على الشيء لزمه ))([[105]](#footnote-106)).

**واصطلاحاً:**

العقيدة بالمصطلح العام تعني: (( الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك لدى المعتقد ))([[106]](#footnote-107)).

وأما معناها المصطلح الخاص فهو: (( الإيمان الجازم بالله، وما تجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم لله تعالى في الحكم، والأمر والقدر، والشرع، ولرسوله بالطاعة والتحكيم والاتباع ))([[107]](#footnote-108)).

# الباب الأول: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم في التوحيد

**وفيه ثلاثة فصول:**

**الفصل الأول: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في توحيد الربوبية**

**الفصل الثاني: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في توحيد الألوهية، والنهي عن الشرك ‏ووسائله**

**الفصل الثالث: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في توحيد الأسماء والصفات**

# الفصل الأول: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في توحيد الربوبية

**وفيه تمهيد ومبحثان:**

**المبحث الأول: دليل الآفاق**

**المبحث الثاني: دليل الفطرة**

### التمهيد

إن توحيد الربوبية: هو الاعتقاد والإقرار (( بأن الله تعالى رب كل شيء، ومالكه، وخالقه، ورازقه، وأنه المحيي والمميت، النافع، الضار، المتفرد بإجابة الدعاء عند الاضطرار، الذي له الأمر كله، وبيده الخير كله، القادر على ما يشاء، ليس له في ذلك شريك ))([[108]](#footnote-109)).

وقد دلت الأدلة على هذا التوحيد، منها:

قوله تعالى: ( ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ )[الفاتحة: 2]، وقوله تعالى: ( ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ)[الزمر: 62]، وقوله: ( ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ )[يس: ٨٢]، وقوله: ( ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ )[الذاريات: ٥٨]، وقوله: ( ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲﯳ ﯴ ﯵ ﯶ )[يونس:٣١].

وهذا التوحيد أقر به المشركون الذين بعث إليهم النبي ، كما قال تعالى: ( ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ)[العنكبوت: ٦١]، وقال تعالى: ( ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ)[العنكبوت: ٦٣].

كما أقرت به سائر الأمم إما ظاهرًا وباطنًا، أو باطنًا فقط، كحال فرعون حيث قال تعالى فيه: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ)[النمل: ١٤]([[109]](#footnote-110)).

إلا أن توحيد الربوبية لا يكفي في إدخال العبد الإسلام، ولذلك قاتل رسول الله من أقر به وصرف العبادة لغير الله، ولما كان هذا التوحيد مستقراً في النفوس لم يَرِد عن الإمام إبراهيم إلا آثار قليلة جدًا.

والأدلة على توحيد الربوبية ظاهرة وكثيرة، منها: دليل الفطرة، والآيات: وتشمل: الآيات الآفاقية، والآيات الخَلْقية، وكذلك الآيات التي أظهرها الله على أيدي أنبيائه، وغيرها.

وقد ورد عن الإمام إبراهيم من أدلة توحيد الربوبية: دليل الفطرة، والآفاق.

**المبحث الأول: ما أثر عنه في دليل الآفاق**

# المبحث الأول: ما أثر عنه في دليل الآفاق

1. قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: (( الطعام يسبح ))([[110]](#footnote-111)).

### التعليق:

دل الأثر على إثبات الإمام إبراهيم لربوبية الله تعالى على خلقه بدليل الآفاق، ودليل الآفاق هو: ((أقطار السماوات والأرض من الشمس، والقمر، والنجوم، والليل، والنهار، والرياح، والأمطار، والرعد، والبرق، والصواعق، والنبات، والأشجار، والجبال، والبحار، وغير ذلك وفي أنفسهم من لطيف الصفة وبديع الحكمة ))([[111]](#footnote-112)).

إذ أن الناظر إلى المخلوقات، وما فيها من نظام دقيق، وإحكام مقصود، ليجد أنها وجدت من خالق، فالمتأمل في السماوات والأرض والنجوم، وسائر المخلوقات سيجد فيها الدليل القاطع عن ربوبية الله تعالى على خلقه.

وقد دلت الآيات القرآنية على ذلك منها:

1. قال تعالى: ( ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ )[يس: ٣٧].
2. قال تعالى: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ )[البقرة: ١٦٤].

ومن تلك الأدلة الآفاقية تسبيح الطعام، حيث إن تسبيح الطعام من الآيات التي جعلها الله في الكون للمؤمنين، كما قال تعالى: ( ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ)[الذاريات: ٢٠]، فتسبيح الطعام دال على وجود الله تعالى المتوحد بربوبيته، والمتفرد بألوهيته، قال تعالى: ( ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ)[الإسراء: ٤٤].

وقد اختلف العلماء([[112]](#footnote-113)) في كيفية التسبيح.

فقيل: إن تسبيح الطعام وغيره من الجمادات إنما هو تجوّز بمعنى أن كل شيء تبدو فيه صفة الصانع الدالة عليه، فتدعو رؤية ذلك إلى التسبيح من الـمُعْتَبِر.

وقيل: إن تسبيح الطعام تسبيح حقيقي، وبه قال الإمام إبراهيم النخعي -كما دل عليه الأثر-.

وهو الصواب لما يأتي:

1. قال تعالى: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ )[ص: ١٧-18].

فدلت الآية على تسبيح الجبال تسبيحاً حقيقياً؛ إذ لو (( كان التسبيح تسبيح دلالة فأي تخصيص لداود ))([[113]](#footnote-114)).

1. قال تعالى: ( ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ)[الإسراء: ٤٤].

فدلت الآية أن (( كل شيء على العموم يسبح تسبيحاً لا يسمعه البشر ولا يفقهونه، ولو كان التسبيح ما قاله الآخرون من أثر الصفة لكان أمراً مفهومًا، والآية تنطق بأن هذا التسبيح لا يفقه ))([[114]](#footnote-115)).

1. قال ابن مسعود([[115]](#footnote-116)) : (( ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل ))([[116]](#footnote-117)).

وغيرها من الأدلة([[117]](#footnote-118)).

****

**المبحث الثاني: ما نقل عنه في دليل الفطرة**

# المبحث الثاني: ما نقل عنه في دليل الفطرة

1. 1- قال الثوري: عن قيس بن مسلم، عن إبراهيم في قوله:( ﯗ ﯘ ﯙﯚﯛ )[النساء: ١١٩]، قال: (( دين الله ))([[118]](#footnote-119)).
2. 2- قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن مسعود وسفيان، عن قيس بن مسلم، عن إبراهيم، قال تعالى: ( ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ) [الروم: ٣٠]، قال: (( لدين الله ))([[119]](#footnote-120)).

### التعليق:

في هذين الأثرين مايدل على أن الناس خلقوا على الفطرة التي هي دين الله تعالى.

وقد دلت الأدلة على ذلك، منها:

1. قال تعالى: ( ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ)[الروم:٣٠].

حيث دلت الآية أن الناس خلقوا على فطرة الإسلام من وجهين:

1. أن الفطرة في الآية أضيفت إلى الله تعالى، وهذه الإضافة هي إضافة مدح لا إضافة ذم، فعلم أنها فطرة محمودة لا مذمومة.
2. أن الفطرة في الآية جاءت منصوبة، وهذا نصب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول، فدل على أن إقامة الوجه للدين حنيفاً هو فطرة الله التي فطر الناس عليها([[120]](#footnote-121)).
3. قال : (( كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه([[121]](#footnote-122))، أو ينصرانه([[122]](#footnote-123))، أو يمجسانه([[123]](#footnote-124))، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء([[124]](#footnote-125)) هل تحسون فيها من جدعاء([[125]](#footnote-126))، حتى تكونوا أنتم تجدعونها، ثم قرأ أبو هريرة([[126]](#footnote-127)):( ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ )[الروم:٣٠]))([[127]](#footnote-128)).

فدل الحديث على أن الناس خلقوا على فطرة الإسلام من وجوه:

1. أن أبا هريرة فَهِم من الحديث أن الفطرة هي الإسلام، ولهذا قرأ الآية بعد الحديث.
2. أنه جاء في بعض روايات الحديث ما يؤكد تفسير الفطرة، وأنها بمعنى الإسلام، مثل رواية الأعمش: (( ما من مولود يولد إلا وهو على الملة ))([[128]](#footnote-129))، وفي رواية لأبي معاوية([[129]](#footnote-130)) عنه بلفظ: (( إلا على هذه الملة ))([[130]](#footnote-131)).
3. في هذا الحديث تشبيه المولود بالبهيمة الجمعاء، والقدر المشترك بينهما هو ((تشبيه المولود في ولادته عليها بالبهيمة الجمعاء، وهي الكاملة الخلق، ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها أهلها، فقطعوا أذنها، دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة، وما يطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع، والتغير في ولد البهيمة ))([[131]](#footnote-132)).
4. أن الفطرة إذا (( جاءت مطلقة معرفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام، وهي الفطرة الممدوحة، ولهذا جاء في حديث الإسراء لما أخذ النبي اللبن قيل له: (( أصبت الفطرة ))([[132]](#footnote-133))، ولما سمع النبي المؤذن يقول: ((الله أكبر الله أكبر ))، قال: (( على الفطرة ))([[133]](#footnote-134))([[134]](#footnote-135)).
5. قال فيما يرويه عن ربه تعالى: (( إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرَتْهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً ))([[135]](#footnote-136)).

فدل الحديث أن الناس (( خلقوا على الحنيفية، وأن الشياطين اقْتَطَعَتْهُمْ بعد ذلك عنها، وأخرجوهم منها، قال تعالى: ( ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ )[البقرة: ٢٥٧]، وهذا يتناول إخراج الشياطين لهم من نور الفطرة إلى ظلمة الكفر والشرك، ومن النور الذي جاءت به الرسل من الهدى والعلم إلى ظلمات الجهل والضلال ))([[136]](#footnote-137)).

**ومما يحسن التنبيه عليه فيما يتعلق بالفطرة أمران:**

1. أنه ليس المقصود من كون المولود يولد على فطرة الإسلام أنه يعرف أحكام الإسلام بالتفصيل، فإن الله تعالى يقول: ( ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ)[النحل: ٧٨]، ولكن فطرته حقيقية موجبة لدين الإسلام لمعرفته بخالقه ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه، ومحبته، وإخلاص الدين له، وموجبات الفطرة ومقتضياتها تصل شيئا بعد بشيء بحسب كمال الفطرة إذا سلمت من المعارض([[137]](#footnote-138)).
2. أن المقصود بالفطرة هي الإسلام الذي جاء به النبي ، وهو يشتمل على الإقرار بالصانع ومعرفته، وعلى الأصول العقدية المشتركة بين الأنبياء والرسل؛ لأنه ما من نبي ولا رسول إلا كان مصدقاً لما قبله، قال تعالى: (ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ )[المائدة: ٤٦]([[138]](#footnote-139)).

فتلخص أنَّ ما ذهب إليه الإمام إبراهيم من كون الفطرة بمعنى الإسلام هو الصواب؛ لظاهر الأدلة، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين([[139]](#footnote-140)).

****

**الفصل الثاني: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في توحيد الألوهية، والنهي عن الشرك ‏ووسائله**

**وفيه تمهيد ومبحثان:‏**

**المبحث الأول: الآثار الواردة عنه في توحيد الألوهية**

**المبحث الثاني: ما أثر عن الإمام إبراهيم النخعي في النهي عن الشرك ووسائله**

# الفصل الثاني: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في توحيد الألوهية، والنهي عن الشرك ووسائله

وفيه تمهيد ومبحثان:

## تمهيد:

إن توحيد الألوهية هو: (( إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادات الظاهرة والباطنة، قولاً وعملاً، ونفي العبادة عن كل ما سوى الله تعالى كائنًا من كان ))([[140]](#footnote-141)).

وهذا هو (( التوحيد الذي دعت إليه الرسل، ونزلت به الكتب ))([[141]](#footnote-142)).

وقد دلت الأدلة على وجوب إخلاص الدين لله في عبادته، قال تعالى: ( ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ)[النساء: ٣٦]، وقال: ( ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ)[الإسراء: ٢٣]، وقال: ( ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ )[البينة: ٥]، وقال تعالى: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ)[الأنبياء: ٢٥]، وغيرها من الأدلة([[142]](#footnote-143)).

ولا يدخل في الإسلام من لم يأت بهذا التوحيد (( فلو أن رجلاً من الناس يؤمن بأن الله سبحانه وتعالى هو الخالق المالك المدبر لجميع الأمور، وأنه سبحانه وتعالى المستحق لما يستحقه من الأسماء والصفات، لكن يعبد مع الله غيره، لم ينفعه إقراره بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات ))([[143]](#footnote-144)).

ولأهمية هذا التوحيد، فقد وردت عن الإمام إبراهيم آثار كثيرة تدعو إلى إفراد الله بالعبادة، ونفي الشرك، ووسائله.

**المبحث الأول: الآثار الواردة عنه في توحيد الألوهية**

**وفيه عشرة مطالب:**

**المطلب الأول: ما أثر عنه في فضل كلمة التوحيد**

**المطلب الثاني: ما أثر عنه في الدعاء**

**المطلب الثالث: ما أثر عنه في إثبات الإخلاص**

**المطلب الرابع: ما أثر عنه في الخوف والرجاء**

**المطلب الخامس: ما أثر عنه في الحمد والشكر**

**المطلب السادس: ما أثر عنه في التوكل**

**المطلب السابع: ما أثر عنه في الخشوع**

**المطلب الثامن: ما أثر عنه في الزهد والورع**

**المطلب التاسع: ما أثر عنه في التوبة**

**المطلب العاشر: ما أثر عنه في الولاء والبراء**

# المبحث الأول: الآثار الواردة عنه في توحيد الألوهية

## المطلب الأول: ما أثر عنه في فضل كلمة التوحيد

1. 1- قال الطبراني: حدثنا أحمد بن عمرو الْقَطِرَانِيُّ، حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا جرير، عن أبي الْمُحَجَّلِ، عن أبي معشر، قال: كان إبراهيم يحلف لا يستثني في قوله : ( ﮎ ﮏ ﮐ )[الأنعام: ١٦٠]، قال: (( لا إله إلا الله))([[144]](#footnote-145)).
2. 2- قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي الْمُحَجَّلِ، عن أبي معشر، عن إبراهيم، ( ﮎ ﮏ ﮐ) قال: ((لا إله إلا الله ))، (ﮕ ﮖ ﮗ)[الأنعام: ١٦٠]قال: ((الشرك))([[145]](#footnote-146)).
3. 3- قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يحيى الحماني، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد، ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ)[فصلت:٣٠]، قال: قالا: (( لا إله إلا الله ))، ( ﭖ ﭗ) [فصلت: ٣٠] قالا: (( لم يشركوا بعدها ))([[146]](#footnote-147)).

### التعليق:

هذه الآثار تدل على إثبات الإمام إبراهيم لفضل كلمة التوحيد، فالأثران الأولان فيهما تفسير الحسنة بـ(لا إله إلا الله)، وقد دل على هذا قول النبي : (( إذا عملت سيئة، فاعمل حسنة، فإنها عشر أمثالها ))، قال: قلت: يا رسول الله: أمن الحسنات لا إله إلا الله؟ قال: (( هي أفضل الحسنات ))([[147]](#footnote-148)).

فكلمة التوحيد هي الحسنة إذا حقق المرء شروطها، وانتفت عنه موانعها، وقام بمقتضاها، فإن من قال هذه الكلمة (( عارفاً لمعناها، عاملاً بمقتضاها ظاهرًا وباطنًا، من نفي الشرك، وإثبات العبادة لله، مع الاعتقاد الجازم لما تضمنته، والعمل، فهو المسلم حقاً))([[148]](#footnote-149)).

وسبب تفسير الحسنة بكلمة التوحيد مع أنَّ الحسنة تشمل كل عمل بر وإحسان: أن (( أعمال البر داخلة في التوحيد، فإن عبادة الله بما أمر به، كما قال: (ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ )[البقرة: ١١٢]، وقال تعالى: ( ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ )[إبراهيم: ٢٤]، فالكلمة الطيبة التوحيد، وهي كالشجرة والأعمال ثمارها في كل وقت ))([[149]](#footnote-150)).

وهذا التفسير هو المشهور عن السلف، كابن عباس([[150]](#footnote-151))رضي الله عنهما([[151]](#footnote-152))، ومجاهد([[152]](#footnote-153))، وسعيد بن جبير([[153]](#footnote-154))

... ([[154]](#footnote-155))، وغيرهم.

وأما الأثر الثالث، ففيه فضل كلمة التوحيد؛ حيث إن الله تعالى أخبر عن حال هؤلاء المستقيمين عند الاحتضار بأن ملائكته تتنـزل عليهم وتطمئنهم بعدم الخوف والحزن، وتبشرهم بالجنة بعد الممات.

فالإمام إبراهيم -رحمه الله- فسر قول ( ﭔ ﭕ ) بلا إله إلا الله؛ لأن الربوبية والألوهية هما من الألفاظ التي إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، لهذا يأتي الرب بمعنى المعبود المتأله في اللغة، واستعمال الشرع([[155]](#footnote-156)).

وتفسير الإمام إبراهيم -رحمه الله- الاستقامة بنفي الشرك دال على محض التوحيد([[156]](#footnote-157)).

وقد ذهب إلى هذا التفسير أبو بكر الصديق([[157]](#footnote-158))، وأنس بن مالك([[158]](#footnote-159)) -رضي الله

عنهما([[159]](#footnote-160))، ومجاهد، وعكرمة([[160]](#footnote-161))([[161]](#footnote-162)).

وقيل: إن الاستقامة هي العمل بطاعته، وبه قال عمر([[162]](#footnote-163))، وابن عباس -رضي الله عنهما-([[163]](#footnote-164))،والحسن([[164]](#footnote-165))([[165]](#footnote-166)).

والذي يظهر أنه لا تعارض بين القولين، فالذين فسروا الاستقامة بنفي الشرك رأوا أن عمل الأعمال الصالحة والقربات تشمله كلمة التوحيد، إذ لا يستقيم تحقيق التوحيد واجتناب الشرك إلا بأمور ثلاثة:

((الأول: العلم؛ فلا يمكن أن تحقق شيئاًقبل أن تعلمه، قال تعالى: ( ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ )[محمد: ١٩].

الثاني: الاعتقاد، فإذا علمت ولم تعتقد واستكبرت لم تحقق التوحيد، قال الله تعالى: ( ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ)[ص: ٥]، فما اعتقدوا انفراد الله بالألوهية.

الثالث: الانقياد، فإذا علمت واعتقدت ولم تنقد لم تحقق التوحيد، قال تعالى: ( ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ )[الصافات: ٣٥] ))([[166]](#footnote-167)).

وكذلك تفسير الاستقامة بالطاعة يشمل توحيد الله تعالى إذ أن أعظم الطاعات على الإطلاق هو توحيد الله تعالى.

## المطلب الثاني: ما أثر عنه في الدعاء

1. 1- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: (( إذا دعوت فابدأ بنفسك، فإنك لا تدري في أي دعائك يستجاب لك ))([[167]](#footnote-168)).
2. 2- قال ابن جرير: حدثنا هناد السري وابن وكيع، قالا: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم: (ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ) [الأنعام: ٥٢]، قال: (( هي الصلاة ))([[168]](#footnote-169)).
3. 3- قال ابن جرير: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم في قوله: (ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ)[الأنعام: ٥٢]قال: (( أهل الذكر ))([[169]](#footnote-170)).
4. 4- قال الثوري: عن منصور، عن إبراهيم في قوله: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ)[الكهف: ٢٨]، قال: ((الصلوات الخمس))([[170]](#footnote-171)).
5. 5- قال الثوري: عن عبيد، عن إبراهيم في قوله تعالى: ( ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ )[الإسراء: ١١٠]، قال: (( هو الدعاء ))([[171]](#footnote-172)).

### التعليق:

في هذه الآثار ما يدل على إثبات الإمام إبراهيم لنوعي الدعاء لله تعالى، وعلى بعض آدابه.

ودعاء الله تعالى عبادة من العبادات التي حث الله عباده عليه، فقال سبحانه: ( ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ )[غافر: ٦٠].

وقال: ( ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ )[البقرة: ١٨٦].

وقال : (( الدعاء هو العبادة ))([[172]](#footnote-173)).

وقد اشتملت الآثار على مسألتين:

### المسألة الأولى: إثبات نوعي الدعاء:

دلت الآثار على انقسام الدعاء إلى قسمين: دعاء مسألة، ودعاء عبادة.

فدعاء المسألة: (( هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه، وحقيقته إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة ))([[173]](#footnote-174)).

ودعاء العبادة: هو مطلق التعبد كالصلاة، والصيام، والزكاة، وغيرها([[174]](#footnote-175)).

(( وكلاهما متلازمان، فدعاء العبادة مستلزم لدعاء المسألة، ودعاء المسألة متضمن لدعاء العبادة ))([[175]](#footnote-176)).

(( وذلك أن الداعي دعاءَ مسألةٍ عابدٌ لله تعالى بسؤاله ورغبته، والتضرع إليه، والابتهال إليه، وهو يرجو قبول دعوته، وقضاء حاجته، وهو مع ذلك خائف من عدم قبول دعوته، فهذا هو لب العبادة وحقيقتها.

ودعاء العبادة مستلزم لدعاء المسألة؛ لأن العابد لله تعالى كالذي يصلي ويصوم، هو في الحقيقة سائل الله الفوز بالجنة، والنجاة من النار ))([[176]](#footnote-177)).

وعليه: فإن دلالة الآثار على مسألة انقسام الدعاء إلى قسمين ظاهرة الدلالة؛ حيث دل الأثر الأول على دعاء المسألة حيث اشتمل الأثر الأول على استحباب الدعاء للنفس قبل الغير في طلب ما ينفع، أو طلب دفع ما يضر.

ودل الأثر الثاني، والثالث، والرابع، والخامس على دعاء العبادة، حيث فسر الإمام إبراهيم الدعاء -كما في الأثر الثاني والرابع- بالصلاة، وفسر الدعاء -كما في الأثر الثالث - بالذكر، وكلاهما من دعاء العبادة.

### المسألة الثانية: بعض آداب الدعاء:

دل الأثر الأول والأخير على إثبات الإمام إبراهيم لبعض آداب الدعاء حيث دل الأثر الأول على استحباب ابتداء الدعاء للنفس قبل الغير، ومصداقه أن رسول الله ((كان إذا ذكر أحداً، فدعا له، بدأ بنفسه ))([[177]](#footnote-178)).

وممن كان يسلك هذا المسلك ابن عمر([[178]](#footnote-179)) ([[179]](#footnote-180)).

وذهب بعض العلماء إلى استحباب الدعاء للغير قبل النفس، كالبخاري([[180]](#footnote-181))، ومنهم من سلك مسلك التفصيل في ذلك من أنه كان يبدأ بنفسه في الدعاء إذا ذكر نبياً من الأنبياء، وإذا لم يذكر أحداً من الأنبياء فلم ينقل أنه كان يبدأ بنفسه([[181]](#footnote-182)).

والأظهر: ما ذهب إليه الإمام إبراهيم النخعي؛ لظاهر حديث ابن عمر.

كما دل الأثر الأخير على أدب من آداب الدعاء، وهو الإسرار به، وعدم الجهر به، حيث فسر الإمام إبراهيم الصلاة في قوله تعالى: ( ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ )[الإسراء: ١١٠].

ومصداق هذا الأدب قوله تعالى: ( ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ)[الأعراف: ٥٥].

وقال : (( أيها الناس أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم ))([[182]](#footnote-183)).

## المطلب الثالث: ما أثر عنه في إثبات الإخلاص

1. 1- قال ابن جرير: ثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم في قول الله تعالى: (ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ) [الحج: 37] قال: (( ما أريد به وجه الله ))([[183]](#footnote-184)).
2. 2- قال ابن جرير: حدثنا مطر بن محمد الضبي، قال: ثنا عبد الله بن داود، قال ثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، في قوله تعالى: (ﮒﮓﮔﮕﮖ) [الأعراف: ٤٠] قال: ((لا يرفع لهم عمل ولا دعاء))([[184]](#footnote-185)).
3. 3- قال وكيع: حدثنا الأعمش، قال: كنت عند إبراهيم، وهو يقرأ في المصحف، فدخل عليه رجل، فغطاه، وقال: (( لا يراني هذا أني أقرأ فيه كل ساعة ))([[185]](#footnote-186)).
4. 4- قال وكيع: حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، قال: (( كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه أو أحسن ما عنده ))([[186]](#footnote-187)).
5. 5- قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن إبراهيم، قال: ((من ابتغى شيئاً من العلم يبتغي به الله، آتاه الله منه ما يكفيه ))([[187]](#footnote-188)).
6. 6- قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة: أن الحسن بن الحكم حدثه، قال: سمعت حماداً يقول: سمعت إبراهيم يقول: (( لو أن عبداً اكْتَتَمَ بالعبادة، كما يكتتم الفجور لأظهر الله منه ))([[188]](#footnote-189)).
7. 7- قال هناد: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، والحسن قالا: (( كفى فتنة للمرء أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا إلا من عصمه الله، والتقوى ههنا، - يُومِئُ إلى صدره ثلاث مرات - ))([[189]](#footnote-190)).
8. 8- قال أبو نعيم: حدثنا محمد بن أحمد، ثنا أحمد بن موسى الخطمي، ثنا سهل بن بحر، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، قال: سمعت إبراهيم يقول: (( كانوا يكرهون أن يسموا العبد (عبد الله) يخافون أن يكون ذلك عتقاً، وكان يكرهون أن يظهروا صالح ما يُسِرُّون، يقوله الرجل: إني لأستحيي أن أفعل كذا وكذا، وأصنع كذا وكذا، وكانوا يعطون الشيء ويكرهون أن يقولوا: أعطيت أحتسب به الخير، أو يقولون: هو لوجه الله، وكانوا يعطون يسكتون ولا يقولون شيئاً، قال إبراهيم: وإني لأرى الشيء أكرهه مما يمنعني أن أعيبه إلا كراهية أن ابتلى بمثله ))([[190]](#footnote-191)).
9. 9- قال أبو نعيم: حدثنا أبي رحمه الله، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا الحسن بن منصور، ثنا علي بن محمد الطنافسي، ثنا عبادة بن كليب، عن شريك، عن مغيره، عن إبراهيم، قال: (( من جلس مجلساً ليُجلس إليه، فلا تجلسوا إليه))([[191]](#footnote-192)).

### التعليق:

دلت هذه الآثار على إثبات الإمام إبراهيم لإخلاص العمل لله تعالى ومجاهدة النفس على ذلك في جميع الأقوال والأعمال الأحوال. والإخلاص هو: (( أن لا تطلب لعملك شاهداً غير الله ))([[192]](#footnote-193))، وقيل: (( تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ))([[193]](#footnote-194)).

والإخلاص هو حقيقة الإسلام، إذ حقيقته هو الاستسلام لله لا لغيره([[194]](#footnote-195)).

وقد أمر الله تعالى عباده بالإخلاص فقال: ( ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨ )[البينة: ٥]، وقال: ( ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ )[البقرة: ١٣١]، وقال: ( ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ)[الزمر: ١٤].

والإخلاص في العمل شرط في قبول العمل؛ إذ العمل لا يقبل إلا إذا كان خالصاً لوجه الله سبحانه، وكان على وفق سنة رسول الله .

قال تعالى: ( ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ )[الملك:٢].

قال الفضيل بن عياض([[195]](#footnote-196)): (( هو أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة، ثم قرأ قوله تعالى: ( ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ )[الكهف: ١١٠] ))([[196]](#footnote-197)).

وقال تعالى: (ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ)[النساء:١٢٥].

فإسلام الوجه: (( إخلاص القصد والعمل لله، والإحسان فيه: متابعة رسول الله وسنته))([[197]](#footnote-198)).

وقد دلت الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم على ذلك، حيث دل الأثر الأول على أن اللحوم والدماء ليس المقصود منها الذبح، ولهذا لا ينال اللهَ شيءٌ من ذلك، وإنما يناله الإخلاص فيها، وما أريد به وجه الله تعالى([[198]](#footnote-199)).

كما دل الأثر الثاني على أن أعمال الكفار لا ترتفع إلى الله ولا تكون مقبولة؛ لإخلالها شرطي قبول العمل، وهو الإخلاص والمتابعة، حيث إن الكفار لم يخلصوا لله وحده، بل أشركوا معه غيره، وبالتالي فهم غير متابعين لرسول الله .

وكذلك دلت بقية الآثار على حث طالب العلم على الإخلاص في أن يكون غرضه من الطلب رفع الجهل عن نفسه وأمته، ولا يريد به رياء ولا سمعة.

ودلت كذلك على كتمان العبادة، وترك العبادة إذا كانت هناك مفسدة راجحة من إظهارها، ولا يتعارض هذا مع ما جاء عن الفضيل بن عياض حيث قال: (( ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك ))([[199]](#footnote-200)).

فإن كلام الفضيل يتوجه على إذا لم يكن هناك ضرر ومفسدة من إظهار العمل([[200]](#footnote-201)).

## المطلب الرابع: ما أثر عنه في الخوف والرجاء

1. 1- قال ابن أبي الدنيا: ثنا علي بن الجعد، أنبا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، ومجاهد في قوله: ( ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ )[الرحمن: ٤٦]، قالا: (( هو الرجل يريد أن يذنب الذنب، فيذكر مقام ربه، فيدع الذنب ))([[201]](#footnote-202)).
2. 2- قال ابن سعد: أخبرنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، قال: ربما رأيت مع إبراهيم الشيء يحمله يقول: (( إني لأرجو فيه الأجر))([[202]](#footnote-203)). يعني في حمله.
3. 3- قال ابن أبي الدنيا: حدثنا عمرو بن حميد الناقد، حدثنا خلف بن خليفة، عن حصين، عن إبراهيم، قال: (( كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته، لكي يحسن الظن بربه ))([[203]](#footnote-204)).

### التعليق:

في هذه الآثار ما يدل على حث الناس على الخوف من الله تعالى، ورجاءه حيث اشتملت على مسألتين:

### المسألة الأولى: الخوف من الله:

دل الأثر الأول على الخوف من الله تعالى حيث بَيَّن الإمام إبراهيم معنى الآية، وهو أن الرجل إذا أراد المعصية تذكر عظمة ومقام ربه، فترك الذنب.

وقد عرّف الخوف بتعريفات، منها:(( هرب القلب من حلول المكروه عند استشعاره ... وقيل: اضطراب القلب وحركته من تذكر المخوف ))([[204]](#footnote-205)).

والخوف من الله تعالى عبادة من العبادات القلبية التي أمر الله بها، فقال تعالى: ( ﭧ ﭨ ﭩ )[آل عمران: ١٧٥].

وقد امتدح الله تعالى عباده المؤمنين الذين يخافونه، وبين أنهم يحظون بنعمته في الدنيا والآخرة.قال تعالى: ( ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ )[إبراهيم: ١٤]. وقال تعالى: ( ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ)[النازعات: ٤٠].

والخوف من الله تعالى إما أن يكون محموداً، وإما أن يكون مذموماً، فالخوف المحمود على قسمين:

1. خوف محمود واجب: وهو (( ما حال بين صاحبه وبين محارم الله ، فهو يحمل على أداء الفرائض، واجتناب المحارم ))([[205]](#footnote-206)).
2. خوف محمود مستحب: وهو الذي يحمل (( على التشمير في نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات، والتوسط بين فضول المباحات ))([[206]](#footnote-207)).

وأما الخوف المذموم: فهو ما تجاوز ذلك، فحمل صاحبه على اليأس والقنوط، أو يورث (( مرضاً أو موتاً، أو هماً لازماً بحيث ينقطع عن السعي في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله ))([[207]](#footnote-208)).

### المسألة الثانية: رجاء الله تعالى:

دل الأثر الثاني والثالث على الترغيب وحث العباد على رجاء الله تعالى.

قد عرّف الرجاء بتعريفات، منها: قيل: (( حادٍ يحدو القلوب إلى بلاد المحبوب، وهو الله والدار الآخرة )).وقيل: (( هو الثقة بجود الرب تعالى ))([[208]](#footnote-209)).

(( والرجاء ثلاثة أنواع: نوعان محمودان، ونوع غرور مذموم:

فالأولان: رجل عمل بطاعة الله على نور من الله، فهو راجٍ لثوابه، ورجل أذنب ذنوباً، ثم تاب منها، فهو راج لمغفرة الله تعالى، وعفوه، وإحسانه، وجوده، وحلمه، وكرمه.

والثالث: رجل متماد في التفريط والخطايا، يرجو رحمة الله بلا عمل، فهذا هو الغرور، والتمني، والرجاء الكاذب ))([[209]](#footnote-210)).

ورجاء الله تعالى عبادة من العبادات القلبية التي مدح الله بها عباده المؤمنين، فقال: (ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ )[الإسراء: ٥٧].

وقال: ( ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ )[فاطر: ٢٩].

وقال: ( ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ )[الأحزاب: ٢١].

والرجاء لا بد أن يكون مقرونا بالعمل (( ولهذا أجمع العارفون أن الرجاء لا يصح إلا مع العمل ))([[210]](#footnote-211)).

فالإمام إبراهيم -رحمه الله- كان يرجو من الله الأجر في حمله، وكان يستحب أن يحسن الظن بربه عند الموت، ومصداق ذلك قوله قبل موته بثلاثة أيام: (( لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ))([[211]](#footnote-212)).

فدل الحديث على استحباب تغليب الرجاء، وحسن الظن بالله عند الاحتضار؛ لأنه إذا (( دنت أمارات الموت غلَّب الرَّجَاءَ، أو محضه لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له ))([[212]](#footnote-213)). وقيل: يجمع بين الأمرين في حالة الصحة والاحتضار استناداً إلى قوله للشاب وهو في الموت: (( كيف تجدك؟ )) قال: أرجو الله يا رسول الله، وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله : ((لا تجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمَنَه مما يخاف ))([[213]](#footnote-214)).

(( فدل على أنه ينبغي وجود الأمرين على الدوام حتى ذلك الوقت، وأنه لا ينبغي أن يغلب الرجاء في ذلك الوقت بحيث لا يبقى من الخوف شيء ))([[214]](#footnote-215))، وهو الصواب.

وأما قوله : (( لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ))([[215]](#footnote-216))، فمفهومه ((مجانبة إساءة الظن بالله، وليس فيه تعرض لمسألة التغليب؛ لأنه لم يتعرض للخوف أصلاً))([[216]](#footnote-217)).

**ومما يحسن التنبيه عليه**: أن المقصود من قول الإمام إبراهيم النخعي (كانوا يستحبون): ((أنه يريد بهم شيوخه ومن يحمل عنه العلم من أصحاب علي وابن مسعود وغيرهما))([[217]](#footnote-218))، وهذه الصيغة وغيرها كثيراً ما يستعملها الإمام إبراهيم في حكاية أقوال من قبله والسبب في ذلك هو تورعه في نسبة القول إليه، فعن الأعمش قال: ((ما سمعت إبراهيم يقول قط حلال ولا حرام، إنما كان يقول: كانوا يكرهون وكانوا يستحبون))([[218]](#footnote-219)).

## المطلب الخامس: ما أثر عنه في الحمد والشكر

1. قال ابن المبارك: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، قال: (( هما لَمَّتَان([[219]](#footnote-220))، لَمَّة من الملك، ولَمَّة من الشيطان، فإذا كان لَمَّة الملك، فاحمد الله واشكره، وإذا كان لَمَّة الشيطان فتعوذ ))([[220]](#footnote-221)).
2. قال أبو نعيم: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا عمر بن إسحاق، ثنا قتيبة، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: (( كان يقال: الحمد لله أكثر الكلام تضعيفاً ))([[221]](#footnote-222)).
3. قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: سمعت إبراهيم وسُلّم عليه، فقال: (( وعليكم ))، فقيل له: كيف أنت؟ قال: (( بنعمة من الله ))([[222]](#footnote-223)).

### التعليق:

في هذه الآثار ما يدل على إثبات الإمام إبراهيم لِحمد الله وشكره، والحمد هو: ((إخبار عن محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه ))([[223]](#footnote-224)).

فالله تعالى (( له عموم الحمد وكماله، وهذا من خصائصه سبحانه، فهو المحمود على كل حال، وعلى كل شيء، أكمل حمد وأعظمه، كما أن له الملك التام العام، فلا يملك كل شيء إلا هو، وليس الملك التام الكامل إلا له ))([[224]](#footnote-225)).

وحمد الله مطلوب شرعاً، قال تعالى: ( ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ )[الإسراء: ١١١].

وقال تعالى آمراً نوحاً: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ )[المؤمنون: ٢٨].

وقد حمد الله تعالى نفسه، فقال: ( ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ )[الروم: ١٨].

وقال: ( ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ )[فاطر: ١].

وافتتح كتابه بحمده، فقال: ( ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ )[الفاتحة: ٢]([[225]](#footnote-226)).

وأما الشكر فهو: (( القيام له بطاعته، والتقرب إليه بأنواع محابِّه ظاهرًا وباطنًا ))([[226]](#footnote-227)).

وقيل: (( تصور النعمة وإظهارها ))([[227]](#footnote-228))، (( وقد أمر الله به، ونهى عن ضده، وأثنى على أهله، ووصف به خواص خلقه، وجعله غاية خلقه وأمره، ووعد أهله بأحسن جزائه، وجعله سبباً للمزيد من فضله، وحارساً وحافظاً لنعمته، وأخبر أن أهله هم المنتفعون بآياته، واشتق لهم اسماً من أسمائه، فإنه سبحانه هو (الشكور)، وهو يوصل الشاكر إلى مشكوره، بل يعيد الشاكر مشكوراً، وهو غاية الرب من عبده، وأهله هم القليل من عباده، قال الله تعالى: ( ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ)[النحل: ١١٤].... وقال عن خليله إبراهيم : ( ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ)[النحل: ١٢٠].

وقال عن نوح : ( ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ )[الإسراء: ٣].

ورضى الرب عن عبده به، كقوله: ( ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ)[الزمر: ٧].

وقلة أهله في العالمين تدل على أنهم هم خواصه، كقوله: ( ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ)[سبأ: ١٣] ))([[228]](#footnote-229)).

وشكر العبد ربه على ثلاثة أنواع([[229]](#footnote-230)):

1. شكر القلب: وهو الإقرار بالوحدانية والعبادة لله تعالى محبة وإنابة وخضوعاً، فيعترف بقلبه أن هذه النعمة من الله، فيرى لله فضلا بها.
2. شكر اللسان: هو إظهار الشكر لله بالتحميد والتهليل والتكبير، واعترافه بالنعمة، وعدم الجحود.
3. شكر الجوارح: هو استعمالها في طاعته، والتوقي من الاستعانة بها على معصيته.

**ومما يحسن التنبيه عليه:** أن الحمد غير الشكر، فإن الحمد (( يتضمن المدح، والثناء على المحمود بذكر محاسنه، سواء كان الإحسان إلى الحامد، أو لم يكن، والشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور إلى الشاكر، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر؛ لأنه يكون على المحاسن والإحسان، ... وأما (الشكر) فإنه لا يكون إلا على الإنعام، فهو أخص من الحمد من هذا الوجه، لكنه يكون بالقلب واليد واللسان ... ولهذا قال تعالى: (ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ)[سبأ: ١٣].

والحمد إنما يكون بالقلب واللسان، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه، والحمد أعم من جهة أسبابه ))([[230]](#footnote-231)).

وقد دلت الآثار على حمد الله وشكره، حيث دل الأثر الأول على أن الإنسان مركب من قوة وضعف، وإقبال وإدبار، ونشاط وخمول، وأنه يلزم طريق الخير، والتقرب إلى الله تعالى بالطاعات، والأعمال الصالحة عند حال وجود لمة الملك، وأن يستعيذ بالله من الشيطان عند حال وجود لمة الشيطان، الداعية إلى التثبيط والخمول، وصد العبد عن طاعته تعالى.

وقد جاء ما يصدق ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (( إن للشيطان لمة بابن آدم، وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قرأ ( ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ) [البقرة: 268] الآية ))([[231]](#footnote-232)).

وذلك أن (( الله خلق من كل زوجين اثنين، فخلق الآدمي والملك والشيطان، وخلق العقل والشهوة، وأمر الآدمى ونهاه، وركب فيه ماركب من هواه، وحبالة الشيطان الهوى، ومنجاة الإنسان الإيثار للعقل وهو جند الملَك، والشهوة جند الشيطان، ولا يزالان يتنازعان ويتباريان والقدر من فوق، فإذا نزلت العصمة غلب جند الملَك وهو العقل، وتبصر العبد فامتثل وازدجر، وإذا نزل الخذلان غلب جند الشيطان باستيلاء الشهوة وارتكاب المخالفة فهلك العبد، فأمر الله على لسان رسوله العبد إذا وجد لمة الملك أن يحمد الله على ما وهبه من العصمة، وإذا وجد الحالة الأخرى أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يجادله، والله يعيذنا منه برحمته ))([[232]](#footnote-233)).

كما دل الأثر الثاني على أن حمد الله تعالى أكثر الكلام تضعيفا للأجر، ومصداق ذلك قوله : (( الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدوا فبائع نفسه، فمنتفعها أو موبقها ))([[233]](#footnote-234)).

والشاهد من الحديث قوله : (( والحمد لله تملأ الميزان )).

وقوله : (( إن الله اصطفى من الكلام أربعاً، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قال: سبحان الله كتب الله له عشرين حسنة، أو حُطَّ عنه عشرين سيئة، ومن قال: الله أكبر فمثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة، أو حُطَّ عنه ثلاثون سيئة))([[234]](#footnote-235)).

وقيل([[235]](#footnote-236)): إن التهليل أفضل من الحمد، وهو الصواب لما يأتي:

1. قال النبي : (( أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله ))([[236]](#footnote-237)).
2. قوله كما في حديث البطاقة وفيه: ((فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، قال: فيقول: يا رب ماهذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تظلم، فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ))([[237]](#footnote-238)).
3. قال : (( ما قال عَبْدٌ لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر ))([[238]](#footnote-239)).

فدل على أن التهليل يصل إلى الله تعالى من غير حجاب بينه وبينه([[239]](#footnote-240)).

وأما ما احتج به من قال بتفضيل الحمد، فغايته أن الحمد يملأ الميزان أجراً، ويساويه بخلاف لا إله إلا الله، ويدل عليه: قوله : (( لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع جعلن في كفة، ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله ))([[240]](#footnote-241)).

حيث دل (( أن الذكر بـ(لا إله إلا الله) أرجح من الذكر بـ(الحمد لله)، ولا يعارضه حديث: ... (( والحمد لله تملأ الميزان))؛ فإن الْمِلْءَ يدل على المساواةِ، والرجحانُ صريح في الزيادة، فيكون أولى ))([[241]](#footnote-242)).

## المطلب السادس: ما أثر عنه في التوكل

1. قال سعيد بن منصور: نا هشيم، قال: مغيرة، عن إبراهيم، قال: ((كان ناس يحجون، ولا يتزودون، ويقولون: نتوكل على الله، وهو رازقنا، فنزلت: (ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ )[البقرة: ١٩٧] ))([[242]](#footnote-243)).

### التعليق:

في هذا الأثر ما يدل على إثبات الإمام إبراهيم للأخذ بالأسباب، وأن الأخذ بها من التوكل، إذ لا يستقيم توكل إلا بأخذ الأسباب، ويؤيد هذا ما جاء في سبب نزول الآية، فقد جاء عن ابن عباس أنه قال: (( كان أهل اليمن([[243]](#footnote-244)) يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ( ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ )[البقرة: ١٩٧] ))([[244]](#footnote-245)).

والتوكل: (( هو صدق اعتماد القلب على الله في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكِلَةُ الأمور كلها إليه ))([[245]](#footnote-246)).

وقد أمر الله بالتوكل عليه، فقال: ( ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ )[المائدة: ٢٣].

وقد أمر رسوله فقال: ( ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ )[آل عمران: ١٥٩].

وقد أثنى الله تعالى على المتوكلين، فقال: (ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ)[الأنفال:٢].

وقال: ( ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ )[النحل: ٤١-٤٢].

وإثبات الأسباب من تمام التوكل، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الأخذ بالأسباب، وعدم منافاتها للتوكل.

1. قال تعالى: ( ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ )[النساء: ٧١]، وهذا أمر بأخذ السبب.
2. قال تعالى: ( ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ)[الأنفال: ٦٠]، وهذا كذلك أمر باتخاذ الأسباب من القوة ورباط الخيل.
3. قال النبي : ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده))([[246]](#footnote-247)).

وفي الحديث: (( أن التكسب لا يقدح في التوكل ))([[247]](#footnote-248)).

1. وقال النبي : ((لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً([[248]](#footnote-249))، وتروح بطاناً([[249]](#footnote-250))))([[250]](#footnote-251)).

قال الإمام أحمد([[251]](#footnote-252)): (( وليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب، بل فيه ما يدل على طلب الرزق، لأن الطير إذا غدت إنما تغدو لطلب الرزق ))([[252]](#footnote-253)).

وغيرها من الأدلة الموجبة للأخذ بالأسباب، وأن ذلك لا يقدح في التوكل، (( فمن أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل، ولكن من تمام التوكل: عدم الركون إلى الأسباب))([[253]](#footnote-254)).

## المطلب السابع: ما أثر عنه في الخشوع

1. قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ((الخشوع في القلب))([[254]](#footnote-255)).

### التعليق:

دل الأثر على إثبات الإمام إبراهيم أن الخشوع يكون في القلب.

وقد أخبر الله تعالى على أن الخشوع من صفات المؤمنين، فقال: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ )[المؤمنون: ١ - ٢].

وقال:( ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﯮ ﯯ ﯰ ﯱ )[الأنبياء: ٨٩-٩٠].

وقال: ( ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ )[آل عمران: ١٩٩].

وأخبر سبحانه أن الخاشعين والخاشعات يحظون بمغفرة من الله تعالى، فقال: ( ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ)[الأحزاب: ٣٥].

وقال : (( ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوئها وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله ))([[255]](#footnote-256)).

والخشوع محله القلب، فإذا خشع القلب خشعت الجوارح كلها.

ويدل عليه ما يأتي:

قال تعالى:( ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ )[الحديد: ١٦].

قال تعالى: ( ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ )[البقرة: ٤٥].

قال قتادة([[256]](#footnote-257)): (( الخشوع في القلب، وهو الخوف، وغض البصر في الصلاة ))([[257]](#footnote-258)).

قال تعالى:( ﯫ ﯬ ﯭﯮ ﯯ ﯰ ﯱ )[الأنبياء: ٩٠].

قال الحسن: (( هو الخوف الدائم في القلب ))([[258]](#footnote-259)).

قال : (( اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها ))([[259]](#footnote-260)).

وقال ابن القيم([[260]](#footnote-261)): (( وأجمع العارفون على أنَّ الخشوع محله القلب، وثمرته على الجوارح، وهي تُظْهِره))([[261]](#footnote-262)).

## المطلب الثامن: ما أثر عنه في الزهد والورع

1. 1- قال وكيع: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: (( كان من قبلكم أشفق ثياباً وأشفق قلوباً([[262]](#footnote-263)) ))([[263]](#footnote-264)).
2. 2- قال ابن أبي الدنيا: حدثني من سمع ابن أبي الحواري، حدثني أبو عبد الرحمن الموصلي، حدثني أبو مسلم قائد الأعمش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: (( كانوا يطلبون الدنيا، فإذا بلغوا الأربعين طلبوا الآخرة ))([[264]](#footnote-265)).
3. 3- قال أبو مسعود المعافي: حدثنا هشيم، عن عبيد الله، عن إبراهيم ((أنه كان يكره للرجل أن يشبع ثم يتقيأ ))([[265]](#footnote-266)).
4. 4- قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا العباس الدوري، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: (( كان لا يعجبهم كثرة الأثاث في بيوتهم، وكان يعجبهم ما وسعوا على عيالهم ))([[266]](#footnote-267)).
5. 5- قال وكيع: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: (( إني لأرى الشر فما يمنعني أن أتكلم به، إلا مخافة أن ابتلى به))([[267]](#footnote-268)).
6. 6- **((ما نقل))** قال ابن مفلح: وقال إبراهيم: (( إنما أهلك الناس فضول الكلام، وفضول المال ))([[268]](#footnote-269)).

### التعليق:

في هذه الآثار ما يدل على حث الناس على الزهد والورع حيث اشتملت على مسألتين:

### المسألة الأولى: الحث على الزهد:

دل الأثر الأول، والثاني، والثالث، والرابع على زهد القوم، وما كانوا عليه من ثياب، وأكل للطعام، وإقبال على الآخرة.

والزهد: (( هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله ))([[269]](#footnote-270)).

وهذا الحد هو أحسن ما قيل في الزهد.

وقد ذم الله من يحب الدنيا ويُؤْثرها على الآخرة، فقال: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ )[القيامة: ٢٠-٢١].

وقال: ( ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ )[إبراهيم: ٣].

وقال تعالى: ( ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ)[النازعات: ٣٧ - ٣٩].

وذم الله الرغبة في الدنيا فقال: ( ﭖ ﭗ ﭘ )[يونس: ٧].

وبين الله تعالى أن متاع الدنيا قليل، وأن الآخرة خير لمن اتقى، قال تعالى: ( ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ )[النساء: ٧٧].

وقال تعالى: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ )[الأعلى: ١٦-١٧].

(( والقرآن الكريم مملوء من التزهيد في الدنيا، والإخبار بخستها وقلتها وانقطاعها، وسرعة فنائها، والترغيب في الآخرة، والإخبار بشرفها ودوامها ))([[270]](#footnote-271)).

وقال : (( والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بماذا يرجع ))([[271]](#footnote-272)).

وأوصى رسول الله ابن عمر بالزهد، فقال: (( كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل ))([[272]](#footnote-273)).

وقد دلت الآثار السابقة على الترغيب في الزهد وترك ما لا ينفع في الآخرة، سواء كان في الملبس، والمأكل، والبيوت، وفي هذا اقتداء برسول الله وأصحابه الكرام .

فقد سئل النبي : أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ فقال: (( أو لكلكم ثوبان))([[273]](#footnote-274)).

وكذلك دلت على زهد القوم في المأكل والمشرب، قالت عائشة([[274]](#footnote-275)) -رضي الله عنها: (( لقد مات رسول الله وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين ))([[275]](#footnote-276)).

ودلت على زهدهم عن الأثاث في البيوت، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((أخذت نمطاً([[276]](#footnote-277)) فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه، أو قطعه، وقال: (( إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين))([[277]](#footnote-278)).

### المسألة الثانية: الحث على الورع:

دل الأثران الأخيران على الترغيب في الورع والحث عليه.

والورع: (( هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة، وهو ترك المحرمات والشبهات ))([[278]](#footnote-279)).

وقد حث الإسلام على الورع، فقال : (( والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب إلى الجبل فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه ))([[279]](#footnote-280)).

(( وقد جمع النبي الورع كله في كلمة واحدة، فقال: (( من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ))([[280]](#footnote-281)).

(( فهذا يعم الترك لما لا يعني من الكلام، والنظر، والاستماع، والبطش، والمشي، والفكر، وسائر الحركات الظاهرة، والباطنة، فهذه الكلمة كافية شافية في الورع ))([[281]](#footnote-282)).

## المطلب التاسع: ما أثر عنه في التوبة

1. قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، قال: (( كان يقال: التوبة مبسوطة ما لم يؤخذ بكظمه))([[282]](#footnote-283)).

### التعليق:

دل الأثر على إثبات الإمام إبراهيم أن التوبة مبسوطة ما لم يؤخذ بكظمه، أي: ما لم تخرج الروح من الحلق، وينقطع نفسه([[283]](#footnote-284)).

والتوبة: (( الندم على ما مضى من الذنوب، والعزم على أن لا يعود، وأن يؤدي التائب كل فرض ضيعه، ويؤدي إلى كل ذي حق حقه من المظالم، ويذيب البدن الذي زينه بالسحت والحرام بالهموم والأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم، ثم ينشأ بينهما لحم طيب، ويذيق البدن ألم الطاعة كما أذاقه لذة المعصية ))([[284]](#footnote-285)).

والتوبة عبادة من العبادات التي أمر الله بها فقال: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ )[التحريم: ٨] أي: (( ارجعوا من ذنوبكم إلى طاعة الله، وإلى ما يرضيه عنكم، (توبة نصوحا) يقول: رجوعا لا تعودون فيه أبداً ))([[285]](#footnote-286)).

وقال تعالى: ( ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ )[النور: ٣١].

فالله تعالى (( خاطب الإنسان وخيار خلقه أن يتوبوا إليه بعد إيمانهم وصبرهم وهجرتهم وجهادهم، ثم علق الفلاح بالتوبة تعليق المسبب بسببه، وأتى بأداة (لعل) المشعرة بالترجي، إيذاناً بأنكم إذا تبتم كنتم على رجاء الفلاح، فلا يرجو الفلاح إلا التائبون))([[286]](#footnote-287)).

وأخبر سبحانه عن محبته للتائبين فقال: ( ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ)[البقرة: ٢٢٢].

وقال : (( يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة ))([[287]](#footnote-288)).

وكان يكثر من التوبة والاستغفار حتى إنه يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة([[288]](#footnote-289)).

والله سبحانه يفرح بتوبة العبد إذا تاب إليه، كما قال : (( لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطا من شدة الفرح ))([[289]](#footnote-290)).

**ومما يحسن التنبيه عليه:**

أن التوبة لها شروط لا تتحقق إلا بها([[290]](#footnote-291)):

1. أن يقلع عن المعصية التي فعلها، إذ لا تتحقق التوبة مع الاستمرار في ارتكاب تلك المعصية؛ إذ (( تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب ))([[291]](#footnote-292)).
2. الندم بالقلب على فعلها، (( فمن لم يندم على القبيح، فذلك دليل على رضاه به وإصراره عليه ))([[292]](#footnote-293)).

والندم يتضمن ثلاثة أشياء: (( اعتقاد قبح ما ندم عليه، وبغضه وكراهته، وألم يلحقه عليه ))([[293]](#footnote-294)).

1. العزم على أن لا يعود إلى مثلها في المستقبل، فإن كان عازماً على العودة فهو كاذب في توبته، وهو مصر على المعصية، والإصرار (( أن تبقى في القلب حلاوة المعصية، وتمني مقارفتها ما وجد السبيل إليها ))([[294]](#footnote-295)).
2. إن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي رده إليه، فإذا كان الحق مالاً(( فإن تعذر لغيبة الرجل أو موته فوارثه مقامه، وإلا بأن لم يكن له وارث تصرف به عنه، فإن لم يقدر فليكثر من الحسنات ))([[295]](#footnote-296)).

(( وما كان من القذف والغيبة والنميمة، فالتوبة من هذا النوع هو بالندم والإقلاع والاستغفار والدعاء للمغتاب والمقذوف، فلا يحتاج إلى إعلامه ولا استحلاله لما في ذلك من إيغار صدره وإدخال الغم عليه، ولعه يهيج عداوته، فلا يعفو عنه أبداً))([[296]](#footnote-297)).

1. أن تكون التوبة قبل الموت -كما دل عليه الأثر-، ومصداق ذلك قوله تعالى: ( ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ )[النساء: ١٨]، فقد (( نفى سبحانه أن يُدْخِل في حكم التائبين من حضره الموت، وصار في حين اليأس، كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان، لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع، لأنها حال زوال التكليف ))([[297]](#footnote-298)).

وقال : (( إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ))([[298]](#footnote-299)).

أي: (( ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به))([[299]](#footnote-300)).

1. التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها، لقوله : (( من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه ))([[300]](#footnote-301)).

## المطلب العاشر: ما أثر عنه في الولاء والبراء

1. 1- قال حرب: حدثنا أبو موسى، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: (( إذا كان لك حاجة إلى اليهودي أو النصراني فابدأه بالسلام))([[301]](#footnote-302)).
2. 2- قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: (( كان يقال: انبسطوا بالجنائز، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى ))([[302]](#footnote-303)).

**التعليق:**

دل الأثران على إثبات الإمام إبراهيم البراءةَ من اليهود والنصارى، والولاية للمؤمنين بمفهوم المخالفة.

و(الولاية): ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد، والولي: القريب، يقال: هذا يلي هذا: أي يقرب منه ... فإذا كان ولي الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه، ويبغضه ويسخطه، ويأمر به وينهى عنه، كان المعادي لوليه معادياً له كما قال تعالى: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ )[الممتحنة:١].

فإن الله تعالى ينهى (( عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال: ( ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ)[المائدة: ٥١] ))([[303]](#footnote-304)).

وقال سبحانه: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ)[المجادلة: ٢٢].

أي: (( لا تجد يا محمد قوما يصدقون الله، ويقرون باليوم الآخر، يوادون من عادى الله ورسوله وشاقهما، وخالف أمر الله ونهيه، ( ﭝ ﭞ ﭟ )، يقول: (( ولو كان الذين حادوا الله ورسوله أباءهم أو أبناءهم، أو إخوانهم، أو عشيرتهم، وإنما أخبر الله -جل ثناؤه- نبيه بهذه الآية أن الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ليسوا من أهل الإيمان بالله ولا باليوم الآخر، فلذلك تولوا الذين تولوهم من اليهود ))([[304]](#footnote-305)).

(( والولاء والبراء من لوازم كلمة التوحيد؛ لأنه لما كان أصل الموالاة: الحب، وأصل المعاداة البغض، ونشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة ونحو ذلك؛ فإن الولاء والبراء من لوازم لا إله إلا الله))([[305]](#footnote-306)).

**ومما يحسن التنبيه عليه أمران:**

1. أن الناس في الولاء والبراء على ثلاثة أقسام: (( فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان... ومن كان إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي))([[306]](#footnote-307)).
2. أن مقصود الإمام إبراهيم من الأثر الأول: أنه يجوز ابتداء الكتابي بالسلام عند الحاجة، وبه قال علقمة، وهو قول عند الحنفية، واحتمال عند الحنابلة([[307]](#footnote-308)).

وقيل بكراهة التنزيه، وبه قال الأحناف والمالكية ووجه لبعض الشافعية ([[308]](#footnote-309)).

وقيل بالتحريم، وبه قال الشافعية والحنابلة([[309]](#footnote-310)).

وقيل بالجواز مطلقاً، وبه قال ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول لبعض الحنفية، ووجه لبعض الشافعية([[310]](#footnote-311)).

والأظهر: من قال بالتحريم؛ لما يأتي:

1. قال : (( لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه )) ([[311]](#footnote-312)).
2. قال : (( إنكم لاقون اليهود غداً, فلا تبدءوهم بالسلام, فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليك )) ([[312]](#footnote-313)).
3. (( أن السلام تحية وإكرام، وقد قال الله تعالى فيه: (ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ) [النور: 61] فيجب ألا يكون الكافر أهلاً لها)) ([[313]](#footnote-314)).

**المبحث الثاني: ما أثر عن الإمام إبراهيم النخعي في النهي عن الشرك ووسائله**

**وفيه ثلاثة عشر مطلباً:**

**المطلب الأول: ما أثر عنه في ذم الشرك**

**المطلب الثاني: ما أثر عنه في النهي عن الاستعاذة بغير الله**

**المطلب الثالث: ما أثر عنه في الذبح باسم غير الله**

**المطلب الرابع:ما أثر عنه في النهـي عن التسوية بين الخالق والمخلـوق في الألفـاظ**

**المطلب الخامس: ما أثر عنه في النهي عن التمائم والرقى والنشرة**

**المطلب السادس: ما أثر في كراهية طلب الدعاء من الغير**

**المطلب السابع: ما أثر عنه في علم النجوم**

**المطلب الثامن: ما أثر عنه في النهي عن زيارة القبور**

**المطلب التاسع: ما أثر عنه في النهي عن الصلاة بين القبور وإليها**

**المطلب العاشر: ما أثر عنه في النهي عن بناء المسجد على القبر وإعلامه**

**المطلب الحادي عشر: ما أثر عنه في النهي عن الحلف بغير الله**

**المطلب الثاني عشر: ما أثر عنه في النياحة**

## المطلب الثالث عشر: ما أثر عنه في النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة

# المبحث الثاني: ما أثر عنه في النهي عن الشرك ووسائله

## المطلب الأول: ما أثر عنه في ذم الشرك

1. قال ابن جرير**:** حدثني يحي بن طلحة اليربوعي، قال: ثنا فضيل، عن منصور، عن إبراهيم في قوله تعالى**:** ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ )[الأنعام: ٨٢]، قال: (( بشرك ))([[314]](#footnote-315)).

### التعليق:

في هذا الأثر ما يدل على قبح الشرك وذمه؛ حيث إن الشرك سبب في عدم الأمن والاهتداء في الدنيا والآخرة، وعلى فضل تحقيق التوحيد، وأنه سبب في الأمن والاهتداء في الدنيا والآخرة.

والشرك هو أعظم انحراف وقع في تاريخ البشرية، وهو أعظم ذنب عُصي الله به، ولذلك كانت أعظم غاية من إرسال الرسل هو إزالة الشرك، وإعادة الناس إلى التوحيد قال تعالى: ( ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ)[النحل: ٣٦].

وما ذاك إلا لقبح الشرك وعظيم خطره على العباد في دينهم ودنياهم، ويظهر ذلك القبح من عدة أوجه:

1. أنه سبب هلاك الأمم في الدنيا، كما قال تعالى: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ )[الروم:٤٢]، فالله يقول لنبيه : (( قل يا محمد لهؤلاء المشركين بالله من قومك: سيروا في البلاد، فانظروا إلى مساكن الذين كفروا بالله من قبلكم وكذبوا رسله كيف كان آخر أمرهم... كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ، يقول: فعلنا ذلك لأن أكثرهم كانوا مشركين بالله مثلهم))([[315]](#footnote-316)).
2. أنه يحبط الأعمال، قال تعالى:(ﮦ ﮧﮨ ﮩﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ) [الأنعام: ٨٨].

وفي هذا (( تشديد لأمر الشرك، وتغليظ لشأنه وتعظيم لملابسته )) ([[316]](#footnote-317)).

1. أنه يحول دون المغفرة لمن مات عليه، كما قال تعالى: (ﮄﮅﮆﮇ ﮈﮉﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏﮐﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ) [النساء: ١١٦].
2. أنه أعظم مانع من دخول الجنة، وسبب الخلود الأبدي في النار قال تعالى: (ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅﮆﮇ ﮈ ﮉ)[المائدة: ٧٢].

وقال : (( من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ))([[317]](#footnote-318)).

ومن قبح الشرك وصفه بالظلم بل هو أعظم الظلم على الإطلاق، وسبب وصفه بالظلم أن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، فكان الشرك ظلماً لوقوع ما لله في غير موضعه، ولتسوية غير الله بالله في شيء من خصائصه.

وتفسير الإمام إبراهيم الظلم في الآية بالشرك هو الصواب، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين([[318]](#footnote-319)).

واحتجوا بما يأتي:

1. ما جاء في سبب نزول هذه الآية حيث سأل الصحابةالنبي : أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال النبي : (( إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: (ﭦﭧﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ) [لقمان: ١٣]([[319]](#footnote-320)).

وجه الدلالة**:** أن النبي عليه الصلاة والسلام أعلمَهم ((أنّ الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد، وهو الشرك، فقال لهم النبي بعد ذلك: ليس الظلم على إطلاقه وعمومه كما ظننتم، إنما هو الشرك، كما قال لقمان لابنه، فالصحابة حملوا الظلم على عمومه، والمتبادر إلى الأفهام منه، وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم، إلى أن أعلمهم النبي بالمراد بهذا الظلم ))([[320]](#footnote-321)).

1. (( أن سياق اللفظ عند إعطائه حقه من التأمل يبين ذلك، فإنّ الله سبحانه لم يقل: (( ولم يظلموا أنفسهم، بل قال: ولم يلبسوا إيمانهم، ولبس الشيء تغطيته به وأحاطته به من جميع جهاته ولا يغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلا الكفر ))([[321]](#footnote-322)).

## المطلب الثاني: ما أثر عنه في النهي عن الاستعاذة بغير الله

1. 1- قال ابن جرير**:** حدثنا ابن حميد، قال:ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم في قوله تعالى:(ﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑ) [الجن: 6]، قال: ((كانوا في الجاهلية إذا نزلوا بالوادي قالوا: نعوذ بسيّد هذا الوادي من شرّ ما فيه، فيقول الجنيّون: تتعوذون بنا ولانملك لأنفسنا ضراً ولانفعاً))([[322]](#footnote-323)).
2. 2- قال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو يحي التيمي، حدثنا مغيرة، قال: (( كان إبراهيم يكره أن يقول الرجل: أعوذ بالله وبك، ويرخص أن يقول: أعوذ بالله ثم بك، ويكره أن يقـول: لولا الله وفلان، ويرخص أن يقول: لولا الله ثم فلان ))([[323]](#footnote-324)).

### التعليق:

في هذين الأثرين ما يدل على النهي عن الاستعاذة بغير الله - تعالى -.

والاستعاذة: ((هي الالتجاء إلى الله والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر))([[324]](#footnote-325)).

فالأثر الأول دل عن حال المشركين إذا نزلوا وادياً، أنهم كانوا يستعيذون بسيد الوادي من شر ما فيه، وهذا الفعل شرك أكبر، لأن الاستعاذة بالله تعالى عبادة من العبادات التي أمر الله تعالى بها، فقال: ( ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ) [فصلت: ٣٦]، وصرفها لغير الله - تعالى - شرك أكبر، وهذا إذا كانت الاستعاذة فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو كانت بغائب أو ميت، ولهذا قال الجنيون: تتعوذون بنا، ولا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً.

أما إذا كان المستعاذ به قادراً على أن يعيذ من استعاذة به، فإنه يجوز الاستعاذة به([[325]](#footnote-326)). ولهذا قال الإمام إبراهيم: ((... ويرخص أن يقول: أعوذ بالله ثم بك...)) كما دل عليه الأثر الثاني، ويدل على ذلك ما يأتي:

1. أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأُتي بها النبي ، فعاذت بأم سلمة([[326]](#footnote-327)) - زوج النبي -، فقال**:** (( والله لو كانت فاطمة([[327]](#footnote-328)) بنت محمد سرقت لقطعت يدها))([[328]](#footnote-329)).
2. قال : (( ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي، من تشّرف([[329]](#footnote-330)) لها تستشرفه، فمن وجد فيها ملجأ أو معاذاً فليعذ به ))([[330]](#footnote-331)).

## المطلب الثالث: ما أثر عنه في الذبح باسم غير الله

1. قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم أنه كان إذا سمعه يهل([[331]](#footnote-332)) كره أن يأكلهن إلا أن يتوارى عنه حتى لا يسمعه، قال: (( وإهلاله أن يقول: باسم المسيح))([[332]](#footnote-333)).

### التعليق:

في هذا الأثر ما يدل عن حال النصارى عند الذبح، أنهم كانوا يهلون باسم المسيح، وهذا شرك بالله تعالى من جهة الاستعانة حيث صرفوا الاستعانة لغير الله تعالى، وذلك أن الذبح قسمان:

1. ذبح مشروع: وهو أن يذبح باسم الله لله، وذلك أن يسمي الله عند الذبح، مع القصد لله وحده، وهذا هو التوحيد، وهو مثل ما يذبح من الأضاحي والهدي ونحو ذلك مما يذبحه المرء تعظيماً لله مما أمر به شرعاً، أو يذبح ليأكل هو أو غيره مما أباح الله.
2. ذبح غير مشروع، وهو على ثلاث حالات:
3. أن يذبح باسم الله لغير الله، وهذا شرك في العبادة، لأنه قصد التقرب لغير الله، وإزهاق النفس وإراقة الدم لهذا العظيم المدفون.
4. أن يذبح باسم غير الله لغير الله، وهذا شرك في الاستعانة، وشرك في العبادة، كأن يقول: باسم المسيح، ويحرك يده، ويقصد بها التقرب للمسيح، فهذا الذبح جمع شركاً في الاستعانة وذلك لصرف الاستعانة لغير الله تعالى، وشركاً في العبادة لصرف التقرب لغير الله - تعالى -.
5. أن يذبح بغير اسم الله لله، فهذا شرك في الربوبية ([[333]](#footnote-334)).

والذبح لله تعالى عبادة من العبادات التي أمر الله تعالى بها فقال: ( ﮊ ﮋ ﮌ )[الكوثر: ٢] أي: ((فاجعل صلاتك كلها لربك خالصاً دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك، اجعله دون الأوثان، شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفء له، وخصك به، من إعطائه إياك الكوثر))([[334]](#footnote-335)).

وجاء الوعد الشديد فيمن ذبح لغير الله تعالى فقال : ((لعن الله من لعن والده، ولعن الله ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى([[335]](#footnote-336)) محدثاً، ولعن الله من غيّر منار([[336]](#footnote-337)) الأرض))([[337]](#footnote-338)).

وأما ما يتعلق بأكل ذبائح أهل الكتاب إذا أهلوا بغير الله تعالى فقد اختلف العلماء في ذلك([[338]](#footnote-339))، فمنهم من ذهب إلى الجواز

كابن عباس([[339]](#footnote-340))، وذهب المالكية والحنابلة في المشهور عنهم إلى الجواز مع الكراهة([[340]](#footnote-341))، والأظهر هو القول بالتحريم، وبه قال بعض الصحابة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة اختارها ابن تيمية([[341]](#footnote-342))([[342]](#footnote-343))، وهو اختيار الإمام إبراهيم، واحتجوا بما يأتي:

1. قال تعالى:( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ )[المائدة: ٣].

فقوله: (( وما أهل لغير الله به )) عامة في كل ما نطق به لغير الله تعالى([[343]](#footnote-344)).

1. قال تعالى: ( ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ)[الأنعام: ١١٨ – ١١٩].

حيث يفهم من الآية (( أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه، كما كان يستبيحه كفار المشركين من أكل الميتات، وأكل ما ذبح على النصب وغيرها))([[344]](#footnote-345)).

1. قال تعالى: ( ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ) [البقرة: ١٧٣].

فالله تعالى قد حصر ((التحريم في هذه الأربعة، فإنها محرمة في كل ملة لا تباح إلا عند الضرورة، بدأ بالأخف تحريماً بما هو أشد منه، فإن تحريم الميتة دون تحريم الدم، فإنه أخبث منها، ولحم الخنزير أخبث منها، وما أهل به لغير الله أخبث الأربعة))([[345]](#footnote-346))، وغيرها من الأدلة([[346]](#footnote-347)).

**ومما يحسن التنبيه عليه في هذا الأثر أمران:**

1. أن مقصود الإمام إبراهيم النخعي من الكراهة هي الكراهة التحريمية.
2. أن المقصود من كلام الإمام إبراهيم أنه إذا سمع النصراني يهل باسم المسيح عند الذبح فإنه لا يأكله؛ لأنه أهل لغير الله تعالى، فيكون محرماً، لكن إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيئاً فإن ذبيحته تؤكل عملاً بالأصل([[347]](#footnote-348)).

## المطلب الرابع: ما أثر عنه في النهـي عن التسوية بين الخالق والمخلـوق في الألفـاظ

(...) 1- قال ابن أبي الدنيا:حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو يحي التيمي، حدثنا مغيرة، قال: (( كان إبراهيم يكره أن يقول الرجل: أعوذ بالله وبك، ويرخص أن يقول: أعوذ بالله ثم بك، ويكره أن يقـول: لولا الله وفلان، ويرخص أن يقول: لولا الله ثم فلان ))([[348]](#footnote-349)).

1. 2- قال عبد الرزاق: عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم: (( كان لا يرى باساً أن يقول: ما شاء الله ثم شئت )) ([[349]](#footnote-350)).

### التعليق:

هذان الأثران يدلان على سد أبواب الشرك، وحماية جناب التوحيد؛ لاشتمالهما على كراهية تشريك الخالق والمخلوق في الاستعاذة، وعلى تشريك النعمة بين الخالق والمخلوق وعلى تشريك المشيئتين (( لأن الواو تقتضي مطلق الجمع، فمنع منها للجمع، لئلا توهم الجمع بين الله وبين غيره، كما منع من جمع اسم الله واسم رسوله في ضمير واحد، وثم إنما تقتضي الترتيب فقط، فجاز ذلك، لعدم المانع))([[350]](#footnote-351)).

**وممّا يحسن التنبيه عليه في الأثر الأول ما يأتي:**

1. أن الكراهة عند السلف تطلق، ويراد بها الكراهة التحريمية، ويدل على ذلك قوله تعالى - لما ذكر الكبائر في سورة الإسراء - قال:(ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ) [الإسراء: ٣٨]([[351]](#footnote-352)).
2. أن قول الإمام إبراهيم - رحمه الله - (( ويجوز أن يقول أعوذ بالله ثم بك...)) يحمل على ما إذا كان المستعاذ به حياً حاضراً قادراً على الشيء، وأما إذا كان المستعاذ به ميتاً أو كان حياً غير حاضر، أو كان حياً حاضراً غير قادر، فإن الاستعاذة به شرك أكبر([[352]](#footnote-353)).
3. أنه يجوز إسناد النعمة إلى المنعم، إذا كان المنعم سبباً حقيقياً؛ لقوله في عمه أبي طالب ((... ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار ))([[353]](#footnote-354))، حيث أضاف الرسول هذه النعمة إلى نفسه؛ لكونه سبباً شرعياً([[354]](#footnote-355)).

أما إذا كان إسناد النعمة إلى المنعم، وكان المنعم سبباً وهمياً فهذا هو الشرك الأصغر وعليه يحمل قوله فيما حكاه عن ربه: (( أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأما من قال: مُطِرنا بنوء([[355]](#footnote-356))كذا وكذا،

فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب ))([[356]](#footnote-357)) حيث نسبوا المطر إلى الأنواء، وهي أسباب وهمية، وأما ما جاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: (ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ) [البقرة: ٢٢]، حيث قال: (( الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلان وحياتي، وتقول: لولا كليبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدارلأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان. لا تجعل فيها فلاناً، هذا كله به شرك ))([[357]](#footnote-358)).

فإنه يمكن أن يجمع بينه وبين الحديث السابق، فإن أثر ابن عباس يحمل على ما إذا نظر إلى السبب واعتمد عليه من دون المسبب وهو الله - تعالى -، وأما الحديث فيدل على جواز إسناد النعمة إلى سبب شرعي أو حسي معلوم مع عدم الاعتماد على السبب وحده([[358]](#footnote-359)).

وأما الأثر الثاني، ففيه جواز قول الرجل: ما شاء الله ثم شئت، ويدل بمفهوم المخالفة على أنه يرى النهي عن التسوية بين المشيئتين بحرف الواو، وما ذكره الإمام إبراهيم هو الصواب، ويدل عليه ما يأتي:

1. قال **:** ((لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان))([[359]](#footnote-360)).
2. وقال للرجل الذي قال له: ما شاء الله وشئت: (( أجعلتني لله نداً؟ بل ما شاء الله وحده ))([[360]](#footnote-361)).
3. وأمر - في قصة اليهودي الذي قال: إنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، إذا أرادوا أن يحلفوا -(( أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت ))([[361]](#footnote-362)).

## المطلب الخامس: ما أثر عنه في النهي عن التمائم والرقى والنشرة

1. 1- قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: ((كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن ))([[362]](#footnote-363)).
2. 2- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان يكره المعاذة للصبيان، ويقول: (( إنهم يدخلون الخلاء ))([[363]](#footnote-364)).
3. 3- قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن مغيرة، قال: قلت لإبراهيم:((أعلق في عضدي هذه الآية: ( ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ)[الأنبياء: ٦٩] من حمى كانت بي؟ فكره ذلك ))([[364]](#footnote-365)).
4. 4- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ((كانوا يكرهون التمائم والرقى والنشرة))([[365]](#footnote-366)).
5. 5- قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، ((أنه سئل عن رجل كان بالكوفة، فيكتب من الفزع آيات من القرآن، فيسقاه المريض؟ فكره ذلك ))([[366]](#footnote-367)).
6. 6- قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ((كان لآل الأسود رقية يرقون بها في الجاهلية من الحمه([[367]](#footnote-368))، قال: فعرضها الأسود على عائشة، قال: فأمرتهم أن يرقوا بها، قال: وقالت عائشة: (( لا رقية إلا من عين أو حمه))([[368]](#footnote-369)).
7. 7- قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ((كانوا يرقون ويكرهون النفث([[369]](#footnote-370)) في الرقى))([[370]](#footnote-371)).

### التعليق:

هذه الآثار فيها سد لأبواب الشرك، وحماية جناب التوحيد من أي شائبة تقدح فيه، حيث اشتملت هذه الآثار على ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: حكم التمائم:

فدل الأثر الأول والثاني والثالث على تحريم تعليق التمائم من القرآن وغير القرآن، والتمائم ((جمع تميمة وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات))([[371]](#footnote-372)).

أما التمائم من غير القرآن، فهي شرك لما يأتي:

1. قال الله تعالى: ( ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ )[الأنعام: ١٧].

فهذه التمائم لم يجعلها الشارع سبباً لدفع المكروه وزواله، وليست سببا قدرياً ظاهراً مباشراً([[372]](#footnote-373)).

1. وقال : (( من تعلّق شيئا وكل إليه ))([[373]](#footnote-374)).

((والتعلق يكون بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بهما جميعاً، أي: من تعلق شيئاً بقلبه أو بقلبه وفعله، ((وكل إليه))، أي وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه، فمن تعلقت نفسه بالله، وأنزل حوائجه بالله، والتجأ إليه، وفوض أمره كله إليه، كفاه كل مؤنة وقرب إليه كل بعيد، ويسر له كل عسير ومن تعلق بغيره، أو سكن إلى علمه وعقله ودوائه وتمائمه، واعتمد على حوله وقوته، وكله الله إلى ذلك وخذله))([[374]](#footnote-375)).

1. وقال : ((إن الرقى والتمائم والتولة([[375]](#footnote-376)) شرك))([[376]](#footnote-377)).
2. وقال : ((من علق تميمة فقد أشرك))([[377]](#footnote-378)).

أما التمائم التي فيها ذكر الله تعالى من قراءة القرآن وغيره، فقد اختلف السلف في ذلك([[378]](#footnote-379))، والصواب هو القول بالتحريم، وبه قال ابن مسعود([[379]](#footnote-380))، وابن عباس([[380]](#footnote-381))، وهو ظاهر قول حذيفة([[381]](#footnote-382)) ([[382]](#footnote-383))،

وعقبة بن عامر([[383]](#footnote-384))([[384]](#footnote-385))، وأحمد في رواية اختارها كثير من المتأخرين.

واحتجوا بما يأتي:

1. عموم النهي الوارد في تعليق التمائم، كقوله : ((من علق تميمة فقد أشرك))، فلفظ التميمة جاءت نكرة، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

وقوله : ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك))، فلفظ التمائم دالة على العموم لكون الألف واللام تفيد الاستغراق والجنس([[385]](#footnote-386)).

1. أن تعليق القرآن ليس من السنة، فلم يأت في سنة رسول الله أنه علق شيئاً من القرآن على أحد، بل جاء عنه الذكر والقراءة([[386]](#footnote-387)).
2. أن تعليق التمائم من القرآن يمنع لأجل سد الذرائع، فإنه قد يفضي إلى تعليق التمائم المحرمة، فيحصل الاشتباه بين الجائزة والمحرمة، وقد يتعذر التفريق بينهما إلا بمشقة، وكذلك يمنع لخوف أن يمتهنه المعلق، لا سيما إذا علق على الأطفال، لأنهم كما قال إبراهيم يدخلون بها الخلاء([[387]](#footnote-388)).

### المسألة الثانية: أحكام الرقية:

فقد دل الأثر الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن عن أحكام الرقية، وما يجوز فيها وما يمتنع.

فالأثر الرابع فيه بيان الرقية المحرمة التي اختل أحد شروطها.

والرقية: ((هي العوذة بضم العين، أي: ما يرقى من الدعاء لطلب الشفاء))([[388]](#footnote-389)).

وقد أجمع العلماء ((على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه عن غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى))([[389]](#footnote-390)).

فإن كانت الرقية مخالفة لكلام الله ورسوله بأن كانت تتضمن دعاء غير الله تعالى أو استعانة بالجن وما أشبه ذلك، أو كانت من جنس الطلاسم والشعوذة، أو أنه يعتقد أنها تؤثر بذاتها، فهي شرك أكبر.

والمقصود من هذه الشروط أن الرقية تكون جائزة عند حال اجتماعها بالإجماع، فإذا تخلف أحد الشرطين الأوليين، ففي جواز الرقية خلاف بين أهل العلم، وأما الشرط الثالث فمتفق عليه بينهم([[390]](#footnote-391))، ولهذا لا يشترط في الرقية أن تكون من كلام الله ورسوله بل إذا كانت قد جربت منفعتها، ولم يكن فيها شرك، فإنها تجوز، ولهذا ذكر الإمام إبراهيم - رحمه الله - أن هناك رقية لآل الأسود([[391]](#footnote-392)) كانوا يرقون بها في الجاهلية من الحمه، فعرضوها على عائشة فأقرتهم عليها، ويدل على ذلك ما يأتي:

سئل النبي عن رقية كانوا يرقون بها في الجاهلية؟ فقال: ((اعرضوا عليّ رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك))([[392]](#footnote-393)).

أن آل عمرو بن حزم([[393]](#footnote-394)) سألوا النبي عن رقية كانوا يرقون بها من العقرب؟ فعرضوها عليه، فقال: (( ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل))([[394]](#footnote-395)).

فيؤخذ من هذين الحديثين جواز الرقية المجرب نفعها، وإن كانت من غير كلام الشرع.

وأما الأثر الخامس، ففيه النهي عن كتابة بعض الآيات من القرآن، ثم محوها بالماء وشربها، وهذه المسألة اختلف السلف فيها([[395]](#footnote-396))، فمنهم من أجاز كتابة بعض الآيات من القرآن ثم محوها بالماء وشربها كابن عباس([[396]](#footnote-397))، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن البصري، واختاره ابن تيمية؛ حيث قال: ((ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح، ويغسل ويسقي))([[397]](#footnote-398))، والصواب ما ذهب إليه الإمام إبراهيم من كراهية ذلك، وبه قال ابن سيرين([[398]](#footnote-399)) حيث ((لم يعلم عن النبي أنه فعله لنفسه أو غيره، ولا أنه أذن فيه لأحد من الصحابة، أو رخص فيه لأمته مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح -فيما علمنا- عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك أو رخص فيه، وعلى هذا فالأولى تركه، وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى، وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه، لا شائبة للشرك فيه)) ([[399]](#footnote-400)).

وأما الأثر السادس ففيه جواز الرقية بغير كلام الله ورسوله للأدلة السابقة.

وأما الأثر الأخير، ففيه كراهية النفث في الرقية، وهذا المسألة اختلف السلف فيها([[400]](#footnote-401))،

فمنهم من كره النفث في الرقية، كالضحاك([[401]](#footnote-402))، وعكرمة، وحماد، ومنهم من أجاز النفث في الرقية، وبه قال: جمهور السلف، والصواب جواز النفث في الرقية([[402]](#footnote-403))، لما يأتي:

1. قال : (( الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات، ويتعوذ من شرها، فإنها لا تضره))([[403]](#footnote-404)).
2. أن النبي كان يقول للمريض: ((بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا))([[404]](#footnote-405)).

فقوله عليه الصلاة والسلام: ((بريقة بعضنا)) يدل على أنه كان ينفث عند الرقية([[405]](#footnote-406)).

1. (( كان رسول الله إذا مرض أحد من أهله نفث بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت عائشة -رضي الله عنها- تمسح بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدها))([[406]](#footnote-407))، وغيرها من الأدلة الدالة على جواز النفث في الرقية.

### المسألة الثالثة: حكم النشرة:

فقد دل الأثر الرابع كذلك على حرمة النشرة، والنشرة هي ((حل السحر عن المسحور))([[407]](#footnote-408))، وهذا الحل إما أن يكون بطريقة محرمة، وهو حل السحر بسحر مثله، بأن يؤتى إلى الساحر ويطلب منه أن يحل السحر، ومن المعلوم أنه لن يحل السحر إلا بسحر مثله، فقد سئل النبي عن النشرة؟، فقال: ((من عمل الشيطان))([[408]](#footnote-409)).

والمقصود بالنشرة في الحديث هي ((التي كان أهل الجاهلية يصنعونها، هي من عمل الشيطان))([[409]](#footnote-410)).

فهذا هو الذي كرهه النخعي وغيره من السلف كابن مسعود والحسن وغيرهم، والكراهة في اصطلاحهم هي كراهة التحريم كما سبق([[410]](#footnote-411)).

وإما أن تكون بطريقة مشروعة بالتعوذات والأذكار، أو بالأدوية الحسية المجرب نفعها، فهذا جائز لا حرج فيها([[411]](#footnote-412)).

وعليه: فقد تبين غلط من أجاز حل السحر بسحر مثله عند الضرورة ((لأن الضرورة لا تكون جائزة ببذل الدين والتوحيد عوضاً عنها، ومعروف أن الضروريات الخمس التي جاءت بها الشرائع أولها: حفظ الدين، وغيره أدنى منه مرتبة- ولا شك-، فلا يبذل ما هو أعلى لتحصيل ما هو أدنى، وضرورة الحفاظ على النفس وإن كانت من الضروريات الخمس، لكنها دون حفظ الدين مرتبة؛ ولهذا لا يقدم ما هو أدنى على ما هو أعلى، أو أن يبذل ما هو أعلى لتحصيل ما هو أدنى من الضروريات الخمس، والأنفس لا يجوز حفظها بالشرك، ولأن يموت المرء وهو على التوحيد خير له من أن يعافى وقد أشرك بالله- جل وعلا-؛ لأن السحر لا يكون إلا بشرك، والذي يأتي الساحر ويطلب منه حل السحر، فقد رضي قوله وعمله، ورضي أن يعمل به ذاك، ورضي أن يشرك ذاك بالله لأجل منفعته، وهذا غير جائز)) ([[412]](#footnote-413)).

## المطلب السادس: ما أثر في كراهية طلب الدعاء من الغير

1. 1- قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا ابن عون، قال: كنا عند إبراهيم فجاء رجل فقال: يا أبا عمران ادع الله أن يشفيَني، فرأيت كراهية شديدة حتى رأيتنا عرفنا كراهية ذلك في وجهه، أو حتى عرفت كراهية ذلك في وجهه ثم قال: (( جاء رجل إلى حذيفة، فقال: ادع الله أن يغفر لي، قال: لا غفر الله لك، قال**:** فتنحى الرجل ناحية فجلس، فلما كان بعد ذلك، قال**:** أدخلك الله مدخل حذيفة أقد رضيت الآن؟ قال**:** ويأتي أحدكم كأنه قد أحصى شأنه كأنه كأنه، فذكر إبراهيم السنّة فرغب فيها، وذكر ما أحدث الناس فكرهه، وقال فيه ))([[413]](#footnote-414)).
2. 2- قال أبو خيثمة**:** ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال**:** ((كانوا يجلسون ويتذاكرون العلم والخير، ثم يتفرقون، لا يستغفر بعضهم لبعض، ولا أقول: يا فلان ادع لي ))([[414]](#footnote-415)).

### التعليق:

في هذين الأثرين ما يدل على كراهية طلب الدعاء من الغير، وأن الأولى للشخص أن يدعو الله ويتوجه إليه دون أن يطلب من أحد الدعاء.

**وممّا يدل على كراهية ذلك ما يأتي:**

1. الأحاديث المانعة من السؤال فهي عامة، كقوله : (( لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))([[415]](#footnote-416)).
2. أنه جاء عنه مدحه لطائفة من أمته لكونهم لا يسترقون، والاسترقاء هو طلب الغير أن يرقيه، والرقية نوع من الدعاء([[416]](#footnote-417)).
3. وكذلك جاء عن بعض الصحابة إنكارهم مثل هذا الفعل، فقد جاء عن حذيفة كما ذكره الإمام إبراهيم النخعي عنه، وجاء عن عمر بن الخطاب([[417]](#footnote-418))((وغيره من الصحابة والتابعينيكرهون أن يطلب منهم الدعاء، ويقولون: أأنبياء نحن ؟! فدل على أن هذه المنزلة لا تنبغي إلا للأنبياء - عليهم السلام))([[418]](#footnote-419)).

وكراهية السلف لطلب الدعاء من الغير تُحمل على أن ذلك ليس على حكم الأصل، وإنما بسبب أن ينضم إلى ذلك المحذور (( وهو أن يعتقد فيه أنه مثل النبي، أو أنه وسيلة إلى أن يُعتقد ذلك، أو يُعتقد أنه سنة تُلتزم، أو يجري في الناس مجرى السنن الملتزمة))([[419]](#footnote-420)).

وأمّا طلب الدعاء من الغير ((وقصده أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء، وينتفع هو أيضأً بأمره وبفعل ذلك المأمور به، كما يأمره بسائر فعل الخير، فهو مقتد بالنبي مؤتم به([[420]](#footnote-421))، ليس هذا من السؤال المرجوح، وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته ولم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه([[421]](#footnote-422))، فهذا ليس من المقتدين بالرسول المأتمين به في ذلك))([[422]](#footnote-423))**.**

## المطلب السابع: ما أثر عنه في علم النجوم

1. 1- قال ابن أبي شيبة: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: (( لا بأس أن يُتعلّم من النجوم والقمر ما يهتدي به )) ([[423]](#footnote-424)).
2. 2- قال الثوري: عن منصور، عن إبراهيم، (ﭝ )[النحل: ١٦] قال: (( هي الأعلام التي في السماء)) ( ﭟﭠﭡ )[النحل: 16]، قال: (( يهتدون في البحر في أسفارهم ))([[424]](#footnote-425)).

### التعليق:

في هذين الأثرين ما يدل على جواز تعلُّم علم النجوم بغرض الاهتداء بها في ظلمات البحر وغيره، وهو ما يسمى بعلم التسيير، ويدل الأثر الأول بمفهوم المخالفة على النهي عن تعلم علم النجوم إن كان الغرض من التعلم غير ذلك، كالاستدلال بها على ما سيحدث في الأرض من موت وحياة وسعادة وشقاء وغير ذلك، وهو ما يسمى بعلم التأثير فهو شرك أكبر وذلك أنّ علم النجوم قسمان([[425]](#footnote-426))**:**

1. علم التأثير**:** (( وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية))([[426]](#footnote-427)).

وهذا العلم على نوعين:

1. اعتقاد (( أن هذه النجوم مؤثرة فاعلة بمعنى هي التي تخلق الحوادث والشرور))([[427]](#footnote-428)) وهذا ما كان عليه الصابئة([[428]](#footnote-429)) من عبادة النجوم حيث (( كانوا يتخذون لها هياكل - وهي بيوت العبادات - لكل كوكب منهم هيكل، فيه أصنام تناسبه، فكانت عبادتهم للأصنام وتعظيمهم لها تعظيماً منهم للكواكب التي وضعوا الأصنام عليها**))**([[429]](#footnote-430))**.**
2. اعتقاد أن هذه النجوم سبب في معرفة (( علم الغيب فيستدل بحركاتها وتنقلاتها وتغيراتها على أنه سيكون كذا وكذا لأن النجم الفلاني صار كذا وكذا ))([[430]](#footnote-431)).

وهذا العلم شرك أكبر لما يأتي:

1. قال تعالى: (ﭧﭨﭩ ﭪﭫﭬ ﭭﭮﭯ ﭰﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ) [النمل: ٦٥] (( يقول تعالى ذكره لنبيه محمد : قل يا محمد لسائليك من المشركين عن الساعة متى هي قائمة ؟ لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الذي استأثر الله بعلمه وحجب عنه خلقه غيرُه، والساعة من ذلك ))([[431]](#footnote-432)).

وادعاء معرفة ما يحدث في المستقبل من الحوادث والوقائع شرك أكبر، لتسوية غير الله بالله في شيء من خصائصه، وهو علم الغيب([[432]](#footnote-433)).

1. وقال **:** (( من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد))([[433]](#footnote-434)).

فقد بيّن النبي : (( بأن علم النجوم من السحر، وقد قال الله تعالى: (ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ) [طه: ٦٩] وهكذا الواقع، فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون لا في الدنيا ولا في الآخرة ))([[434]](#footnote-435)).

1. أن هذا العلم فيه نسبة التأثير إلى النجوم والكواكب، وهذا شرك أكبر في الربوبية، لمشاركة الله في شيء من خصائصه، وهو الخلق والتأثير([[435]](#footnote-436)).

وقد أجمع العلماء على أن هذا العلم شرك أكبر([[436]](#footnote-437)).

1. علم التسيير: (( وهو تعلّم منازل الشمس والقمر للاستدلال بذلك على معرفة القبلة وأوقات الصلوات والفصول ))([[437]](#footnote-438)).

والمقصود بتعلم منازل الشمس والقمر: هو معرفة خروج (( النجم الفلاني في اليوم الفلاني، وهذه النجوم جعلها أوقاتاً للفصول، لأنها (28) نجماً منها (14) يمانية، و (14) شمالية، فإذا حلت الشمس في المنازل الشمالية صار الحر، وإذا حلت في الجنوبية صار البرد))([[438]](#footnote-439)).

وهذا العلم اختلف فيه العلماء([[439]](#footnote-440))، فمنهم من كره تعلم منازل الشمس والقمر كقتادة وسفيان بن عيينة، لأنه (( يخشى إذا قيل طلع النجم الفلاني فهو وقت الشتاء، أن بعض العامة يعتقد أنه هو الذي يأتي بالبرد أو بالحر أو بالرياح ))([[440]](#footnote-441))، ومنهم من أجاز ذلك كعمر بن الخطاب([[441]](#footnote-442))، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق([[442]](#footnote-443))، وهو ما اختاره الإمام إبراهيم- كما سبق - وهو الصواب لما يأتي:

1. قال تعالى(ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ) [يونس: ٥]، فالله - تعالى – (( امتن على عباده، فقال: (ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ) وظاهر الآية أن حصول المنة به في تعلمه، وذلك دليل الجواز))([[443]](#footnote-444)).

وهذه المنة تتمثل بمعرفة الأيام والشهور والأعوام عن طريق سير الشمس والقمر([[444]](#footnote-445)).

1. قال تعالى:(ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ)[الأنعام: ٩٧].

فالله - تعالى - جعل (( النجوم أدلة في البرّ والبحر إذا ضللتم الطريق أو تحيرّتم فلم تهتدوا فيها ليلاً، تستدلون بها على المحجة، فتهتدون بها إلى الطريق والمحجة فتسلكونه وتنجون بها من ظلمات ذلك، كما قال جلّ ثناؤه (ﭝ ﭟ ﭠ ﭡ)[النحل: ١٦]([[445]](#footnote-446)).

وغيرهما من الأدلة([[446]](#footnote-447)).

**ومما يحسن التنبيه عليه في الأثر الثاني:** أن تفسير الإمام إبراهيم العلامات في الآية بالأعلام التي في السماء هو أحد الأقوال التي قيلت في ذلك، وبه قال مجاهد، وقتادة، وقيل هي معالم الطرق بالنهار وبه قال ابن عباس([[447]](#footnote-448)) وقيل: هي الجبال وبه قال الكلبي([[448]](#footnote-449))،

والسدي([[449]](#footnote-450)) ([[450]](#footnote-451))، والصواب: أن العلامات (( من أدلة النهار إذا كان الله قد فصَل منها أدلة الليل بقوله:(ﭟﭠﭡ)، وإذا كان ذلك أشبه وأولى بتأويل الآية، فالواجب أن يكون القول في ذلك ما قاله ابن عباس في الخبر.... وهو أن العلامات معالم الطرق وأماراتها التي يهتدي به إلى المستقيم منها نهاراً ))([[451]](#footnote-452)).

## المطلب الثامن: ما أثر عنه في النهي عن زيارة القبور

1. 1- قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ((كانوا يكرهون زيارة القبور))([[452]](#footnote-453)).
2. 2- قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ((كانوا يقفلون على النساء الأبواب حتى يخرج الرجال الجنائز))([[453]](#footnote-454)).

### التعليق:

في هذين الأثرين ما يدل على النهي عن زيارة القبور صيانة لجناب التوحيد وسدا لوسيلة الشرك التي أصلها عبادة القبور.

وقد اشتمل الأثران على مسألتين:

### المسألة الأولى: حكم زيارة الرجال للقبور:

فقد دل الأثر الأول على النهي عن زيارة الرجال للقبور([[454]](#footnote-455))، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها([[455]](#footnote-456))، فمنهم من كره زيارة الرجال للقبور كراهة تحريمية كالشعبي وابن سيرين ورواية عن مالك، وأصحاب ابن مسعود([[456]](#footnote-457))، وهو ما اختاره الإمام إبراهيم، ومنهم من أباح زيارة الرجال للقبور، وبه قال بعض الحنفية، وابن حبيب([[457]](#footnote-458)) وغيره من المالكية، ورواية عند الحنابلة([[458]](#footnote-459))، ومنهم من قال باستحباب ذلك، وبه قال جمهور السلف والخلف([[459]](#footnote-460))، وهو الصواب، واحتجوا بما يأتي:

1. أن النبي زار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: ((استأذنت ربي أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت))([[460]](#footnote-461)).

فدل الحديث على استحباب زيارة القبور من وجهين:

1. فعله حيث قام بزيارة قبر أمه بعد استئذانه من ربه.
2. أمره في زيارة القبور في قوله: ((... فزوروا القبور...)).

والصارف لهذا الأمر هو أنه جاء بعد الحظر، والقاعدة الأصولية تقول: إن الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل ورود الحظر([[461]](#footnote-462)).

1. قال : ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))([[462]](#footnote-463))، وفي رواية قال: ((نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور قبراً فليزره))([[463]](#footnote-464)).
2. كان رسول الله يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد([[464]](#footnote-465))))([[465]](#footnote-466)).

ففي هذا الحديث ((دليل لاستحباب زيارة القبور، والسلام على أهلها والدعاء لهم، والترحم عليهم))([[466]](#footnote-467)).

1. أن زيارة القبور فيها نفع للحي والميت، وذلك أن المقصود الشرعي من زيارة القبور ثلاثة أشياء:

((أحدها: تذكر الآخرة، والاعتبار، والاتعاظ، وقد أشار النبي إلى ذلك بقوله: ((زوروا القبور، فإنها تذكر الآخرة)).

والثاني: الإحسان إلى الميت، وأن لا يطول عهده به فيهجره، ويتناساه، كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه، فإذا زار الحي فرح بزيارته، وسر بذلك، فالميت أولى، لأنه قد صار إلى دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم ... ولهذا شرع النبي للزائر أن يدعو لأهل القبور بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية فقط...

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه، باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الرسول فيحسن إلى نفسه وإلى المزور))([[467]](#footnote-468)).

وأما ما ذهب إليه الإمام إبراهيم النخعي -رحمه الله- من كراهية زيارة الرجال للقبور فيجاب عليه: بأن الأدلة السابقة صحيحة صريحة تدل على خلاف قوله، وأنها ناسخة للحكم الأول، وكأن الإمام إبراهيم ومن قال بقوله ((لم يبلغهم الناسخ))([[468]](#footnote-469)).

والسبب الذي من أجله جاء النهي عن زيارة القبور قد زال، وذلك أنه ((كان في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور صيانة لجانب التوحيد، وقطعاً للتعلق بالأموات، وسدا لذريعة الشرك التي أصلها من عبادة القبور، كما قال ابن عباس([[469]](#footnote-470))، فلما تمكن التوحيد من قلوبهم، واضمحل الشرك، واستقر الدين أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان، فتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء، فأذن حينئذ فيها، فكان نهيه عنها للمصلحة))([[470]](#footnote-471)).

**ومما يحسن التنبيه عليه في الأثر الأول:** أن مقصود الكراهة عند الإمام إبراهيم النخعي هي الكراهة التحريمية.

### المسألة الثانية: حكم زيارة النساء للقبور:

دل الأثر الثاني على النهي عن اتباع النساء للجنائز، وهذه المسألة يذكرها العلماء تحت مسألة زيارة النساء للقبور، إذ أن القائلين بتحريم زيارة النساء للقبور احتجوا بأدلة منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأم عطية([[471]](#footnote-472)) وسيأتي ذكرهما في المطلب نفسه، وعند النظر في هذين الحديثين نجد أنهما يدلان على تحريم زيارة النساء للقبور تبعاً لا استقلالاً، ولهذا سيكون الكلام عن هذا الأثر عن مسألة زيارة النساء للقبور.

وهذا المسألة اختلف العلماء فيها([[472]](#footnote-473))، فمنهم من أباح زيارة النساء للقبور، وبه قال الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة([[473]](#footnote-474))، ومنهم من كره زيارة النساء للقبور كراهة تنزيه، وبه قال بعض الحنفية، والمالكية، وهو قول جمهور الشافعية ورواية عند الحنابلة([[474]](#footnote-475))، ومنهم من حرم ذلك وبه قال ابن عمر([[475]](#footnote-476))، وأبو أمامة([[476]](#footnote-477))([[477]](#footnote-478))، ومجاهد، والشعبي، ومسروق، والحسن، وابن سيرين، وهو قول في مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة([[478]](#footnote-479))، وهو اختيار الإمام إبراهيم، وهو الصواب لما يأتي:

1. عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: (( نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا))([[479]](#footnote-480)).

فقولها: ((نهينا عن اتباع الجنائز...)) وفيه ((حجة للمنع، ... وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، فلما نهاهن انتهين لطاعتهن لله ورسوله ، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها))([[480]](#footnote-481)).

1. (( لعن النبي زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج))([[481]](#footnote-482)).

وجاء عنه عليه الصلاة والسلام لعنه زوارات القبور([[482]](#footnote-483)).

فدل الحديثان على تحريم زيارة النساء للمقابر من وجهين:

1. أن اللعن من أقوى الأدلة في التحريم([[483]](#footnote-484)).
2. اقتران زيارة القبور بالمتخذين عليها المساجد والسرج ((وهذا غير منسوخ، بل لعن النبي في مرض موته من فعل ذلك))([[484]](#footnote-485)).
3. أن اتباع النساء الجنائز فيه مفاسد عظيمة ((التي يعلمها الخاص والعامة، من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها، أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة، تحصل لهن بالزيارة الشرعية مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ورجحان هذا المفسدة لا خفاء به، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشرع))([[485]](#footnote-486)).

## المطلب التاسع: ما أثر عنه في النهي عن الصلاة بين القبور وإليها

1. 1- قال ابن أبي شيبة: ثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ((كانوا يكرهون أن يصلوا بين القبور )) ([[486]](#footnote-487)).
2. 2- قال: عبد الرزاق: عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: (( كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبلة: القبر، والحمام، والحش([[487]](#footnote-488))))([[488]](#footnote-489)).

### التعليق:

في هذين الأثرين ما يدل على سدّ ذريعة الشرك، وذلك أن الصلاة بين القبور وإليها قد تكون ذريعة إلى عبادة القبور والتعلق بها، والاستغاثة بالموتى وغير ذلك.

وقد اشتمل الأثران على مسألتين:

### المسألة الأولى: حكم الصلاة بين القبور:

دلّ الأثر الأول على تحريم الصلاة بين القبور، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها([[489]](#footnote-490))، فمنهم من ذهب إلى كراهية الصلاة بين القبور كراهة تنزيه،

وبه قال واثلة بن الأسقع ([[490]](#footnote-491))([[491]](#footnote-492))،والحسن البصري، وهو المشهور في مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد([[492]](#footnote-493)).

ومنهم من ذهب إلى تحريم الصلاة بين القبور، وأن الصلاة لا تصح فيها، وبه قال علي بن أبي طالب([[493]](#footnote-494))، وابن عباس([[494]](#footnote-495))، وهو المشهور في مذهب الحنابلة([[495]](#footnote-496))، وهو اختيار الإمام إبراهيم، وهو الصواب لما يأتي:

1. قال : (( الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ))([[496]](#footnote-497)).

فدلّ الحديث على إخراج المقبرة من كونها أرضاً للعبادة([[497]](#footnote-498)).

1. قال: (( اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً ))([[498]](#footnote-499)).

فقوله : (( ولا تتخذوها قبوراً )) يدل (( على أنّ المقبرة ليست بموضع صلاة، لأن في قوله: (( اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم )) حث على الصلوات في البيوت، وقوله: ((ولا تتخذوها قبوراً )) يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة ))([[499]](#footnote-500)).

1. أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وسيأتي ذكرها في المطلب اللاحق، والشاهد منها: أن الصلاة بين القبور هو من اتخاذها مساجد، وذلك أنّ اتخاذ القبور مساجد يأتي على معنيين:
2. أن تبنى عليها مساجد.
3. أن تُتخذ مكان للصلاة عندها، والتقرب إلى الله - تعالى - بالدعاء وغير ذلك، وإن لم يبن المسجد([[500]](#footnote-501)).
4. أنّ الصلاة بين القبور يترتب عليها مفاسد عظيمة:
5. التشبه بالأمم الضالة من اليهود والنصارى والمشركين ممّن يعظمون القبور ويصلون عندها([[501]](#footnote-502)).
6. وقوع الشرك، فإن النبي منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور، حماية لجناب التوحيد (( لئلا تُتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك بالعكوف عليها، وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة ))([[502]](#footnote-503)).

### المسألة الثانية: حكم الصلاة إلى القبور:

فقد دلّ الأثر الثاني على النهي عن الصلاة إلى القبور، وهذه المسألة اتفق العلماء على صحة الصلاة بلا كراهية إلى المقبرة إذا كان بين المسجد وبين المقبرة حائل غير جدار المسجد، واختلفوا إذا لم يكن بينهما حائل([[503]](#footnote-504))، فذهب الأئمة الأربعة - وهو المشهور في مذاهبهم - إلى كراهية الصلاة إلى القبور كراهة تنزيه([[504]](#footnote-505))، ومنهم من ذهب إلى تحريم الصلاة إلى القبور، وبه قال على بن أبي طالب([[505]](#footnote-506))، وعبد الله بن عمرو بن العاص([[506]](#footnote-507)) - رضي الله عنهما -([[507]](#footnote-508))، وأنس، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية([[508]](#footnote-509))، وهو اختيار الإمام إبراهيم، وهو الصواب لما يأتي:

1. قال: (( لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها )) ([[509]](#footnote-510)) ففي هذا الحديث النهي (( عن الصلاة إلى القبور، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة))([[510]](#footnote-511)).
2. أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فجعل يقول: القبرَ القبرَ، فحسبت أنه يقول: القمر، فجعلت أرفع رأسي إلى السماء، فأنظر فقال: (( إنما أقول القبر لا تصلّ إليه ))([[511]](#footnote-512)) فهذا الأثر يدلّ ((أنه كان من المستقرّ عند الصحابة ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور، وفعل أنس لا يدل على اعتقاده جوازه، فإنه لعله لم يره أو لم يعلم أنه قبر، أو ذَهِل عنه، فلما نبهه عمر تنبّه ))([[512]](#footnote-513)).
3. أن الصلاة إلى القبور (( شبيهة بالصلاة بين يدي الصنم، وذلك أعظم من الصلاة بينها ))([[513]](#footnote-514)).

**ومما يجب التنبيه عليه في الأثرين أمران:**

1. أن مقصود الإمام إبراهيم من الكراهية في الأثرين هي الكراهة التحريمية كما سبق بيانه.
2. أن المصلي بين المقابر وإليها لا يخلو من أحد أمرين:
3. إما أن يصلي لصاحب القبر، فهذا شرك أكبر، لصرفه العبادة لغير الله- تعالى-([[514]](#footnote-515)).
4. وإما أن يصلي بينها لأجل التبرك (( بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله ))([[515]](#footnote-516))، فيكون المصلي مبتدعاً بدعة مفسقة.

## المطلب العاشر: ما أثر عنه في النهي عن بناء المسجد على القبر وإعلامه

1. 1- قال ابن أبي شيبة: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه ((كان يكره أن يُجعل على القبر مسجداً ))([[516]](#footnote-517)).
2. 2- قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو داود، عن سليم بن حيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ((كانوا يكرهون أن يُعلم الرجل قبره ))([[517]](#footnote-518)).

### التعليق:

في هذين الأثرين ما يدل على سد أبواب الشرك، وحماية التوحيد، وذلك أن بناء المسجد على القبر وإعلامه قد يكون ذريعة إلى تعظيم المقبور وصرف العبادة له من دون الله.

وقد اشتمل الأثران على مسألتين:

### المسألة الأولى: حكم بناء المسجد على القبر:

دل الأثر الأول على النهي عن بناء المسجد على القبر، والسبب في ذلك هو الخوف ((من المبالغة في تعظيمه والافتنان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية))([[518]](#footnote-519)).

ويدل على النهي ما يأتي:

1. قال - بعد أن ذكرت بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة([[519]](#footnote-520))، وما فيها من التصاوير -: ((إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة))([[520]](#footnote-521)).

فهذا الحديث ((يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصويرهم صورهم كما يفعله النصارى)) ([[521]](#footnote-522)).

1. قال في مرض موته: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، قالت: عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- ((يحذّر ما صنعوا))([[522]](#footnote-523)).
2. قال في مرض موته: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) قالت: عائشة -رضي الله عنها- لولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنه خشي أن يُتخذ

مسجداً))([[523]](#footnote-524)).

فقد نهى النبي ((عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك))([[524]](#footnote-525)).

وقد ذكرت عائشة -رضي الله عنها- العلة في عدم إبراز قبره وهو خشيته من اتخاذه مسجداً، وقد تقدم في المطلب السابق معنى اتخاذ القبور مساجد.

1. قال : ((قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))([[525]](#footnote-526)).
2. قال قبل موته بخمس: ((... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مسجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك))([[526]](#footnote-527)).

فقد دل هذا الحديث على ((فائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم يُنسخ، لكونه صدر في آخر حياته ))([[527]](#footnote-528)).

والعلة في النهي عن بناء المساجد على القبور ((إنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً، كما قال الشافعي([[528]](#footnote-529)): ((وأكره أن يُعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس))([[529]](#footnote-530))([[530]](#footnote-531)).

**ومما يحسن التنبيه عليه في الأثر الأول ما يأتي:**

1. أن الكراهية في هذا الأثر هي الكراهة التحريمية -كما سبق-.
2. أنه إذا بُني المسجد في المقبرة ((فحكمه حكمها، لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة))([[531]](#footnote-532))، فالصلاة لا تصح في المسجد، وإن كان بناء المقبرة بعد المسجد، فالصلاة لا تصح سواء كانت المقبرة حوله أو في قبلته([[532]](#footnote-533))، ولو بني المسجد والقبر معا لم تصح الصلاة في المسجد تقديما لجانب الحظر([[533]](#footnote-534)).
3. أنه إذا كان المسجد بني قبل القبر، فإن القبر يغيّر ((إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً ))([[534]](#footnote-535))، وإن كان المسجد بني بعد القبر ((فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض، ولا نفل، فإنه منهي عنه)) ([[535]](#footnote-536)).

### المسألة الثانية: حكم إعلام القبر:

دل الأثر الثاني على النهي عن إعلام القبر، وإعلامه: هو أن يجعل على قبر الميت علامة شاخصة من حجر أو خشبة، أو غيرهما حتى يعرف أنه قبر([[536]](#footnote-537)).

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها، فمنهم من ذهب إلى كراهية إعلام القبر كراهة تحريمية([[537]](#footnote-538))، وبه قال ابن سيرين، والحنفية في المشهور عنهم([[538]](#footnote-539))، وهو اختيار الإمام إبراهيم وأصحاب عبد الله بن مسعود كما دل عليه الأثر، وذهب آخرون إلى جواز الإعلام، وهو قول عند الحنفية، والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة([[539]](#footnote-540))، ومنهم من ذهب إلى استحباب إعلام القبر، وبه قال الشافعية في المشهور عنهم، ورواية عند الحنابلة([[540]](#footnote-541))، وهو الصواب لما يأتي:

لما مات عثمان بن مظعون ([[541]](#footnote-542))أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله وحسر على ذراعيه.... ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: ((أتعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي))([[542]](#footnote-543)).

أن رسول الله ((أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة))([[543]](#footnote-544)).

أن قبر الميت يعلّم لئلا يخفى موضعه، ويصان قبر الميت ولا يهان، ويزار ويترحم على صاحبه، وهذا لا شك أنه نفع للميت فيكون مستحباً([[544]](#footnote-545)).

## المطلب الحادي عشر: ما أثر عنه في النهي عن الحلف بغير الله

1. 1- قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم ((أنه كره أن يقول: لا وحياتك ))([[545]](#footnote-546)).
2. 2- قال ابن جرير: ثنا أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: (( كانوا يكرهون أن يقول الرجل (لعمري) يرونه كقوله: وحياتي))([[546]](#footnote-547)).
3. 3- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: (( أنه كره أن يقول: لعمري ))([[547]](#footnote-548)).
4. 4- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم: (( أنه كان يكره (لعمرك)، ولا يرى بـ (لعمري) بأساً ))([[548]](#footnote-549)).
5. 5- قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، في قوله: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ) [البقرة: 225] قال: ((هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك، قال: فلا يؤاخذ بذلك، قال: وكان يحب أن يكفر)) ([[549]](#footnote-550)).
6. 6- قال عبد الرزاق: قال: نا هشام، عن مغيرة، عن إبراهيم: ((هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه)) ([[550]](#footnote-551)).

### التعليق:

في هذه الآثار ما يدل على النهي عن الحلف بغير الله - تعالى -.

وقد اشتملت هذه الآثار على ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: حكم الحلف بالحياة:

دلّ الأثر الأول على النهي عن الحلف بالحياة، لأن الحياة مخلوقة وقد جاء النهي عن الحلف بالمخلوق، ويدلّ عليه ما يأتي:

1. قال: (( ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ))([[551]](#footnote-552)).
2. قال: (( إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ))([[552]](#footnote-553)).
3. قال: (( لا تحلف بأبيك ولا بغير الله، فإنه من حلف بغير الله، فقد كفر أو أشرك ))([[553]](#footnote-554)).

والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله - تعالى- (( أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ))([[554]](#footnote-555)).

### المسألة الثانية: حكم قول الرجل (لعمري):

دلّ الأثر الثاني والثالث على المنع من قول الرجل (لعمري)، قياساً على الحلف بالحياة بينما دل الأثر الرابع على المنع من قول الرجل (لعمرك) بإسناد ضمير الخطاب إلى لفظ (لعمر) وعلى جواز قول الرجل (لعمري) بإسناد ضمير المتكلم إلى لفظ (لعمر).

وعند النظر في هذه الروايات نجد أن روايتي المنع أرجح من روية الجواز لما يأتي:

1. أن روايتي المنع جاءت من طريق الأعمش عن إبراهيم، وهما روايتان صحيحتان، والأعمش وإن كان مدلسًا وقد عنعن في الروايتين عن الإمام إبراهيم، إلا أن عنعنته محمولة على الاتصال لأمرين:
2. أن عنعنته في الروايتين عن كبار شيوخه كإبراهيم النخعي، وعنعنته عن كبار شيوخه محمولة على الاتصال([[555]](#footnote-556)).
3. أن تدليسه احتمله الأئمة، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته ([[556]](#footnote-557)).

بخلاف الأثر الرابع فإنه من رواية المغيرة بن مقسم الضبي([[557]](#footnote-558)) عن الإمام إبراهيم، والمغيرة بن مقسم مكثر من التدليس لاسيما عن إبراهيم([[558]](#footnote-559))، فلم يحتج الأئمة من أحاديثه إلا إذا صرح بالسماع([[559]](#footnote-560)).

1. أن علة المنع موجودة في اللفظين (لعمرك - لعمري) وهذه العلة هي الحلف بالمخلوق، فالقول في لفظ (لعمري) كالقول في لفظ (لعمرك) نفياً وإثباتاً، فإذا منعنا قول الرجل: (لعمرك) فإننا نمنع قوله: (لعمري)، وإذا أجزنا قول الرجل: (لعمرك) فإننا نجيز قوله: (لعمري)؛ لأن العلة واحدة وهي الحلف بالمخلوق.
2. أن من العلماء من نسب المنع من قول الرجل (لعمري) إلى الإمام إبراهيم كابن عطية([[560]](#footnote-561)) حيث قال: (( وكره إبراهيم النخعي أن يقول الرجل: (لعمري) لأنه حلف بحياة نفسه ))([[561]](#footnote-562))، وقال القرطبي([[562]](#footnote-563)): (( قال إبراهيم النخعي يُكره للرجل أن يقول:(لعمري)، لأنه حلف بحياة نفسه ))([[563]](#footnote-564)).فاتضح أن الإمام إبراهيم يرى بالمنع من قول الرجل (لعمري)، وأن روايتي المنع أرجح من رواية الجواز. وقد اختلف العلماء عن قول الرجل (لعمري)([[564]](#footnote-565))، فمنهم من منع قول الرجل (لعمري) ككعب الأحبار([[565]](#footnote-566))

..... ([[566]](#footnote-567))، وبعض الحنفية، ومالك([[567]](#footnote-568))، والشافعي، والحنابلة، والظاهرية([[568]](#footnote-569)) وهو اختيار الإمام إبراهيم وأصحاب عبد الله بن مسعود كما دل على ذلك الأثر الثاني. ومنهم من أجاز قول الرجل (لعمري) وقد جاء هذا القول عن كثير من الصحابة كعمر بن الخطاب([[569]](#footnote-570))وابن مسعود([[570]](#footnote-571))، وابن عباس([[571]](#footnote-572))،

وأبي هريرة([[572]](#footnote-573))، وعائشة([[573]](#footnote-574))، وعثمان بن أبي العاص([[574]](#footnote-575)) ([[575]](#footnote-576))، وهو ظاهر كلام الحسن، وقتادة، وأحمد، والأوزاعي([[576]](#footnote-577))وابن عبد البر([[577]](#footnote-578))،

وابن تيمية([[578]](#footnote-579)).

والصواب أن يقال: إن قصد اليمين حرُم، لأنه حلف بالمخلوق، وإلا جاز([[579]](#footnote-580))، ويدل على الجواز ما يأتي:

1. أن النبي قال للرجل الذي أخذ أجرة على الرقية: (( كل فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق ))([[580]](#footnote-581)).
2. أن رجلاً جاء إلى النبي يسأله، فقال: (( لا أجد ما أعطيك )) فتولى الرجل عنه، وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال:: (( يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافاً ))([[581]](#footnote-582))([[582]](#footnote-583)).
3. أن هذه اليمين ليست شرعية لخلوّها من أحرف القسم([[583]](#footnote-584)).

وقد احتج من قال بالمنع بالنصوص الواردة في النهي عن الحلف بغير الله([[584]](#footnote-585))، وقد تقدم ذكرها، ويجاب عليهم: بأن الأدلة السابقة في الجواز صحيحة صريحة، فقد نطق بها النبي وأصحابه العظام الكرام، وحاشاهم أن يقعوا في الشرك.

(( وأما قياس إبراهيم النخعي كلمة (( لعمري )) على قول الإنسان (وحياتي)، فقياس مع فارق، وهو باطل كما هو معروف في فن الأصول، لأن الأخيرة معها واحد من حروف القسم التي أجمع على أنها صريحة في اليمين، بخلاف تلك أي (لعمري)، فإن اللام فيه ليست من أدوات القسم لما تقدم، بل مثل هذه اللفظة تعتبر جواباً على رسم اللغة، تذكر لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط، لأنه أقوى من سائر المؤكدات وأسلم من التأكيد بالقسم بالله لوجوب البرّ به، وليس الغرض فيه اليمين الشرعي، فصورة القسم على هذا الوجه المذكور لا بأس به، ولهذا شاع بين المسلمين استعمالها ))([[585]](#footnote-586)).

**المسألة الثالثة: معنى لغو اليمين:**

دل الأثر الخامس والسادس على أن المراد بلغو اليمين هو أن يحلف بناء على ظنه فيتبين خلافه، وبه قال الحنفية والمالكية([[586]](#footnote-587)).

وقيل: إن لغو اليمين ما جمعت أمرين:

1. ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد.
2. أن يحلف بالشيء يظنه صدقاً ثم يتبين له خلاف ذلك.

وبه قال الحنابلة([[587]](#footnote-588)).

وقيل: هي التي تجري على لسان المتكلم بلا قصد، وبه قال الشافعية([[588]](#footnote-589)).

وهو الأظهر؛ لما يأتي:

قال تعالى: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ) [البقرة: 225]، حيث دلت أن اليمين المكسوبة هي اليمين المقصودة، وما يجري على اللسان ليس بمقصود([[589]](#footnote-590)).

1. أن رسول الله : ((هو - أي: يمين اللغو- كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله)) ([[590]](#footnote-591)).

**ومما يحسن التنبيه عليه في هذه الآثار أمران:**

1- أن الكراهة الواردة في هذه الآثار السابقة هي الكراهة التحريمية.

2- أن الحلف بغير الله يكون شركاً أكبر إن اعتقد الحالف أن المحلوف به مساوٍ لله في العظمة، وإلا فهو شرك أصغر، قال ابن القيم في ذكر أنواع الشرك الأصغر: (( كيسير الرياء والتصنع للخلق، والحلف بغير الله ... وقول الرجل للرجل (ما شاء الله ثم شئت) و(وهذا من الله ومنك) و(وأنا بالله وبك) و(ومالي إلا الله وأنت) و(وأنا متوكل على الله وعليك)... وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب قائله ومقصده ))([[591]](#footnote-592)).

## المطلب الثاني عشر: ما أثر عنه في النياحة

1. 1- قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، قال سفيان، عن أبي هاشم عن إبراهيم ((أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن))([[592]](#footnote-593)).
2. 2- قال عبد الرزاق: عن هشام صاحب الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: (( لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف به في المجالس: أنعي فلاناً! كفعل الجاهلية ))([[593]](#footnote-594)).

### التعليق:

دل الأثران على تحريم النياحة؛ لأنه يفتح على صاحبه ((باب الشك في الله، وقضائه، وقدره، وحكمته، وعلمه، فقل أن يسلم الساخط من شك يدخل قلبه، ويتغلغل منه، وإن كان لا يشعر به، فلو فتش نفسه غاية التفتيش لوجده -يقيناً- معلولاً مدخولاً))([[594]](#footnote-595)).

والنياحة هي: ((رفع الصوت بالندب بتقدير شمائله، لما في ذلك من التسخط على القدر والجزع المنافي للصبر، وذلك كقول النائحة: واعضداه وناصراه، وكاسياه ونحو ذلك))([[595]](#footnote-596)).

**ومما يدل على تحريم النياحة ما يأتي:**

1. قال : ((ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية))([[596]](#footnote-597)).

((وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره، وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء))([[597]](#footnote-598)).

1. قال : ((اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت))([[598]](#footnote-599)).
2. أن رسول الله ((برئ من الصالقة([[599]](#footnote-600))، والحالقة([[600]](#footnote-601))

والشاقة))([[601]](#footnote-602)).

**ومما يحسن التنبيه عليه:** أن الأثر الثاني فيه ما يجوز للشخص أن يُعلم الناس بموت قريبهم؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة (( من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره من الصلاة عليه، وتنفيذ وصاياه))([[602]](#footnote-603)).

## المطلب الثالث عشر: ما أثر عنه في النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة

1. قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: ((لا تشد الرحـال إلا إلى ثلاثة مساجد))([[603]](#footnote-604)).

### التعليق:

في هذا الأثر ما يدل على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة كأن يشد الرحال إلى كل المساجد، أو بعضها، يظن فضلها بعينها.

**ومما يدل على التحريم ما يأتي:**

1. قال : ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى)).

وفي لفظ لمسلم: ((إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء)) ([[604]](#footnote-605)).

فدل الحديث على النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة؛ إذ أن النفي في الحديث بمعنى النهي، بل هو أبلغ من صريح النهي([[605]](#footnote-606)).

((كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به))([[606]](#footnote-607)).

1. قال : ((لا تشدوا الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى)) ([[607]](#footnote-608)).

فهذا الحديث صريح في النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، وهو تفسير الحديث السابق في كون النفي بمعنى النهي([[608]](#footnote-609)).

1. أن أبا بصرة الغفاري([[609]](#footnote-610)) لقي أبا هريرة وهو جاء، فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور، صليت فيه، قال: أما إني لو أدركتك لم تذهب، إلا سمعت رسول الله يقول: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى))([[610]](#footnote-611)).

(( فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة))([[611]](#footnote-612)).

1. أنه إذا ((كان السفر إلى بيت من بيوت الله -غير الثلاثة- لا يجوز، مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة، ويستحب أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى، فالسفر إلى بيوت عبادة أولى أن لا يجوز))([[612]](#footnote-613)).

**ومما يحسن التنبيه عليه:** أن من ((قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة فلا يدخل في النهي)) ([[613]](#footnote-614)).

**الفصل الثالث: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في توحيد الأسماء ‏والصفات**

**وفيه تمهيد، ومبحثان:‏**

**المبحث الأول: ما أثر عنه في إثبات أسماء الله الحسنى**

**المبحث الثاني: ما أثر عنه في إثبات صفات الله العليا**

# الفصل الثالث: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في توحيد الأسماء والصفات

وفيه تمهيد، ومبحثان:

## تمهيد:

إن توحيد الأسماء والصفات هو إفراد الله تعالى بما سمى به نفسه، ووصف به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله نفياً وإثباتاً.

فيُثبت له ما أثبته لنفسه، ويُنفى عنه ما نفاه عن نفسه من غير تحريف([[614]](#footnote-615)) ولا تعطيل([[615]](#footnote-616))، ومن غير تكييف([[616]](#footnote-617))، أو تمثيل([[617]](#footnote-618))([[618]](#footnote-619)).

وهذا النوع من التوحيد يقوم على أصول منها:

1. تنزيه الله عن مشابهة صفات الحوادث، فالله ليس كمثله شيء بوجه من الوجوه؛ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، كما أخبر عن نفسه، فقال: (ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ )[الشورى: 11]([[619]](#footnote-620)).
2. الإيمان بجميع ما وصف الله به نفسه، أو وصفه رسوله على الوجه اللائق بكماله وجلاله.
3. قطع الطمع عن إدراك كيفية صفاته ، إذ العباد لا يعلمون كيفية ما أخبر الله به عن نفسه؛ لأن عقولهم لا تطيق (( كُنه معرفته ، ولا تقدر ألسنتهم على بلوغ صفته ))([[620]](#footnote-621)).

ولأهمية هذا التوحيد فقد ورد عن الإمام إبراهيم آثار في ذلك.

**المبحث الأول:**

**ما أثر عنه في إثبات أسماء الله الحسنى**

# المبحث الأول: ما أثر عنه في إثبات أسماء الله الحسنى

1. قال ابن أبي عاصم: ثنا محمد بن ثعلبة، ثنا سواء، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: (( الصمد الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم ))([[621]](#footnote-622)).

### التعليق:

وردت عن الإمام إبراهيم آثار كثيرة فيها ذكر أسماء الله تعالى، كاسم الله، والرب، والسميع، والعليم، والرحمن، والرحيم، والقدير، إلا أن هذه الآثار ليس فيها بيان لمعاني تلك الأسماء، وإنما ذكرت تبعاً لأحكام أخرى عدا اسم الله (الصمد).

ولهذا سأقتصر في الدراسة في هذا المبحث على اسم الله (الصمد).

دل الأثر على إثبات الإمام إبراهيم لاسم الله سبحانه: (الصمد).

والصمد في اللغة: يطلق ويراد به أحد شيئين:

(( أحدهما: القصد، والآخر: الصلابة في الشيء، فالأول: الصَّمْد القَصْد، يقال: صَمَدْتُه صَمْداً، وفلان مُصَمَّدٌ، إذا كان سيداً يقصد إليه في الأمور ...، والأصل الآخر: الصَّمْد. وهو كل مكان صُلْبٍ ))([[622]](#footnote-623)).

وأما معناه في الشرع: فقد اختلف العلماء في معنى الصمد([[623]](#footnote-624)) فقيل: إن الصمد ما ليس له جوف، ولا يأكل ولا يشرب، وبه قال ابن عباس ([[624]](#footnote-625))، ومجاهد، والحسن، وغيرهم.

فعلى هذا التفسير يكون هذا الاسم قد احتوى على أوصاف عظيمة، فإن الله سبحانه الغني عن كل شيء ((كما قال: (ﮞﮟﮠﮡﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ) [الأنعام: ١٤]، وفي قراءة الأعمش وغيره ولا يَطْعَم بالفتح. وقال تعالى: (ﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿﮀ ﮁﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ) [الذاريات: ٥٦ - ٥٨]، ومن مخلوقاته الملائكة وهم صمد لا يأكلون ولا يشربون فالخالق لهم جل جلاله أحق بكل غنى وكمال جعله لبعض مخلوقاته ))([[625]](#footnote-626)).

وقيل: إن الصمد الذي لا يخرج منه شيء، ولم يلد ولم يولد، والمقصود من هذا القول: أنه (( لا يخرج منه عين من الأعيان فلا يلد ))([[626]](#footnote-627))، وبه قال عكرمة في رواية، وأبو العالية وغيرهما، وعلى هذا التفسير يكون الاسم قد دل على الكمال من جهة أن الله كامل في صمديته فليس له مثيل ولا نظير، كما قال تعالى:(ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ) [مريم: ٦٥] و(ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ)[الإخلاص: ٤]، و(ﭡﭢ ﭣ ﭤ ) [النحل: ٧٤] ((ولهذا امتنع عليه أن يلد وأن يولد وذلك أن الولادة والتولد وكل ما يكون من هذه الألفاظ لا يكون إلا من أصلين، وما كان من المتولد عيناً قائمة بنفسها فلا بد لها من مادة تخرج منها، وما كان عرضاً قائماً بغيره فلا بد له من محل يقوم به، فالأول نفاه بقوله: (( أحد )) فإن الأحد هو الذي لا كفؤ له ولا نظير فيمتنع أن تكون له صاحبة، والتولد إنما يكون بين شيئين قال تعالى: (ﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂ ﰃﰄﰅ ﰆﰇ ﰈﰉ ﰊ ﰋﰌﰍ)[الأنعام: ١٠١] فنفى سبحانه الولد بامتناع لازمه عليه؛ فإن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وبأنه خالق كل شيء وكل ما سواه مخلوق له ليس فيه شيء مولود له. والثاني: نفاه بكونه سبحانه الصمد، وهذا المتولد من أصلين يكون بجزأين ينفصلان من الأصلين، كتولد الحيوان من أبيه وأمه بالمني الذي ينفصل من أبيه وأمه، فهذا التولد يفتقر إلى أصل آخر، وإلى أن يخرج منهما شيء، وكل ذلك ممتنع في حق الله تعالى فإنه أحد فليس له كفؤ يكون صاحبة ونظيراً، وهو صمد لا يخرج منه شيء، فكل واحد من كونه أحداً ومن كونه صمداً يمنَع أن يكون والداً ويمنَع أن يكون مولودا بطريق الأولى والأحرى))([[627]](#footnote-628)).

وقيل: إن الصمد هو السيد الذي قد انتهى في سؤدده، فهو الذي قد كمل في شرفه، وفي عظمته، وفي حلمه، وفي غناه، وفي جبروته، وفي علمه، وفي حكمته، لا تنبغي هذه الصفات إلا له، فصفات السؤدد كلها كاملة له لا يشاركه أحد من خلقه، وبه قال ابن عباس في رواية([[628]](#footnote-629))، وابن مسعود([[629]](#footnote-630))، وغيرهما.

وقيل: إن الصمد هو الذي يصمد إليه في الحوائج، وبه قال ابن عباس في رواية، وهو قول الإمام النخعي كما دل عليه الأثر.

فدل هذا الاسم على كمال الله، وذلك أن الخلق (( بكليتهم متوجهون إلى الله، ومجتمعون بجملتهم في قضاء حوائجهم وطلبها من الله تعالى فهو الصمد على الإطلاق والقائم بسد مفاقر الخلق ))([[630]](#footnote-631)).

وقيل: هو الباقي الذي لا يفنى، وبه قال الحسن، وقتادة.

والصواب: أن جميع الأقوال صحيحة يصح أن يوصف بها الرب لأنه (( هو الذي يُصْمَد إليه في الحوائج، وهو الذي انتهى سؤدده، وهو الصمد الذي لا جوف له، ولا يأكل ولا يشرب، وهو الباقي بعد خلقه ))([[631]](#footnote-632)).

وقد دلت الأدلة على إثبات هذا الاسم لله سبحانه:

1. قال تعالى: (ﭑﭒﭓﭔ ﭕﭖ ﭗﭘ) [الإخلاص:١-2].
2. أن النبي سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسالك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال : ((لقد سألت بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب))([[632]](#footnote-633)).

وقد وقع الإجماع على ثبوت هذا الاسم لله سبحانه([[633]](#footnote-634)).

**المبحث الثاني: ما أثر عنه في إثبات صفات الله العليا**

**وفيه سبعة مطالب:**

**المطلب الأول: ما أثر عنه في إثبات صفة العلو**

**المطلب الثاني: ما أثر عنه في إثبات صفة الوجه**

**المطلب الثالث: ما أثر عنه في إثبات صفة اليدين‏**

**المطلب الرابع: ما أثر عنه في إثبات صفة العجب**

**المطلب الخامس: ما أثر عنه في إثبات صفة الغضب**

**المطلب السادس: ما أثر عنه في كون القرآن كلام الله**

**المطلب السابع: ما أثر عنه في رؤية الله في الجنة‏**

# المبحث الثاني: ما أثر عنه في إثبات صفات الله العليا

## المطلب الأول: ما أثر عنه في إثبات صفة العلو

1. 1- قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: (( إنه كره أن يصلي الرجل وهو متلثم، وكان يقول: إذا عطس الرجل في الصلاة، فليحمد الله ولا تجهر، وسألته عن الرجل يعطس على الخلاء، قال: يحمد الله فإنها تصعد))([[634]](#footnote-635)).

(...) 2- قال ابن جرير: حدثنا مطر بن محمد الضبي، قال: ثنا عبد الله بن داود، قال ثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، في قوله تعالى: (ﮒﮓﮔﮕﮖ) [الأعراف: ٤٠] قال: (( لا يرفع لهم عمل ولا دعاء))([[635]](#footnote-636)).

### التعليق:

في هذين الأثرين ما يدل على إثبات الإمام إبراهيم لصفة العلو، وذلك أن الأثرين عن الإمام إبراهيم فيهما دلالة الصعود والارتفاع إلى الله، وهذا يدل على علو الله سبحانه على خلقه؛ ومصداق ذلك قوله تعالى: (ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ)[فاطر: 10]، فدلت الآية على صعود ذكر العبد ربَّه وثنائه عليه من ذكر وتلاوة ودعاء، وعلى رفع العمل الصالح([[636]](#footnote-637)).

والعلو صفة ذاتية([[637]](#footnote-638))، شرعية عقلية([[638]](#footnote-639)).

والعلو في اللغة: يطلق على ثلاثة معان:

1. علو الذات تقول: علا فلان الجبل إذا رقيه، يعلوه علواً.
2. علو القهر: يقال: علا فلان فلاناً، إذا قهره ومنه قوله تعالى: (ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﯳ ﯴ ﯵ).[القصص: 83].
3. علو القدر والشرف، تقول: رجل عالي الكعب: أي شريف([[639]](#footnote-640)).

وأما في الشرع: فإن الله (( له العلو المطلق من جميع الوجوه، علو القدر وعلو القهر، وعلو الذات، فمن جحد علو الذات فقد جحد لوازم اسمه العلي ))([[640]](#footnote-641)).

وقد دلت الأدلة على علو ذات الله على خلقه منها:

1. قال تعالى: (ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ) [النحل: 50].فدلت الآية على علو الله، حيث جاءت فوقية الرب مقرونة بمن، وهذا ((صريح في فوقية الذات ولا يصح حمله على فوقية الرتبة لعدم استعمال أهل اللغة به))([[641]](#footnote-642)).
2. قال تعالى: (ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ )[طه: 5].

حيث جاء الاستواء مقروناً بأداة (على) وإذا قرن بعلى يكون بمعنى العلو والارتفاع([[642]](#footnote-643)).

1. قال تعالى: (ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ) [الأعلى: 1].
2. سؤال النبي الجارية بقوله: (( أين الله؟ )) قالت: في السماء قال: (( من أنا؟)) قالت: أنت رسول الله ))([[643]](#footnote-644)).
3. إشارته عليه الصلاة والسلام بإصبعه إلى السماء، فقال في حجة الوداع: (( وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟ )) قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: (( اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات ))([[644]](#footnote-645)).

وغيرها من الأدلة([[645]](#footnote-646)). وقد وقع الإجماع على علو الله تعالى على خلقه([[646]](#footnote-647)).

## المطلب الثاني: ما أثر عنه في إثبات صفة الوجه:

(...) قال ابن جرير: ثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم في قول الله تعالى: (ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ )[الحج: 37]. قال: ((ما أريد به وجه الله ))([[647]](#footnote-648)).

### التعليق:

في هذا الأثر ما يدل على إثبات الإمام إبراهيم لصفة الوجه لله تعالى، وذلك بإضافة الوجه إلى ذات الله سبحانه، وذلك (( أن المضاف إلى الرب نوعان: أعيان قائمة بنفسها كبيت الله، وناقة الله، وروح الله، وعبد الله ورسوله، فهذا إضافة تشريف وتخصيص، وهي إضافة مملوك إلى مالكه، والثاني: صفات لا تقوم بنفسها كعلم الله وحياته، وقدرته، وعزته، وسمعه، وبصره، ونوره، وكلامه، فهذه إذا وردت مضافة إليه فهي إضافة صفة على الموصوف بها، إذا عرف ذلك فوجهه الكريم، وسمعه وبصره، إذا أضيف إليه وجب أن يكون إضافة وصف لا إضافة خلق ))([[648]](#footnote-649)).

والوجه صفة ذاتية شرعية([[649]](#footnote-650)).

والوجه معلوم في اللغة، لكن كيفية وجهه سبحانه مجهولة كسائر صفاته، فنؤمن أن الله وجهاً يليق به من غير تعطيل ولا تمثيل([[650]](#footnote-651)).

وقد دلت الأدلة على إثبات صفة الوجه منها:

1. قال تعالى: (ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ )[الرحمن: 27].

فدلت الآية على إثبات صفة الوجه حيث (( رَفع قوله: (ﮇ ﮈ ﮉ ) عند الوجه، وجَرَّه في قوله: (ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ )[الرحمن: 78]، فـ(ذو) الوجه المضاف بالجلال والإكرام لما كان القصد الإخبار عنه، و(ذي) المضاف إليه بالجلال والإكرام في آخر السورة لما كان القصد عين المسمى دون الاسم))([[651]](#footnote-652)).

1. قال تعالى: (ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ )[القصص: 88].
2. قال تعالى: (ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ )[الإنسان: 9].

فدلت الآيتان على إثبات صفة الوجه بإضافته إلى ذات الله سبحانه.

1. قال رسول الله : (( إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه، يُرفع له عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور -وفي رواية أبي بكر- النار لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه ))([[652]](#footnote-653)).
2. لما نزلت آية (ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ) قال : ((أعوذ بوجهك ))، قال: ( ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ) قال: (( أعوذ بوجهك ))، (ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ) [الأنعام: 65] قال رسول الله : ((هذا أهون أو هذا أيسر))([[653]](#footnote-654)).

وغيرها من الأدلة([[654]](#footnote-655)).

وقد وقع الإجماع على إثبات صفة الوجه لله تعالى([[655]](#footnote-656)).

## المطلب الثالث: ما أثر عنه في إثبات صفة اليدين:

1. قال هناد بن السري: حدثنا ابن فضيل، عن عبيد المكتب، عن إبراهيم قال: ((خلق الله تبارك وتعالى أربعة أشياء بيده، وخلق القلم بيده، وخلق جنة عدن بيده ))([[656]](#footnote-657)).

### التعليق:

في هذا الأثر ما يدل على إثبات الإمام إبراهيم لصفة اليدين، وذلك بإضافة اليد إلى الله تعالى، واليد صفة ذاتية شرعية. فاليد معلومة المعنى مجهولة الكيفية كسائر الصفات، فنؤمن أن لله يدين تليقان بجلاله وعظمته من غير تعطيل ولا تمثيل([[657]](#footnote-658)).

وقد دلت الأدلة على إثبات صفة اليدين لله تعالى منها:

1. قال تعالى: (ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ )[ص: 75].

فدلت الآية على إثبات صفة اليدين لله تعالى، حيث (( نسب الخلق إلى نفسه سبحانه، ثم عدى الفعل إلى اليد، ثم ثناها، ثم أدخل عليها الباء ... ومثل هذا نص صريح لا يحتمل المجاز بوجه ))([[658]](#footnote-659)).

1. قال تعالى: (ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎﰏ ﰐ ﰑﰒ ﰓﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ )[المائدة: 64] فدلت الآية على إثبات صفة اليدين لله، وذلك (( أن الله أنكر على اليهود نسبة يده إلى النقص والعيب دون إثبات اليد له، فقوله: (ﯣ ﯤ) فلعنهم على وصف يده بالعيب دون إثبات يده وقدر إثباتها زيادة على ما قالوا بأنهما يدان مبسوطتان ))([[659]](#footnote-660)).
2. وقال : (( إن الله تعالى يبسط يده بالليل ))([[660]](#footnote-661)).
3. وقال : (( إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة فيقولون لبيك وسعديك والخير في يديك ... ))([[661]](#footnote-662))، وقد وقع الإجماع على إثبات صفة اليدين لله سبحانه([[662]](#footnote-663)).

وغيرها من الأدلة([[663]](#footnote-664)).

**ومما يحسن التنبيه عليه أمران:**

1. أن لفظ اليد جاء في القرآن على ثلاثة أنواع مفرداً ومثنى وجمعاً.

فالمفرد: كقوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ )[الملك: 1]، وقوله:(ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ )[آل عمران: 26].

والمثنى كقوله تعالى: (ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ)[المائدة: 64]، وقال تعالى: (ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ )[ص: 75].

والجمع كقوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ )[يس: 71] ولا تعارض بين هذه الصيغ.

أما لفظ المفرد، فيراد به أكثر من واحد كقوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ )[إبراهيم: 34].

والمعنى: نعم الله، فوافق بهذا الفظ الإفراد الجمع.

وأما الجمع فإن (( من لغة العرب أنهم يضعون اسم الجمع موضع التثنية إذا أُمِن اللبس، كقوله تعالى: (ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ )[المائدة: 38] أي: يديهما، وقوله تعالى: (ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ )[التحريم: 4] أي: قلباكما، فكذلك قوله: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ) [يس: 71] ))([[664]](#footnote-665)).

1. أن الإمام إبراهيم النخعي ذكر أن الله تعالى خلق أربعة أشياء بيده، ثم ذكر اثنين منها: خلق القلم، خلق الجنة، ولم يذكر الباقيتين ولعلهما: العرش، وآدم.

وقد جاءت آثار عن الصحابة في ذلك منها:

1. عن ابن عمر: (( خلق الله أربعة أشياء بيده: العرش، والقلم، وآدم، وجنة عدن، ثم قال لسائر الخلق كن فكان ))([[665]](#footnote-666)).

وقال حكيم بن حزام([[666]](#footnote-667)): (( أخبرت أن ربكم لم يمس بيده إلا ثلاثة أشياء:

غراس الجنة بيده، وخلق آدم، وكتب التوراة بيده))([[667]](#footnote-668)).

1. وعن كعب الأحبار، قال: ((لم يخلق الله بيده غير ثلاث: خلَقَ آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده، ثم قال لها: تكلمي، قالت: قد أفلح المؤمنون))([[668]](#footnote-669)).

وهذه الآثار لها حكم الرفع؛ لأنها مما لا اجتهاد فيها ولا رأي، والله أعلم.

## المطلب الرابع: ما أثر عنه في إثبات صفة العجب:

1. قال عبد الرزاق: عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قرأها شريح (ﮙ ﮚ ﮛ )[الصافات: 12]، قال شريح: إن الله لا يعجب من شيء، وإنما يعجب من لا يعلم، قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: (( كان ابن مسعود يقرأ: (( بل عجبتُ ويسخرون ))([[669]](#footnote-670)).

### التعليق:

في هذا الأثر ما يدل على إثبات الإمام إبراهيم لصفة العَجَب، حيث كان الإمام إبراهيم يقرأ بقراءة عبد الله بن مسعود ، فيضُم التاء في قوله: (( بل عجبتُ )).

وهذه الآية اختلف القراء في قراءتها (( فقرأته عامة قراء الكوفة([[670]](#footnote-671)) (( بل عجبتُ ويسخرون )) بضم التاء من (عجبتُ)، بمعنى عَظُم عندي وكَبُر اتخاذهم لي شريكاً، وتكذيبُهم بتنزيلي وهم يسخرون، وقرأ ذلك عامة قراء المدينة والبصرة([[671]](#footnote-672))

...([[672]](#footnote-673)) وبعض قراء الكوفة (بل عجبتَ) بفتح التاء ومعنى: بل عجبتَ أنت يا محمد ويسخرون من هذا القرآن، والصواب من القول في ذلك أن يقال: إنهما قراءتان مشهورتان في قراءة الأمصار، فبأيهما قرأ القارئ فمصيب ))([[673]](#footnote-674)).

والعجب صفة من صفات الله تعالى الفعلية([[674]](#footnote-675)) كما يليق بجلال عظمته وسلطانه([[675]](#footnote-676)).

وقد دلت الأدلة على إثبات صفة العجب لله تعالى منها:

1. قال تعالى: (( بل عجبتُ ويسخرون )).
2. قال : (( قد عجب الله من صنيعكما الليلة ))([[676]](#footnote-677)).
3. قال : (( عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل ))([[677]](#footnote-678)).

**ومما يحسن التنبيه عليه فيما تقدم أمران:**

1. أن العجب يكون لسببين:

(( السبب الأول: خفاء الأسباب على هذا المستغرِب للشيء المتعجب منه، بحيث يأتيه بغتة بدون توقع، وهذا مستحيل على الله تعالى؛ لأن الله بكل شيء عليم، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

والثاني: أن يكون السبب فيه خروج هذا الشيء عن نظائره وعما ينبغي أن يكون عليه، بدون قصور من المتعجب، بحيث يعمل عملاً مستغرباً لا ينبغي أن يقع مثله، وهذا ثابت لله تعالى؛ لأنه ليس عن نقص من المتعجب، ولكنه بالنظر إلى حال المتعجب منه))([[678]](#footnote-679)).

1. كما دل الأثر على طريقة السلف رحمهم الله في التعامل مع المخالف حيث ((كان القاضي شريح([[679]](#footnote-680)) ينكر قراءة من قرأ: ((بل عجبتُ)) ويقول: إن الله لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه. كان عبد الله أفقه منه فكان يقول: ((بل عجبتُ))، فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة )) ([[680]](#footnote-681)).

## المطلب الخامس: ما أثر عنه في إثبات صفة الغضب

1. قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليّة، عن هشام الدستوائي، قال: ثنا حماد قال: سألت إبراهيم عن هذه الآية (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ )[الحجر: 2] قال: (( حدثت أن المشركين قالوا لمن دخل النار من المسلمين: ما أغنى عنكم ما كنتم تعبدون؟ قال: فيغضب الله لهم، فيقول للملائكة والنبيين: اشفعوا فيشفعون، فيخرجون من النار، حتى إن إبليس ليتطاول رجاء أن يخرج معهم، قال: فعند ذلك (ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ) ))([[681]](#footnote-682)).

### التعليق:

في هذا الأثر ما يدل على إثبات الإمام إبراهيم لصفة الغضب لله سبحانه كما يليق بعظمته وجلاله.

وصفة الغضب صفة فعلية، وقد دلت الأدلة على غضبه منها:

1. قال تعالى: (ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ )[النور: 9].
2. قال تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ )[الممتحنة: 13].
3. قال - عن الله تعالى -: (( إن رحمتي غلبت غضبي ))([[682]](#footnote-683)).
4. وقال : (( إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله ))([[683]](#footnote-684)).

وقد وقع الإجماع على إثبات صفة الغضب لله سبحانه([[684]](#footnote-685)).

## المطلب السادس: ما أثر عنه في كون القرآن كلام الله

1. قال الخلال: وحدثونا عن هشيم، قال: نبا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: ((من حلف بسورة من القرآن بكل آية يمين ))([[685]](#footnote-686)).

### التعليق:

دل هذا الأثر على مسألتين:

### المسألة الأولى: القرآن كلام الله:

في هذا الأثر ما يدل على أن الإمام إبراهيم يؤمن أن القرآن كلام الله؛ حيث دل الأثر على جواز الحلف بالقرآن والحلف لا يكون إلا بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته([[686]](#footnote-687))، ولو كان القرآن مخلوقاً لما جاز الحلف به، ولما كانت هناك كفارة واجبة([[687]](#footnote-688)).

وقد دلت الأدلة على أن القرآن كلام الله غير مخلوق منها:

1- قال تعالى:(ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ)[التوبة:6]، فدلت الآية (( على أنه يَسمع كلام الله من التالي المبَلّغ، وأن ما يقرؤه المسلمون هو كلام الله))([[688]](#footnote-689))، (( فإذا سمعه السامع، علمه وحفظة، فكلام الله مسموع له معلوم محفوظ، فإذا قاله السامع، فهو مقروء له متلوُّ، فإن كتبه فهو مكتوب له مرسوم))([[689]](#footnote-690)).

2- قال تعالى:(ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ )المدَّثر: [11-25].

دلت الآية على أن هذا القرآن (( هو كلام الله الذي أنزله على نبيه...، وقد كفّر الله من قال: إنه قول البشر، ووعده أنه سيصليه سقر، في قوله:(ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ)[المدَّثر:11]، إلى قوله:(ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ)[المدثر: 25].

ولا ريب أنه لم يرد بقوله:(ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ )[المدَّثر:25]، كما أراده الله بقوله:(ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ )[الحاقة:40]، فإنه لو أراد أن البشر بلغوه عن غيرهم كما يتعلمه الناس بعضهم من بعض لم يكن هذا باطلاً، وإنما أراد أن البشر أحدثوه و أنشأوه عنه))([[690]](#footnote-691)).

3- أن النبي كان يعرض نفسه على الناس في الموقف فيقول: (( ألا رجلٌ يحملني إلى قومه؛ فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي ))([[691]](#footnote-692)).

فدل الحديث أن القرآن كلام الله – تعالى– حيث أخبر رسول الله عن القرآن بأنه كلام الله تعالى([[692]](#footnote-693))، وغيرها من الأدلة([[693]](#footnote-694))، وقد وقع الإجماع على كون القرآن كلام الله غير مخلوق([[694]](#footnote-695)).

### المسألة الثانية: حكم الحلف بالمصحف:

دل الأثر على جواز الحلف بالمصحف وأن الحلف به يكون يميناً منعقدة، وأن الحنث به موجب للكفارة، لأن الحالف بالمصحف إنما قصد المكتوب فيه وهو القرآن، والقرآن كلام الله وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفات الله جائز وبه قال جمهور العلماء([[695]](#footnote-696)).

## المطلب السابع: ما أثر عنه في رؤية الله في الجنة

1. قال عبد الرزاق: عن هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ((من نظر إلى فرج امرأة وابنتها احتجب الله عنه يوم القيامة))([[696]](#footnote-697)).

### التعليق:

دل الأثر على أن الإمام إبراهيم يؤمن برؤية أهل الجنة لله -تعالى- في الآخرة، حيث دل على أنَّ من نظر إلى فرج امرأة وابنتها احتجب الله عنه يوم القيامة، وهذا الاحتجاب من الله -تعالى- يدل على أن من لم ينظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يحتجب الله عنه، فحينئذ يرى الله -تعالى-.

فالاستدلال بهذا الأثر على رؤية الله - تعالى- استدلال بالمفهوم، وقد استدلّ به أهل السنة على رؤية الله - تعالى-كما في قوله تعالى: (ﮄﮅ ﮆﮇﮈ ﮉ)[المطففين:١٥]، وذلك (( أنه سبحانه جعل من أعظم عقوبة الكفار كونهم محجوبين عن رؤيته، وسماع كلامه، فلو لم يرهُ المؤمنون ولم يسمعوا كلامه كانوا أيضاً محجوبين عنه، وقد احتج بهذه الحجة الشافعي نفسه، وغيره من الأئمة... في قوله: (ﮄ ﮅﮆﮇﮈ ﮉ)[المطففين: ١٥]، قال: فيها دلالة على أن أولياء الله يرون ربهم يوم القيامة))([[697]](#footnote-698))، وقد دلت الأدلة على رؤية الله في الآخرة منها:

1- قال تعالى:(ﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠ)[القيامة: ٢٢ - ٢٣]، فدلت هذه الآية على رؤية الله- تعالى- في الجنة، وذلك: (( حيث أضيف النظر إلى الوجه الذي هو محله في هذه الآية، وتعديته بأداة (إلى) الصريحة في نظر العين ... وموضوعه صريح في أن الله - سبحانه - أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى نفس الرب فإن النظر له عدة استعمالات بحسب صلاته وتعدِّيه بنفسه:

فإن عُدِّي (بنفسه) فمعناه: التوقف والانتظار، كقوله تعالى:(ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵ ﭶﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ)[الحديد: ١٣].

وإن عُدِّي بـ(في) فمعناه التفكر والاعتبار، كقوله تعالى: (ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓﯔﯕ ﯖﯗﯘ ﯙﯚﯛ ﯜﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ)[الأعراف: ١٨٥].

وإن عُدِّي بـ(إلى) فمعناه المعاينة بالأبصار، كقوله تعالى: (ﯘﯙﯚ ﯛﯜ ﯝﯞ ﯟﯠﯡﯢ ﯣ ﯤ)[الأنعام: ٩٩]، فكيف إذا أضيف إلى الوجه الذي هو كل البصر؟))([[698]](#footnote-699)).

2- قال تعالى: (ﭒﭓﭔﭕﭖﭗ ﭘ ﭙﭚﭛﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ )[يونس: ٢٦] فالحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجهه الكريم، كما فسرها رسول الله حين قرأ الآية فقال: ((إذا دخل أهل الجنة، قال يقول الله -تبارك وتعالى-: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تُبيِّض وجوهنا؟ ألم تُدخلنا الجنة، وتُنجِنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فما أُعْطُوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم وهي الزيادة))([[699]](#footnote-700))، وقد فسّر الزيادة في الآية بالنظر إلى وجه الله الكريم جمع من الصحابة والتابعين([[700]](#footnote-701)).

3- قال: ((إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامُون في رؤيته)) وفي رواية: ((لا تُضامّون في رؤيته))([[701]](#footnote-702))، وغيرها من الأدلة([[702]](#footnote-703)).

وقد أجمع العلماء على ثبوت رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة([[703]](#footnote-704)).

**ومما يحسن التنبيه عليه من الأثر:**

أن مقصود الإمام إبراهيم من الأثر هو النظر إلى فرج امرأة ليست زوجة له، وأنه يحرّم المصاهرة التي (( تتعدى إلى آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن سفلوا من قبل الرجال والنساء جميعاً، وكذلك تتعدى إلى جداتها ... وذلك كله مروي عن إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى ))([[704]](#footnote-705)).

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها([[705]](#footnote-706))، فقيل: إن النظر إلى فرج المرأة المحرم النظر إليها يحرم المصاهرة، وبه قال الإمام إبراهيم، والحنفية في المشهور عنهم([[706]](#footnote-707)).

وذهب الجمهور إلى أن النظر لا يحرم في المصاهرة([[707]](#footnote-708))، وهو الصواب لما يأتي:

1-قال تعالى: (ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ... )[النساء: ٢3]، حيث دلت الآية على التنصيص على من ذكر بالتحريم، والنظر إلى الفرج لم ينص الله عليه؛ مما يدل على أنه لا يحرم بالمصاهرة؛ لقوله تعالى: (ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ) ([[708]](#footnote-709))([[709]](#footnote-710)).

2-أن الرجل قد نظر (( من غير مباشرة، فلم يوجب التحريم، كالنظر إلى الوجه))([[710]](#footnote-711)).

**الباب الثاني:**

**الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالملائكة ‏والكتب والرسل، وفضائل الصحابة، وكرامات الأولياء، واليوم ‏الآخر، والقدر، وحقيقة الإيمان، وما يلحقه من أمور**

**وفيه ستة فصول:‏**

**الفصل الأول: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالملائكة**

**الفصل الثاني: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالكتب**

**الفصل الثالث: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالرسل، ‏وفضائل الصحابة، وكرامات الأولياء**

**الفصل الرابع: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان باليوم ‏الآخر وما يلحقه من أمور**

# الفصل الخامس: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالقضاء والقدر

**الفصل السادس: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في حقيقة الإيمان ‏وما يلحقه من أمور‏**

# الفصل الأول: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالملائكة

# الفصل الأول: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالملائكة

**وفيه تمهيد وأربعة مباحث:**

# ‏المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالملائكة

**المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بجبريل**

# المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بملك الموت

# المبحث الرابع: ما أثر عنه في الإيمان بالملائكة الحفظة

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:‏

## تمهيد:

إن الإيمان بالملائكة يعد من الأصول التي يجب على المسلمين الإيمان بها، إذ لا يتحقق الإيمان إلا بالإيمان بالملائكة؛ لأنهم في الحقيقة واسطة بين الله وبين رسله، وهم رسل الله لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فنؤمن بما جاء في وصفهم في الكتاب والسنة، والإيمان بهم له ثمرات كثيرة في حياة المؤمن أهمها:

1. العلم بعظمة الله تعالى وكمال قدرته حين يعلم أن الله خلق من النور ملائكة ذوي أجنحة تحمل قدرة عجيبة تصغر أمامها قدرات الخلائق، ومع ذلك فهم خاضعون لله لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، فيزداد المؤمن تعظيماً لله وإجلالاً له.
2. أن المؤمن يشعر بالطمأنينة والأنس بهم حيث يشعر أن الله سبحانه وكل بالعبد ملائكة يدعون له ويستغفرون، وحفظة يحفظونه، وجنداً يحمونه ويدافعون عنه.
3. أن المؤمن يحرص على طاعة ربه وامتثال أمره، لما يعلم أن الملائكة يسبحون الله في الليل والنهار ويعبدونه فيحمله ذلك على التشبه بهم.
4. أن الإيمان بهم يحث المسلم على الاستعداد لليوم الآخر حين يتذكر ملك الموت المأمور بقبض الأرواح فيحرص على الاستعداد لليوم الآخر والعمل الصالح.

وقد جاء عن الإمام إبراهيم آثار تتعلق بالإيمان بالملائكة.

**المبحث الأول:**

**ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالملائكة**

# المبحث الأول:ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالملائكة

1. 1- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يونس بن عبيد، عن إبراهيم النخعي، قال: ((إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فليقل: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي التي رأيت الليلة أن تضرني في ديني ودنياي يا رحمن))([[711]](#footnote-712)).
2. 2- قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن مُحل بن محرز، قال: قال إبراهيم: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: (( آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله((([[712]](#footnote-713)).
3. 3- قال ابن جرير: دثنا أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، في قوله: ( ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ )) [الإسراء: 78] قال: ((كانوا يقولون تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فتشهد فيها جميعا، ثم يصعد هؤلاء ويقيم هؤلاء )) ([[713]](#footnote-714)).

### التعليق:

دلت هذه الآثار على أن الإمام إبراهيم يؤمن بالملائكة، حيث استعاذ الإمام إبراهيم من شر الرؤيا بما استعاذت به الملائكة، وكذلك سُئل رحمه الله: أمؤمن أنت، فذكر من جملة إيمانه الإيمان بالملائكة، وهذا الأثر يتعلق بمسألة الاستثناء في الإيمان، وسيأتي الكلام عن ذلك في الفصل السادس من هذا الباب، إلا أن فيه شاهداً على تقرير الإيمان بالملائكة.

والإيمان بالملائكة: هو اعتقاد أنهم عباد الله المكرمون، والسفرة بينه - تعالى - وبين رسله- عليهم الصلاة والسلام - الكرام خَلْقاً وخُلُقاً، والكرام على الله - تعالى-، البررة الطاهرون ذاتاً وصفةً وأفعالاً، المطيعون لله ، وهم عباد من عباد الله ، خلقهم الله - تعالى- من النور لعبادته، ليسوا بنات لله ولا أولاداً ولا شركاء معه، ولا أنداداً، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون والملحدون علواً كبيراً([[714]](#footnote-715)).

والإيمان بهم هو أحد أركان الإيمان الستة، وقد دل على ذلك ما يأتي:

1- قال تعالى:**(**ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ**)**[البقرة: 177].

حيث دلت الآية على اقتران اسمه باسمهم، وأن الإيمان به مستلزم الإيمان بهم، وأن البر لا يُنال إلا بالإيمان بهم.

2- قال تعالى: **(**ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ**)**[البقرة: 285]، فالله أخبر أن الرسول ومن آمن معه، قد آمنوا بما أنزل إليهم، ومن ذلك الإيمان بالملائكة.

1. قال تعالى:**(**ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ**)**[النساء: 136]، فدلت الآية على كفر من كفر بالملائكة، وأن الكفر بهم كفر بالله سبحانه([[715]](#footnote-716)).

4- حديث جبريل المشهور، وفيه ((...الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره((([[716]](#footnote-717)) وغيرها من الأدلة([[717]](#footnote-718)).

والإيمان بالملائكة يتضمن أموراً:

1- الإيمان بوجودهم، وأنهم من خلق الله - تعالى - وعدم رؤيتنا لهم لا يدل على عدم وجودهم.

2- الإيمان بما ورد في حقهم في الكتاب والسنة من حيث صفاتهم الخَلْقية والخُلُقية.

3- الإيمان بمن سماه الله - تعالى - في كتابه ومن لم يسمه([[718]](#footnote-719)).

**المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بجبريل**

# المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بجبريل

1. 1- **((ما نقل))** قال السيوطي: وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال: في قوله تعالى: (ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ )[النجم: ١٣]، ((رأى جبريل في صورته))([[719]](#footnote-720)).
2. 2- قال عبد الرزاق: عن الثوري, عن منصور, عن إِبراهيم, في قوله تعالى: عن الثوري, عن منصور, عن إبراهيم, في قوله تعالى: ﮋ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮊ [هود: 17], قال: محمد, ﮋ ﮞ ﮟ ﮠﮊ [هود: 17], قال: جبريل ))([[720]](#footnote-721)).

### التعليق:

دل الأثران على إيمان الإمام إبراهيم بجبريل وهو أحد الملائكة العظام والمقربين الكرام -عليه من الله تعالى السلام-، وهو الروح الأمين، كما قال تعالى: ( ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ) الشعراء: [١٩٣ - ١٩٤]، وسمي بذلك؛ لأنه حامل الوحي الذي به حياة القلوب إلى الرسل من البشر -صلوات الله عليهم أجمعين- وهو أمينٌ حَقُّ أمين -صلوات الله عليه-))([[721]](#footnote-722)).

وقد وصفه الله بصفات عظيمة، فقال سبحانه: ( ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ )التكوير: [١٩ - ٢٠] ((يعني أن هذا القرآن بتبليغ رسول كريم، أي: ملَك شريف حسن الخلق، بهي المنظر، وهو جبريل عليه الصلاة والسلام ... (ﮞ ﮟ ) كقوله:( ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ) النجم: [٥ - ٦]، أي شديد الخلق، شديد البطش، والفعل ( ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ)، أي: له مكانة عند الله ومنزلة رفيعة...، ( ﮥ ﮦ ﮧ )[التكوير: ٢١]، أي: له وجاهة، وهو مسموع القول مطاع في الملأ الأعلى))([[722]](#footnote-723)).

وقد اشتمل الأثران على مسألتين:

**المسألة الأولى**: **رؤية النبي لجبريل** :

حيث دل الأثر الأول على رؤية النبي لجبريل على صورته، وهذا التفسير هو أحد الأقوال التي قيلت في ذلك، وبه قالت عائشة([[723]](#footnote-724))، وابن مسعود([[724]](#footnote-725))، وأبو هريرة([[725]](#footnote-726))، ومجاهد. وقيل: إن المرئي هو الله تعالى، وبه قال ابن عباس ([[726]](#footnote-727))([[727]](#footnote-728))([[728]](#footnote-729)).

والصواب: ما ذهب إليه الإمام إبراهيم من أن المرئي في الآية هو جبريل لما يأتي:

1. ما جاء عن مسروق([[729]](#footnote-730)) أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- عن قوله تعالى: (ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ )[التكوير: ٢٣] ( ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ )[النجم: ١٣]، فقالت: ((أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله، فقال: ((إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء سادّاً عِظَمُ خلقه ما بين السماء إلى الأرض))([[730]](#footnote-731)).
2. قال : ((رأيت جبريل عند سدرة المنتهى عليه ستمائة جناح ينثر من ريشه التهاويل([[731]](#footnote-732)) الدر والياقوت))([[732]](#footnote-733)).

فاتضح أن الضمير في قوله ( ﮎ ) يعود على جبريل كما بين ذلك النبي ، فيكون جبريل هو المرئيّ.

**المسألة الثانية**: **من هو الشاهد في الآية؟:**

دل الأثر الثاني على أن الشاهد هو جبريل، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما([[733]](#footnote-734))، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم([[734]](#footnote-735))، فيكون المعنى أن جبريل (( هو ما أوحاه إلى الأنبياء، من الشرائع المطهرة المكملة المعظمة المختتمة بشريعة محمد، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ))([[735]](#footnote-736)).

وقيل: إن الشاهد هو محمد ، وبه قال الحسن، وقتادة، وغيرهما([[736]](#footnote-737))، وقيل غير ذلك([[737]](#footnote-738)).

والأقرب: أن كليهما (( قريب في المعنى؛ لأنّ كلّا من جبريل ومحمد، صلوات الله عليهما، بلغ رسالة الله تعالى، فجبريل إلى محمد، ومحمد إلى الأمة ))([[738]](#footnote-739)).

**المبحث الثالث:**

**ما أثر عنه في الإيمان بملك الموت ‏**

# المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بملك الموت

1. 1- قال ابن أبي شيبة:حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زكريا العبدي، عن إبراهيم، أنه بكى في مرضه، فقالوا له: يا أبا عمران ما يبكيك؟ فقال: ((وكيف لا أبكي وأنا أنتظر رسولاً من ربي ليبشرني إما بهذه وإما بهذه((([[739]](#footnote-740)).
2. 2- قال الثوري: عن منصور، عن إبراهيم في قوله تعالى: **(** ﭶ ﭷ**)**[الأنعام: ٦١] قال: ((أعوان ملك الموت، ثم قبضها ملك الموت منهم بعد((([[740]](#footnote-741))**.**

### التعليق:

في هذين الأثرين مايدل على إيمان الإمام إبراهيم بملك الموت وأعوانه، حيث وكَّل الله - تعالى- بعض ملائكته بقبض الروح لبني آدم، ويدل على ذلك مايأتي:

1- قال تعالى:**(** ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ**)**[السجدة: 11].

2- قال تعالى:**(**ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ**)**[الأنعام:61].

3- قال تعالى:(ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ)[الأنفال: 50].

فقد ذكر الله - تعالى- في الآية الأولى أن الذي يقبض الأرواح هو ملك واحد، وذكر في الآية الثانية والثالثة أن الذين يقبضون الأرواح جمع من الملائكة، وفي آية أخرى أسند الوفاة إلى نفسه فقال: (ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ)[الزمر: 42].

والجمع بين هذه الآيات أن يقال:أن الله - تعالى- أضاف التَّوَفِّي إلى نفسه؛ لأنه -تعالى - هو الذي يأذن لملك الموت بقبض أرواح بني آدم، كما قال تعالى:(ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ )[آل عمران: 145]، وأضاف التوفي لملك الموت؛ لأنه يأمر أعوانه بقبض الأرواح((فيتولون ذلك بأمر ملك الموت، فيكون التوفي مضافاً -وإن كان ذلك من فعل أعوان ملك الموت- إلى ملك الموت، إذ كان فعلهم ما فعلوا من ذلك بأمره، كما يُضاف قَتْلُ من قتل أعوان السلطان وجلد من جلدوه بأمر السلطان إلى السلطان، وإن لم يكن السلطان باشر ذلك بنفسه ولا وليه بيده((([[741]](#footnote-742)).

كما دل الأثر الأول أن الذين يحضرون لقبض الأرواح إما أن يكونوا ملائكة رحمة، كما قال تعالى:(ﭑﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ) فصلت: [30-31] أي: (( تقول الملائكة للمؤمنين عند الاحتضار: نحن كنا أولياؤكم، أي:قرناؤكم في الحياة الدنيا، نسددكم ونوفقكم ونحفظكم بأمر الله، وكذلك نكون معكم في الآخرة نؤنس منكم الوحشة في القبور، وعند النفخة في الصور، ونؤمنكم يوم البعث والنشور، ونجاوز بكم الصراط المستقيم، ونوصلكم إلى جنات النعيم((([[742]](#footnote-743)).

وإما أن يكونوا ملائكة العذاب كما قال تعالى:( ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ)[الأنعام: 93].

فالله تعالى يخبر عن حال الكافر عند الاحتضار أنه ((إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال، والأغلال والسلاسل، والجحيم والحميم، وغضب من الرحمن الرحيم، فتفرق روحه في جسده، وتعصي وتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم قائلين لهم: (ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ)([[743]](#footnote-744)))).

وقال تعالى: (ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ)[الأنفال:50].

وقال : ((إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدةً وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، قال: فلا يزال يُقال لها ذلك حتى تخرج ثم يُعرج بها إلى السماء**...**وإذا كان الرجل السوء والعياذ بالله، قالوا اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمةً، وأبشري بجحيم وغسَّاق وآخر من شكله أزواج، **فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يُعرج بها إلى السماء**))([[744]](#footnote-745)).

وقال : ((كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض... حتى إذا انتصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه على الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة أدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا مابين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة))([[745]](#footnote-746)).

فدل الحديث على أن لله ملائكة يرسلهم لقبض أرواح المؤمنين وهم ملائكة الرحمة، وأن له ملائكة يرسلهم لقبض أرواح الكافرين، وهم ملائكة العذاب([[746]](#footnote-747)).

إلا أنه يشكل على ما تقدم قوله: (( إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجئ ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين، حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط... وان العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر، ثم يجئ ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال: فتفرق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السفود([[747]](#footnote-748)) من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين، حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها...))([[748]](#footnote-749)).

فدل هذا الحديث على:

أن من يقبض الأرواح هو ملك الموت، وأن هناك ملائكة يجلسون على مد البصر من ملك الموت، وأنه إذا أخذ الروح أخذوها منه وعرجوا بها إلى السماء.

فيجاب عن هذا الإشكال بما يأتي:

1. أن تبشير الميت بالجنة أو بالنار لا يحصر بملك الموت؛ إذ لا مانع أن يكون ملك الموت وغيره من الملائكة من يبشر بالجنة أو بالنار كما دلت على ذلك الأدلة السابقة([[749]](#footnote-750)).
2. أن هؤلاء الملائكة الذين يجلسون من ملك الموت على مد البصر ليسوا ملائكة رحمة أو ملائكة عذاب الذين جعلهم الله عوناً لملك الموت لقبض الأرواح، بل يقال: إن وظيفتهم أخذ الروح بعد انتزاعها وجعلها في كفن أو في ممسوح ثم يعرجون بها إلى السماء، ولهذا قال النبي بعد انتزاع الملائكة الروح - كما في حديث أبي هريرة المتقدم - : ((ثم يُعرج بها إلى السماء)) -بصيغة المبني للمجهول- ولم يبين الملائكة الذين يعرجون بالروح، ولعل حديث البراء أوضح أنهم من يعرج بالروح إلى السماء، والله أعلم.

**ومما يحسن التنبيه عليه:** أن تفسير الإمام إبراهيم لقوله تعالى:( ﭶ ﭷ) [الأنعام: 61] بأعوان الملك هو أحد الأقوال التي قيلت في ذلك، وبه قال ابن عباس([[750]](#footnote-751))-رضي الله عنهما-، ومجاهد، وقتادة.

وقيل: إن الرسل هو ملك الموت وحده هو الذي يتولى قبض الأرواح، وبه قال الكلبي ومقاتل([[751]](#footnote-752))وعليه فهو من باب ذكر الواحد بلفظ الجمع([[752]](#footnote-753)).

# المبحث الرابع:

# ما أثر عنه في الإيمان بالملائكة الحفظة

# المبحث الرابع:ما أثر عنه في الإيمان بالملائكة الحفظة

1. 1- قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم في هذه الآية: (ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ)[الرعد: 11] قال: ((الحفظة ))([[753]](#footnote-754)).
2. 2- قال ابن جرير:حدثنا ابن وكيع، قال:ثنا أبي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم:(ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ)، قال:((ملائكة))([[754]](#footnote-755)).
3. 3- قال ابن جرير:حدثني أبو هريرة الضبعي، قال: ثنا أبوداود، قال: ثنا ورقاء، عن منصور، عن طلحة، عن إبراهيم: (ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ)[الرعد: 11]، قال: ((من الجن))([[755]](#footnote-756)).

### التعليق:

في هذه الآثار مايدل على إيمان الإمام إبراهيم بالملائكة الحفظة الذين يحفظون ((العبد في حِلِّهِ وارتحاله، وفي نومه ويقظته، وفي كل حالاته))([[756]](#footnote-757)).

وقد اشتملت هذه الآثار على مسألتين:

### المسألة الأولى: الإيمان بالملائكة الحفظة:

دل الأثر الأول والثاني على الإيمان بالملائكة الحفظة، حيث فسر الإمام إبراهيم المعقبات بالملائكة، وسميت الملائكة بذلك لأنها تعود مرة بعد مرة([[757]](#footnote-758))، وحينها تكون الهاء في قوله (له) عائدة إلى الإنسان، وبه قال: ابن عباس([[758]](#footnote-759)) -رضي الله عنهما-، والحسن، ومجاهد، وقتادة.

وقيل: إن المعقبات هم حراس الملوك الذين يتعاقبون الحرس، فحينها تكون (الهاء) راجعة إلى الملك من ملوك الدنيا، وبه قال ابن عباس([[759]](#footnote-760))- رضي الله عنهما- في رواية، وعكرمة، والضحاك.

والصواب ما ذهب إليه الإمام إبراهيم ومن قال بقوله لما يأتي:

1. أن تفسير المعقبات بحرس السلاطين والملوك مخالف لعموم الآية؛ لأن الله يقول: (ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ)الرعد: [10-11]، فهو شامل لجميع الناس الذين أسروا القول أو جهروا به، أواستخفوا بالليل أو أظهروا بالنهار، وليس خاصاً بالملوك والسلاطين([[760]](#footnote-761)).
2. أن الغرض من الآية (( هو التنبيه على قدرة الله، فذكر استواء من هو مستخف، ومن هويحفظه في كل حال))([[761]](#footnote-762)).

**ومما يدل على الإيمان بالملائكة الحفظة ما يأتي:**

1. قال تعالى: (ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ) [الرعد: 11]، فقد فسرها الإمام إبراهيم بالملائكة كما تقدم.
2. قال تعالى: (ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ) [الطارق: 4]، حيث جعل الله لكل ((نفس عليها من الله حافظ يحرسها من الآفات))([[762]](#footnote-763)).
3. قال تعالى:(ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ)[الأنعام: 61]، فالله - تعالى- يرسل حفظة ((من الملائكة يحفظون بدن الإنسان))([[763]](#footnote-764)).

وحفظ الملائكة لبني آدم على نوعين([[764]](#footnote-765))**:**

1- حفظ الملائكة لجميع الناس، ويدل عليه الأدلة السابقة.

2- حفظ الملائكة للرسل عليهم الصلاة والسلام منة جميع الأعداء، حتى يؤدوا الرسالة على أتم وجه حيث قال تعالى:(ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼﯽﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ)الجن: [26-28].

فقوله:(ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ) أي ((يختصه بمزيد معقبات من الملائكة يحفظونه من أمر الله، ويساوقونه على ما معه من وحي الله، ولهذا قال: (ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ) ))([[765]](#footnote-766)).

### المسألة الثانية: من أي شيء يحفظون؟

دل الأثر الثالث أن حفظ الملائكة لبني آدم يكون من الجن، وقد اختلف العلماء([[766]](#footnote-767))في حفظ الملائكة لبني آدم من أي شيء يكون؟

فقيل: يحفظونه من الجن، وبه قال الإمام إبراهيم -كما دل عليه الأثر- وكعب الأحبار([[767]](#footnote-768)).

وقيل: يحفظون أعماله الحسنة والسيئة أي: يكتبونها،

وبه قال ابن جريج([[768]](#footnote-769)).

وقيل: يحفظونه من كل ما يضره من الأمراض والأعداء والشياطين وغير ذلك مما يتعرض له الإنسان في هذه الحياة، فإذا جاء قدر الله على الإنسان شيئاً خلَّت الملائكة بينه وبين قدر الله ، فيصيبه ماقدره الله عليه، وبه قال علي بن أبي طالب([[769]](#footnote-770))، وابن عباس([[770]](#footnote-771))، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، وهو الصواب؛ لعموم قوله تعالى: (ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ) [الرعد: 11]، حيث إن الأمر جاء مفرداً مضافاً إلى لفظ الجلالة، والمفرد إذا أضيف يفيد العموم.

وأما ماذهب إليه الإمام إبراهيم من أن الحفظ يكون من الجن فهو تخصيص بلا مخصص([[771]](#footnote-772)).

**ومما يحسن التنبيه عليه:** أن الذي حملني على الجزم - بأن مراد الإمام إبراهيم هم الملائكة الحفظة الذين يحفظون الإنسان من الجن - هو الجمع بين الآثار الواردة عنه في ذلك، وليس في كلامه ما يدل على الملائكة الحفظة الذين يكتبون الحسنات والسيئات.

# الفصل الثاني: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالكتب

**وفيه تمهيد وأربعة مباحث:**

# المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالكتب

# المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بالتوراة

**المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بالقرآن**

# المبحث الرابع: ما أثر عنه في حكم الاشتغال بالكتب السابقة

# الفصل الثاني: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالكتب

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

## التمهيد:

الإيمان بالكتب: هي الكتب التي أنزلها الله على رسله عليهم الصلاة والسلام؛ ليبلغوها للناس، حيث دعت إلى توحيد الله وعبادته والإيمان باليوم الآخر، والحث على العمل الصالح، فهي كلام الله سبحانه، ووحيه المنزل على الرسل هداية ورحمة للناس.

فالإيمان بالكتب فيه تصديق بوحي الله سبحانه، وإيمان بكمال حكمته، وأنه لا يترك عباده سدى دون أن يبين لهم طريق هدايتهم، ومالهم وما عليهم من الحقوق والواجبات وما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم.

قال تعالى: (ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ**)**[إبراهيم: ١].

وعليه: فقد ورد عن الإمام إبراهيم ما يدل على الإيمان بالكتب السماوية، وحكم الاشتغال بالكتب السابقة للقرآن.

**المبحث الأول:**

**ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالكتب**

# المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالكتب:

(...) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن مُحل بن محرز، قال: قال إبراهيم: إذا قيل لك أمؤمن أنت؟ فقل: ((آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله))([[772]](#footnote-773)).

### التعليق:

دل الأثر على إيمان الإمام إبراهيم بالكتب حيث سئل -رحمه الله- عن الإيمان. فذكر من جملة إيمانه: الإيمان بالكتب.

والإيمان بها هو: ((التصديق الجازم بأن كلها منزل من عند الله على رسله إلى عباده بالحق المبين والهدى المستبين، وأنها كلام الله لا كلام غيره، وأن الله تكلم بها حقيقة كما شاء وعلى الوجه الذي أراد، فمنها المسموع منه وراء حجاب بدون واسطة، ومنها ما يُسمعه الرسول الملكي، ويأمره بتبليغه منه إلى الرسول البشري))([[773]](#footnote-774)).

والإيمان بالكتب هو أحد أركان الإيمان الستة، ولا يصح إيمان أحد إلا إذا آمن بالكتب التي أنزلها الله على رسله - عليهم السلام-.

**ويدل على ذلك ما يأتي:**

1- قال تعالى:**(** ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ**)**[ النساء: 136].

فالله - سبحانه- يأمر (( عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه ... فأمرهم بالإيمان به وبرسوله، كما قال تعالى:**(**ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ**)**[الحديد: 28].

وقوله: **(** ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ**)**يعني:القرآن **(**ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ**)**وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة ... ثم قال:**(** ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ**)** أي: فقد خرج عن طريق الهدى، وبعد عن القصد كل البعد))([[774]](#footnote-775)).

2- قال تعالى:**(**ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ**)**[البقرة:285].

فقد وصف الله - تعالى- الرسول والمؤمنين أنهم يؤمنون بالكتب السماوية التي أنزلها على رسله.

3- قال - عندما سئل عن الإيمان - قال: ((الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره))([[775]](#footnote-776)).

والإيمان بالكتب على قسمين:

1- إيمان مجمل: وهو الإيمان (( بأن لله تعالى - سوى ذلك - كُتُباً أنزلها على أنبيائه، لا يعرف أسماءها وعددها إلا الله تعالى))([[776]](#footnote-777)).

قال تعالى: **(**ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ**)**[البقرة:213]، فنحن ملزمون شرعاً بالإيمان بها([[777]](#footnote-778)).

2- إيمان مفصل: وهو الإيمان ((بما سمى الله - تعالى- منها في كتابه، من التوراة والإنجيل و الزبور))([[778]](#footnote-779)).

# المبحث الثاني:

# ما أثر عنه في الإيمان بالتوراة

# المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بالتوراة

1. **((ما نقل))** قال السيوطي: وأخرج أبو الشيخ، عن إبراهيم النخعي في قوله: ﮋﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﮊ [النساء:٤٦] قال: ((كان يقول: يا بني إسرائيل، يا بني أحباري، فحرفوا ذلك، فجعلوه: يا بني أبكاري، فذلك قوله ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﮊ))([[779]](#footnote-780)).

### التعليق:

دل الأثر على الإيمان بالتوراة، وأنه سبحانه كتب في التوراة يا بني إسرائيل، يا بني أحباري، فجعل اليهود يحرفون ذلك، وقد اشتمل هذا الأثر على مسألتين:

### المسألة الأولى: الإيمان بالتوراة:

وهو الكتاب الذي أنزله الله على موسى نوراً وهدى لبني إسرائيل، وألقاه إليه مكتوباً في الألواح([[780]](#footnote-781)).

وقد دلت الأدلة على ذلك، منها:

1. ما تقدم ذكره في المبحث السابق.
2. قال تعالى: ﮋ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮊ[المائدة: ٤٤].
3. وقال: ﮋ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮊ[الأنعام:٩١].

### المسألة الثانية: تحريف اليهود للتوراة:

دل الأثر على تحريف اليهود للتوراة، وقد دلت الأدلة على ذلك، منها:

1. قال تعالى: ﮋ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﮊ[البقرة:٧٥].

فالله سبحانه يخبر عن ((هؤلاء الفرقة الضالة من اليهود الذين شاهد آباؤهم من الآيات البينات، ما شاهدوه، ثم قست قلوبهم من بعد ذلك ﮋ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﮊ أي: يتأولون على غير تأويله ( ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﮊ أي: فهموه على الجلية ومع هذا يخالفونه على بصيرة ﮋﯴ ﯵ ﮊ أنهم مخطئون فيما ذهبوا إليه من تحريفه وتأويله، وهذا المقام شبيه بقوله تعالى: ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﯢ ﯣ ﯤ ﯥﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﮊ[المائدة:١٣]([[781]](#footnote-782)).

1. وقال تعالى: ﮋ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮊ[البقرة: ٧٩].
2. وقال سبحانه: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﮊ[آل عمران:٧٨].

**ومما يحسن التنبيه عليه في الأثر:** أن الإمام إبراهيم ذكر أن سبب نزول الآية في اليهود هو قولهم: ((يا بني أبكاري)) بدل: ((يا بني إسرائيل، ويا بني أحباري)).

((والصحيح أنها نزلت في اليهوديَين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله بأيديهم، من الأمر برجم من أحصن منهم فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين، فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم ذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك([[782]](#footnote-783))))([[783]](#footnote-784)).

**المبحث الثالث:**

**ما أثر عنه في الإيمان بالقرآن**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

## المطلب الأول: ما أثر عنه في تعظيم القرآن

**المطلب الثاني: ما أثر عنه في وجوب اتباع القرآن**

**المطلب الثالث: ما أثر عنه في كيفية نزول القرآن**

# المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بالقرآن

## المطلب الأول: ما أثر عنه في تعظيم القرآن

1. 1- قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ((كان يقال: أعظموا القرآن، يعني المصاحف، ولا تتخذوها صغاراً))([[784]](#footnote-785)).
2. 2- قال ابن أبي داود: حدثنا عبد الله، نا إسماعيل بن أسد، نا شُبابة، نا الحسام، عن أبي معشر، عن إبراهيم (( أنه كان يكره أن يقال: مُسيجد أو مُصيحف أو رُويجل))([[785]](#footnote-786)).
3. 3- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ((كان يُقال: جردوا القرآن ))([[786]](#footnote-787)).
4. 4- قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم (( أنه كان يكره التعشير في المصحف، وأن يكتب فيه شيء من غيره))([[787]](#footnote-788)).
5. 5- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم (( أنه كره النقط، وخاتمة سورة كذا وكذا))([[788]](#footnote-789)).
6. 6- قال ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم (( أنه كان يكره أن يُحلى المصحف))([[789]](#footnote-790)).
7. 7- قال ابن أبي داود: حدثنا عبد الله، نا أبو عبد الرحمن الأذرمي، نا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم (( أنه كان يكره أن يكتب المصاحف بالذهب))([[790]](#footnote-791)).
8. 8- قال ابن أبي داود: حدثنا عبد الله، نا محمد بن بشار، نا يحيى، نا مُحل، قال: سمعت إبراهيم عن بيع المصاحف؟ قال: ((يُكره بيعها وشراؤها))([[791]](#footnote-792)).
9. 9- قال أبو عبيد: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم (( أنه كان يكره أن يكتب المصحف بذهب، وكانوا يأمرون بورق المصحف إذا بلى أن يُدفن))([[792]](#footnote-793)).
10. 10- قال أبو عبيد: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: ((كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه))([[793]](#footnote-794)).
11. 11- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، قال: (( كان إبراهيم يكره أن يتكلم في القرآن))([[794]](#footnote-795)).
12. 12- قال ابن أبي شيبة:حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ((كان يكره أن يقرأ القرآن عند الأمر يُعرض من أمر الدنيا))([[795]](#footnote-796)).

(...) 13- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان يكره المعاذة للصبيان، ويقول: ((إنهم يدخلون الخلاء))([[796]](#footnote-797)).

### التعليق:

في هذه الآثار ما يدل على تعظيم الإمام إبراهيم للقرآن وتقديسه، لكونه كلام الله- تعالى- ومتضمن على أمره ونهيه ومرضاته، كما قال تعالى: **(**ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ**)**‏[‏الحج: 32]، (( والشعائر: جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم))([[797]](#footnote-798)).

وقد اشتملت هذه الآثار على ثمان مسائل:

### المسألة الأولى: حكم تصغير المصحف:

دل الأثر الأول والثاني على كراهية تصغير المصحف، وتصغيره يتناول أمرين:

1- تصغير حجم المصحف وخطه كما دل عليه الأثر الأول؛ وذلك أن تصغيره يشعر بعدم التعظيم اللازم لكتاب الله- تعالى- فيكون عرضة للأيدي الخاطئة وذوي الأمانات المختلفة الناقصة([[798]](#footnote-799)).

وممّن كره ذلك عمر بن الخطاب([[799]](#footnote-800))، وعلي بن أبي طالب([[800]](#footnote-801)) - رضي الله عنهما -.

2- تصغير اسمه تصغيراً لفظياً كقولهم: (مُصيحف) كما دل عليه الأثر الثاني، وذلك أن تصغير لفظ المصحف فيه ما يشعر بعدم تعظيمه، ولهذا اتفق العلماء على حرمة تصغير المصحف تصغيراً لفظياً إذا كان على سبيل الاستخفاف، بل حكم بعضهم بكفر ذلك([[801]](#footnote-802)).

واختلفوا إذا لم يكن على سبيل الاستخفاف([[802]](#footnote-803))، فذهب بعض الشافعية إلى عدم الحرمة ((لأن التصغير إنما من حيث الخط مثلاً لا من حيث كونه كلام الله))([[803]](#footnote-804))، ومنهم من ذهب إلى تحريم ذلك (( لما فيه من إيهام النقص، وإن قصد التعظيم))([[804]](#footnote-805)) وبه قال إبراهيم النخعي كما دل عليه الأثر، وسعيد بن المسيب ومجاهد.

والصواب أن يقال: إن أراد الورق والخط من حيث الحجم فإنه يُكره، ويحرم إذا قصد المكتوب؛ لأنه كلام الله- تعالى([[805]](#footnote-806)).

### المسألة الثانية: حكم تعشير المصحف:

دل الأثر الثالث والرابع على كراهة تعشير المصحف، والمقصود بتعشيره هو (( كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات))([[806]](#footnote-807)).

وقد اختلف العلماء في حكم تعشير المصحف([[807]](#footnote-808))، فمنهم من ذهب إلى كراهة تعشير المصحف كراهة تحريمية

كابن مسعود([[808]](#footnote-809)) وإبراهيم النخعي- كما دل عليه الأثر- وابن سيرين، وعطاء، وأبي العالية، ومجاهد، والحنفية، ورواية عن أحمد، وغيرهم.

والسبب في الكراهة أمران:

1- لئلا يختلط بالقرآن شيء ما ليس منه، فيخاف عليه من التغيير([[809]](#footnote-810)).

2- أن التعشير يخل بحفظ الآيات حيث يعتمد عليه فيحصل التقصير (( في حفظ الآيات ومعرفته اعتماداً على الخط))([[810]](#footnote-811)).

ومنهم من ذهب إلى جواز التعشير في المصحف كمالك مقيداً ذلك بكتابة التعشير بالحبر([[811]](#footnote-812))، ورواية عن أحمد، والأوزاعي، وقتادة([[812]](#footnote-813))، و هو الصواب لثبوت الاتفاق على جوازه فيما بعد، والعمل عليه إلى عصرنا([[813]](#footnote-814)).

ويجاب عن سبب الكراهة بما يأتي:

1- أن العلة في كراهة التعشير- وهي خوف اختلاط القرآن بشيء ما ليس منه - قد زالت، وأنه أمن اللبس، وتحققت الفائدة وأن الخلط بين النص القرآني، وهذه المصطلحات بعيد كل البعد([[814]](#footnote-815)).

2- أن كتابة التعشير أدعى إلى الحفظ والإتقان، إذ أن التعشير يعطي الحافظ منهجية وتنظيماً في الحفظ.

### المسألة الرابعة: حكم تنقيط المصحف:

دل الأثر الثالث والخامس على كراهة تنقيط المصحف خوف التغيير وأن يُدخل في القرآن ما ليس منه([[815]](#footnote-816)).

وقد اختلف العلماء في تنقيط المصحف([[816]](#footnote-817))، فمنهم من كره تنقيط المصحف كراهة تحريمية كابن عمر([[817]](#footnote-818)) وابن مسعود([[818]](#footnote-819)) -رضي الله عنهما-، وابن سيرين، والحسن، وقتادة، وبه قال الحنفية في المشهور عنهم، ومالك -إلا أنه قيده في المصاحف الأمهات خاصة- ورواية عن أحمد، وهو اختيار الإمام إبراهيم النخعي كما دل عليه الأثر.

ومنهم من ذهب إلى جواز تنقيط المصحف كالحسن، وابن سيرين في رواية عنهما، والأوزاعي، والليث بن سعد([[819]](#footnote-820))، وراوية عن أحمد وغيرهم، وهو الصواب لما يأتي:

1- أنه لا يوجد في النقط ما يتوهم ((لأجلها ما ليس بقرآن قرآناً، وإنما هي دلالات على هيئة المقروء، فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها))([[820]](#footnote-821)).

2- أن تنقيط المصحف فيه صيانة من اللحن والتصحيف، وهو السبب الذي دعا السلف إلى تنقيط المصاحف، فإنهم لما شاهدوا (( من أهل عصرهم، مع قربهم من زمن الفصاحة، ومشاهدة أهلها من فساد ألسنتهم، واختلاف ألفاظهم، وتغير طباعهم، ودخول اللحن على كثير من خواص الناس وعوامِّهم، وما خافوه مع مرور الأيام، وتطاول الزمان من تزيّد ذلك، وتضاعفه فيمن يأتي بعد، ممن هو لاشك في العلم والفصاحة والفهم والدراية دون من شاهدوه))([[821]](#footnote-822)).

### المسألة الخامسة: حكم تحلية المصحف بالذهب:

دل الأثر السادس والسابع على كراهة تحلية المصحف بالذهب، وهذه المسألة لا خلاف بين العلماء في استحباب كون المصحف مجرداً عن أي حلية خالياً من أي زخرفة، وإنما الخلاف في كون تحلية المصحف بالنقدين أمراً جائزاً أم محظوراً([[822]](#footnote-823)).

فمنهم من ذهب إلى جواز تحلية المصاحف بالذهب والفضة، وبه قال الحنفية، وابن سيرين، وأحمد في رواية عنه، والمالكية بقيد أن تكون التحلية في جلده الخارجي.

ومنهم من ذهب إلى كراهة تحلية المصاحف كراهة تنزيهية، وبه قال مالك في رواية عنه، وهو المشهور في مذهب الحنابلة([[823]](#footnote-824)).

ومنهم من ذهب إلى كراهة تحلية المصاحف كراهة تحريمية، وهو ظاهر كلام أبي هريرة([[824]](#footnote-825))، وابن مسعود([[825]](#footnote-826))، وابن عباس([[826]](#footnote-827))، وغيرهم من الصحابة وهو المشهور عند الشافعية، وهو قول لبعض الحنابلة([[827]](#footnote-828)).

وهو الصواب لما يأتي:

1- قال: ((إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم([[828]](#footnote-829)) مساجدكم فالدبار عليكم([[829]](#footnote-830))))([[830]](#footnote-831)).

2- أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة مع أنهم أشد الناس تعظيماً لكتاب الله-تعالى- وتوقيراً، وتبجيلاً له، بل الوارد عنهم كراهة تحلية المصاحف([[831]](#footnote-832)).

3- أن في تحلية المصاحف إضاعة للمال، مع ما يصحب ذلك من الرياء والكبر([[832]](#footnote-833)).

### المسألة السادسة: حكم بيع وشراء المصحف:

دل الأثر الثامن على كراهة بيع وشراء المصحف وهذه المسألة اختلف فيها العلماء([[833]](#footnote-834)): فمنهم من ذهب إلى كراهة بيع وشراء المصاحف كراهة تحريمية، وهو مروي عن جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب([[834]](#footnote-835))، وابن مسعود([[835]](#footnote-836))-رضي الله عنهما- وغيرهما، وبه قال جمع من التابعين، وهو اختيار الإمام إبراهيم كما دل عليه الأثران.

ومنهم من ذهب إلى كراهة ذلك كراهة تنزيهية كمالك وإسحاق([[836]](#footnote-837)).

ومنهم من أجاز بيع المصاحف وشراءها كابن عباس([[837]](#footnote-838))-رضي الله عنهما- في رواية عنه، وجمع من التابعين.

ومنهم من رخص في شراء المصاحف دون بيعها كابن عمر([[838]](#footnote-839)) وجابر([[839]](#footnote-840))([[840]](#footnote-841)) وابن عباس في رواية عنهم، وبعض التابعين.

وأما حجة من قال بالتحريم والكراهة، بأنه قد رُوى عن جمع من الصحابة، ولم يُعلم لهم مخالف في عصرهم([[841]](#footnote-842))، ولأنه (( يشتمل على كلام الله -تعالى- فيجب صيانته عن البيع والابتذال))([[842]](#footnote-843)).

والصواب جواز بيع المصاحف لما يأتي:

1- أن الأصل جواز البيع؛ لقوله تعالى: **(**ﭧ ﭨ ﭩ**)**[البقرة: 275]، ولم يأت دليل تحريم أو كراهة بيع المصاحف([[843]](#footnote-844)).

2- أن في بيعه تيسيراً للحصول عليه، لأنه لو منع بيعه لتوقف طبعه وبذله، فيشق الحصول عليه مع الحاجة إليه([[844]](#footnote-845)).

3- أن بيع المصاحف وشراءها، وهو ما عليه عمل المسلمين اليوم، ولا يسع الناس غيره([[845]](#footnote-846)).

ويجاب على من قال بالتحريم أو الكراهة بما يأتي:

1- أننا لا نسَلِّم أن الصحابة لم يختلفوا في بيع وشراء المصحف فقد تقدم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- جواز ذلك.

2- أن البيع إنما هو للورق والخط، والأنقاش، وليس للكلام المكتوب فلا يكون في ذلك ابتذال([[846]](#footnote-847)).

### المسألة السابعة: ما يفعل بالمصحف إذا بَلي؟

دل الأثر التاسع أن المصحف إذا بَلي، فإنه يدفن، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها([[847]](#footnote-848)): فمنهم من ذهب إلى إحراقه بالنار، وبه قال جمهور العلماء، ومنهم من ذهب إلى منع الإحراق وأنه إذا بَلي يحفر له في الأرض ويُدفن، وهو ظاهر كلام أبي موسى الأشعري([[848]](#footnote-849)) ([[849]](#footnote-850))، وهو مذهب الحنفية في المشهور عنهم، والحنابلة([[850]](#footnote-851)) وهو الصواب؛ لأن في دفنه في الأرض إكراماً له، وخوفاً عليه من الامتهان، كبدن المسلم، فإن كرامة بدنه دفنه في موضع يُصان فيه إذا مات([[851]](#footnote-852)).

### المسألة الثامنة: حكم تفسير القرآن بالرأي:

دل الأثر العاشر والحادي عشر على كراهة تفسير القرآن بالرأي كراهة تحريمية، فقد كان الإمام إبراهيم، وأصحاب عبد الله بن مسعود يهابون التفسير ويتقونه، ولا يفسرون لما لا علم لهم به، قال ابن كثير([[852]](#footnote-853)) بعد أن أورد جملة من الآثار عن السلف في التوقف عن تفسير القرآن: (( فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً، فلا حرج عليه، ولهذا روُي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة، لأنهم تكلموا فيما علموه، وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد، فإنه يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سُئل عنه مما يعلمه))([[853]](#footnote-854)).

فالإمام إبراهيم وغيره من السلف كانوا (( يعظمون تفسير القرآن، ويتوقفون عنه تورعاً، واحتياطاً لأنفسهم، مع إدراكهم وتقدمهم))([[854]](#footnote-855)).

**ومما يدل على تحريم تفسير القرآن بالرأي ما يأتي:**

1. قال تعالى:**(**ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ**)**[الإسراء:36]، أي (( ولا تتبع ما ليس لك به علم، بل تثبت في كل ماتقوله وتعقله، فلا تظن ذلك يذهب لا لك ولا عليك ))([[855]](#footnote-856)).

2- أن (( القائل في دين الله بالظن، قائل على الله ما لا يعلم، وقد حرم الله جل ثناؤه ذلك في كتابه على عباده فقال: **(**ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ**)** [الأعراف:33] ))([[856]](#footnote-857)).

فتحصل أن تفسير القرآن بمجرد الرأي حرام([[857]](#footnote-858)).

### المسألة التاسعة: حكم ضرب الأمثال بالقرآن:

دل الأثر الثاني عشر على تعظيم القرآن، وذلك بكراهة ضرب الأمثال بالقرآن كقول الرجل ((يريد لقاء صاحبه، أو يهم بالحاجة فتأتيه من غير طلب، فيقول كالمازح: جئت على قدر يا موسى ))([[858]](#footnote-859)).

وحكم هذه المسألة التفصيل:

1. إن كان ضرب الأمثال بالقرآن على سبيل الاستهزاء بآيات الله فهذا كفر([[859]](#footnote-860))، كما قال تعالى: ﮋ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮊ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].
2. وإن كان ضرب الأمثال بالقرآن على سبيل المزاح؛ فإنه يكون محرماً عند الإمام إبراهيم لأمرين:
3. أن الإمام إبراهيم كره ذلك، وقد تقدم أن الكراهة عند الأولين هي الكراهة التحريمية.
4. أن أبا عبيد([[860]](#footnote-861)) بعد إخراجه للأثر عن الإمام إبراهيم جعل ضرب الأمثال بالقرآن على سبيل المزاح من الاستخفاف([[861]](#footnote-862)).

فقد فهم أبو عبيد من كلام الإمام إبراهيم تحريم ذلك، بل إن بعض الأحناف يرى كفر ذلك([[862]](#footnote-863)).

ومنهم من يرى أن ذلك مكروه كراهة تنزيه.

قال النووي([[863]](#footnote-864)): ((يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والمزح، ولغو الحديث، ولغو الحديث فيكره في كل ذلك تعظيماً لكتاب الله

تعالى))([[864]](#footnote-865)).

1. أن يكون ضرب الأمثال بالقرآن في الأمور المحققة من أمور الدنيا دون مزح في ذلك، فالذي يظهر من كلام الإمام إبراهيم تحريم ذلك؛ إذ أن الأثر عام يشمل المزاح وغيره.

والصواب: جواز ذلك؛ لقوله يوم خيبر([[865]](#footnote-866)): ((الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين))([[866]](#footnote-867))؛ حيث دل الحديث على ((جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة...))([[867]](#footnote-868)).

أما الأثر الأخير فقد تقدم بيان معناه.

## المطلب الثاني: ما أثر عنه في وجوب اتباع القرآن:

1. قال الفريابي: حدثنا يعقوب، نا وكيع، سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ((تلاوته حق تلاوته )) قال: ((يتبعونه حق اتباعه، ويعملون به حق عمله))([[868]](#footnote-869)).

### التعليق:

في هذا الأثر ما يدل على وجوب اتباع القرآن حيث فسّر الإمام إبراهيم قوله تعالى: ﮋ ﭸ ﭹﮊ[البقرة: ١٢١] باتباعه حق اتباعه، والعمل به حق العمل.

وهذا يكون ((باتباع الأمر والنهي، فيحللون حلاله، ويحرمون حرامه، ويعملون بما تضمنه))([[869]](#footnote-870)).

وقد دلت الأدلة عل وجوب اتباع القرآن منها:

1- قال تعالى: ﮋﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮊ[الأنعام: ١٥٥].

أي أن هذا (( القرآن فيه بركة لمن آمن به، وفيه مغفرة الذنوب ﮋﮤﮊ يعني: اقتدوا به ويقال: اعملوا بما فيه من الأمر والنهي، ﮋﮥﮊ يعني: واجتنبوا، ولا تتخذوا إماماً غير القرآن، ﮋﮦ ﮧﮊ يعني: لكي ترحموا ولا تعذبوا))([[870]](#footnote-871)).

2- قال تعالى: ﮋ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﮊ[الأعراف: ٣].

فالله - تعالى- يأمر الناس أن يتبعوا ما جاءهم من عند الله بالبينات والهدى، ويعملوا بما أمرهم به، ولا يتبعوا شيئاً من دونه([[871]](#footnote-872)).

3- قال تعالى: ﮋ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﮊ[الزمر: ٥٥].

حيث دلت الآية على وجوب اتباع أحسن ما أنزل وهو القرآن لاشتماله على ((عقائد نيرة وأوامر ونواهي منجية، و عِدات على الطاعات والبر، وحدوداً على المعاصي، ووعيداً على بعضها، فالأحسن أن يسلك الإنسان طريق التفهم والتحصيل، وطريق الطاعة والانتهاء والعفو في الأمور، ونحو ذلك، فهو أحسن من أن يُسلك طريق الغفلة، والمعصية، فيحيد أو يقع في الوعيد))([[872]](#footnote-873)).

4- قال تعالى:(ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ)[يونس: 109].

أي: ((واتبع يا محمد وحي الله الذي يوحيه إليك، وتنزيله الذي ينزله عليك، فاعمل به واصبر على ما أصابك في الله من مُشركي قومك من الأذى و المكاره))([[873]](#footnote-874)).

**ومما يحسن التنبيه عليه:**

أن تفسير الإمام إبراهيم الآية هو أحد الأقوال التي قيلت في ذلك، وبه قال ابن عباس([[874]](#footnote-875)) وابن مسعود([[875]](#footnote-876))، ومجاهد، والحسن، وقتادة.

وقيل: يقرؤونه حق قراءته([[876]](#footnote-877))، ولم أقف على من قال بهذا القول.

والصواب ما ذهب إليه الإمام إبراهيم ومن قال بقوله (( لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله))([[877]](#footnote-878)).

## المطلب الثالث: ما أثر عنه في كيفية نزول القرآن:

1. 1- قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مُغيرة، عن إبراهيم، في قوله: (ﯾ ﯿ)[الفرقان: 32]، قال: ((نزل متفرقاً))([[878]](#footnote-879)).
2. 2- قال سعيد بن منصور، نا خلف بن خليفة، عن أبي هشام، عن إبراهيم، في قوله : ( ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ)[الدخان: 3]، قال: ((أُنزل القرآن جملة على جبريل، وكان جبريل يجيء بعد إلى محمد ))([[879]](#footnote-880)).

### التعليق:

دل الأثر الأول على أحد كيفيات نزول القرآن، وهو نزوله منجماً على النبي من بيت العزة في السماء الدنيا.

وذلك أن نزول القرآن على قسمين([[880]](#footnote-881)):

1- نزوله جملة إلى بيت العزة في السماء الدنيا من اللوح المحفوظ، ويدل على ذلك ما يأتي:

أ- قال تعالى:(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ )[القدر:١].

ب- قال تعالى: ( ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ )[الدخان: ٣].

ج- قال تعالى:(ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ )[البقرة: 185].

ففي هذه الآيات (( نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان ... ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر ... جملة واحدة، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا))([[881]](#footnote-882)).

د- قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى:(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ)[القدر: 1]، ((أنزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى السماء الدنيا وكان بمواقع النجوم، وكان الله يُنزله على رسوله بعضه إثر بعض ))([[882]](#footnote-883))، وفي رواية (( فُصل القرآن من الذكر فوضِع في بيت العزة في السماء الدنيا، فجعل جبريل ينزله على النبي ويرتله ترتيلاً ))([[883]](#footnote-884)).

إلا أن الأثر الثاني عن إبراهيم -رحمه الله- يخالف ما دل عليه القسم الأول من كون القرآن نزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، حيث دل الأثر أن القرآن أُنزل جملة على جبريل وعند النظر في سنده يُلحظ وجود ضعف فيه([[884]](#footnote-885)).

2- نزول من بيت العزة بالسماء الدنيا إلى الرسول وذلك في ثلاث وعشرين سنة عن طريق جبريل ويسمى هذا التنزيل بالمنجَّم([[885]](#footnote-886)).

**ويدل على ذلك ما يأتي:**

1- ظاهر أثر ابن عباس- رضي الله عنهما- المتقدم وفيه ما يدل على نزول القرآن من بيت العزة حيث إن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخبر بنزول القرآن إلى السماء الدنيا في بيت العزة، ثم أخبر بنزوله على النبي من السماء الدنيا، ولم يذكر بيت العزة اكتفاءً منه بما تقدم([[886]](#footnote-887)).

2- قال تعالى:(ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ)[الإسراء: 106]، فدلت الآية أن القرآن فُصل ((من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مفرقاً منجماً على الوقائع إلى رسول الله في ثلاث وعشرين سنة))([[887]](#footnote-888)).

3- قال تعالى:(ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ)[الفرقان: ٣٢]، فقد فسّر الإمام إبراهيم الترتيل بنزول القرآن متفرقاً، وهو أحد الأقوال التي قِيلت، وبه قال الحسن، وابن جريج، وقتادة، إذ أن الترتيل في القرآن هو الترسل والتثبت الذي يُضاد العجلة([[888]](#footnote-889)).

وقيل: الترتيل هو التبيين والتفسير، وبه قال ابن زيد([[889]](#footnote-890)) ([[890]](#footnote-891)).

والصواب ما ذهب إليه الإمام إبراهيم ومن قال بقوله؛ لأن مراد الكفار بهذا السؤال نزول القرآن على محمد جملة واحدة كما أنزلت الكتب السماوية، ولهذا قال الله له ﮋﯹ ﯺ ﯻ ﯼﮊ[الفرقان: ٣٢]((أي: أنزلناه متفرقاً ليقوى به قلبك فتعيه وتحفظه، ولأن في القرآن الناسخ والمنسوخ، ومنه ما هو جواب لمن سأل عن أمور، ففرقناه ليكون أدعى لرسول الله-- وأيسر على العامل به))([[891]](#footnote-892)).

ولا يتنافى هذا النزول مع سماع جبريل القرآن من الله – تعالى – قال أبو حامد الإسفرائيني([[892]](#footnote-893)): (( مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق فهو كافر، والقرآن حمله جبريل مسموعاً من الله والنبي سمعه من جبريل، والصحابة سمعوه من رسول الله ))([[893]](#footnote-894)).

**ويدل على هذا ما يأتي:**

1- قال تعالى:ﮋ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﮊ[النحل: ١٠٢] حيث دلت الآية على إنزال جبريل القرآن من الله تعالى ((وإذا كان روح القدس نزل به من الله عُلم أنه سمعه منه ولم يألفه هو، وهذا بيان من الله أن القرآن الذي هو اللسان العربي المبين سمعه روح القدس من الله ونزل به منه ))([[894]](#footnote-895)).

2-قال تعالى: ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮊ[الشعراء:192-١٩٣] حيث دلت هذه الآية على مثل ما دلت عليه الآية المتقدمة([[895]](#footnote-896)).

3-قال : ((إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً نادى جبريل: إن الله قد أحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في السماء: إن الله قد أحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في أهل الأرض))([[896]](#footnote-897)) فهذا الحديث صريح في أن الله تعالى يتكلم وينادي متى شاء لمن يشاء حيث نادى الله جبريل خاصة، ومن المعلوم أن النداء لا يكون إلا بصوت مرتفع، فإذا ثبت سماع جبريل لكلام الله، فإن القرآن من كلام الله تعالى، فإذا ثبت العام فإن الخاص داخل فيه([[897]](#footnote-898))، وغيرها من الأدلة([[898]](#footnote-899)).

والقول بأن جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ أو غيره من دون سماعه من الله -تعالى- قول من قال إنه مخلوق ((فمن قال: إنه منزل من بعض المخلوقات كاللوح والهواء فهو مفتر على الله مكذب لكتاب الله، متبع لغير سبيل المؤمنين، ألا ترى أن الله فرق بين ما نزل منه وما نزله من بعض المخلوقات كالمطر بأن قال: ﮋﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮊ[الأنعام: ٩٩] فذكر المطر في غير موضع وأخبر أنه نزله من السماء والقرآن أخبر أنه منزل منه، وأخبر بتنزيل مطلق في مثل قوله:ﮋ ﭝ ﭞ ﮊ[الحديد: ٢٥]لأن الحديد ينزل من رؤوس الجبال لا ينزل من السماء وكذلك الحيوان؛ فإن الذكر ينزل الماء في الإناث، فلم يقل فيه من السماء، ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ لكان اليهود أكرم على الله من أمة محمد؛ لأنه قد ثبت بالنقل الصحيح أن الله كتب لموسى التوراة بيده وأنزلها مكتوبة، فيكون بنو إسرائيل قد قرأوا الألواح التي كتبها الله، وأما المسلمون فأخذوه عن محمد ومحمد أخذه عن جبريل، وجبريل عن اللوح، فيكون بنو إسرائيل بمنزلة جبريل، وتكون منزلة بني إسرائيل أرفع من منزلة محمد على قول هؤلاء الجهمية([[899]](#footnote-900))، والله سبحانه جعل من فضائل أمة محمد أنه أنزل عليهم كتاباً لا يغسله الماء وأنه أنزله عليهم تلاوة لا كتابة، وفرقه عليهم لأجل ذلك، فقال:(ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ)[الإسراء: 106]، وقال تعالى: ﮋ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﮊ[الفرقان: 32]، ثم إن كان جبريل لم يسمعه من الله وإنما وجده مكتوباًكانت العبارة عبارة جبريل وكان القرآن كلام جبريل ترجم به عن الله، كما يترجم عن الأخرس الذي كتب كلاما ولم يقدر أن يتكلم به. وهذا خلاف دين المسلمين))([[900]](#footnote-901)).

وأما عن الحكمة في نزول القرآن منجماً ما يأتي:

1- تثبيت قلب الرسول كما قال تعالى: ﮋ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﮊ[الفرقان: 32]، فالله-سبحانه- جعل (( السبب في نزوله متفرقاً في الزمان تثبيت فؤاد محمد ))([[901]](#footnote-902)).

وذلك عن طريق إخباره أن ما جرى له من الأذى والتكذيب قد جرى للأنبياء السابقين فيجب عليه أن يصبر، وأن لا يحزن ويضيق قلبه، وإذا كانت هذه الأخبار وغيرها من المبشرات تنزل على النبي شيئاً بعد شيء كان ذلك سبباً لتسليته وثباته عليه الصلاة والسلام فتحصل للنبي التسلية والثبات كما قال تعالى: ﮋ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﮊ [هود: ١٢٠].

2- مسايرة الحوادث: فقد كان القرآن الكريم ينزل منجماً مسايرة للحوادث والوقائع، وعلاجاً لما يطرأ في حياة المسلمين من قضايا ومشاكل.

3- التدرج في التشريع وتربية الأمة: فقد اقتضت حكمة الله - تعالى- مراعاة حال الأمة في قدراتها وطاقتها، فجاءت الأحكام والتشريعات متدرجة حسب الطاقة وما تقتضيه الحكمة الإلهية([[902]](#footnote-903)).

**المبحث الرابع:**

**ما أثر عنه في حكم الاشتغال بالكتب السابقة**

# المبحث الرابع: ما أثر عنه في حكم الاشتغال بالكتب السابقة:

1. قال عبد الرزاق: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله، عن ابن عون، عن إبراهيم النخعي، قال: ((كان يقول بالكوفة([[903]](#footnote-904)) رجل يطلب كتب دانيال([[904]](#footnote-905)) وذلك الضرب، فجاء فيه كتاب من عمر بن الخطاب أن يُرفع إليه، فقال الرجل: ما أدري فيما رفعت، فلما قدم على عمر، علاه بالدرة، ثم جعل يقرأ عليه ﮋ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮊ[يوسف: 1]، حتى بلغ ﮋﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﮊ[يوسف: 3]، قال: فعرفت ما يريد، فقلت: يا أمير المؤمنين دعني، فو الله ما أدع عندي شيئاً من تلك الكتب إلا حرقته، قال: ثم تركه))([[905]](#footnote-906)).

### التعليق:

في هذا الأثر ما يدل على منع الإمام إبراهيم من الاشتغال بالكتب السابقة حيث ذكر الإمام موقف عمر بن الخطاب مع ذلك الرجل الذي كان يطلب كتب دانيال، وأن عمر بن الخطاب أدبه على ذلك.

وما هذا الفعل من عمر إلا لعلمه بكمال ما جاء به النبي ، وعدم الحاجة إلى ما عند أصحاب الديانات السابقة.

وقد انتفع عمر بن الخطاب بنصيحة رسول الله لَمَّا رآه، وقد أصاب كتاباً من أهل الكتاب، وقال له وهو غاضب عليه: ((أمتهوكون([[906]](#footnote-907)) فيها يا بن الخطاب؟ والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني))([[907]](#footnote-908)).

وكان هذا الغضب من النبي من المجيء بذلك الكتاب لسببين:

**((الأول:** إشعاره بظن أن شريعتهم لم تنسخ، ولهذا دفع ذلك بقوله: (( لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني)).

**الثاني:** أنه سبق للمشركين قولهم في القرآن، والنبي : ﮋﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮊ[الفرقان: 5]، وفي اعتياد الصحابة الإتيان بكتب أهل الكتاب، وقراءتها على النبي ترويج لذلك التكذيب، والسببان منتفيان عمن اطلع على بعض كتبهم بعد وفاة النبي كعبد الله بن عمرو))([[908]](#footnote-909)).

وقد جاء عن بعض الصحابة المنع من قراءة الكتب السماوية السابقة، قال ابن عباس : ((كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل على رسول الله أحدث، تقرؤونه محضاً لم يُشب([[909]](#footnote-910))، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيّروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم ))([[910]](#footnote-911)).

وقال ابن مسعود : (( لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، فإنهم لن يهدوكم ويُضلون أنفسهم، وليس أحد منهم إلا في قلبه تالية تدعوه إلى دينه كتالية المال))([[911]](#footnote-912)).

إلا أنه يشكل على ما تقدم ما جاء عن النبي أنه قال: (( بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) ([[912]](#footnote-913)).

فدل الحديث على جواز قراءة الكتب السماوية، وسماع الأخبار التي كانت في زمانهم ((وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار))([[913]](#footnote-914))، وقد كان عبد الله بن عمرو يوم اليرموك([[914]](#footnote-915)) قد أصاب زاملتين([[915]](#footnote-916)) من كتب أهل الكتاب([[916]](#footnote-917))، حيث فهم من الحديث السابق جواز قراءة الكتب السابقة([[917]](#footnote-918)).

والصواب في ذلك هو الجمع بين النصوص المتعارضة وذلك بالنظر إلى حال القارئ لها وقصده من القراءة.

فأما عن ((حال القارئ فإنه يجوز لأهل العلم من الراسخين في الإيمان والعلم، وعلى هذا الصنف من الناس نحمل نصوص الجواز و الإباحة في قراءة كتب أهل العلم.

ولا تجوز لمن لم يكن من الصنف الأول كالعامّي الغر والشاب الغمر من الناس ومن في حكمهم فهؤلاء يُحمل عليهم نصوص المنع وعدم الجواز.

وأما بالنسبة لقصد القارئ ونيته ممن يجوز لهم القراءة، فإنه لا يجوز للقارئ إذا كان النظر فيها على وجه التعظيم والتفخيم لها ... وأما إذا كان قصد القارئ معرفة ما في كتبهم من الشر لتوقيه وتحذير الناس منه، أو الرد على المخالف وإلزام اليهود والنصارى، وبطلان دينهم، وتحريف كتبهم، ونسخ شريعتهم، والتصديق بمحمد بما يستخرج من البشارات في كتبهم، فهذا جائز يدل عليه النصوص الشرعية وفعل الأئمة ... وذلك القصد داخل ضمن ما أمرنا به الله في قوله تعالى: ﮋﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟﮊ[النحل: 125]، وقوله : ﮋ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﮊ[العنكبوت: 46]، والمجادلة المحمودة التي أُمرنا بها هي التي تكون على علم وبصيرة وهدى، وذلك يقتضي النظر في كتبهم لإلزامهم الحجة وإقامة البينة عليهم))([[918]](#footnote-919)).

# الفصل الثالث: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالرسل، وفضائل الصحابة، وكرامات الأولياء

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالرسل**

**المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بفضائل الصحابة والتفاضل بينهم**

# المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بكرامات الأولياء

**المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالرسل**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: ما أثر عنه في الإيمان بالرسل**

## المطلب الثاني:ما نُقِل عنه في الإيمان بفضائل بعض الرسل:

# المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالرسل:

## المطلب الأول : ما أثر عنه في الإيمان بالرسل:

(...) 1- قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن مُحل بن محرز، قال: قال إبراهيم: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: (( آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله))([[919]](#footnote-920)).

(...) 2- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يونس بن عبيد، عن إبراهيم النخعي، قال: ((إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فليقل: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي التي رأيت الليلة أن تضرني في ديني ودنياي يا رحمن))([[920]](#footnote-921)).

### التعليق:

دل الأثران على إيمان الإمام إبراهيم بالرسل، والإيمان بهم (( هو التصديق الجازم بأن الله تعالى بعث في كل أمة رسولاً يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له والكفر بما يُعبد من دونه، وأن جميعهم صادقون مُصدّقُون بارّون راشدون كرام بررة أتقياء أمناء مهتدون، وبالبراهين الظاهرة والآيات الباهرة من ربهم مؤيدون، وأنهم بلغوا جميع ما أرسلهم الله به، لم يكتموا منه حرفاً ولم يغيروا ولم يزيدوا فيه من عند أنفسهم حرفاً ولم ينقصوه))([[921]](#footnote-922)).

ويدل على الإيمان بالرسل الأدلة السابقة التي قيلت في الإيمان بالملائكة، والكتب.

والإيمان بالرسل- عليهم السلام- يكون جملةً وتفصيلاً ((فيُؤمن بمن جاء تفصيلهم في الكتاب والسنة على التعيين، وأعظم ذلك الإيمان بنبينا محمد وممن يُؤمن بهم تفصيلاً: أولو العزم من الرسل ... ويُؤمن بغيرهم ممن سمّى الله في كتابه، أو على لسان رسوله في السنة المطهرة، ومن لم يُسمّ في النصوص، يُؤمن بهم إجمالاً لا نفرق بين أحد من رسله))([[922]](#footnote-923)).

## المطلب الثاني:ما نُقِل عنه في الإيمان بفضائل بعض الرسل:

1. 1-قال السيوطي: وأخرج أبو الشيخ عن إبراهيم في قوله تعالى: ﮋﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮊ[التوبة:١١٤]، قال: ((كان إبراهيم يسمى الأواه لرقته ورحمته))([[923]](#footnote-924)).
2. 2- قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو معاوية، عن عمرو، عن زائدة، عن الأعمش، قال: سألت تميم، عن إبراهيم: بم عرفت أمانته؟ قال: ((في طرفه، بغض طرفه عنها)) ([[924]](#footnote-925)).
3. 3- قال البخاري: وقال إبراهيم: ((المسيح: الصّديق))([[925]](#footnote-926)).
4. 4- قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، في قوله: ﮋﰠ ﰡ ﰢﮊ [الصف: 14] قال: ((أصبحت حجة من آمن بعيسى ظاهرة بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم كلمة الله وروحه)) ([[926]](#footnote-927)).
5. 5- قال القاضي عياض: (( وذهب معظم السلف والمسلمين إلى أنه إسراء بالجسد وفي اليقظة، وهذا هو الحق، وقول ابن عباس، وجابر، وأنس، وحذيفة، وعمر، وأبي هريرة، ومالك بن صعصعة، وأبي حبة البدري، وابن مسعود، والضحاك، وسعيد بن جبير، وقتادة، وابن المسيب، وابن شهاب، وابن زيد، والحسن، وإبراهيم، ومسروق، ومجاهد، وعكرمة، وابن جريج...))([[927]](#footnote-928)).
6. 6- قال ابن عبد البر: ((وممّن رُوي عنه أيضاً أن المقام المحمود الشفاعة: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعلي بن الحسين بن علي، وابن شهاب، وسعيد بن أبي هلال وغيرهم))([[928]](#footnote-929)).

### التعليق:

في هذه الآثار ما يدل على إيمان الإمام إبراهيم بفضائل بعض الرسل- عليهم السلام- وبيان مكانتهم.

حيث دل الأثر الأول على فضيلة لإبراهيم نعته الله بها، وأنه أواه حليم أي: كان رقيق القلب ورحيماً.

وتفسير الأواه بالرقة والرحمة هو أحد الأقوال التي قيلت في ذلك وبه قال: ابن مسعود([[929]](#footnote-930)) والحسن، وقتادة، ومجاهد، وغيرهم.

وقيل: الأواه هو الدعاء، وبه قال: ابن مسعود([[930]](#footnote-931)) في رواية عنه،

وعبيد بن عمير([[931]](#footnote-932)).

وقيل: الأواه الـمُوقِن، وبه قال: ابن عباس([[932]](#footnote-933)) والضحاك وغيرهما.

وقيل: غير ذلك([[933]](#footnote-934)).

والصواب: أن الأواه بمعنى الدَّعَّاء ((لأن الله ذكر ذلك ووصف به إبراهيم خليله -صلوات الله عليه- بعد وصفه إياه بالدعاء والاستغفار لأبيه، فقال: ﮋﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ [التوبة: ١١٤]، وترك الدعاء والاستغفار، ثم قال: إن إبراهيم لدعّاء لربه، شاكٍ له، حليم عمّن سبّه وناله بالمكروه، وذلك أنه - صلوات الله عليه- وعد أباه بالاستغفار له، ودعاء الله له بالمغفرة عند وعيد أبيه إياه وتهدُّده له بالشتم بعد ما ردّ عليه نصيحته في الله وقوله:ﮋ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔﮊ[مريم: ٤٦] فقال له صلوات الله عليه: ﮋ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﮊ[مريم: 47-٤٨] فوفّى لأبيه بالاستغفار له حتى تبين له أنه عدو لله، فوصفه الله بأنه دعّاء لربه، حليم عمن سَفِهَ عليه))([[934]](#footnote-935)).

كما دل الأثر الثاني على فضيلة لموسى حيث إن موسى غض طرفه عن تلك المرأة المستجيرة.

كما دل الأثر الثالث على فضيلة لعيسى حيث وصفه الله بها بكونه مسيحاً، قال تعالى: ﮋ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﮊ[آل عمران: ٤٥] فقد فسّر الإمام إبراهيم المسيح بأنه الصّديق.

قال الطبري: ((وأما المسيح، فإنه فعيل، صُرف من مفعول إلى فعيل، وإنما هو ممسوح، يعني: مسحه الله وطهره من الذنوب، ولذلك قال إبراهيم: المسيح الصّديق))([[935]](#footnote-936)). وهذا هو أحد الأقوال التي قيلت في سبب تسميته بالمسيح.

وقيل: إنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة إلا برأ، وبه قال: ابن عباس([[936]](#footnote-937)).

وقيل: إنه مُسح بالبركة، وبه قال: الحسن، وابن جبير، وقيل غير ذلك([[937]](#footnote-938)).

كما دل الأثر الرابع على فضيلة أتباع عيسى وما ذاك إلا لاتباعهم لرسول الله عيسى حيث أصبحت حجتهم ظاهرة وقوية بتصديق النبي لهم، فقواهم ((على عدوهم، الذي كفروا منهم بمحمد لتصديقه إياهم أنّ عيسى عبد الله ورسوله، وتكذيبه من قال: هو إله، ومن قال: هو ابن الله - تعالى ذكره-، ﮋﰠ ﰡ ﰢﮊ [الصف: 14]، فأصبحت الطائفة المؤمنون ظاهرين على عدوهم الكافرين منهم )) ([[938]](#footnote-939)).

كما دل النقل الخامس والسادس على مكانة النبي وفضيلته، وتخصيصه بشيء دون سائر الأنبياء والرسل.

حيث دل النقل الخامس على الإيمان بحادثة الإسراء من بيت الله الحرام إلى المسجد الأقصى، وأن الإسراء كان بجسده وروحه وأنه كان في حال اليقظة.

وحادثة الإسراء تعتبر من جملة الخصائص التي خص الله-تعالى- نبيه محمداً دون سائر الرسل([[939]](#footnote-940)).

وقد اختلف العلماء في كيفية إسرائه ([[940]](#footnote-941)).

فقيل: إنه أُسري بروحه، وأنها كانت في النوم، وبه قال: معاوية([[941]](#footnote-942)) بن أبي

سفيان([[942]](#footnote-943)) والحسن البصري، وهو قول عائشة - رضي الله عنها - إلا أنه لم يرد عنها أن الإسراء كان مناماً، حيث قالت: (( ما فُقد جسد رسول الله ولكن الله أسرى بروحه))([[943]](#footnote-944)).

وهناك فرق (( بين أن يُقال: كان الإسراء مناماً، وبين أن يُقال: كان بروحه دون جسده، وبينهما فرق عظيم...فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالاً مضروبة للمعلوم في الصّور المحسوسة، فيرى كأنه قد عُرج به إلى السماء، أو ذُهِب به إلى مكة وأقطار الأرض، وروحه لم تصعد ولم تذهب، وإنما مَلَك الرؤيا ضرب له المثال))([[944]](#footnote-945)).

فهي أرادت (( أن الروح ذاتها أُسري بها، وعُرج بها حقيقة، وباشرت من جنس ما تُباشر بعد المفارقة، وكان حالها في ذلك كما لها بعد المفارقة في صعودها إلى السموات))([[945]](#footnote-946)).

وقيل: إن الإسراء وقع مرتين: مرة يقظة، ومرة مناماً. وبه قال السهيلي([[946]](#footnote-947))

وابن العربي([[947]](#footnote-948)) ([[948]](#footnote-949)) وأصحاب (( هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك([[949]](#footnote-950))وقوله: (ثم استيقظت)([[950]](#footnote-951)) وبين سائر الروايات))([[951]](#footnote-952)).

ومنهم من قال: إن الإسراء كان بالجسد والروح، وأنه كان في حال اليقظة، وبه قال معظم السلف كما دلّ على ذلك النقل من القاضي عياض([[952]](#footnote-953))، وقيل غير ذلك([[953]](#footnote-954)).

والصواب ما ذهب إليه الإمام إبراهيم النخعي ومن قال بقوله لما يأتي:

1-قال تعالى:ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﮊ[الإسراء: ١].

فدلت الآية على أن الإسراء كان بجسده وروحه، وأنه كان في حال اليقظة من وجهين:

1. أن الله- تعالى- قال :ﮋ ﭔ ﮊ ((والعبد عبارة عن مجموع الجسد والروح، كما أن الإنسان اسم المجموع الجسد والروح، هذا هو المعروف عند الإطلاق، وهو الصحيح، فيكون الإسراء بهذا المجموع، ولا يمتنع ذلك عقلاً))([[954]](#footnote-955)).

ب- أن التسبيح (( إنما يكون عند الأمور العظام، ولو كان مناماً لم يكن فيه كبير شيء ولم يكن مستعظماً))([[955]](#footnote-956)).

2- أحاديث الإسراء ([[956]](#footnote-957))، فإن سياقها يدل على أن إسرائه كان في اليقظة وكان بالجسد والروح، ففيها ذكر الركوب والصعود في المعراج والصلاة وغير ذلك.

3- مبادرة كفار قريش إلى إنكار ذلك وتكذيبه وارتداد جماعة ممّن قد أسلم، ولو كان مناماً لما أنكروه لأنهم لا ينكرون على الرائي في المنام ما هو على مسيرة سنة، فكيف بما هو على مسيرة شهر أو أقل([[957]](#footnote-958)).

كما دلّ النقل السادس كذلك على فضيلة للنبي خصه الله بها من سائر الأنبياء والرسل - عليهم السلام-([[958]](#footnote-959)) وهذه الفضيلة هي الشفاعة العظمى، وذلك حين يتوسل الناس يوم القيامة - وهم في قلق شديد وكرب عظيم- إلى النبي بعد أن يتنحى عنها آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى - عليهم السلام - فيشفع النبي للناس عند الله لتعجيل حسابهم ويريحهم من هول الموقف، وهذه الشفاعة أعظم الشفاعات، ولهذا تسمى الشفاعة العظمى، فهي شفاعة عامة لأهل الموقف على اختلاف أديانهم([[959]](#footnote-960)).

فقد فسر الإمام إبراهيم المقام المحمود بالشفاعة، وهذا أحد الأقوال التي قيلت في ذلك، و به قال: حذيفة([[960]](#footnote-961))، وابن عباس([[961]](#footnote-962)) وغيرهما من الصحابة ورواية عن مجاهد، والحسن، كما دل عليه نقل ابن عبد البر.

ومنهم من قال: إن المقام المحمود الذي وعد الله نبيه أن يبعثه إياه هو أن يُقعده معه على عرشه، وبه قال مجاهد في المشهور عنه، وإبراهيم الحربي([[962]](#footnote-963))، وأبو داود السجستاني([[963]](#footnote-964))

وغيرهم([[964]](#footnote-965)).

والصواب ما ذهب إليه الإمام إبراهيم، ومن قال بقوله لما يأتي:

1- قال : (( إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم ... ثم بمحمد فيشفع ليُقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذٍ يبعثه الله مقاماً محموداً بحمده هذا الجمع كلهم))([[965]](#footnote-966)).

فدل الحديث على أن (( المقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها، وهي إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم ))([[966]](#footnote-967)).

2-قال : ((إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثاً([[967]](#footnote-968)) كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود))([[968]](#footnote-969)).

3- وسئل رسول الله عن قوله تعالى: ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮊ[الإسراء: ٧٩] قال: (( هي الشفاعة))([[969]](#footnote-970)).

**المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بفضائل الصحابة والتفاضل بينهم**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: ما أثر عنه في فضل أبي بكر الصديق**

**المطلب الثاني: ما أثر عنه في فضل عمر بن الخطاب**

**المطلب الثالث: ما أثر عنه في تفضيل أبي بكر وعمر على علي**

**المطلب الرابع: ما أثر عنه في تفضيل عليّ على عثمان رضي الله عنهما**

# المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بفضائل الصحابة والتفاضل بينهم

## المطلب الأول: ما أثر عنه في فضل أبي بكر الصديق:

1. 1- قال أحمد: حدثني يحيى بن أيوب، ثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني شعبة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال: ((أبوبكر أول من أسلم مع رسول الله ))([[970]](#footnote-971)).
2. 2- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن زيد بن أرقم قال: ((أول من أسلم مع رسول الله علي))، قال عمرو بن مرة: فأتيت إبراهيم فذكرت ذلك له، فأنكره، وقال: ((أبوبكر))([[971]](#footnote-972)).
3. 3- قال ابن سعد: أخبرنا عفان بن مسلم قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال: أخبرنا الحسن بن عبيد الله قال: أخبرنا إبراهيم النخعي قال: (( كان أبو بكر يسمى الأواه لرأفته ورحمته ))([[972]](#footnote-973)).
4. 4- قال ابن بطة: حدثنا أبو محمد بن الراجيان قال: حدثنا فتح بن شخرف قال: حدثنا عبدالله بن خبيق قال: حدثنا يوسف بن أسباط قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال:(( لو نزل في أبي بكر قرآن بعد النبي لنزل ﮋ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮊ[الأنبياء: ١٠٧]))([[973]](#footnote-974)).

### التعليق:

في هذه الآثار ما يدل على إثبات الإمام إبراهيم لفضل أبي بكر الصديق ومكانته في الإسلام، وأنه من السابقين إليه، وأن له الفضائل العظيمة، والمناقب الكثيرة؛ فقد صحب رسول اللهفي الغار وفي الهجرة، وكان أفضل الصحابة وأعلمهم، وكان أحب الناس إلى رسول اللهومن المبشرين بالجنة([[974]](#footnote-975)).

ومن جملة فضائله ومناقبه أنه كان أول الناس إسلاماً بعد بحث وتنقيب، وقد ساعده على تلبية دعوة الإسلام معرفته العميقة وصلته القوية بالنبي في الجاهلية، فعندما نزل الوحي على الرسول وقع أول اختياره في الدعوة على أبي بكر الصديق([[975]](#footnote-976)).

فعندما فاتحه الرسول بدعوة الإسلام أسلم وتقدم وعاهد رسول الله على نصرته ولهذا قال رسول الله :((إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركون لي صاحبي؟ مرتين))([[976]](#footnote-977)).

وبذلك كان الصديق أول من أسلم من الرجال الأحرار، وهو المشهور عن جمهور أهل السنة، كابن عباس([[977]](#footnote-978)) وابن عمر([[978]](#footnote-979)) والشعبي([[979]](#footnote-980))، وإبراهيم النخعي وغيرهم، ويؤيد ذلك قول أبي بكر الصديق: ((ألست أحق الناس بها؟ ألست أول من أسلم؟ ألست صاحب كذا، ألست صاحب كذا))([[980]](#footnote-981)).

وقيل: إن أول من أسلم علي بن أبي طالب وبه قال: ابن عباس([[981]](#footnote-982))-في رواية -، وسلمان الفارسي([[982]](#footnote-983))

... ([[983]](#footnote-984)) ومجاهد وغيرهم.

وقيل: خديجه بنت خويلد([[984]](#footnote-985))- رضي الله عنها- وبه قال: ابن عباس([[985]](#footnote-986)) في رواية، وأبو بردة([[986]](#footnote-987))، وقتادة، والزهري، وغيرهم([[987]](#footnote-988)).

ومنهم من قال بالجمع بين الأقوال كلها؛ فيقال: ((إن خديجة أول من أسلم من النساء، وظاهر السياقات، وقبل الرجال أيضاً... وأول من أسلم من الغلمان علي بن أبي طالب، فإنه كان صغيراً دون البلوغ على المشهور، وهؤلاء كانوا إذ ذاك أهل البيت، وأول من أسلم من الرجال الأحرار أبوبكر الصديق، وإسلامه كان أنفع من إسلام من تقدم ذكرهم، إذ كان صدراً معظماً ورئيساً في قريش مكرماً، وصاحب مال، وداعية إلى الإسلام، وكان محببّاً متألّفاً يبذل المال في طاعة الله ورسوله))([[988]](#footnote-989))، وقيل غير ذلك([[989]](#footnote-990)).

والصواب أن خديجة رضي الله عنها هي أول من آمن بالله عزوجل من الرجال والنساء لظاهر الأدلة في ذلك([[990]](#footnote-991)).

كما دل الأثران الأخيران على رحمة وشفقة أبي بكر الصديق ، وقد جاء في ذلك حديث إلا أنه ضعيف([[991]](#footnote-992))، إلا أن سيرته العطرة تدل على ذلك.

## المطلب الثاني: ما أثر عنه في فضل عمر بن الخطاب :

1. 1- قال أحمد: ثنا يحيى بن أدم، نا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ((كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا ))([[992]](#footnote-993)).
2. 2- قال الدارمي: أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا مهران، حدثنا أبو سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: ((ذهب عمر بثلثي العلم)) قال: فذكرت لإبراهيم، فقال: ((ذهب عمر بتسعة أعشار العلم))([[993]](#footnote-994)).

### التعليق:

في هذين الأثرين ما يدل على إثبات الإمام إبراهيم لمكانة عمر بن الخطاب وفضله؛ فهو أفضل الناس على الإطلاق بعد الأنبياء - عليهم السلام - وأبي بكر الصديق وهذا ما يجب على المسلم اعتقاده، فإنه أحد السابقين إلى الإسلام، وبإسلامه ظهر الإسلام، وعلت كلمة الإيمان، وكان عند البعثة شديداً على المسلمين، ولما أسلم كان إسلامه فرجاً على المسلمين من الضيق، وهو الفاروق الذي فرّق الله - تعالى - به بين الحق والباطل، والمحَدَّث الملهم، الصادق الظن، وقد شهد جميع المشاهد مع رسول الله وكان على درجة عظيمة من الإيمان والدين([[994]](#footnote-995)).

وكان هذا الإيمان سبباً في التوازن في شخصيته ((وبذلك لم تطغ قوته على عدالته، وسلطانه على رحمته، ولا غناه على تواضعه، وأصبح مستحقاً لتأييد الله وعونه، فقد حقق شروط كلمة التوحيد ... فظهرت آثار إيمانه العميق في حياته والتي من أهمها: شدة خوفه من الله –تعالى- بمحاسبته نفسه))([[995]](#footnote-996)).

ومن فضائله: علمه الغزير، كما دل عليه الأثران، فقد شهد له النبي بسعة علمه، وصحته وصوابه، فقال : ((بينا أنا نائم، أُتيت بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الري يخرج من أظافري، ثم أعطيت فضله عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم))([[996]](#footnote-997)).

فدل الحديث على (( فضيلة عمر وأن الرؤيا من شأنها أن تحمل على ظاهرها، وإن كانت رؤيا الأنبياء من الوحي، لكن منها ما يحتاج إلى تعبير، ومنها ما يحمل على ظاهره ... والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان))([[997]](#footnote-998)).

وشهد له الصحابة بالعلم والفقه، فقال ابن مسعود: (( لو وضع علم أحياء العرب في كفة، ووضع علم عمر في كفة لرجح علم عمر))([[998]](#footnote-999)).

وقال كذلك: (( إن عمر كان أعلمنا بالله، وأقرأنا لكتاب الله، وأفقهنا في دين الله))([[999]](#footnote-1000)).

وقال ابن مسعود: ((إن كنا لنحسب أن عمر قد انفرد بتسعة أعشار العلم ))([[1000]](#footnote-1001)).

وكان عمر من أهل الفتوى من أصحاب النبي ([[1001]](#footnote-1002)).

ومما اختص به عمر من العلمِ العلمُ الجبلي، فقد قال النبي : ((إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم مُحدَّثون([[1002]](#footnote-1003))وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب))([[1003]](#footnote-1004)).

وقال علي بن أبي طالب : ((ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر))([[1004]](#footnote-1005)).

وقال ابن مسعود : ((ما رأيت عمر إلا وكأن بين عينيه ملكاً يسدده))([[1005]](#footnote-1006)).

وغيرها من ((الآثار وأضعافها مذكورة بالأسانيد الثابتة في الكتب المصنفة في هذا الباب، ليست من أحاديث الكذابين))([[1006]](#footnote-1007)).

## المطلب الثالث: ما أثر عنه في تفضيل أبي بكر وعمر على علي :

1. 1- قال ابن سعد: أخبرنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن مفضّل بن مهلهل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: رجل لإبراهيم: علي أحب إلي من أبي بكر وعمر، فقال له إبراهيم:((أما إن علياً لو سمع كلامك لأوجع ظهرك، إذا كنتم تجالسوننا بهذا فلا تجالسونا))([[1007]](#footnote-1008)).
2. 2- قال عبد الله بن أحمد: قثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن، قثنا الوليد بن بكير التميمي، ثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن فضيل بن غزوان، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ((من فضل علياً على أبي بكر وعمر فقد أزرى([[1008]](#footnote-1009))على أصحاب رسول الله المهاجرين والأنصار، ولا أدري هل يعطب([[1009]](#footnote-1010)) أم لا؟))([[1010]](#footnote-1011)).

### التعليق:

في هذين الأثرين ما يدل على تفضيل الإمام إبراهيم أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - على عليّ بن أبي طالب وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل السنة.

قال شيخ الإسلام :((أما تفضيل أبي بكر ثم عمر على عثمان وعلي، فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في العلم والدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهذا مذهب مالك وأهل المدينة، والليث بن سعد، وأهل مصر، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان الثوري([[1011]](#footnote-1012))، وأبي حنيفة([[1012]](#footnote-1013))، وحماد بن زيد([[1013]](#footnote-1014))، وحماد بن سلمة([[1014]](#footnote-1015))، وأمثالهم من أهل العراق، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وغيرهؤلاء من أئمة الإسلام الذين لهم لسان صدق في الأمة))([[1015]](#footnote-1016)).

ومستند هذا الإجماع قول ابن عمر:(( كنا نُخَيّر بين الناس في زمن النبي فنخيّر أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان))([[1016]](#footnote-1017)).

وقد دل الأثر الأول على أمرين:

1-عدم رضا علي بتفضيله على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما - لقول إبراهيم النخعي: ((أما إن علياً لو سمع كلامك لأوجع ظهرك)) وهذا هو الحق، فإن علياً جاء عنه تفضيل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما- عليه، ويدل على ذلك ما يأتي:

أ - عن علقمة([[1017]](#footnote-1018)) أنه قال: (( خطبنا عليّ على هذا المنبر فذكر ما شاء أن يذكر، ثم قال : ((ألا إنه بلغني أن أناساً يفضلوني على أبي بكر وعمر، ولو كنت تقدمت في ذلك لعاقبت، ولكن أكره العقوبة قبل التقدم، من أتيت به من بعد مقامي قد قال شيئاً من ذلك فهو مفتر عليه ما على المفتري))([[1018]](#footnote-1019)).

فدل أن من (( فضّله على أبي بكر وعمر جُلِد بمقتضى قوله ثمانين سوطاً))([[1019]](#footnote-1020)).

ب - قال علي عند موت عمر بن الخطاب : ((ما خلّفت أحدًا أحبّ إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك، وأيم الله، إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبت: إني كنت كثيراً أسمع النبي يقول: (( ذهبت أنا و أبوبكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا و أبوبكر وعمر))([[1020]](#footnote-1021)).

فقول علي : (( ماخلّفتَ أحداً أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك )) دل ((أن علياً كان لايعتقد أن لأحد عملاً في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر))([[1021]](#footnote-1022)).

ج - عن محمد بن الحنفية([[1022]](#footnote-1023)) قال: ((قُلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ؟ قال: أبوبكر، قلت: ثم من؟ قال: عمر، وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت أنت، قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين))([[1023]](#footnote-1024)).

د- قال أبو جحيفة([[1024]](#footnote-1025)): قال علي بن أبي طالب :(( ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر وعمر ))([[1025]](#footnote-1026)).

وغيرها من الأدلة الثابتة المتواترة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب([[1026]](#footnote-1027)).

2-الوعيد بالهجر من الإمام إبراهيم النخعي على من فضّل علياً على أبي بكر وعمر وذلك في قوله :(( إذا كنتم تجالسوننا بهذا فلا تجالسونا))، وذلك لمخالفته الأدلة الصحيحة، والإجماع كما تقدم.

وقد جاء عن السلف الإنكار الشديد في ذلك.

قال أحمد بن حنبل: ((من زعم أن علياً أفضل من أبي بكر فهو رجل سوء لا نخالطه ولا نجالسه))([[1027]](#footnote-1028)).

وهذه المسألة صارت علامة يُعرف بها أهل السنة من الشيعة الرافضة([[1028]](#footnote-1029))، ولهذا قيل لسفيان الثوري: ما موافقة السنة؟ قال: ((تقدمة الشيخين أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- ))([[1029]](#footnote-1030)).

حيث إن هذه المسألة ((كسائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله...ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول))([[1030]](#footnote-1031)).

كما دل الأثر الثاني على أمرين:

1-أن من فضل علياً على أبي بكر وعمر فقد أزرى الصحابة من المهاجرين والأنصار لإجماعهم على فضلهما ولهذا قال عمار بن ياسر([[1031]](#footnote-1032)) : (( من فضّل على أبي بكر وعمر أحداً من أصحاب رسول الله أزرى على اثني عشر ألفاً من أصحاب رسول الله ))([[1032]](#footnote-1033)).

وقال سفيان الثوري: ((من قدم علياً على أبي بكر وعمر فقد أزرى على اثني عشر ألفاً من أصحاب رسول الله وأخاف ألا ينفعه مع ذلك عمل))([[1033]](#footnote-1034)).

2-خوف الهلاك عليه؛ حيث قال الإمام إبراهيم: ((ولا أدري هل يُعطب أم لا)) والسبب في هلاكه أمران:

أ - أنه خالف الأدلة الصحيحة وإجماع الأمة على فضلهما على علي .

ب- أن تفضيل عليٍّ على أبي بكر وعمر قد يفضي إلى القدح والعيب في أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وفي علي ولهذا قال سفيان الثوري: ((من فضل على أبي بكر وعمر فقد عابهما )) قال الراوي عن سفيان:((فقلتُ له: وعاب من فضل عليهما ))([[1034]](#footnote-1035)).

والقدح فيهم كبيرة من الكبائر إذا خلا القدح من الطعن في دينهم وعدالتهم، كأن يرميهم بالكفر، أو الفسق، أو الضلال، لأن الطعن والقدح في الدين والعدالة فيمن تواترت النصوص في فضله كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهمكفر مخرج من الملة([[1035]](#footnote-1036)).

## المطلب الرابع: ما أثر عنه في تفضيل علي على عثمان -رضي الله عنهما-

1. 1- قال ابن سعد: أخبرنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن الشيباني، قال إبراهيم: ((علي أحب إلي من عثمان، ولأن أخرّ من السماء أحب إلي من أتناول عثمان بسوء))([[1036]](#footnote-1037)).
2. 2- قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله قال: (( لا أذهب إلى ما روى الكوفيون - إبراهيم وغيره -، ولا إلى ما روى أهل المدينة؛ لا يفضلون أحداً على أحد))([[1037]](#footnote-1038)).

### التعليق:

في هذين الأثرين ما يدل على تفضيل إبراهيم -رحمه الله- عليَّ بن أبي طالب على عثمان بن عفان([[1038]](#footnote-1039)) ، وقد عده بعض العلماء -كابن قتيبة([[1039]](#footnote-1040))- من جملة علماء الشيعة([[1040]](#footnote-1041))، ولم يذكر دليلاً على ذلك، ولعل مسألة تفضيل علي على عثمان - رضي الله عنهما - دفعت به وقادته إلى القول بتشيع الإمام إبراهيم النخعي -رحمه الله-.

وهذه المسألة قد وقع الخلاف اليسير فيها دون الخلافة؛ فإن أهل السنة مجمعون على تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما في الخلافة، وعلى صحة الخلافتين، إلا أنه ((استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان ثم علي))([[1041]](#footnote-1042)).

وقد اختلف أهل السنة في المفاضلة بين عثمان وعلي -رضي الله عنهما- قبل إجماعهم إلى ثلاثة أقوال([[1042]](#footnote-1043)):

1. تفضيل علي على عثمان -رضي الله عنهما-، وبه قال أكثر أهل الكوفة، ولهذا قال الإمام أحمد -كما في الأثر الثاني-: ((لا أذهب إلى ما روى الكوفيون إبراهيم وغيره))([[1043]](#footnote-1044)).
2. التوقف في المفاضلة بينهما، وبه قال: بعض أهل المدينة كمالك، ويحيى بن سعيد القطان([[1044]](#footnote-1045))([[1045]](#footnote-1046)).
3. تفضيل عثمان على علي -رضي الله عنهما-، وبه قال جمهور أهل السنة([[1046]](#footnote-1047))، وهو الصواب لما يأتي:
4. قال ابن عمر: ((كنا نخير بين الناس ...))([[1047]](#footnote-1048))، وفي رواية: ((كنا نقول ورسول الله حي: أفضل أمة النبي أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان))([[1048]](#footnote-1049))، زاد في رواية: ((فيسمع رسول الله ذلك فلا ينكره))([[1049]](#footnote-1050))، فدل عن ((إخبار ما كان عليه الصحابة على عهد النبي من تفضيل أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان))([[1050]](#footnote-1051)).
5. أن عبد الرحمن بن عوف([[1051]](#footnote-1052)) قال في قصة بيعة عثمان لما اختاره للخلافة بعد عمر: ((أما بعد، يا علي إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان))([[1052]](#footnote-1053))، وكان قد قال قبل ذلك لعثمان وعلي رضي الله عنهما حين التشاور: (( أفتجعلونه - يعني: أمر الاختيار- إليّ، والله لا آلو عن أفضلكم، قالا: نعم))([[1053]](#footnote-1054)).
6. قال ابن مسعود لما استخلف عثمان: ((إنا اجتمعنا أصحاب محمد، فلم نأل عن خيرنا ذي فُوق([[1054]](#footnote-1055))، فبايعنا أمير المؤمنين عثمان))([[1055]](#footnote-1056)).

فاتضح من هذين الأثرين إجماع الصحابة على أفضلية عثمان على عليٍّ -رضي الله عنهما-؛ حيث نقل الإجماع على ذلك الصحابيان عبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود -رضي الله عنهما-، وقال الإمام أحمد: ((لم يكن بين أصحاب رسول الله اختلاف أن عثمان أفضل من علي))([[1056]](#footnote-1057)).

فتلخص مما سبق أن تفضيل عثمان على علي -رضي الله عنهما- ثابت بالنص، وبما ((ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي من غير نكير، وبما ظهر لما توفي عمر، فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة ولا رهبة، ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم))([[1057]](#footnote-1058)).

وعليه: فإن الإجماع كان قبل وجود الخلاف، ثم استقر الإجماع فيما بعد، ولعل من خالف في هذه المسألة من أهل الكوفة لم يبلغهم الإجماع في ذلك، والله أعلم.

**ومما يحسن التنبيه عليه ما يأتي:**

1. أن السلف قد اختلفوا في الحكم فيمن قدم علياً على عثمان -رضي الله عنهما- على قولين:

((أحدهما: من فضّل عليا على عثمان خرج من السنة إلى البدعة؛ لمخالفته لإجماع الصحابة، ولهذا قيل: من قدّم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين، والأنصار، ويروى ذلك عن غير واحد، منهم: أيوب السختياني([[1058]](#footnote-1059))، وأحمد بن حنبل،

والدارقطني([[1059]](#footnote-1060)).

والثانية: لا يُبدع من قدّم عليا، لتقارب حال عثمان، وعلي)) ([[1060]](#footnote-1061))، وبه قال جمهور أهل السنة([[1061]](#footnote-1062)).

وهو الصواب؛ لأن علماء المسلمين متفقون على أن التبديع إنما يكون في مسائل الأصول ((بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن))([[1062]](#footnote-1063))، وهذه المسألة من المسائل التي يسع فيها الخلاف، ويسوغ فيه الاجتهاد([[1063]](#footnote-1064)).

1. أن القائلين بالتوقف كالإمام مالك ثبت عنه التراجع عن قوله إلى تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما([[1064]](#footnote-1065)).

وكذلك من كان يقول بقول مالك من أهل المدينة، قال أيوب السختياني: ((دخلت المدينة والناس متوفرون القاسم بن محمد([[1065]](#footnote-1066))، وسليمان([[1066]](#footnote-1067))، وغيرهما، فما رأيت أحدا يختلف في تقديم أبي بكر وعمر وعثمان)) ([[1067]](#footnote-1068))، وأما يحيى بن سعيد القطان، وكان من غير أهل المدينة بل كان من أهل البصرة القائلين بتفضيل عثمان على علي -رضي الله عنهما-، فلم أقف على تراجع له.

1. أن القائلين بتفضيل علي على عثمان -وهم أكثر أهل الكوفة- كالإمام إبراهيم، والثوري، وغيرهما.

قد ثبت عن بعضهم التراجع كالثوري([[1068]](#footnote-1069))، وأما موقف الإمام إبراهيم من التراجع، فالذي يظهر أنه لم يتراجع عن قوله لأمرين:

1. أن المصادر لم تذكر شيئا عن تراجعه إلى القول بتفضيل عثمان على علي -رضي الله عنهما-.
2. أن الذي يظهر من الأثر الثاني -الذي حكاه أحمد عن إبراهيم- أنه لم يتراجع عن قوله بل مات وهو يقول بهذا القول.

# المبحث الثالث:

# ما أثر عنه في الإيمان بكرامات الأولياء

# المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بكرامات الأولياء

1. 1-قال الخلال: أخبرنا الحسن, حدثنا علي بن عمر بن أحمد الدارقطني, حدثنا محمد بن هارون الحضرمي, حدثنا زيد بن سعيد الواسطي, حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: (( ما من قرية ولا بلدة إلا يكون فيها من يدفع الله بهم عنهم )) ([[1069]](#footnote-1070)).
2. 2-قال ابن جرير: حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، في قوله: ﮋ ﯿ ﰀ ﰁﮊ [آل عمران: 37] قال: ((فاكهة في غير حينها))([[1070]](#footnote-1071)).

### التعليق:

في هذا الأثرين ما يدل على إيمان الإمام إبراهيم بكرامات الأولياء؛ حيث أخبر الإمام أن هناك من يدفع الله بهم البلاء، وما ذاك إلا لمكانة هؤلاء الناس عند الله.

والكرامة هي: ((الأمر الخارق للعادة)) ([[1071]](#footnote-1072))، أي: أنها قد ((خالفت مقتضاها وجاءت على خلاف مألوف الآدميين كإحياء الميت، وانفجار الماء من بين الأصابع))([[1072]](#footnote-1073)).

وأما أولياء الله فإنهم ((( ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ )[يونس: 63]، فقد أخبر أن أولياؤه هم المؤمنون المتقون))([[1073]](#footnote-1074))، وذلك في قوله: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ )[يونس: ٦٢].

وسميت الكرامة بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى يُكرم (( بها أولياءه ))([[1074]](#footnote-1075))، والكرامات على ثلاثة أنواع([[1075]](#footnote-1076)):

1. ما يتعلق بالكشف والعلم: وذلك ((كلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له، وعرف حقائقها من بواطلها))([[1076]](#footnote-1077)).

ومن صور هذا النوع ((بأن يسمع العبد ما لا يسمعه غيره، وتارة بأن يرى ما لا يراه غيره يقظة ومناما، وتارة بأن يعلم ما لا يعلم غيره وحياً وإلهاماً، أو إنزال علم ضروري، أو فراسة صادقة، ويسمى كشفاً ومشاهدات، ومكاشفات ومخاطبات: فالسماع مخاطبات، والرؤية مشاهدات، والعلم مكاشفة، ويسمى ذلك كله (كشفاً )، و( مكاشفة )، أي: كُشف له عنه))([[1077]](#footnote-1078)).

ومثل هذا ما جاء عن أبي بكر الصديق أن الله أطلعه على ما في بطن زوجته، وأعلمه أنه أنثى([[1078]](#footnote-1079)).

وكذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب عندما كان يخطب الناس يوم الجمعة يوما على المنبر، فسمعوه يقول: يا سارية([[1079]](#footnote-1080)) الجبل! فتعجبوا من هذا الكلام، ثم سألوه عن ذلك؟ فقال: (إنه كُشف له عن سارية بن زنيم -وهو أحد قواده في العراق- وأنه محصور من عدوه، فوجهه إلى الجبل، وقال له: ((يا سارية الجبل، فسمع سارية صوت عمر، وانحاز إلى الجبل، وتحصن به))([[1080]](#footnote-1081)).

1. ما يتعلق بالقدرة والتأثير: ((وقد يكون همة وصدقاً ودعوة مجابة، وقد يكون من فعل الله الذي لا تأثير له فيه بحال، مثل هلاك عدوه بغير أثر منه))([[1081]](#footnote-1082))، كقوله: ((من عادى لي وليا، فقد آذنته بالحرب))([[1082]](#footnote-1083))، وتحصل كذلك بتذليل ((النفوس له، ومحبتها إياه، ونحو ذلك))([[1083]](#footnote-1084))، وهذا ما أراده الإمام إبراهيم النخعي من الأثر الأول.

ومن صوره ((قصة الذي عنده علم من الكتاب، وقصة أهل الكهف... وأبي مسلم الخولاني([[1084]](#footnote-1085))، وأشياء يطول شرحها، فإن تعداد هذا مثل المطر، وإنما الغرض التمثيل بالشيء الذي سمعه أكثر الناس))([[1085]](#footnote-1086)).

1. ما يكون ((من جنس الغنى عن الحاجات البشرية)) ([[1086]](#footnote-1087))، وذلك مثل ((الاستغناء عن الأكل، والشرب مدة))([[1087]](#footnote-1088)).

إلا أن الكرامات لا بد لها من شروط يجب أن تتحقق في صاحبها، للتمييز بين الكرامة وحيل الشياطين، فمن أهم تلك الشروط([[1088]](#footnote-1089)):

1. أن يكون صاحبها مؤمناً تقياً: وهو الوصف الذي ذكره الله تعالى في قوله: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ )[يونس: ٦٢ - ٦٣].

فلا يكون الشخص ولياً لله تعالى حتى يتبعه باطناً وظاهراً، ويصدقه بما أخبر من الغيبيات، ويلتزم طاعته ويجتنب معصيته([[1089]](#footnote-1090))، ويخرج من هذا الشرط ما يدعيه السحرة والكهنة من خوارق العادات، فهي ليست من ذلك في الشيء، بل هي من ((الأحوال الشيطانية سببها ما نهى الله عنه ورسوله، وقد قال الله تعالى: ( ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ )[الأعراف: ٣٣]، فالقول على الله بغير علم، والشرك والظلم والفواحش قد حرمها الله تعالى ورسوله، فلا تكون سبباً لكرامة الله تعالى بالكرامات عليها، فإذا كانت لا تحصل بالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، بل تحصل بما يحبه الشيطان، وبالأمور التي فيها شرك كالاستغاثة بالمخلوقات، أو كانت بما يُستعان بها على ظلم الخلق، وفعل الفواحش، فهي من الأحوال الشيطانية لا من الكرامات الرحمانية))([[1090]](#footnote-1091)).

1. أن لا يدعي صاحبها الولاية؛ إذ أن الولاية هي درجة تتعلق بفعل الرب: وهو محبة هذا العبد ونصرته، وتثبيته على الاستقامة، وتتعلق بفعل العبد: وهو القيام بالأوامر واجتناب النواهي.

فالله تعالى هو الذي يرفع العبد المؤمن المتقي إلى درجة الولاية، والإنسان لا يعلم ذلك عن الله تعالى، فحينها دعوى الولاية هي دعوى علم الغيب، ثم إن فيها تزكية للنفس([[1091]](#footnote-1092)).

**ومما يحسن التنبيه عليه ما يأتي**:

1. أن الفائدة من الكرامات التي تجري لأولياء الله الصالحين إنما هي لإقامة الحجة، أو للتأييد، أو للتثبيت على دين الله([[1092]](#footnote-1093)).
2. أن المسلم ليس مطالباً بحصول الكرامة له بحيث أنه قد يتهم نفسه وعمله فيبقى منكسر القلب عند عدم وجود الكرامة، بل هو مطالب بالاستقامة على دين الله تعالى، كما قال: ( ﮅ ﮆ ﮇ)[فصلت: ٦]، ولهذا قال أبو علي الجوزجاني([[1093]](#footnote-1094)): ((كن طالباً للاستقامة، لا طالباً للكرامة، فإن نفسك متحركة في طلب الكرامة، وربك يطلب منك الاستقامة))، وليعلم أن أعظم الكرامة لزوم الاستقامة([[1094]](#footnote-1095)).
3. أن كرامات الأولياء ((لا تدل على أن الولي معصوم، ولا أنه تجب طاعته في كل ما يقوله، ومن هنا ضل كثير من الناس من النصارى وغيرهم، فإن الحواريين وغيرهم كانت لهم كرامات، كما تكون الكرامات لصالحي هذه الأمة، فظنوا أن ذلك يستلزم عصمتهم، كما يسلتزم عصمة الأنبياء، فصاروا يُوجبون موافقتهم في كل ما يقولون))([[1095]](#footnote-1096)).
4. أن كرامات الأولياء وما يحصل لهم من خوارق للعادات إنما ((هي مؤكدة لآيات الأنبياء، وهي أيضا من معجزاتهم بمنزلة ما تقدمهم من الإرهاص، ومع هذا فالأولياء دون الأنبياء والمرسلين، كما أنهم لا يبلغون في الفضيلة والثواب إلى درجاتهم، ولكن قد يشاركونهم في بعضها، كما قد يشاركونهم في بعض أعمالهم، وكرامات الصالحين تدل على صحة الدين الذي جاء به الرسول))([[1096]](#footnote-1097)).

**الفصل الرابع: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان باليوم الآخر وما يلحقه من أمور**

**وفيه سبعة مباحث:**

**المبحث الأول: ما أثر عنه في الإيمان بخروج الدابة**

# المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بمجيء عيسى

# المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بإرسال الريح لقبض أرواح المؤمنين وصعود القرآن وانتشار الزنا

**المبحث الرابع: ما أثر عنه في الإيمان بيوم القيامة**

**المبحث الخامس: ما أثر عنه في الإيمان بالميزان‏**

**المبحث السادس: ما أثر عنه في الإيمان بالحساب**

**المبحث السابع: ما أثر عنه في الإيمان بالجنة والنار**

**المبحث الأول:**

**ما أثر عنه في الإيمان بخروج الدابة**

# المبحث الأول: ما أثر عنه في الإيمان بخروج الدابة:

1. 1- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن إبراهيم قال: ((دابة الأرض تخرج من مكة))([[1097]](#footnote-1098)).
2. 2- قال الفاكهي: حدثنا أبو زيد محمد بن حسان، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: قلنا له: ((أخرجت لهم دابة من الأرض تكلِمُهم أو تُكَلِّمهم قال: لا بل تُكَلِّمهم، يعني: الكلام))([[1098]](#footnote-1099)).

### التعليق:

في هذين الأثرين ما يدل على إيمان الإمام إبراهيم بخروج الدابة تكلمهم، وأن خروجها يكون من مكة، وقد اشتمل الأثران على ثلاثة مسائل:

### المسألة الأولى: الإيمان بخروج الدابة:

دل الأثران على الإيمان بخروج الدابة، وهذا الخروج هو أحد علامات الساعة الكبرى، تخالف ما عهده الناس من الدواب، إذ تخاطب الناس وتكلمهم، وتميّز المؤمن من الكافر.

**ويدل على ذلك ما يأتي:**

1-قال تعالى: ( ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ )[ النمل: ٨٢] حيث دلّت هذه الآية أن ((الدابة تخرج في آخر الزمان عند فساد الناس وتركهم أوامر الله وتبديلهم الدين الحق))([[1099]](#footnote-1100)).

2-قال : ((ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض))([[1100]](#footnote-1101)).

3-قال: (( بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدابة، أو خاصة أحدكم، أو أمر العامة))([[1101]](#footnote-1102)).

وهذه العلامة قرينة طلوع الشمس، فإما أن تسبقها، وإما أن تليها كما قال: ((إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضُحى وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها قريباً ))([[1102]](#footnote-1103)).

وقد يقال : إن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة لأن (( الحكمة من ذلك أنه عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة، فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر، تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة))([[1103]](#footnote-1104)).

وعمل هذه الدابةأنها تسِمُ الناس على وجوههم بالكفر والإيمان فتجلو وجه المؤمن، وتخطم أنف الكافر، كما قال : (( تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم([[1104]](#footnote-1105))، ثم يغمرُون([[1105]](#footnote-1106)) فيكم حتى يشتري الرجل البعير فيقول: مِمَّن اشتريته، فيقول: اشتريتُه من أحد المخطّمين([[1106]](#footnote-1107))))([[1107]](#footnote-1108)).

### المسألة الثانية: مكان خروجها:

دل الأثر أنها تخرج من مكة، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها([[1108]](#footnote-1109))، فقيل: إن لها ثلاث خرجات: فمرة تخرج في بعض البوادي ثم تختفي، ثم تخرج في بعض القرى، ثم تظهر في المسجد الحرام،

وبه قال حذيفة بن أسيد الغفاري([[1109]](#footnote-1110)) ([[1110]](#footnote-1111))، وقد جاء مرفوعاً بمثل ما قال به أسيد الغفاري ([[1111]](#footnote-1112)).

وقيل: إنها تخرج من مكة إلا أنهم اختلفوا في مكان خروجها من مكة، فقيل: تخرج من الصفا([[1112]](#footnote-1113)) ليلة منى وبه قال: ابن عمر([[1113]](#footnote-1114))،

وابن مسعود ([[1114]](#footnote-1115)).

ومصداق هذا قوله عندما سُئل عن مكان خروج الدابة فقال: ((من أعظم المساجد حرمة على الله، بينما عيسى يطوف بالبيت ومعه المسلمون، إذ تضطرب الأرض تحتهم ... وينشق الصفا ممّا يلي المسعى، وتخرج الدابة من الصفا))([[1115]](#footnote-1116)).

وقيل: تخرج من أجياد([[1116]](#footnote-1117))، وبه قال عبد الله بن عمرو بن العاص([[1117]](#footnote-1118))، وعائشة([[1118]](#footnote-1119))ويؤيد هذا قوله : ((بئس الشعب شعب أجياد- قالها مرتين أو ثلاثة - قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: ((تخرج منه الدابة فتصرخ ثلاث صرخات فيسمعها من في الخافقين))([[1119]](#footnote-1120)).

وقيل :تخرج من بعض أودية تهامة، وبه قال ابن عباس ([[1120]](#footnote-1121)).

وقيل: أول خطوة تضعها في أنطاكية([[1121]](#footnote-1122))،

وبه قال ابن عمر -رضي الله عنهما-([[1122]](#footnote-1123)).

وقيل: أول خطوة تضعها في أرض قوم لوط، وبه قال ابن عمر -رضي الله عنهما([[1123]](#footnote-1124)).

ومنهم من سلك مسلك الجمع كالسفاريني([[1124]](#footnote-1125)) حيث قال: (( ووجه الجمع بين هذه الروايات من وجهين:

أحدهما : أن لها ثلاثاً، ففي بعضها تخرج من مدينة قوم لوط، ويصدق عليها أنها من أقصى البادية، وفي بعضها تخرج من بعض أودية تهامة، ويصدق عليها أنها من وراء مكة، ومن اليمن؛ لأن الحجاز يمانية، ومن ثم قيل الكعبة يمانية، وفي المرة الأخرى تخرج من مكة، وهي من عظم جثتها وطولها يمكن أن تخرج من بين المروة([[1125]](#footnote-1126)) والصفا وأجياد، فإنها تمتد مقدار ثلاثة أيام وأكثر، وحينئذ يصدق عليها أنها خرجت من المروة ومن الصفا ومن أجياد ...

والوجه الثاني: أنها تخرج من جميع تلك الأماكن في آن واحد خرقاً للعادة ))([[1126]](#footnote-1127)).

وممن قال بهذا الجمع السخاوي([[1127]](#footnote-1128))،

ومحمد صديق خان([[1128]](#footnote-1129)) ([[1129]](#footnote-1130)).

والذي يظهر من هذه المسألة هو صحة قول من قال: إن لها ثلاث خرجات: مرة تخرج في بعض البوادي، ثم تختفي، ثم تخرج في بعض القرى، ثم تظهر في المسجد الحرام؛ وذلك لصحة سنده، بخلاف الأقوال الأخرى فإنها لا تخلو من ضعف، والله أعلم .

وعليه: فإن كلام الإمام إبراهيم النخعي يحمل على آخر خرجاتها وأنه من مكة.

### المسألة الثالثة: عمل الدابة:

دل الأثر الثاني على تكليم الدابة للناس عند خروجها، وتخاطبهم مخاطبة، وهذا هو أحد الأقوال في بيان معنى تكليم الدابة، وبه قال ابن عباس([[1130]](#footnote-1131))، وقتادة، واختاره الإمام إبراهيم كما دل عليه الأثر، وهؤلاء يرون أن قوله (تُكَلِّمُهم) ((بضم التاء وتشديد اللام بمعنى تخبرهم وتحدثهم، وهي قراءة عامة الأمصار))([[1131]](#footnote-1132)).

وقيل: إن المراد بتكليم الدابة هو الجرح، وبه قال ابن عباس([[1132]](#footnote-1133)) في رواية، والحسن وغيرهما.

حيث يرون بفتح التاء وتخفيف اللام في قوله: (تَكْلِمُهم) والمعنى (تَسِمُهم)([[1133]](#footnote-1134)).

ويشهد لهذا القول قوله : ((تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم))([[1134]](#footnote-1135)).

وقيل: بالجمع بين القولين، وبه قال ابن عباس في رواية حيث سئل عن ذلك، فقال: ((كل ذلك والله تفعل، تُكَلِّم المؤمن وتَكْلِم الكافر أو تجْرَحُه))([[1135]](#footnote-1136))، وهذا ((قول حسن ولا منافاة والله أعلم))([[1136]](#footnote-1137)).

**المبحث الثاني:**

**ما أثر عنه في الإيمان بمجيء عيسى**

# المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بمجيء عيسى

1. قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك قال: سمعت إبراهيم يقول: ((إن المسيح خارج فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية))([[1137]](#footnote-1138)).

### التعليق:

دل الأثر على إيمان الإمام إبراهيم بخروج المسيح عيسى بن مريم في آخر الزمان، وخروجه أحد علامات الساعة الكبرى، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، وقد اشتمل هذا الأثر على مسألتين:

### المسألة الأولى: الإيمان بخروج عيسى :

دل الأثر على الإيمان بخروج المسيح عيسى بن مريم في آخر الزمان، ويدل على ذلك مايأتي:

1-قال تعالى:( ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ )[الزخرف: ٥٧] إلى قوله:( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ)[الزخرف: ٦١].

فدلت الآية على نزول عيسى في آخر الزمان، وأن نزوله علامة على قرب الساعة، حيث إن الهاء في قوله:( ﭑ ﭒ ﭓ)عائدة إلى عيسى ([[1138]](#footnote-1139))، ويدل على ذلك القراءة الأخرى (ﭑ ﭒ ﭓ) بفتح العين واللام، أي: أن خروجه أمارة ودليل على وقوع الساعة، وهذه قراءة مروية عن ابن عباس - رضي الله عنهما-([[1139]](#footnote-1140))، ومجاهد، وقتادة وغيرهم([[1140]](#footnote-1141)).

2-قال تعالى: ( ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ)[النساء: ١٥٩]، فدلت الآية على الإيمان بنزول عيسى في آخر الزمان حيث يؤمن به أهل الكتاب قبل موته ((فتصير الملل كلها واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفية، دين إبراهيم))([[1141]](#footnote-1142)).

وعليه: تكون الهاء في كل من((به، وموته)) عائدتين إلى عيسىوبه قال: ابن عباس([[1142]](#footnote-1143))، وأبو هريرة([[1143]](#footnote-1144))-رضي الله عنهما- والحسن، وقتادة وغيرهم.

وقيل: إن الهاء في قوله: ((قبل موته)) عائدة إلى الكتابي، وحينهايكون المعنى ((أنه إذا عاين عَلِم الحق من الباطل، لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه))([[1144]](#footnote-1145))، وبه قال ابن عباس([[1145]](#footnote-1146))في رواية، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، ورواية عن الحسن، وقيل غير ذلك([[1146]](#footnote-1147)).

والصواب: هو القول الأول ((لأن المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلَّم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شُبه لهم فقتلوا الشبيه وهم لايتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باق حي، وإنه سينزل قبل يوم القيامة...فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ، ولايتخلف عن التصديق به واحد منهم، ولهذا قال: (ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ)، أي: قبل موت عيسى، الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قُتل وصلب ))([[1147]](#footnote-1148)).

3-قال: (( والذي نفسي بيده، ليُوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد))([[1148]](#footnote-1149)).

4-قال: (( إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان، والدجال والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تطرد الناس إلى محشرهم))([[1149]](#footnote-1150)).

وغيرها من الأدلة([[1150]](#footnote-1151)).

### المسألة الثانية: بعض الأعمال التي يقوم بها عيسى :

دل الأثر على بعض الأعمال والمهام التي يؤديها عيسى وهي كالآتي:

1-كسر الصليب: فإن عيسى (( يبطل دين النصرانية، بأن يكسر الصليب حقيقة، ويبطل ماتزعمه النصارى من تعظيمه))([[1151]](#footnote-1152)).

2-قتل الخنزير: فإن عيسى (( يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذي يدعون أنهم على طريقة عيسى، ثم يستحلون أكل الخنزير، ويبالغون في محبته))([[1152]](#footnote-1153)).

3-وضع الجزية: وذلك أن عيسى لايقبل من اليهود والنصارى الجزية، فإما الإسلام وإما القتل حيث (( إن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية))([[1153]](#footnote-1154))، ولا يفهم من وضع الجزية أنه ينزل بشرع جديد، لأن دين الإسلام خاتم الأديان، ولاينُسخ، فيكون عيسى حاكماً من حكام هذه الأمة، ومجدداً لأمر الإسلام، إذ لانبي بعد محمد ([[1154]](#footnote-1155)).

ويدل على ذلك مايأتي:

1-قال: ((كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأَمَّكُم منكم))([[1155]](#footnote-1156))، أي أمّكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم وقد فسره ابن أبي ذئب([[1156]](#footnote-1157)) وهو أحد رواة الحديث.

2-قال : ((لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم: تعالَ صلّ لنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة))([[1157]](#footnote-1158)).

**ومما يحسن التنبيه عليه:** أن قوله :(( إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى وأيهما ما كانت قبل فالأخرى على إثرها قريباً))([[1158]](#footnote-1159)) يشكل مع ما جاء في نزول عيسى في آخر الزمان يدعو إلى الإسلام، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، وهذا يدل على أن إيمانهم نافع ومقبول ((وإلا لما صار الدين واحداً، ولا كان في نزوله كبير فائدة))([[1159]](#footnote-1160)).

وقد اختلف العلماء في توجيه هذا الإشكال بعد اتفاقهم على أن طلوع الشمس من مغربها ليست أول الآيات المطلقة وأن الأولية في الحديث هي الأولية الإضافية([[1160]](#footnote-1161)).

فقيل: إن طلوع الشمس من مغربها أول الآيات الكائنة في زمان ارتفاع التوبة، لأن ما قبل طلوع الشمس من مغربها التوبة فيه مقبولة، وبه قال القرطبي([[1161]](#footnote-1162))([[1162]](#footnote-1163)).

وقيل : إن طلوع الشمس من مغربها أول الآيات السماوية التي ليست مألوفة، وبه قال ابن كثير ([[1163]](#footnote-1164)).

وقيل: ((إن طلوع الشمس من المغرب وإن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم، وإن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة، ... وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس))([[1164]](#footnote-1165)).

# المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بإرسال الريح لقبض أرواح المؤمنين وصعود القرآن وانتشار الزنا

# المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بإرسال الريح لقبض أرواح المؤمنين وصعود القرآن وانتشار الزنا

1. قال سعيد بن منصور: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم، قال: ((يُسرى بالقرآن ليلاً، فيُرفع من أجواف الرجال، فيصبحون لا يصدُقون حديثاً، ولا يُصْدِقُون النساء، يتسافدون تسافد الحمير، فيبعث الله ريحاً، فتقبض روح كل مؤمن))([[1165]](#footnote-1166)).

### التعليق:

في هذا الأثر ما يدل على إيمان الإمام إبراهيم ببعض علامات الساعة الكبرى، حيث ذكر الإمام في هذا الأثر ثلاث علامات:

1. سريان القرآن ليلاً من أجواف الرجال.
2. حال الناس بعد سريان القرآن.
3. بعث الريح لقبض أرواح المؤمنين.
4. أما سريان القرآن ليلا من أجواف الرجال فقد دل عليه قوله : ((... ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية...))([[1166]](#footnote-1167)).

والسبب في رفع القرآن هو إعراض ((الناس إعراضاً كلياً، لا يتلونه لفظاً، ولا عقيدة، ولا عملاً، فإنه يُرفع، لأن القرآن أشرف من أن يبقى بين يدي أناس هجروه وأعرضوا عنه فلا يقدرونه قدره))([[1167]](#footnote-1168)).

وحينها يكون رفعه ((تمهيداً لإقامة الساعة على شرار الخلق، الذين لا يعرفون شيئا من الإسلام البتة، حتى ولا توصية))([[1168]](#footnote-1169)).

1. حال الناس بعد سريان القرآن.

دل الأثر على فساد الناس الأخلاقي ومنها: عدم إصداق النساء وإعطائهن مهراً، والكذب في الحديث.

فأما عدم إعطائهن مهراً فبترك الزواج، والاكتفاء بالزنى.

وأما الكذب في الحديث فلقوله : (( استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يعجل الرجل بالشهادة قبل أن يسألها، وباليمين قبل أن يسألها، فمن أراد بحبوحة([[1169]](#footnote-1170)) الجنة فليزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد ومن الاثنين أبعد ))([[1170]](#footnote-1171)).

وأما تسافد الناس تسافد الحمير، فلقوله : ((لا تقوم الساعة حتى تسافدوا تسافد الحمير))([[1171]](#footnote-1172)).

وقال : ((... ويبقى شرار الناس، يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة))([[1172]](#footnote-1173)).

فقوله عليه الصلاة والسلام: ((يتهارجون تهارج...)) ((أي: يجامع الرجال النساء بحضرة الناس، كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك، والهرْج بإسكان الراء: الجماع، يقال: هرج زوجته، أي: جامعها))([[1173]](#footnote-1174)).

1. بعث الريح لقبض أرواح المؤمنين.

دل الأثر على بعث الريح لقبض أرواح المؤمنين حيث يقبض الله تعالى نفس من كان في قلبه بقية من إيمان، ويدل على ذلك ما يأتي:

1. قال : ((فبينما هم كذلك، إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم))([[1174]](#footnote-1175)).
2. قال : ((إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير، فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته))([[1175]](#footnote-1176)).
3. قال : ((ثم يرسل ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته))([[1176]](#footnote-1177)).

**ومما يحسن التنبيه عليه في هذه المسألة ما يأتي:**

1. أن بعث الريح يكون بعد نزول عيسى ، وقتله الدجال، وهلاك يأجوج ومأجوج، وبعد طلوع الشمس من مغربها، وبعد ظهور الدابة، وسائر الآيات العظام، كما دلت على ذلك الأحاديث([[1177]](#footnote-1178)).
2. أن الروايات الحديثية قد اختلفت في مبدأ هذه الريح، فالحديث الثاني دل على أن مبدأها يكون من اليمن، بينما دل الحديث الثالث أن مبدأها يكون من الشام.

فيجاب عن ذلك بوجهين: ((أحدهما: يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين، ثم تصل الآخر وتنتشر عنده، والله أعلم))([[1178]](#footnote-1179)).

1. أن هذه الأحاديث لا تتعارض مع قوله : ((لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة))([[1179]](#footnote-1180)).

((لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة، وعند تظاهر أشراطها، فأطلق هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها، ودنوها المتناهي في القرب))([[1180]](#footnote-1181)).

**المبحث الرابع: ما أثر عنه في الإيمان بيوم القيامة**

# المبحث الرابع: ما أثر عنه في الإيمان بيوم القيامة:

1. قال هناد: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ((كانوا يقولون: إذا قال الرجل للرجل: (( يا كلب، يا حمار، يا خنزير، قال الله تعالى يوم القيامة: أتراني أني خلقته كلباً، أو حماراً، أو خنزيراً ))([[1181]](#footnote-1182)).

### التعليق:

في هذا الأثر ما يدل على إيمان الإمام إبراهيم بيوم القيامة، وهو يوم عظيم، يجمع الله الأولين والآخرين، من الإنس والجن والدواب في صعيد واحد، وتعظم الأهوال فيه، وينزل سبحانه للقضاء بين عباده، وتجري فيه من الأهوال العظيمة في الكون وفي الناس، فالناس الكل منهم يتبرأ من أخيه وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه، وتتغير السماوات، والجبال، تسير كالصوف المنفوش، وتدنو الشمس من رؤوس الخلائق قد ميل، فيعرقون على قدر أعمالهم، وليس هناك ليل ولا نهار، ولا قمر ولا شمس، قد كورت الشمس، وانكدرت النجوم، وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همساً.

وفي مثل هذا اليوم تنصب الموازين، ( ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ )[الأعراف: ٨ - ٩].

ويكون الحساب بين الناس، وتنشر الدواوين، ويوضع الصراط على متن جهنم فيمر الناس على قدر أعمالهم.

وقد دلت الأدلة على الإيمان بيوم القيامة، منها:

1. قال تعالى: ( ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ )[القيامة: ١].
2. قال تعالى: ( ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ )[المطففين: ٦].
3. قال تعالى: ( ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ )[الروم: ٥٥].

وغيرها من الأدلة الكثيرة([[1182]](#footnote-1183)).

**المبحث الخامس: ما أثر عنه في الإيمان بالميزان**

# المبحث الخامس: ما أثر عنه في الإيمان بالميزان:

1. قال ابن عبد البر: وحدثناه محمد بن عبد الله، نا محمد بن معاوية، نا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في قوله تعالى: (ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯﭰ ﭱﭲﭳﭴﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ)[الأنبياء: ٤٧](( يُجاء بعمل الرجل فيُوضع في كفة ميزانه يوم القيامة فتخفف، فيُجاء بشيء أمثال الغمام أو قال: مثل السحاب فيُوضع في كفة ميزانه فيرجح، فيقال له: أتدري ما هذا؟ فيقول: لا، فيقال له: هذا فضل العلم الذي كنت تعلّمه الناس، أو نحو هذا ))([[1183]](#footnote-1184)).

### التعليق:

في هذا الأثر ما يدل على إيمان الإمام إبراهيم بالميزان والموزون، حيث اشتمل على مسألتين:

### المسألة الأولى: الإيمان بالميزان:

دل الأثر على الإيمان بالميزان، وأنه حقيقي ذو كفتين توزن به الأعمال وأنه غير العدل([[1184]](#footnote-1185)).

وقد دلت الأدلة على الإيمان بالميزان:

1-قال تعالى: (ﮘﮙﮚﮛﮜﮝ ﮞﮟﮠﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧﮨ ﮩﮪﮫﮬﮭﮮ)[الأعراف: ٨– ٩].

قال ابن جرير بعد ذكر أقوال العلماء في معنى الميزان : ((والصواب من القول في ذلك عندي القول الذي ذكرناه عن عمرو بن دينار، من أن ذلك هو الميزان المعروف الذي يُوزن به، وأن الله جلّ ثناؤه يزن أعمال خلقه الحسنات منها والسيئات ))([[1185]](#footnote-1186)).

2-قال تعالى:(ﭪﭫ ﭬﭭﭮﭯ ﭰﭱﭲﭳﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸﭹ ﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ)[الأنبياء: ٤٧].

3- قال : ((كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم))([[1186]](#footnote-1187))، وغيرها من الأدلة([[1187]](#footnote-1188)).

وقد أجمع العلماء على الإيمان بالميزان ([[1188]](#footnote-1189)).

### المسألة الثانية: ماهو الموزون؟

دل الأثر على أن الموزون هو العمل([[1189]](#footnote-1190)) حيث ذكر الإمام إبراهيم أن عمل الرجل هو ما يوضع في الميزان، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها([[1190]](#footnote-1191))، فمنهم من ذهب أن الموزون هو صحف الأعمال وبه قال عبد الله بن عمر([[1191]](#footnote-1192))، والقرطبي([[1192]](#footnote-1193))، واحتجوا بقوله : (( إن الله يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر له تسع وتسعون سجلاً، كل سجل مد البصر، ثم يقول : أتُنكر من هذا شيئاً، أظلمك كتبتي الحافظون؟ قال: لا يارب، قال: أفلك عذر أو حسنة؟ قال: فبهت الرجل، فيقول: لا يارب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة واحدة لا ظلم عليك اليوم، فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فيقول : أحضروه، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقال : إنك لا تُظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، قال: فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم))([[1193]](#footnote-1194)).

ومنهم من قال: إن الموزون هو العامل، وبه قال عبيد بن عمير([[1194]](#footnote-1195))، ويدل على ذلك قوله :((والذي نفسي بيده هما في الميزان أثقل من أحد ))([[1195]](#footnote-1196)).

قاله النبي في شأن عبد الله بن مسعود عندما صعد شجرة فجعل الناس يتعجبون من دقة ساقيه.

ومنهم من قال: إن الموزون هو العمل وبه قال ابن عباس([[1196]](#footnote-1197)) والحسن، ومجاهد، والسدي، وهو اختيار الإمام إبراهيم كما دل على ذلك الأثر. واحتجوا بقوله :((كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ))([[1197]](#footnote-1198))، وقوله : (( الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان ...))([[1198]](#footnote-1199)).

وهذا العمل وإن كان (( أعراضاً، إلا أن الله تعالى يقلبها يوم القيامة أجساماً ))([[1199]](#footnote-1200)).

والصواب أنه:(( يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحاً، فتارة تُوزن الأعمال، وتارة تُوزن محالها، وتارة يُوزن فاعلها ))([[1200]](#footnote-1201)).

**المبحث السادس: ما أثر عنه في الإيمان بالحساب**

# المبحث السادس: ما أثر عنه في الإيمان بالحساب:

1. قال ابن جرير: حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، قال: ثني الحجاج بن أبي عثمان، قال: ثني فرقد السبخي، قال: إبراهيم النخعي: ((يا فرقد، أتدري ما سوء الحساب؟ قلت: لا، قال: هو أن يحاسب الرجل بذنبه كله، لا يغفر منه شيء))([[1201]](#footnote-1202)).

### التعليق:

دل الأثر على إيمان الإمام إبراهيم بالحساب، حيث فسر الإمام قوله تعالى :(ﯿ ﰀﰁﰂﰃ ﰄﰅ ﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍ ﰎﰏ ﰐ ﰑ ﰒﰓﰔ ﰕﰖﰗ ﰘ ﰙﰚ ﰛ ﰜ)[الرعد: ١٨]، بأن يحاسب الرجل بذنبه كله لا يُغفر منه شيء.

والحساب هو (( أن الباري سبحانه يعدد على الخلق أعمالهم من إحسان وإساءة، ويعدد عليهم نعمه ثم يقابل البعض بالبعض ))([[1202]](#footnote-1203)).

وقد دلّت الأدلة على الإيمان بالحساب منها:

1-قال تعالى :(ﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾ) [الانشقاق: ٧]، (ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ)[الحاقة: ١٩].

2-قال تعالى في ذم الكافرين : (ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ)[النبأ: ٢٧]، وقال تعالى:( ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ)[غافر: ٢٧] .

3-قال: ((ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك، فقالت عائشة: يارسول الله: أليس قد قال الله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ)[الانشقاق: ٧ - ٨]، فقال رسول الله : (( إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُذب))([[1203]](#footnote-1204)).وغيرها من الأدلة([[1204]](#footnote-1205)).

كما دل الأثر على محاسبة الكفار، وذلك لتفسير الإمام إبراهيم قوله تعالى: (ﰄﰅ ﰆ ﰇ...)[الرعد: ١٨]، حيث إن هذه الآية هي في شأن من ((لم يستجيبوا له حين دعاهم إلى توحيده والإقرار بربُوبيته، ولم يطيعوه فيما أمرهم به، ولم يتبعوا رسله فيصدقوه فيما جاءهم به من عند ربهم... هؤلاء الذين لم يستجيبوا لله (ﰕ ﰖ ﰗ) يقول: لهم عند الله أن يأخذهم بذنوبهم كلها فلا يغفر لهم منها شيئاً، ولكن يعذبهم على جميعها))([[1205]](#footnote-1206))، ومحاسبة الكفار اختلف العلماء فيها([[1206]](#footnote-1207)) هل يحاسبون أم لا؟ فذهب أبو بكر عبد العزيز([[1207]](#footnote-1208))، وأبو الحسن التميمي([[1208]](#footnote-1209))، والقاضي أبو يعلى([[1209]](#footnote-1210)) إلى أن الكفار لا يُحاسبون.

وذهب أبو حفص البرمكي([[1210]](#footnote-1211))،

وأبو سليمان الدمشقي([[1211]](#footnote-1212))، وأبو طالب المكي([[1212]](#footnote-1213)) إلى محاسبة الكفار يوم القيامة. والصواب: ((أن الحساب يُراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها، ويراد الحساب موازنة الحسنات بالسيئات، فإن أريد بالحساب المعنى الأول فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الاعتبار، وإن أريد بالمعنى الثاني، فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة فهذا خطأ ظاهر ))([[1213]](#footnote-1214)).

وهذا الحساب هو حساب مناقشة ((والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة))([[1214]](#footnote-1215))كما دل عليه حديث عائشة المتقدم. بخلاف حساب المؤمنين فهو عرض (( أعمال المؤمن عليه حتى يَعرف منّة الله عليه في سترها عليه في الدنيا، وفي عفوه عنها في الآخرة ))([[1215]](#footnote-1216)).

والغرض من محاسبة الكفار أمران:

1-عرض أعمالهم عليهم، وتوبيخهم عليها-كما تقدم.

2-تفاوتهم ((في العقاب، فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلت سيئاته، ومن كان له حسنات خفف عنه العذاب، كما أن أبا طالب أخف عذاباً من أبي لهب... والنار دركات، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشد عذاباً من بعض- لكثرة سيئاته وقلة حسناته - كان الحساب لبيان مراتب العذاب لا لأجل دخولهم النار))([[1216]](#footnote-1217)).

**المبحث السابع: ما أثر عنه في الإيمان بالجنة والنار**

# المبحث السابع: ما أثر عنه في الإيمان بالجنة والنار:

1. 1- قال ابن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن محمد بن سوقة، قال: زعموا أن إبراهيم كان يقول: ((كنا إذا حضرنا جنازة، أو سمعنا بميت يُعرف ذلك فينا أياماً؛ لأنا قد عرفنا أنه قد نزل به أمر صيَّره إلى الجنة أو النار، وإنكم تحدّثون في جنائزكم بحديث دنياكم))([[1217]](#footnote-1218)).
2. 2- قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن أبي بلح قال: سمعت إبراهيم يقول: ((في الجنة جماع ما شاءوا، ولا ولد، قال: فيلتفت فينظر النظرة فتنشأ له الشهوة، ثم ينظر النظرة فتنشأ له شهوة أخرى))([[1218]](#footnote-1219)).

(...) 3- قال عبد الرزاق: عن هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ((من نظر إلى فرج امرأة وابنتها احتجب الله عنه يوم القيامة))([[1219]](#footnote-1220)).

1. 4- قال هناد: حدثنا عبدة، عن أبي منصور الجهني، عن إبراهيم قال: ((بلغني أن ناب الكافر مثل أحد))([[1220]](#footnote-1221)).
2. 5- قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ( ﯟ )[النبأ: ٢٥]، قال: ((ما يسيل من صديدهم من البرد))([[1221]](#footnote-1222)).
3. 6- قال الثوري: عن منصور، عن إبراهيم في قوله تعالى: ( ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ) [آل عمران: 180] قال: ((طوقاً من نار))([[1222]](#footnote-1223)).

### التعليق:

في هذه الآثار ما يدل على إيمان الإمام إبراهيم بالجنة ونعيمها والنار وعذابها حيث اشتملت هذه الآثار على ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: الإيمان بالجنة والنار:

دلت الآثار على الإيمان بالجنة والنار، وهذا الإيمان يكون في ثلاثة أمور:

1-أنهما حق لاريب فيهما ولاشك، وأن الجنة دار أوليائه والنار دار أعدائه، قال تعالى: (ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ)[البقرة: ٢٤-٢٥]، وقال: ( ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ )[آل عمران:١٣١- ١٣٢]، وغيرها من الأدلة([[1223]](#footnote-1224)) .

2-اعتقاد وجودهما الآن: قال تعالى:(ﭒ ﭓ ﭔﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ)[آل عمران: ١٣٣]، وقال: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚﮛ ﮜﮝ ﮞﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩﮪﮫ ﮬ ﮭ)[الحديد: ٢١]، وقال تعالى في النار: (ﯶﯷﯸ ﯹ ﯺ)[آل عمران: ١٣١]، وقال:(ﮩﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ)[النبأ: ٢١ – ٢٢]، وقال: ((إذا مات أحدكم فإنه يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ، فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار))([[1224]](#footnote-1225)) وغيرها من الأدلة([[1225]](#footnote-1226)).

وقد (( اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن))([[1226]](#footnote-1227)).

3-أنهما لا تفنيان ولا يفنى من فيها، قال تعالى عن الجنة:(ﭑ ﭒﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧﭨﭩﭪ)[التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: (ﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰ ﯱ)[الحجر: ٤٨]، وقال في النار: (ﭣﭤﭥﭦ ﭧ ﭨﭩﭪﭫﭬ ﭭﭮﭯ ﭰﭱ ﭲﭳ) [الأحزاب: ٦٤ – ٦٥]، وقال: (ﮬﮭﮮﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕﯖ ﯗﯘ ﯙﯚﯛ ﯜﯝ ﯞﯟ ﯠﯡﯢ ﯣ ﯤ ﯥ )[البقرة: ١٦٧]، وقال : ((إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادى منادٍ: يا أهل الجنة لا موت، يا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم))([[1227]](#footnote-1228)) وغيرها من الأدلة([[1228]](#footnote-1229)).

وقد وقع الإجماع على بقاء الجنة([[1229]](#footnote-1230)) دون النار ((ففيها قولان معروفان عن السلف والخلف))([[1230]](#footnote-1231)).

والصواب: أن النار لا تفنى للأدلة السابقة وبه قال: جمهور أهل السنة من السلف والخلف([[1231]](#footnote-1232)).

### المسألة الثانية: نعيم الجنة:

دل الأثران الثاني والثالث على بعض نعيم أهل الجنة، وهذا النعيم يتمثل في أمرين:

1-جماع أهل الجنة، وتلذذهم به -كما دل عليه الأثر الثاني- حيث ذكر الإمام إبراهيم أن الرجل في الجنة يجامع ما شاء، وأنه يلتفت فينظر النظرة فتنشأ له الشهوة، ومصداقه ما يأتي:

أ-قال : ((إن الرجل ليصل في اليوم إلى مائة عذراء))([[1232]](#footnote-1233)).

ب-قال : ((يُعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع، قيل: يا رسول الله أو يطيق ذلك؟ قال: يعطى قوة مائة))([[1233]](#footnote-1234))، وغيرها من الأدلة([[1234]](#footnote-1235)) .

كما دل الأثر على عدم وجود الولد من الجماع، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها([[1235]](#footnote-1236)): فذهب مجاهد، وطاؤوس، وهو اختيار الإمام إبراهيم النخعي - كما دل عليه الأثر الثاني- إلى عدم وجود الولد من الجماع.

ومنهم من ذهب إلى وجود الولد، في حال إرادته إياه، وهو ظاهر كلام ابن القيم وابن كثير، واختاره السيوطي([[1236]](#footnote-1237))([[1237]](#footnote-1238)).

واحتج أصحاب القول الأول بأدلة منها:

أ- قال تعالى: (ﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷ)[البقرة: ٢٥]، حيث إن أزواج الجنة - وهن الحور - قد ((طهرن من الحيض والنفاس والأذى))([[1238]](#footnote-1239)).

1. قوله: ((إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد))([[1239]](#footnote-1240)).

ج- قوله: ((يبقى في الجنة فضل فينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم إياها))([[1240]](#footnote-1241)).

حيث دل أنه (( لو كان في الجنة إيلاد لكان الفضل لأولادهم، وكانوا أحق به من غيرهم))([[1241]](#footnote-1242))، وغيرها من الأدلة([[1242]](#footnote-1243)).

والصواب : أن جماع أهل الجنة (( لا يقتضي ولدًا كما هو الواقع في الدنيا، فإن الدنيا دار يُراد منها بقاء النسل لتُعمر، وأما الجنة فالمراد بها بقاء اللّذة، ولهذا لا يكون في جماعهم مني يقطع لذة جماعهم، ولكن إذا أحب أحدهم الولد وقع ذلك كما يريد))([[1243]](#footnote-1244)).

و مصداقه قوله : ((المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة، كان حمله ووضعه وسنّه في ساعة كما يشتهي))([[1244]](#footnote-1245)).

2-رؤية أهل الجنة لله -تعالى- في الآخرة، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك([[1245]](#footnote-1246)).

### المسألة الثالثة: عذاب النار:

دل الأثر الرابع والخامس والسادس على عذاب النار وما أعده الله -تعالى- لهم من النكال والعذاب والخزي والعار، فقد دلّ الأثر الرابع عن حال الكافر في نار جهنم حيث يجعل الله- تعالى- نابه في جهنم مثل جبل أحد، ومصداق ذلك قوله : ((ضرس الكافر، أو ناب الكافر مثل أحد وغَلِظ جلده مسيرة ثلاث))([[1246]](#footnote-1247))، وما هذا إلا ((ليعظم عذابه، ويتضاعف))([[1247]](#footnote-1248)).

كما دلّ الأثر الخامس عن حال أهل النار وما يلقونه من العذاب فيها، حيث يشربون ما يسيل من صديدهم ويكون شديد البرودة، وهذا الشراب هو أحد أشربة أهل النار وذلك أن شرابهم أنواع([[1248]](#footnote-1249)):

منه ما هو الحميم الحار الذي يحرق كما قال تعالى :(ﭡﭢﭣﭤ) [الواقعة: ٥٤]، وقال تعالى :(ﮰﮱﯓ ﯔ ﯕ)[محمد: ١٥].

ومنه الغسَّاق، وقد اختلف العلماء في معناه([[1249]](#footnote-1250)):

فمنهم من ذهب إلى أنه الزمهرير([[1250]](#footnote-1251))، وبه قال ابن عباس ([[1251]](#footnote-1252)) ومجاهد، وأبو العالية.

وقيل الغسّاق: ما سال من صديد أهل جهنم وبه قال عكرمة، وقتادة، وابن زيد وغيرهم .

والصواب: هو الجمع بين هذين القولين، وهو ظاهر كلام الإمام إبراهيم النخعي من الأثر، حيث إن الله - تعالى- قد وعد ((هؤلاء القوم، وأخبر أنهم يذوقونه في الآخرة من الشراب، هو السائل من الزمهرير في جهنم، الجامع مع شدة برده النَّتن))([[1252]](#footnote-1253)).

كما دل الأثر الأخير على أحد أنواع العذاب، وهو تطويق العُنق بالنار، حيث فسر الإمام إبراهيم قوله تعالى: (ﯲﯳ ﯴﯵﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽﯾﯿ ﰀ ﰁ ﰂﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏﰐ ﰑ ﰒ ﰓ)[آل عمران: ١٨٠]، بأن يُجعل على مانعي الزكاة في نار جهنم طوقٌ من نار.

وقد اختلف العلماء([[1253]](#footnote-1254)) في معنى التطويق في الآية:

فمنهم من ذهب إلى أن التطويق يكون بالنار وهو اختيار الإمام إبراهيم، ولم أجد من قال بهذا القول سوى الإمام إبراهيم.

ومنهم من قال : التطويق يكون عن طريق شجاع أقرع([[1254]](#footnote-1255))، وبه قال ابن مسعود([[1255]](#footnote-1256))، والشعبي، والسدي.

وهو الصواب: لقول النبي : ((من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له ماله شجاعاً أقرع، له زبيبتان([[1256]](#footnote-1257)) يطوّقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه- يعني بشدقيه - يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: (ﯲﯳﯴ ﯵﯶﯷﯸﯹﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯿ ﰀ ﰁﰂﰃ ﰄ ﰅ ﰆﰇ ﰈﰉ ﰊﰋ ﰌ ﰍﰎ ﰏﰐﰑ ﰒ ﰓ )[آل عمران: ١٨٠] ))([[1257]](#footnote-1258)).

**الفصل الخامس: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالقضاء والقدر**

**وفيه تمهيد ومبحثان:**

**المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالقضاء والقدر**

**المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بمرتبة الكتابة**

# الفصل الخامس: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالقضاء والقدر:

وفيه تمهيد ومبحثان:

## تمهيد:

إن الإيمان بالقضاء والقدر هو ((أحد أركان الإيمان، وقاعدة أساس الإحسان، التي يرجع إليها ويدور في جميع تصاريفه عليها، فالعدل قوام الملك، والحكمة مظهر الحمد، والتوحيد متضمن لنهاية الحكمة، وكمال التقدير، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فبالقدر والحكمة ظهر خلقه وشرعه المبين (ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ )[الأعراف: ٥٤]([[1258]](#footnote-1259)).

فهو ((بحر محيط لا ساحل له، ولا خروج عنه لأحد من العالمين، والشرع فيه سفينة النجاة من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها فهو من المغرقين، وهو قدرة الله الذي هو على كل شيء قدير))([[1259]](#footnote-1260)).

والإيمان بالقدر وتحقيقه له آثار عظيمة على عقيدة المسلم وسلوكه، ومن ذلك: رضا العبد عن ربه وحسن ظنه به، كما أن للتقصير في تحقيقه آثار خطيرة على دين المسلم واعتقاده في ربه.

ولأهمية الإيمان بالقدر فقد وردت آثار عن الإمام إبراهيم تقرر هذه العقيدة.

**المبحث الأول:**

**ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالقضاء والقدر**

# المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالقضاء والقدر:

1. 1- قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ( ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ)[الصافات: ١٦٢-١٦٣] قال: ((إلا من قُدِّر عليه أنه يصلى الجحيم))([[1260]](#footnote-1261)).
2. 2-((**ما نقل**)) قال السيوطي: عن إبراهيم النخعي قال: ((بيني وبين القدرية هذه الآية ( ﮑ ﮒ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗ )[الحجر:60]([[1261]](#footnote-1262)).
3. 3- قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ((كانوا يقولون: إن النطفة التي قضى فيها الولد لو وُضعت على صخرة لخرج منها الولد))([[1262]](#footnote-1263)).

### التعليق:

في هذه الآثار ما يدل على إيمان الإمام إبراهيم بقضاء الله وقدره، والإيمان بالقضاء والقدر هو اعتقاد أن: (( الله خالق كل شيء وربه ومليكه، ما شاء كان ومالم يشأ لم يكن، وهو على كل شيء قدير، أحاط بكل شيء علماً، وكل شيء أحصاه في كتاب مبين))([[1263]](#footnote-1264)).

وقد دلت الأدلة على وجوب الإيمان بالقضاء والقدر منها:

1-قال تعالى: ( ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ )[القمر:49].

2-قال تعالى: ( ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ)[الأحزاب: ٣٨].

3-منها ما احتج به الإمام إبراهيم على القدرية - كما في الأثر الثاني - وهي قوله تعالى: (ﮑ ﮒ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗ )[الحجر:60] أي ((قضى الله فيها إنها لمن الباقين، ثم هي مهلكة بعدُ))([[1264]](#footnote-1265)).

4-حديث : جبريل المتقدم وفيه: (( وتؤمن بالقدر خيره وشره ))([[1265]](#footnote-1266)).

وغيرها من الأدلة([[1266]](#footnote-1267)).

ومراتبه أربع([[1267]](#footnote-1268)) كما هو ظاهر التعريف:

1-مرتبة العلم: وهو الإيمان بعلم الله المحيط بكل شيء، لا يعزب عن علمه شيء؛ فقد ((علم ما الخلق عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلاً وأبداً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال والسعادة والشقاوة ))([[1268]](#footnote-1269)). فعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون.

والأدلة على هذه المرتبة كثيرة([[1269]](#footnote-1270)) منها:

أ-قال تعالى: ( ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ)[الحشر: ٢٢].

ب-قال تعالى: ( ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ )[الطلاق: 12].

ج-قال تعالى: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ )[البقرة: ٢١٦].

2- مرتبة الكتابة: وهو الإيمان بأن الله كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلق قبل أن يخلقهم، فدخل في ذلك أعمال المكلفين ومصيرهم([[1270]](#footnote-1271)).

وسيأتي بيان أدلة هذه المرتبة في المبحث اللاحق.

3- مرتبة الإرادة الكونية أو المشيئة: وهو الإيمان ((بأن ما شاء الله كان، ومالم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات والأرض من حركة وسكون إلا بمشيئة الله سبحانه، لا يكون في ملكه إلا ما يريد))([[1271]](#footnote-1272)).

والأدلة على هذه المرتبة كثيرة([[1272]](#footnote-1273)) منها:

أ-قال تعالى : ( ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ )[يس: ٨٢].

ب-قال تعالى: ( ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓﰔ)[الأنعام: ٣٥].

ج- قال تعالى: ( ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ )[السجدة: ١٣].

4- مرتبة الخلق:(( وهو الإيمان بأن الله خالق كل شيء فهو خالق كل عامل وعمله، وكل متحرك وحركته، وكل ساكن وسكونه، وما من ذرة في السموات ولا في الأرض إلا الله خالقها وخالق حركتها وسكونها سبحانه لا خالق غيره ولا رب سواه))([[1273]](#footnote-1274)).

والأدلة على هذه المرتبة كثيرة([[1274]](#footnote-1275)) منها:

أ- قال تعالى: ( ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ )[الزمر: ٦٢].

ب- قال تعالى :( ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ )[الفرقان: ٢].

ج- قال تعالى: ( ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ )[الصافات: ٩٦].

وهذه المراتب من لم يؤمن بها لم يؤمن بالقضاء والقدر([[1275]](#footnote-1276)).

**المبحث الثاني:**

**ما أثر عنه في الإيمان بمرتبة الكتابة:‏**

# المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بمرتبة الكتابة:

1. 1- **((ما نقل))**قال السيوطي: وأخرج ابن حميد عن إبراهيم: ( ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ)[يس: ١٢] قال : ((كتاب))([[1276]](#footnote-1277)).

(...) 2- قال هناد: حدثنا ابن فضيل، عن عبيد المكتب، عن إبراهيم، قال (( خلق الله - تبارك وتعالى - أربعة أشياء بيده، وخلق القلم بيده، وخلق جنة عدن بيده))([[1277]](#footnote-1278)).

### التعليق:

في هذين الأثرين ما يدل على إيمان الإمام إبراهيم بمرتبة الكتابة.

والإيمان بهذه المرتبة : يتحقق بالإيمان أن الله كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلق قبل أن يخلقهم، فدخل في ذلك أعمال المكلفين ومصيرهم([[1278]](#footnote-1279)).

قد دلت الأدلة على الإيمان بهذه المرتبة منها:

1- قال تعالى : ( ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ )[الأنعام: ٣٨].

والمقصود من الكتاب هو اللوح المحفوظ، فالله قد كتب وقدّر وأحصى كل شيء قبل أن يوجد([[1279]](#footnote-1280)).

2- قال تعالى: ( ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ )[يس: ١٢].

فقد فسر الإمام إبراهيم الإمام بالكتاب (( وهو الذكر الذي كتب فيه كل شيء، يتضمن كتابة أعمال العباد قبل أن يعملوها، والإحصاء في الكتاب يتضمن علمه بها، وحفظه لها، والإحاطة بعددها، وإثباتها فيه ))([[1280]](#footnote-1281)).

3- قال تعالى : (ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ )[الأنبياء: ١٠٥].

فالمراد بالزبور هنا: ((جميع الكتب المنزلة من السماء، لا يختص بزبور داود، والذكر أم الكتاب الذي عند الله، والأرض هي الدنيا، وعباده الصالحون أمة محمد ))([[1281]](#footnote-1282)).

فدلت هذه الآية أن هذا الأمر (( مكتوب مسطور في الكتب الشرعية والقدرية، فهو كائن لا محالة ))([[1282]](#footnote-1283)).

4- قال : ((كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وكان عرشه على الماء ))([[1283]](#footnote-1284)).

وغيرها من الأدلة([[1284]](#footnote-1285)).

والإيمان بهذه المرتبة يدخل فيه خمسة مقادير([[1285]](#footnote-1286)):

1. التقدير الأزلي: وهو تقدير الرب - سبحانه- لجميع الكائنات، وهو المكتوب في اللوح المحفوظ، وهذا التقدير العام لم يطلع عليه أحد، ولا يعلمه أحد، فهو الغيب المطلق المكتوب فيه كل شيء.

ويدل عليه الأدلة السابقة التي ذكرت في الإيمان بمرتبة الكتابة.

1. تقدير الميثاق على البشر: وهذا التقدير حين خلق الله آدم ومسح على ظهره، فاستخرج ذريته بالمسح من ظهره، ثم أشهدهم على وحدانيته، وسألهم - سبحانه - ألست بربكم، فأقروا وشهدوا، كما قال تعالى : ( ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭴ ﭵ ﭶﭷﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ )[الأعراف: ١٧٢].
2. التقدير العمري: وهذا التقدير يكون عند تخليق النطفة في الرحم، فيُكتب كل ما يجري على العبد في حياته إلى نهاية أجله وكتابة شقاوته أو سعادته.

ويدل على ذلك قوله : ((وإن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، تم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد))([[1286]](#footnote-1287)).

1. التقدير السنوي: وهذا يحصل مرة في ليلة القدر في كل سنة، فيُقدر فيها كل ما سيحصل إلى السنة القادمة ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ .

ويدل على ذلك قوله تعالى: ( ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ )[الدخان: ٤].

قال مجاهد في قوله تعالى: ( ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ) قال: ((في ليلة القدر كل أمر يكون في السنة إلى السنة إلا الحياة والموت، يقدّر فيها المعايش والمصائب كلها))([[1287]](#footnote-1288)).

1. التقدير اليومي: وهو تقدير الله - تعالى- كل يوم، قال في قوله تعالى: (ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ) [الرحمن: 29]، قال: ((في شأنه أن يغفر ذنباً، ويكشف كرباً، ويجيب داعياً، ويرفع أقواماً، ويضع آخرين))([[1288]](#footnote-1289)).

**ومما يحسن التنبيه عليه:**

أن مقصود الإمام إبراهيم من القلم : هو قلم القدر السابق الذي خلقه الله بيده، وأمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة([[1289]](#footnote-1290))، كما قال : ((إن أول ما خلق الله القلم، فقال له : اكتب، قال: يا رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة))([[1290]](#footnote-1291)).

**الفصل السادس: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في حقيقة الإيمان ‏وما يلحقه من أمور‏**

**وفيه خمسة مباحث:‏**

**المبحث الأول: ما أثر عنه في تعريف الإيمان**

**المبحث الثاني: ما أثر عنه في التفريق بين الإسلام والإيمان**

# المبحث الثالث: ما أثر عنه في زيادة الإيمان ونقصانه

# المبحث الرابع: ما أثر عنه في الاستثناء في الإيمان

# المبحث الخامس: ما أثر عنه في أهل الردة والكبائر

**المبحث الأول:**

**ما أثر عنه في تعريف الإيمان**

# المبحث الأول: ما أثر عنه في تعريف الإيمان

1. قال ابن بطة: حدثني أبو عبد الله أحمد بن حميد الكفي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن علي بن عيسى بن السكيت البلدي، قال: حدثنا سنان بن محمد، قال: أبو عبيد القاسم بن سلام([[1291]](#footnote-1292)): ((هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص:

من أهل مكة: عبيد بن عمير الليثي، عطاء بن أبي رباح، مجاهد بن جبر...

ومن أهل المدينة: محمد بن شهاب الزهري، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو حازم هشام بن عروة بن الزبير...

ومن أهل اليمن: طاؤوس اليماني، وهب بن منبه، معمر بن راشد ...

ومن أهل مصر([[1292]](#footnote-1293)) والشام([[1293]](#footnote-1294)): مكحول، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز...

ومن أهل الكوفة: علقمة، الأسود، أبو وائل، سعيد بن جبير، الربيع بن خيثم، عامر الشعبي، إبراهيم النخعي...

هؤلاء كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة المعمول به عندنا وبالله التوفيق))([[1294]](#footnote-1295)).

### التعليق:

في هذا الأثر ما يدل على أن الإيمان قول وعمل، وهذا هو حدّ الإيمان الشرعي.

فالقول يشمل قول القلب، وقول اللسان، والعمل يشمل عمل القلب وعمل الجوارح([[1295]](#footnote-1296)).

ومعنى قول القلب: هو تصديقه وإيقانه وإقراره و معرفته([[1296]](#footnote-1297))، ويدل عليه ما يأتي:

1-قال تعالى:(ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ)[المجادلة: ٢٢].

2-قال تعالى: (ﮍﮎﮏﮐ ﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝﮞﮟ ﮠﮡﮢ ﮣﮤ ﮥﮦﮧﮨﮩﮪ) [الحجرات: ١٤].

3- قال تعالى: (ﮬﮭ ﮮﮯﮰﮱﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﯛﯜﯝﯞﯟ) [الحجرات: ١٥].

4-قال كما في حديث جبريل :(( أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره))([[1297]](#footnote-1298)).

وهذا التصديق لا ينفع صاحبه (( إذا لم يكن معه طاعة لأمره لا باطناً ولا ظاهراً ولا محبة لله ولا تعظيم له لم يكن ذلك إيماناً))([[1298]](#footnote-1299)).

وأما قول اللسان: (( فهو الإقرار بالله، وبما جاء من عنده، والشهادة لله بالتوحيد، ولرسوله بالرسالة، ولجميع الأنبياء والرسل، ثم التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والثناء على الله، والصلاة على رسوله، والدعاء، وسائر الذكر))([[1299]](#footnote-1300)).

ويدل عليه ما يأتي:

1-قال تعالى: (ﭣ ﭤﭥﭦﭧ ﭨﭩ ﭪﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱﭲ ﭳﭴ ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ)[البقرة: ١٣٦].

2-قال تعالى: (ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗ ﭘﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦﭧﭨ ﭩﭪﭫﭬ ﭭ )[آل عمران: ٨٤].

3-قال : (( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله))([[1300]](#footnote-1301)).

إلا أنه لابد أن يعلم أنه إذا لم ينطق بالشهادتين مع القدرة فهو كافر ظاهراً وباطناً([[1301]](#footnote-1302)).

وأن النطق بالشهادتين لابد أن يكون على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد وأن ((مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام و الانقياد مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم، فالمنافقون قالوا: مخبرين كاذبين، فكانوا كفاراً في الباطن، وهؤلاء - اليهود- قالوا غير ملتزمين ولا منقادين، فكانوا كفاراً في الظاهر والباطن))([[1302]](#footnote-1303)).

وأما عمل القلب فهو:(( النيات والإرادات...والخضوع له ولأمره، والإجلال والرغبة إليه، والرهبة منه، والخوف والرجاء والحب له، ولما جاء من عنده، والحب والبغض فيه، والتوكل والصبر، والرضا، والرحمة، والحياء، والنصيحة لله ورسوله ولكتابه، وإخلاص الأعمال كلها مع سائر أعمال القلب))([[1303]](#footnote-1304)).

ويدل عليه ما يأتي:

1-قال تعالى: (ﭧﭨﭩ ﭪﭫﭬﭭﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶﭷ)[الأنفال: ٢].

2-قال تعالى: (ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪﭫ ﭬ)[آل عمران: ١٧٥].

3-قال تعالى: ( ﯭﯮﯯﯰ ﯱﯲﯳﯴﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ)[المائدة: ٢٣].

وأما أعمال الجوارح فهو: (( سائر الطاعات والواجبات التي بُني عليها الإسلام، أولها إتمام الطهارات- كما أمر الله - ثم الصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والزكاة على ما بينه الرسول ، ثم حج البيت من استطاع إليه سبيلاً...وسائر أعمال التطوع: التي يستحق بفعلها اسم زيادة الإيمان، والأفعال المنهي عنها التي بفعلها يستحق نقصان الإيمان))([[1304]](#footnote-1305)).

ويدل عليه ما يأتي:

1-قال تعالى: (ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮡ ﮢ ﮣﮤﮥ ﮦ ﮧﮨﮩ ﮪﮫ ﮬﮭ ﮮﮯﮰﮱ ﯓﯔﯕﯖﯗﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴ)[الحج: ٧٧ – ٧٨].

2-قال لوفد عبد القيس: ((آمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا من المغنم الخمس))([[1305]](#footnote-1306)).

وغيرها من الأدلة الدالة على دخول أعمال القلب وجوارحه وعلى قول القلب واللسان([[1306]](#footnote-1307)).

**ومما يحسن التنبيه عليه في تعريف الإيمان:**

أن عبارات السلف قد تنوعت، فتارة يقولون: الإيمان قول وعمل، وتارة يقولون: قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية وموافقة للسنة، وتارة يقولون: تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

إلا أن هذه العبارات مختلفة في الألفاظ متحدة في المعنى فمن (( أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يُفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السنة؛ فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، إنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال))([[1307]](#footnote-1308)).

**المبحث الثاني:**

**ما أثر عنه في التفريق بين الإسلام والإيمان**

# المبحث الثاني: ما أثر عنه في التفريق بين الإسلام والإيمان

1. قال محمد بن نصر المروزي: ثنا إسحاق، نا جرير، عن مغيرة، قال: أتيتُ إبراهيم النخعي، فقلت: إن رجلاً خاصمني، يقال له: سعيد العنزي، فقال إبراهيم: (( ليس بالعنزي، ولكنه زبيدي)) قوله: ( ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ )[الحجرات: ١٤]، فقالوا: هو الاستسلام، فقال إبراهيم: (( لا، هو الإسلام ))([[1308]](#footnote-1309)).

### التعليق:

دل الأثر على التفريق بين الإسلام والإيمان. وهذه المسألة اختلف أهل العلم من أهل السنة فيها([[1309]](#footnote-1310)).

فقيل: إن الإسلام والإيمان متغايران، وأن الإيمان درجه أعلى من الإسلام وبينهما تلازم، فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له، وبه قال جمهور أهل السنة.

وقيل: إن الإسلام مرادف للإيمان، وبه قال سفيان الثوري، والبخاري، ومحمد بن نصر المروزي([[1310]](#footnote-1311))، وابن عبد البر، وقد عزياه إلى جمهور أهل السنة.

والصواب: هو القول الأول ويدل عليه ما يأتي:

1-ما احتج به الإمام إبراهيم وهو قوله تعالى: (ﮍ ﮎ ﮏﮐﮑﮒﮓ ﮔﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚ ﮛﮜﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ)[الحجرات: ١٤]، حيث فسر قوله: (ﮖ) بالإسلام فدل ((على أن هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم، فادعوا لأنفسهم مقاماً أعلى ممّا وصلوا إليه، فأدبوا في ذلك))([[1311]](#footnote-1312)).

وقد دلت هذه الآية أن الأعراب مسلمون مثابون على إسلامهم، وأنهم ليسوا منافقين من وجوه:

أ-(( أنه قال :(ﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔ ﮕﮖﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ) ثم قال :( ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡﮢ ﮣﮤ ﮥﮦ) فدل على أنهم إذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الإسلام، آجرهم الله على الطاعة، والمنافق عمله حابط في الآخرة))([[1312]](#footnote-1313)).

ب-أن الله وصف الأعراب ((بخلاف صفات المنافقين، فإن المنافقين وصفهم بكفر في قلوبهم وأنهم يبطنون خلاف ما يظهرون، كما قال تعالى: (ﭬﭭﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭴﭵﭶ) [البقرة: ٨]، فالمنافقون يصفهم في القرآن بالكذب، وأنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وبأن في قلوبهم من الكفر ما يعاقبون عليه، وهؤلاء لم يصفهم بشيء من ذلك، لكن لما ادّعوا الإيمان قال للرسول: (ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ )[الحجرات: ١4]))([[1313]](#footnote-1314)).

ج-أن قوله تعالى: ( ﮔﮕﮖﮗ ﮘ ﮙﮚ ﮛﮜ)، ((إنما ينفي بها ما ينتظر ويكون حصوله مترقباً كقوله :(ﭘﭙﭚﭛ ﭜﭝﭞ ﭟﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ)[آل عمران: ١٤٢]، فقوله: (ﮗﮘ ﮙﮚ ﮛﮜ)، يدل على أن دخول الإيمان منتظر منهم، فإن الذي يدخل في الإسلام ابتداء لا يكون قد حصل في قلبه الإيمان لكن قد يحصل فيما بعد))([[1314]](#footnote-1315)).

د-أن هؤلاء الأعراب ((كان معهم تصديق يُقبل معه منهم ما عملوه لله، ولهذا جعلهم مسلمين، ولهذا قال: (ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆﰇ)[الحجرات: ١٧].

كما قالوا قبل ذلك في الزاني والسارق وغيرهما، ممّن نُفي عنه الإيمان، مع أن معه التصديق))([[1315]](#footnote-1316)).

2-قال تعالى: (ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ)[الأحزاب: ٣٥]، حيث ((عطف الإيمان على الإسلام، والشيء لا يُعطف على نفسه، فعلم أن الإيمان معنى زائد على الإسلام ))([[1316]](#footnote-1317)).

3-أن رسول اللهأعطى رهطاً وسعد([[1317]](#footnote-1318)) جالس فترك رسول الله رجلاً هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله: مالك عن فلان، فو الله إني لأراه مؤمناً، فقال: ((أو مسلماً))، فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: مالك عن فلان؟ فو الله إني لأراه مؤمناً، فقال: (( أو مسلماً ))، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ، ثم قال يا سعد: (( إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكبّه الله في النار))([[1318]](#footnote-1319)).

فالنبي أجاب (( سعداً بجوابين، أحدهما: أن هذا الذي شهدتَ له بالإيمان، قد يكون مسلماً لا مؤمناً، والثاني: إن كان مؤمناً، وهو أفضل من أولئك، فأنا أعطي من هو أضعف إيماناً؛ لئلا يحمله الحرمان على الردة، فيكبّه الله في النار على وجهه، وهذا من إعطاء المؤلفة قلوبهم))([[1319]](#footnote-1320)).

4-حديث جبريل المشهور حيث فرّق النبي بين الإسلام والإيمان والإحسان وجعل ((الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر ))([[1320]](#footnote-1321)).

5- قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة([[1321]](#footnote-1322)) يرفع الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن))([[1322]](#footnote-1323)).

فدلّ الحديث أن من وقع في هذه المحظورات ارتفع عنه اسم الإيمان المطلق، ولا يطلق عليه اسم الإيمان بهذا الاعتبار وحينها يكون مسلماً([[1323]](#footnote-1324)).

**وممّا يحسن التنبيه عليه فيما تقدّم ما يأتي:**

1- أن الأدلة السابقة على تغاير مسمى الإسلام والإيمان إنما هو حال الاقتران، أما في حالة الإفراد فقد فُسّر الإيمان بما فُسّر به الإسلام، وهو الأعمال الظاهرة كما في حديث وفد ابن عبد القيس، حيث قال رسول الله: ((آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله، هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا من المغنم الخمس))([[1324]](#footnote-1325)).

وقوله : ((الإيمان بضع([[1325]](#footnote-1326))وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان ))([[1326]](#footnote-1327)).

فقد فُسّر الإيمان بما يشمل الأعمال الظاهرة([[1327]](#footnote-1328)).

2-أن تفسير الإمام إبراهيم قوله:(ﮖ) بالإسلام هو أحد الأقوال التي قيلت في ذلك، وبه قال: الزهري، وابن زيد، وقتادة .

وقيل: إنهم أسلموا خوف السبي والقتل، وبه قال: سعيد بن جبير، ومجاهد، والبخاري([[1328]](#footnote-1329)).

والصواب: ما ذهب إليه الإمام إبراهيم ومن قال بقوله لما ذكرنا.

3-أن نسبة (( ابن نصر وابن عبد البر عن الأكثرية التسوية بينهما غير جيد، بل قد قيل: إن السلف لم يرد عليهم غير التفريق))([[1329]](#footnote-1330)).

**المبحث الثالث:**

**ما أثر عنه في زيادة الإيمان ونقصانه**

# المبحث الثالث: ما أثر عنه في زيادة الإيمان ونقصانه

(...) 1- قال ابن بطة: حدثني أبو عبد الله أحمد بن حميد الكفي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن علي بن عيسى بن السكيت البلدي، قال: حدثنا سنان بن محمد، قال: أبو عبيد القاسم بن سلام: ((هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص:

من أهل مكة: عبيد بن عمير الليثي، عطاء بن أبي رباح، مجاهد بن جبر...

ومن أهل المدينة: محمد بن شهاب الزهري، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو حازم هشام بن عروة بن الزبير...

ومن أهل اليمن : طاؤوس اليماني، وهب بن منبه، معمر بن راشد ...

ومن أهل مصر والشام : مكحول، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز...

ومن أهل الكوفة: علقمة، الأسود، أبو وائل، سعيد بن جبير، الربيع بن خيثم، عامر الشعبي، إبراهيم النخعي...

هؤلاء كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة المعمول به عندنا وبالله التوفيق))([[1330]](#footnote-1331)).

1. 2- قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: ((كان يقول: لا يدخل النار إنسان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان))([[1331]](#footnote-1332)).
2. 3- قال سعيد بن منصور: حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة، قال: نا ليث، عن مجاهد وإبراهيم أنهما قالا في قوله : (ﭚ ﭛ ﭜ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ)[البقرة: ٢٦٠]، قالا: ((لأزداد إيماناً إلى إيماني))([[1332]](#footnote-1333)).
3. 4- قال الخلال: حدثنا أبو عبد الله، قال : ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ((الغناء ينبت النفاق في القلب))([[1333]](#footnote-1334)).

### التعليق:

في هذه الآثار ما يدل على إيمان الإمام إبراهيم بزيادة الإيمان ونقصانه وقد دلت الأدلة على ذلك منها:

1-إخباره سبحانه بزيادة الإيمان، كقوله تعالى: (ﯶ ﯷﯸﯹ ﯺﯻﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀﰁﰂﰃ ﰄﰅﰆ)[آل عمران: ١٧٣].

وقوله:(ﭧ ﭨ ﭩﭪﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯﭰ ﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭷ)[الأنفال: ٢].

وقوله: (ﭣﭤﭥﭦﭧﭨ ﭩﭪﭫﭬﭭ ﭮﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭵ)[التوبة: ١٢٤].

وقوله: (ﰁﰂﰃﰄﰅ ﰆﰇﰈﰉﰊ ﰋﰌ ﰍﰎﰏ ﰐﰑﰒﰓ)[الأحزاب: ٢٢].

وقوله: (ﭬﭭﭮﭯ ﭰﭱﭲ ﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹ ﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿﮀ)[الفتح: ٤].

وقوله: (ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏﮐﮑﮒ ﮓﮔﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮨ ﮩﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜﯝﯞ ﯟﯠ ﯡﯢ ﯣﯤﯥﯦﯧﯨ ﯩ)[المدثر: ٣١].

(( فهذه ستة مواضع من كتاب الله صرح فيها سبحانه بزيادة الإيمان، وهذا من   
أوضح الأدلة وأظهرها على زيادة الإيمان، بل لا أدل منه على ذلك))([[1334]](#footnote-1335)).

2-إخباره سبحانه بتفاضل المؤمنين بعضهم من بعض كما في قوله تعالى: (ﭑﭒﭓﭔ ﭕﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚﭛﭜﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤﭥﭦﭧﭨﭩ ﭪﭫ ﭬﭭﭮﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳﭴﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ)[النساء: ٩٥ - ٩٦].

وقوله: (ﭞﭟ ﭠ ﭡﭢﭣﭤﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ)[النمل: ١٥].

وقوله: (ﭑﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦﭧﭨ ﭩ ﭪ )[التوبة: ١٠٠].

فدلت هذه الآيات على (( أن السابق أفضل من المسبوق، والتابع دون المتبوع، وأن الله لم يفضل الناس بعضهم على بعض بوثاقة الأجسام، ولا بصباحة الوجه، ولا بحسن الزي، وكثرة الأموال... فعلمنا أن العلو في الدرجات والتفاضل في المنازل إنما هو بفضل الإيمان، وقوة اليقين، والمسابقة إليه بالأعمال الزكية والنيات الصادقة من القلوب الطاهرة))([[1335]](#footnote-1336)).

3-تقسيمه سبحانه المؤمنين إلى ثلاث طبقات:

قال سبحانه:(ﭣﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ)[فاطر: ٣٢]، فدلت هذه الآية على زيادة الإيمان ونقصانه حيث قسّم الله المؤمنين (( إلى ثلاث طبقات: سابقون بالخيرات: وهم الذين أدوا الواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات والمكروهات، فهؤلاء هم المقربون.

ومقتصدون: هم الذين أدّوا الواجبات وتركوا المحرمات.

وظالمون لأنفسهم: وهم الذين تجرأوا على بعض المحرمات، وقصروا في بعض الواجبات مع أصل الإيمان معهم، فهذا من أكبر البراهين على زيادة الإيمان ونقصانه، فما أعظم التفاوت بين هؤلاء الطبقات))([[1336]](#footnote-1337)).

4-إخباره سبحانه عن طلب إبراهيم اطمئنان القلب، كما في قوله تعالى:(ﭑﭒﭓ ﭔﭕﭖ ﭗﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜﭝﭞ ﭟﭠ ﭡ ﭢﭣﭤﭥﭦﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫﭬ ﭭﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷﭸﭹ ﭺ ﭻ)[البقرة: ٢٦٠]، فقد فسّر الإمام إبراهيم قوله:(ﭡﭢ) بازدياد الإيمان إلى إيمانه، وذلك ((أن طمأنينة القلب بصدق وعد الله، أو بقدرته على ماأخبر أنه فاعله إيمان، فإنما يسأل الله ما يزيده إيماناً على إيمان، فثبت بذلك أن الإيمان قابل للزيادة))([[1337]](#footnote-1338)).

وقد قال بهذا التفسير جمع من السلف: كسعيد بن جبير، والضحاك، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم([[1338]](#footnote-1339)).

5-ما ذكر الإمام إبراهيم النخعي: أنه لا يدخل النار إنسان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، والمقصود من كلامه: أنه لا يدخل النار ويخلد فيها الخلود الأبدي من كان في قلبه مثقال حبه من خردل من إيمان([[1339]](#footnote-1340)).

فدلّ الأثر (( أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل))([[1340]](#footnote-1341))، فلا يستوي حينئذ من معه إيمان يمنعه من دخول النار،

وبين من لم يمنعه إيمانه من الدخول فيها([[1341]](#footnote-1342)).

ومصداق ما ذكره الإمام إبراهيم قوله : ((يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برّة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير))([[1342]](#footnote-1343))، وغيرها من الأدلة([[1343]](#footnote-1344)).

**ومما يحسن التنبيه عليه فيما تقدّم أمران:**

1- أن كل دليل دلّ على زيادة الإيمان، فإنه يدل على النقصان، لأنهما متلازمان لا يعقل أحدهما إلا بالآخر([[1344]](#footnote-1345)).

2- أن الأثر الرابع فيه ما يدل على سبب نقصان الإيمان وهو الاستماع للغناء، وذلك أن استماع الغناء فيه (( ما يصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزنى، وبه ينال العاشق والفاسق من معشوقه غاية المنى))([[1345]](#footnote-1346)) .

**المبحث الرابع:**

**ما أثر عنه في الاستثناء في الإيمان**

# المبحث الرابع: ما أثر عنه في الاستثناء في الإيمان

1. 1- قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، نا عبد الرحمن، حدثني سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، قال: (( إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: أرجو))([[1346]](#footnote-1347)).

(...) 2- قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن مُحل بن محرز، قال: قال إبراهيم: إذا قيل لك أمؤمن أنت؟ فقل: ((آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله))([[1347]](#footnote-1348)).

1. 3- قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم، قال: (( إذا قيل لك أمؤمن أنت؟ فقل: لا إله إلا الله))([[1348]](#footnote-1349)).
2. 4- قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدثني محل بن محرز، قال: قلت لإبراهيم: إنهم يقولون لنا مؤمنون أنتم؟ قال: ((إذا سألوكم فقولوا:(ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭﭮ ﭯ ﭰ )[البقرة: ١٣٦]([[1349]](#footnote-1350)).
3. 5- قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، مؤمل بن إسماعيل، نا حماد بن زيد، حدثني محمد بن ذكوان - يعني خال ولد حماد - قال: قلت لحماد: كان إبراهيم يقول بقولكم في الإرجاء؟ قال: لا، كان شاكاً مثلك ))([[1350]](#footnote-1351)).
4. 6- قال ابن أبي شيبة :حدثنا أبو أسامة، عن الحسن بن عياش، عن مغيرة، قال: سئل إبراهيم عن الرجل يقول للرجل أمؤمن أنت ؟ قال: (( الجواب فيه بدعة، وما يسرني أني شككت ))([[1351]](#footnote-1352)).
5. 7- قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، نا عبد الرحمن، نا حسن بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال : ((سؤال الرجلِ الرجلَ أمؤمن أنت؟ بدعة ))([[1352]](#footnote-1353)).

### التعليق:

دلّت الآثار على جواز الاستثناء في الإيمان، ومعنى الاستثناء: هو أن يقول المرء أنا مؤمن إن شاء الله إذا سئل: أمؤمن أنت؟ أو يقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، أو يقول: آمنت بالله، أو يقول: أرجو، أو يقول : لا إله إلا الله.

وهذا الاستثناء في الإيمان من الإمام إبراهيم على قسمين:

1- صريح في الاستثناء، كقول الإمام إبراهيم : (أرجو) -كما في الأثر الأول - إذ أن الرجاء هو:(( طمع الإنسان في أمر قريب المنال، وقد يكون في بعيد المنال))([[1353]](#footnote-1354)).

فالإمام إبراهيم كان يطمع في أن يكون ممّن أتى بالإيمان المطلق.

2- خفي في الاستثناء - كما دلّت عليه بقيه الآثار - إلا أن هذه الألفاظ لها حكم الاستثناء([[1354]](#footnote-1355))، حيث إن الإمام إبراهيم كان يعتبر نفسه مؤمناً باعتبار الأصل ولا يدّعي لنفسه الإيمان المطلق.

وعليه: فإن (( جميع هذه الصيغ مؤداها واحد، وهو عدم القطع بالإيمان المطلق وتفويض ذلك إلى الله سبحانه))([[1355]](#footnote-1356)).

وقد كان الإمام إبراهيم النخعي وغيره من السلف يستثنون في الإيمان لاعتبارات:

1- (( أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله))([[1356]](#footnote-1357)).

ولهذا ((كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول والتصديق في القلب وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان))([[1357]](#footnote-1358)).

2- الخوف من تزكية النفس، وقد نهى الله - تعالى - عن تزكية النفس فقال: (ﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠ)[النجم: ٣٢]))([[1358]](#footnote-1359)).

3- أن الاستثناء يكون في الأمور اليقينية التي لايُشك فيها كما في قوله تعالى: (ﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞ)[الفتح: ٢٧]، حيث أخبر الله أنهم داخلون المسجد الحرام، ثم استثنى سبحانه مع تيقنه بدخولهم([[1359]](#footnote-1360)).

4- أن السلف كانوا يستثنون لعدم العلم بالعاقبة، وخوفهم من تغيّر الأحوال ولهذا (( أدب الله نبيه والمؤمنين من عباده، قال تعالى:(ﮚﮛﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓﯔﯕ)الكهف: [٢٣ - ٢٤]))([[1360]](#footnote-1361)).

وعليه: فإنه يجوز الاستثناء في الإيمان للاعتبارات السابقة، إذا كان المقصود من الاستثناء الإيمان المطلق.

أما إذا كان الاستثناء في الإيمان بالنظر إلى أصله فإنه يجوز تركه إذا لم يكن على سبيل الشك فإنه يُمنع([[1361]](#footnote-1362)).

ولهذا قال الإمام إبراهيم - كما في الأثر السادس - (( وما يسرني أني شككت)).

كما دلّ الأثران الأخيران على أمرين:

1- تبديع الإمام إبراهيم الجواب على ذلك حيث قال: (( الجواب فيه بدعة)).

2- تبديع سؤال الرجل أخاه: أمؤمن أنت؟

وعند النظر فما ذكره الإمام إبراهيم من تبديع الإجابة على السائل في الإيمان، فإنه يُلحظ عليه: أن ما سبق ذكره من الآثار عن الإمام إبراهيم فيها جواز الاستثناء في الإيمان.

وعليه: يمكن أن يجمع بين هذه الآثار بأن يقال:

إن الإمام إبراهيم أراد من قوله: ((الجواب فيه بدعة)) هو الجواب الذي يكون فيه الاستثناء في الإيمان على سبيل الشك، ولهذا قال الإمام إبراهيم :(( وما يسرني أني شككت)) .

وأما تبديعه لسؤال الرجل أخاه: أمؤمن أنت؟

هو أن المرجئة هم: من أورد هذا السؤال ليحتجوا به على قولهم: ((فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر بل يجد قلبه مصدقاً بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق، لأنك تجزم أنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أُمرت به، فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب، أو يفصلون في الجواب، وهذا لأن لفظ الإيمان منه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال))([[1362]](#footnote-1363)).

وهذا هو صنيع السلف، فقد جاء عنهم تبديع هذا السؤال، فقد قيل لسفيان الثوري رجل يقول : أمؤمن أنت ؟ فقال: ((ما أشك في إيماني، وسؤالك إياي بدعة، وما أدري ما أنا عند الله شقي أم مقبول العمل أولاً ))([[1363]](#footnote-1364)).

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يُقال له: أمؤمن أنت؟ قال: ((سؤاله إياك بدعة))([[1364]](#footnote-1365)).

وقال الآجري([[1365]](#footnote-1366)): (( إذا قال لك رجل: أنت مؤمن؟ فقل: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والموت، والبعث بعد الموت، والجنة والنار، وإن أحببت أن لا تجيبه، وتقول له: سؤالك إياك بدعة، ولا أجيبك، وإن أحببته فقل: أنا مؤمن إن شاء الله على النعت الذي ذكرنا فلا بأس، وأحذر مناظرة مثل هذا، فإن هذا عند العلماء مذموم، واتبع أثر من مضى من أئمة المسلمين تسلم إن شاء الله))([[1366]](#footnote-1367)).

**المبحث الخامس: ما أثر عنه في أهل الردة والكبائر**

**وفيه مطلبان:**

## المطلب الأول: ما أثر عنه في أهل الردة

## المطلب الثاني: ما أثر عنه في أهل الكبائر

# المبحث الخامس: ما أثر عنه في أهل الردة والكبائر

## المطلب الأول: ما أثر عنه في أهل الردة

1. 1- قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في المرتد: ((يُستتاب، فإن تاب ترك، وإن أبى قُتل))([[1367]](#footnote-1368)).
2. 2- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عمن سمع إبراهيم يقول: ((يُستتاب المرتد كلما ارتد ))([[1368]](#footnote-1369)).
3. 3- قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن عمرو بن قيس، عن إبراهيم، قال في المرتد:((يُستتاب أبداً))([[1369]](#footnote-1370)).
4. 4- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي معشر، عن إبراهيم في المرأة ترتدّ عن الإسلام، قال: ((تُستتاب، فإن تابت وإلا قتلت))([[1370]](#footnote-1371)).
5. 5- قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: ((تُقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ))([[1371]](#footnote-1372)).
6. 6- قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الصمد، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: ((تقتل))([[1372]](#footnote-1373)).
7. 7- قال ابن أبي شيبة:حدثنا حفص، عن عبيدة، عن إبراهيم، قال:((تقتل))([[1373]](#footnote-1374)).

### التعليق:

في هذه الآثار ما يدل على استتابة الإمام إبراهيم للمرتد، وتركه إذا تاب، وعلى قتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، حيث اشتملت هذه الآثار على أربعة مسائل:

### المسألة الأولى: استتابة المرتد:

دلّ الأثر الأول والثاني والثالث والرابع على استتابة المرتد إذا تاب سواء كان المرتدّ عن دين الإسلام رجلاً أو امرأة. وهذه المسألة اختلف العلماء فيها([[1374]](#footnote-1375)):

فقيل: إنّ استتابة المرتدّ مستحبة، وبه قال: الحسن، وهي قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد، ورواية عن أبي حنيفة.

وقيل: بالتفصيل بين من كان مسلماً أصلياً فإنه لا يُستتاب، وبين من كافراً، ثم أسلم، ثم ارتد فإنه يُستتاب، وبه قال: عطاء.

وقيل: إن استتابة المرتد واجبة وبه قال : عمر([[1375]](#footnote-1376))، وعثمان ([[1376]](#footnote-1377))، وعلي([[1377]](#footnote-1378))، وبه قال جمهور أهل العلم، وهو اختيار الإمام إبراهيم النخعي كما دلت عليه الآثار.

وهو الصواب لما يأتي:

1-قال عمر بن الخطاب بعد قتل رجل كفر بعد إسلامه: (( فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتوه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرَ، ولم أرضَ إذ بلغني))([[1378]](#footnote-1379)).

فدل هذا الأثر على وجوب استتابته من وجهين:

أ-أنه تبرى من فعلهم ((ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم))([[1379]](#footnote-1380)).

ب-إجماع الصحابة على فعله الإجماع السكوتي حيث لم ينكر عليه أحد([[1380]](#footnote-1381)).

2-أنه يمكن إصلاح المرتد ((فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس))([[1381]](#footnote-1382)).

3-أنه يُستتاب لاحتمال شبهة عرضت عليه ((حملته على الردة فيؤجل ثلاثاً لعلها تنكشف في هذه المدة فكانت الاستتابة ثلاثاً وسيلة إلى الإسلام))([[1382]](#footnote-1383)).

### المسألة الثانية: حكم توبة من تكررت ردته:

دل الأثر الثاني والثالث على قبول توبة من تكررت ردّته، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها([[1383]](#footnote-1384)):

فقيل: إن من تكررت ردته لاتقبل توبته، وبه قال: الحنابلة([[1384]](#footnote-1385)).

((لأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام))([[1385]](#footnote-1386)).

وقيل: بقبول توبة من تكررت ردته، وبه قال : الجمهور([[1386]](#footnote-1387))، وهو اختيار الإمام إبراهيم النخعي.

وهو الصواب لما يأتي:

1-قال تعالى: (ﮣ ﮤ ﮥﮦﮧ ﮨﮩﮪ ﮫﮬﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ)[الأنفال: ٣٨]، فالله - تعالى - يخبر عن أهل الكفر أنهم إن انتهوا غُفر لهم ما قد سلف.

2-قال : (( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))([[1387]](#footnote-1388)).

**ومما يحسن التنبيه عليه في هذه المسألة:**

أن هناك من العلماء من قد فهم من كلام إبراهيم النخعي في قوله :((يستتاب أبداً)) أنه لا يرى مدة في استتابته وأن قوله: ((يفضي إلى أن لايُقتل أبداً، وهو مخالف للسنة والإجماع))([[1388]](#footnote-1389)).

وهذا الفهم غير صحيح، فإن الإمام إبراهيم أراد في قوله: ((يستتاب أبداً))(( أنه من تكررت منه الردة))([[1389]](#footnote-1390))، ويدل عليه الأثر الثاني أنه قال : (( يُستتاب المرتد كلما ارتد)).

ومنهم من حمل كلام الإمام إبراهيم على أن (( معناه أن يُستتاب كان أصله مسلماً ثم ارتد، أو مشركاً ثم أسلم ثم ارتد، أي ليس بين ذلك فرق كما فرق عطاء))([[1390]](#footnote-1391)).

والأول أظهر وهو: فيمن تكررت منه الردة.

وعليه: فإنّ الإمام إبراهيم النخعي يرى بقتل المرتد إن لم يتب - كما سيأتي في المسألة اللاحقة- ولا يفهم من كلامه عدم القتل، وأن مقصوده من الأثر الثالث: أن من تكررت ردته تقبل توبته.

### المسألة الثالثة: قتل الرجل المرتد:

دل الأثر الأول على قتل الرجل المرتد .

ويدل عليه ما يأتي:

1-قال : ((من بدّل دينه فاقتلوه))([[1391]](#footnote-1392)).

2-قال : ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة ))([[1392]](#footnote-1393)).

3-إجماع الأمة على قتل المرتد إن لم يتب([[1393]](#footnote-1394)).

### المسألة الرابعة: قتل المرأة المرتدة:

دل الأثر الرابع والخامس والسادس والسابع على قتل المرأة المرتدة.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها([[1394]](#footnote-1395)):

فقيل: تُسجن ولا تُقتل، وبه قال ابن عباس([[1395]](#footnote-1396))- رضي الله عنهما -، وعطاء، والحسن البصري،

وهو المشهور عند الحنفية([[1396]](#footnote-1397)).

وقيل: تقتل المرأة المرتدة عن الإسلام، وبه قال: الزهري، ورواية عن الحسن، وحماد بن أبي سليمان وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة([[1397]](#footnote-1398))، وهو اختيار الإمام إبراهيم - كما دلت عليه الآثار - وهو الصواب لما يأتي:

1-قال : ((من بدّل دينه فاقتلوه))([[1398]](#footnote-1399)).

حيث دلّ الحديث على قتل الرجال والنساء بالردة، وأنه لا فرق بينهما في وجوب القتل([[1399]](#footnote-1400)).

2-قال النبي لما أرسل معاذاً إلى اليمن قال له: (( أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت، وإلافاضرب عنقها))([[1400]](#footnote-1401)).

فهذا الحديث ((نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه))([[1401]](#footnote-1402)).

3-أن المرأة ((شخص مكلف بدّل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل))([[1402]](#footnote-1403)).

## المطلب الثاني: ما أثر عنه في أهل الكبائر:

1. 1- قال ابن جرير: حدثني يعقوب، ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: ((كانوا يرون أن الكبائر فيما بين أولّ السورة سورة النساء، إلى هذا الموضع (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ)[النساء: ٣١]))([[1403]](#footnote-1404)).

(...) 2- قال ابن أبي شيبة : حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ((كان يقول: لا يدخل النار إنسان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان))([[1404]](#footnote-1405)).

1. 3- قال عبد الرزاق : عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم في قوله تعالى: (ﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟ)[الحجر: ٢] قال: ((إن أهل النار يقولون: كنا أهل شرك وكفر، فما شأن هؤلاء الموحدين ما أغنى عنهم عبادتهم إياه)) قال:(( فيخرج من النار من كان فيها من المسلمين )) قال: ((فعند ذلك يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ))([[1405]](#footnote-1406)).
2. 4- قال ابن جرير: حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن إبراهيم النخعي في قول الله : (ﮙﮚﮛﮜﮝ)[الشورى: ٢٦]، قال: (( يُشفعون في إخوانهم ))، (ﮞﮟﮠ) قال: ((يشفعون في إخوان إخوانهم))([[1406]](#footnote-1407)).

### التعليق:

في هذه الآثار مايدل على معنى الكبائر، وحال أهلها في الآخرة، حيث اشتملت هذه الآثار على ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: معنى الكبائر:

دل الأثر الأول على بيان معنى الكبائر، وأن ظاهرها معدودة ومنحصرة بين أول سورة النساء إلى قوله : (ﮒﮓ ﮔﮕﮖﮗ ﮘﮙﮚ ﮛ ﮜ ﮝ)[النساء: ٣١].

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها([[1407]](#footnote-1408)): هل الكبائر معدودة أم محدودة؟

فقيل: إنها معدودة، ثم اختلفوا في عدّها، فقيل: ما كانت منحصرة بين أول سورة النساء إلى قوله: (ﮒﮓ ﮔ ﮕﮖﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ)[النساء: ٣١]، وبه قال: ابن مسعود ([[1408]](#footnote-1409))، وهو اختيار الإمام إبراهيم النخعي - كما دلّ على ذلك الأثر.

وقيل: سبع، وبه قال: علي بن أبي طالب([[1409]](#footnote-1410))، وعبيد بن عمير.

وقيل: تسع، وبه قال: ابن عمر([[1410]](#footnote-1411))-رضي الله عنهما- .

وقيل: غير ذلك.

ومنهم من حدّها إلا أنهم اختلفوا في حدّها :

فقيل: كل مانهى الله عنه فهو كبيرة، وبه قال : ابن عباس([[1411]](#footnote-1412)) - رضي الله عنهما-.

وقيل:ما اتفقت الشرائع على تحريمه.

وقيل: ما يسد باب المعرفة بالله.

وقيل: إن الكبيرة ما فيه حد، أو وعيد، أو لعن، أو نفي إيمان، وبه قال السلف كابن عباس([[1412]](#footnote-1413))- رضي الله عنهما- في رواية، والحسن، ومجاهد، وابن جبير، والضحاك، وهو اختيار شيخ الإسلام، والقرطبي، وابن أبي العز([[1413]](#footnote-1414))، وغيرهم([[1414]](#footnote-1415)).

وهو الصواب لما يأتي:

الأول: أن هذا القول هو : (( المأثور عن السلف، بخلاف تلك الضوابط، فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة، وإنما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام، أو التصوف بغير دليل شرعي.

الثاني: أن الله قال: (ﮒ ﮓ ﮔﮕ ﮖﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ)[النساء: ٣١]، فقد وعد مجتنبي الكبائر بتكفير السيئات، واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وُعد بغضب الله، أو لعنته، أو نار، أو حرمان الجنة، أو ما يقتضي ذلك؛ فإنه خارج عن هذا الوعد، فلا يكون من مجتنبي الكبائر، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مُكفرة عنه باجتناب الكبائر...

الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب، فهو حد يتلقى من خطاب الشارع، وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله...

الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر، وأما تلك الأمور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر، لأن تلك الصفات لا دليل عليها، لأن الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم إن لم يكن وجود عالم بتلك الشرائع على وجهها وهذا غير معلوم لنا.

وكذلك (( ما يسدّ باب المعرفة )) هو من الأمور النسبية والإضافية، فقد يسد باب المعرفة عن زيد مالا يُسدّ عن عمرو، وليس لذلك حدّ محدود ))([[1415]](#footnote-1416)).

**ومما يحسن التنبيه عليه:**

أن ماورد عن السلف في عدّ الكبائر بعدد معين، لايدل على حصرها بهذا العدد، بحيث لا توجد كبائر عداها وإنما المقصود من ذلك التكثير والتقدير لا التحديد، ويدل على ذلك:

أنه قد تقدم أن المأثور عن السلف هو حدّها وما جاء عن بعضهم في عدّها، فلعل مستندهم ما جاء في بعض الأحاديث من جعل الكبائر محددة، كقوله : (( اجتنبوا السبع الموبقات... ))([[1416]](#footnote-1417)).

((فالنص على هذه السبع بأنهن من الكبائر لاينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم))([[1417]](#footnote-1418)).

وعليه: فإن اقتصار النبي : ((على هذه السبع في هذا الحديث يحتمل أن تكون لأنها هي التي أعلم بها في ذلك الوقت بالوحي، ثم بعد ذلك أعلم بغيرها، ويحتمل أن يكون ذلك، لأن تلك السبع هي التي دعت الحاجة إليه في ذلك الوقت، أو التي سئل عنها في ذلك الوقت، وكذا القول في كل حديث خصّ عدداً من الكبائر))([[1418]](#footnote-1419)).

### المسألة الثانية: انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر:

دل الأثر الأول على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر.

**ويدل على ذلك ما يأتي:**

1-ماذكره الإمام إبراهيم في قوله تعالى: (ﮒ ﮓﮔﮕﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜﮝ)[النساء: ٣١]، أن الكبائر فيما بين أول السورة إلى هذا الموضع، فدل أن هناك صغائر من الذنوب .

2-قال تعالى:(ﮝ ﮞﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞﯟﯠ)[النجم: ٣٢].

3-قال : (( الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر))([[1419]](#footnote-1420)).

وقد أجمع العلماء على ذلك([[1420]](#footnote-1421)):

### المسألة الثالثة: حكم أصحاب الكبائر في الآخرة:

دلت الآثار على عدم خلود أصحاب الكبائر في النار إن هم دخلوها، بل يخرجون منها إلى جنة الله - تعالى- وهذه هي عقيدة أهل السنة في هذا الباب.

خلافاً للوعيدية من الخوارج([[1421]](#footnote-1422)) والمعتزلة([[1422]](#footnote-1423))([[1423]](#footnote-1424)).

وعليه: فيخرج أصحاب الكبائر من النار بشفاعة الشافعين أو بغيرها.

ويدل على ذلك ما يأتي:

1-ما ذكره الإمام إبراهيم في تفسير قوله تعالى : (ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ)[الحجر: ٢]، بإن أهل النار يقولون: كنا أهل شرك وكفر، فما شأن هؤلاء الموحدين ما أغنى عنهم عبادتهم إياه، فحينها: يخرج الله من النار من كان فيها من المسلمين.

وهذا هو أحد الأقوال التي قيلت في ذلك، وبه قال: ابن عباس([[1424]](#footnote-1425)) وأنس([[1425]](#footnote-1426)) - رضي الله عنهما-، ومجاهد، وغيرهم.

وقيل: أنهم يقولون ذلك عند معاينة الموت، وبه قال: الضحاك .

وقيل: يقولون ذلك: عند معاينة أهوال يوم القيامة، وبه قال الزجاج([[1426]](#footnote-1427))، وقيل: غير ذلك([[1427]](#footnote-1428)).

والصواب: ما ذهب إليه الإمام إبراهيم ومن قال بقوله.

ويدل عليه: قوله : (( إذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة، قال الكفار لمن في النار من أهل القبلة: ألستم مسلمين؟ قالوا: بلى، قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم وأنتم معنا في النار؟ قالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها، فيغضب الله - تعالى – لهم بفضل رحمته، فيأمر بكل من كان من أهل القبلة في النار فيخرجون منها، فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين))([[1428]](#footnote-1429)).

2- ما ذكره الإمام إبراهيم النخعي - كما في الأثر الثاني - من أنه لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، أي: لا يخلد في النار الخلود الأبدي من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان([[1429]](#footnote-1430)).

ويؤيد ذلك: قوله : (( يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برّة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير ))([[1430]](#footnote-1431)).

3- قال : ((فيقول الله -تعالى-: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ... فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقواماً قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له: ماء الحياة))([[1431]](#footnote-1432)).

4- قال: ((يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة، يسمّون الجهنميين))([[1432]](#footnote-1433)).

وغيرها من الأدلة([[1433]](#footnote-1434)).

# الباب الثالث

# الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الحث على اتباع السنة وتعظيم قدر السلف، وموقفه من أهل البدع والرأي وأهل الذمة

**وفيه فصلان:**

# الفصل الأول: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الحث على اتباع السنة وتعظيم قدر السلف

# الفصل الثاني: الآثار الواردة عنالإمام ابراهيم النخعي في موقفه من اهل ألبدع والرأي وأهل الذمة

# الفصل الأول: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الحث على اتباع السنة وتعظيم قدر السلف

**وفيه تمهيد ومبحثان:**

# المبحث الأول: ما أثر عنه في الحث على اتباع السنة

**المبحث الثاني: ما أثر عنه في تعظيم قدر السلف**

## تمهيد:

إن السنة في الاصطلاح لها عدة إطلاقات، فهناك إطلاق عند المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، وعند أئمة السنة المستقلين بتقدير مذهب السلف الصالح في الاعتقاد.

فإنهم يطلقون لفظ السنة (( في مقابل البدعة، فيقال: فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عليه النبي ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولاً، ويقال: فلا على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك ))([[1434]](#footnote-1435)).

فاتضح أن (( السنة هي الطريق المسلوك فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه النبي وخلفاؤه الراشدون من الاعتقاد والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون السنة إلا على ما يشمل ذلك كله ))([[1435]](#footnote-1436)).

وعليه فقد جاءت آثار عن الإمام إبراهيم تحث على السنة، وعلى تعظيم قدر السلف المتمسكين بالسنة.

# المبحث الأول: ما أثر عنه في الحث على اتباع السنة

**وفيه مطلبان:**

## المطلب الأول: ما أثر عنه في الحث على اتباع السنة

## المطلب الثاني: ما أثر عنه في الحث على لزوم الجماعة

# المبحث الأول: ما أثر عنه في الحث على اتباع السنة

## المطلب الأول: ما أثر عنه في الحث على اتباع السنة

1. 1- قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: ((مسح أصحاب النبي على الخفين، فمن ترك ذلك رغبة عنهم، فإنما هو من الشيطان ))([[1436]](#footnote-1437)).
2. 2- قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: كان إبراهيم في سفر، فأتي عليهم يوم حار، قال: (( لولا خلاف السنة لنزعت خفي ))([[1437]](#footnote-1438)).

### التعليق:

هذه الآثار تدل على حث الإمام إبراهيم على اتباع سنة المسح على الخفين حيث تُعتبر هذه المسألة من مسائل الاعتقاد، وإن كانت في الحقيقة من المسائل الفقهية، ولكن لَمّا أنكر هذه السنة أهل البدع من الخوارج والرافضة نصّ عليها العلماء في عقائدهم([[1438]](#footnote-1439)).

قال الشافعي في وصيته: (( ولا ينفعك ما كُتب حتى ترى المسح على الخفين، وأنه آثر عندك من غسل الرجلين ))([[1439]](#footnote-1440)).

وقد (( تواترت السنة عن رسول الله بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة ))([[1440]](#footnote-1441)).

وقد دلت الأدلة على سنة المسح على الخفين منها:

1-قال تعالى: (ﭑﭒﭓﭔ ﭕﭖﭗﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠﭡ) [المائدة: ٦] فقوله: (ﭟﭠ ﭡ) وردت فيها قراءتان، قراءة بنصب اللام، وعليه يكون المعنى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، وجاءت قراءة بكسر اللام، وعليه يكون المعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين عطفاً على المسح، فتحصَّل أن فيها إشارة للمسح على الخفين([[1441]](#footnote-1442)).

2- قال جرير بن عبد الله : (( رأيت رسول الله بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه))([[1442]](#footnote-1443)).

3- أن النبي مسح على الخفين، فسأل ابن عمر أباه - رضي الله عنهما- عن ذلك؟ فقال: نعم (( إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي فلا تسأل عنه غيره ))([[1443]](#footnote-1444)).

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على ذلك([[1444]](#footnote-1445)).

## المطلب الثاني: ما أثر عنه في الحث على لزوم الجماعة

1. 1- قال الخطيب: أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا أبو العباس: محمد بن محمد بن يعقوب الأصم، نا أبو علي: الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار البغدادي، نا عمر - يعني: ابن شبيب المسلي -، نا عثمان بن ثوبان، عن أبيه، قال إبراهيم النخعي: (( الجماعة: هو الحق وإن كنت وحدك ))([[1445]](#footnote-1446)).
2. 2- قال البسوي: أخبرنا علي بن محمد بن أحمد بن بكران، قال: حدثنا الحسن ابن عثمان، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقيّة، قال: حدثنا ثابت بن العجلان قال: (( أدركت أنس بن مالك، وابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاؤوس، ومجاهداً، وعبد الله بن أبي مليكة، والزهري، ومكحولاً، والقاسم أبا عبد الرحمن، وعطاء الخراساني، وثابتاً البناني، والحكم بن عيينة، وأيوب السختياني، وحماداً، ومحمد بن سيرين، وأبا عامر - وكان قد - أدرك أبا بكر، ويزيد الرقاشي، وسليمان بن موسى كلهم يأمرونني بالجماعة وينهونني عن أصحاب الأهواء ))([[1446]](#footnote-1447)).

### التعليق:

دل هذان الأثران على الحث على لزم الجماعة وأهلها، وقد دلّت الأدلة على فضل الجماعة والحث عليها منها:

1- قال تعالى: (ﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷ)[آل عمران: ١٠٣] أي: (( تمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله ))([[1447]](#footnote-1448)).

2- قال تعالى: (ﮦﮧﮨﮩ ﮪﮫﮬﮭﮮﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕ) [آل عمران: ١٠٥] فالله - تعالى- ينهى عباده المؤمنين من أن يكونوا من أهل الكتاب حيث اختلفوا (( في دين الله وأمره ونهيه (ﮫﮬﮭ ﮮ ﮯ) من حجج الله، فيما اختلفوا فيه، وعلموا الحق فيه فتعمدوا خلافه، وخالفوا أمر الله ونقضوا عهده وميثاقه جراءة على الله، (ﮱ ﯓ)يعني: ولهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءهم (ﯔ) عند الله (ﯕ)))([[1448]](#footnote-1449)).

3- قال : (( إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ))([[1449]](#footnote-1450)).

1. قال : (( استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يعجل الرجل بالشهادة قبل أن يسألها، وباليمين قبل أن يسألها، فمن أراد بحبوحة الجنة فليزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد ومن الاثنين أبعد ))([[1450]](#footnote-1451)).

5- قال : (( إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا واحدة وهي: الجماعة ))([[1451]](#footnote-1452)).

وغيرها من الأدلة([[1452]](#footnote-1453)).

وقد بين الإمام إبراهيم النخعي معنى الجماعة - كما في الأثر الأول- وأنه لزوم الحق ولو كنت وحدك.

وقد اختلف العلماء في معنى الجماعة الواردة في السنة([[1453]](#footnote-1454)):

1- أنهم هم الصحابة في عصرهم، فإنهم أقاموا عماد الدين، وأرسوا أوتاده، وهم لايجتمعون على ضلالة أصلاً، وبه قال عمر بن العزيز.

ومستندهم الأحاديث الواردة في الحث على التمسك بمنهج الصحابة مثل حديث الافتراق.

2- أنهم هم أهل العلم وأئمة الهدى المقتدى بهم في الدين المقتفين لأثر النبي وصحابته الكرام وبه قال ابن المبارك، وإسحاق وجماعة من السلف.

3- أنهم هم السواد الأعظم من أهل الإسلام، وبه قال أبو مسعود البدري([[1454]](#footnote-1455))، وابن مسعود([[1455]](#footnote-1456))- رضي الله عنهما -.

(( فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم لأنهم تابعون لهم، مقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم، فهم الذين شذوا ولهم نهبة الشيطان، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال ))([[1456]](#footnote-1457)).

4- أنهم جماعة المسلمين إذا أجمعوا على أمير فأمر النبي بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة.

5- أنهم أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم

6- أن المراد بالجماعة موافقة الحق ولزومه، وهو ما اختاره الإمام إبراهيم النخعي، وبه قال ابن مسعود ([[1457]](#footnote-1458)) في رواية.

والصواب: أنه لا اختلاف بينهما، وأن هذه الاعتبارات (( دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث))([[1458]](#footnote-1459)).

حيث إن هذه المعاني متقاربة، واختلافها اختلاف تنوع، فأما على المعنى الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فإن أهل السنة يرون اتباع الأئمة من أهل العلم والدين، ولا يخرجون عن إجماعهم، كما أن قدوتهم أصحاب رسول الله يهتدون بهديهم، ويلزمون أثارهم؛ لأنهم كانوا السواد الأعظم في وقتهم، وهم أيضاً أعظم الطوائف حرصاً على جماعة المسلمين، وطاعة إمام المسلمين القائم بالعلم والدين، ولا يرون الخروج عليه مالم يروا كفراً بواحاً لديهم من الله فيه برهان، ومع هذا فهم ينظرون إلى الحق والصواب يلتمسونه فيلزمونه ويتمسكون به وإن كان أكثر الناس على خلافه، وهو ما يفهم من كلام الإمام إبراهيم النخعي في تفسير الجماعة([[1459]](#footnote-1460)).

والحاصل (( أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث كالخوارج ومن جرى مجراهم ))([[1460]](#footnote-1461)).

# المبحث الثاني:

# ما أثر عنه في تعظيم قدر السلف

# المبحث الثاني: ما أثر عنه في تعظيم قدر السلف

1. 1- قال الآجري: حدثنا عمر بن أيوب السقطي، قال: حدثنا محفوظ بن أبي توبة، قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن زياد بن كليب، قال: قال أبو حمزة لإبراهيم: يا أبا عمران أي هذه الأهواء أعجب إليك؟ فإني أحب أن آخذ برأيك وأقتدي بك، قال: (( ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير، وما هي إلا زينة الشيطان، وما الأمر إلا الأمر الأول ))([[1461]](#footnote-1462)).
2. 2- قال الخلال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا ابن عون، قال: قال إبراهيم: (( إن القوم لم يُدخر عنهم شيء فخبئ لكم بفضل عندكم))([[1462]](#footnote-1463)).
3. 3- قال الدارمي: أخبرنا منصور بن سلمة الخزاعي، عن شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: (( لقد أدركت أقواماً لو لم يجاوز أحدهم ظفراً لما جاوزته، كفى إزراء على قوم أن تخالف أفعالهم ))([[1463]](#footnote-1464)).
4. 4- قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: سئل عن رجل رأى ضوءاً في جوف الليل؟ قال: (( لو كان هذا خيراً نظر إليه أصحاب محمد ))([[1464]](#footnote-1465)).
5. 5- قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم: إن فرقداً السبخي لا يأكل اللحم، ولا يأكل كذا، فقال: (( كان أصحاب محمد خيراً منه، كانوا يأكلون اللحم والسمن وكذا وكذا))([[1465]](#footnote-1466)).
6. 6- قال البسوي: حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا خلف، قال: كان جواب يرتعد عند الذكر إذا سمعه، فقال إبراهيم: (( لئن كنت لا تملكه ما أبالي - أي لا أعتد بك -، ولئن كنت تملكه لقد خالفت من هو خير منك ))([[1466]](#footnote-1467)).

### التعليق:

في هذه الآثار ما يدلّ على مكانة السلف وعظيم قدرهم، وأنهم صفوة هذه الأمة، وهم حجة الله على الناس في كل زمان ومكان، وسلوك طريقهم من علامات الخيرية.

قال الآجري: (( علامة من أراد الله به خيراً: سلوك هذا الطريق، كتاب الله وسنن رسول الله وسنن أصحابه ومن تبعهم بإحسان - رحمة الله تعالى عليهم- وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلى آخر ما كان من العلماء، مثل: الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمدبن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على مثل طريقتهم، ومجانبة كل مذهب يذمه هؤلاء العلماء ))([[1467]](#footnote-1468)).

ولهذا كان اتباع طريقتهم ونهج سبيلهم (( في العلم والدين وأعمالهم خيراً، وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير. . . فإنهم أفضل من بعدهم، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم، وذلك أن إجماعهم لايكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لايخرج عنهم فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولايحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه، قال تعالى: (ﯵﯶﯷ ﯸﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾﯿﰀﰁ ﰂﰃﰄﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋﰌ ﰍ ﰎﰏ ﰐ ﰑ ﰒ)[سورة النساء: 59]))([[1468]](#footnote-1469)).

**ومما يدل على فضلهم ما يأتي:**

1-قال تعالى: (ﭑ ﭒﭓ ﭔﭕﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚﭛ ﭜﭝﭞ ﭟﭠﭡﭢﭣ ﭤﭥ ﭦﭧﭨ ﭩﭪ)[التوبة: 100].

حيث (( إن الله - تعالى- أثنى على من اتبعهم فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متّبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك، وأن يستحق الراضون ))([[1469]](#footnote-1470)).

2- قال تعالى: (ﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ)[لقمان: 15].

حيث إن كلاً (( من الصحابة منيب إلى الله - تعالى- فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله، والدليل على أنهم منيبون إلى الله - تعالى- أن الله - تعالى- قد هداهم، وقد قال: (ﮟﮠﮡﮢ)[ الشورى: 13]))([[1470]](#footnote-1471)).

3- قال تعالى: (ﭪﭫﭬﭭ ﭮﭯﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ)[ البقرة: 143].

فالله - تعالى - أخبر أنه جعل السلف (( أمة خياراً عدولاً هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة، والله - تعالى- يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه، ولهذا نوّه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم، لأنه تعالى لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء، وأمر ملائكته أن تصلي عليهم وتدعولهم والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق، فيخبر بالحق مستنداً إلى علمه به،... فإن الحق لا يعدوهم ويخرج عنهم إلى من بعدهم قطعاً، ونحن نقول لمن خالف أقوالهم...: لو كان خيراً ما سبقونا إليه ))([[1471]](#footnote-1472)).

4- قال : (( إن خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))([[1472]](#footnote-1473)).

فقد (( أخبر النبي أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه فلا يكونوا خير القرون مطلقاً))([[1473]](#footnote-1474)).

وغيرها من الأدلة([[1474]](#footnote-1475)).

ولهذا كان الإمام إبراهيم النخعي معظماً لقدر السلف عارفاً حقهم في الفضل والمكانة.

وقد تمثل هذا التعظيم في أمرين:

1-الحث على اتباع طريقة السلف، ونهج سبيلهم، كما دلّ عليه الأثر الأول في قوله: (( وما الأمر إلا الأمر الأول ))، وكذلك دلّ الأثر الثاني على ذلك في قوله: (( إن القوم لم يُدخر عنهم شيء فخبئ لكم بفضل عندكم ))، أي: أنه لم يُدخر عنهم خبئ لمن بعدهم لفضل عندهم، إذ لو كان هذا المختبئ خيراً ما خصوا به دون أسلافهم.

(( فإنه لم يدخر عنهم خير خبئ لكم دونهم لفضل عندكم، وهم أصحاب نبيه الذين اختارهم وبعثه فيهم ووصفهم بما وصفهم به))([[1475]](#footnote-1476)).

وكذلك دلّ الأثر الثالث على ذلك في قوله: ((كفى إزراء على قوم أن تخالف أفعالهم)) أي: ((كفى بك احتقاراً وعيباً وذماً للقوم أن تخالف أعمالهم أو أقوالهم السنة))([[1476]](#footnote-1477)).

ولهذا قال الإمام الأوزاعي ملخصاً ما مضى: (( اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفّوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ماوسعهم))([[1477]](#footnote-1478)).

2- إنكار الإمام إبراهيم على بعض الناس في سلوكه طريقاً غير طريق السلف –كما دل عليه الأثران الأخيران.

وذلك من وجهين:

أ- سلوك فرقد السبخي([[1478]](#footnote-1479)) طريقاً مخالفاً في الزهد لطريقة السلف، حيث كان لا يأكل بعض الأكلات كاللحم، وهذا في الحقيقة زهد بدعي؛ لمخالفته هدي النبي حيث كان(( يأكل ما تيسر إذا اشتهى ولا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فكان إن حظر خبز ولحم أكل، وإن حضر فاكهة وخبز ولحم أكله، وإن حظر تمر وحده، أو خبز وحده أكله، وإن حظر حلو، أو عسل، طعمه أيضاً ))([[1479]](#footnote-1480)).

وقد بلغ النبي أن رجالاً قال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم، فقال النبي : (( لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سني فليس مني))([[1480]](#footnote-1481)).

والله تعالى يقول: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ)[البقرة: ١٧٢] ((فأمر بأكل الطيبات والشكر لله فمن حرم الطيبات كان معتديا ومن لم يشكر كان مفرطا مضيعا لحق الله. . . فهذه الطريق التي كان عليها رسول هي أعدل الطرق وأقومها.

والانحراف عنها إلى وجهين: قوم يسرفون في تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات وقد قال تعالى: (ﭙﭚ ﭛ ﭜﭝﭞ ﭟﭠﭡ)[الأعراف: ٣١] وقال تعالى: (ﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭ ﮮﮯﮰ ﮱ ﯓ)[مريم: ٥٩]. وقوم يحرمون الطيبات ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله تعالى ولا رهبانية في الإسلام. وقد قال تعالى: (ﮔﮕﮖﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﮟ ﮠﮡﮢ )[المائدة: ٨٧] وقال تعالى: (ﮡﮢﮣ ﮤﮥﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ)[المؤمنون: ٥١]))([[1481]](#footnote-1482)).

ب- سلوك بعض العباد حالاً عند الذكر مخالف لمنهج السلف في ذلك، حيث أنكر الإمام إبراهيم على جواب التيمي([[1482]](#footnote-1483)) سلوكه حالاً عند الذكر وهو أنه كان يرتعد عند سماع الذكر، وقد ((أنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين: كأسماء بنت أبي بكر([[1483]](#footnote-1484)) وعبد الله بن الزبير([[1484]](#footnote-1485)) ومحمد بن سيرين ونحوهم. والمنكرون لهم مأخذان: منهم من ظن ذلك تكلفاً وتصنعاً. يذكر عن محمد بن سيرين أنه قال: ما بيننا وبين هؤلاء الذين يصعقون عند سماع القرآن إلا أن يقرأ على أحدهم وهو على حائط فإن خر فهو صادق. ومنهم من أنكر ذلك لأنه رآه بدعة مخالفاً لما عرف من هدي الصحابة كما نقل عن أسماء وابنها عبد الله))([[1485]](#footnote-1486)).

ولهذا كان مأخذ الإمام إبراهيم على جواب التيمي هو مخالفته لهدي السلف في ذلك.

**لكن الذي يحسن التنبيه عليه:**

أن ((الذي عليه جمهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوباً عليه لم ينكر عليه وإن كان حال الثابت أكمل منه؛ ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا. فقال: قرئ القرآن على يحيى بن سعيد القطان فغشي عليه ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى بن سعيد فما رأيت أعقل منه ونحو هذا. . . لكن الأحوال التي كانت في الصحابة هي المذكورة في القرآن وهي وجل القلوب ودموع العين واقشعرار الجلود ))([[1486]](#footnote-1487)).

# الفصل الثاني: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في موقفه من أهل البدع والرأي وأهل الذمة

**وفيه مبحثان:**

# المبحث الأول:ما أثر عنه في موقفه من أهل البدع والرأي

**المبحث الثاني: ما أثر عنه في موقفه من أهل الذمة**

**المبحث الأول: ما أثر عنه في موقفه من أهل البدع والرأي**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: ما أثر عنه في التحذير من أهل البدع**

**المطلب الثاني: ما أثر عنه في موقفه من المرجئة**

**المطلب الثالث: ما أثر عنه في موقفه من القدرية والخشبية**

**المطلب الرابع: ما أثر عنه في موقفه من الرأي**

**المبحث الأول: ما أثر عنه في موقفه من أهل البدع والرأي:**

**المطلب الأول: ما أثر عنه في التحذير من أهل البدع:**

(...) 1- قال البسوي: أخبرنا علي بن محمد بن أحمد بكران، قال: حدثنا الحسن بين عثمان، قال حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثا بقيّه، قال حدثنا ثابت بن العجلان قال: (( أدركت أنس بن مالك، وابن المسيب، الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاؤوس، ومجاهد، وعبدالله بن أبي مليكة، والزهري، ومكحول. والقاسم أبا عبدالرحمن، وعطاء الخرساني، وثابت البناني، والحكم بن عيينة، وأيوب السختياني، وحماد، ومحمد بن سيرين، وأبا عامر -وكان قد أدرك أبا بكر -، ويزيد الرقاشي، وسليمان بن موسى، كلهم يأمرونني بالجماعة وينهونني عن أصحاب الأهواء ))([[1487]](#footnote-1488)).

1. 2- قال بن وضاح: حدثنا أسد، قال: حدثنا زيد، عن محمد بن طلحة قال: قال إبراهيم: (( لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تكلموهم، فإني أخاف أن ترتد قلوبكم ))([[1488]](#footnote-1489)).
2. 3- قال أبو نعيم: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن محمد الجمال الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن يزيد، ثنا إبراهيم بن الأشعث، ثنا شهاب بن خراش، عن أبي حمزة الأعور، قال: (( لما كثرت المقالات بالكوفة أتيت إبراهيم النخعي فقلت: يا أبا عمران أما ترى ما ظهر بالكوفة من المقالات. فقال: ((أوّه دققوا قولاً واخترعوا ديناً من قبل أنفسهم ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله وقالوا: هذا هو الحق، وما خالفه باطل، لقد تركوا دين محمد إياك وإياهم))([[1489]](#footnote-1490)).
3. 4- قال البسوي: حدثنا علي بن المنذر، قال: ثنا يحيى بن آدم، وحدثنا يحيى ابن أبي العباس الرملي، قال حدثنا الفاريابي، جميعاً عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: (( كانوا يتزاورون وهم مختلفون ))([[1490]](#footnote-1491)).
4. 5- قال اللالكائي: أخبرنا محمد بن الحسن الشرفي، قال: حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا عمي أبوبكر، قال: حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: (( ليس لصاحب البدعة غيبة ))([[1491]](#footnote-1492)).
5. 6- قال اللالكائي: أخبرنا علي بن محمد بن أحمد بن بكران، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ((إذا امتنع الإنسان من الشيطان، قال: من أين آتيه؟ قال: ثم قال: بل آتيه من قبل الأهواء ))([[1492]](#footnote-1493)).
6. 7- قال سعيد بن منصور: نا هشيم، نا العوام، عن إبراهيم النخعي في قوله تبارك وتعالى: ( ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ) [المائدة: ١٤] قال: ((فما أرى الإغراء في هذه الآية إلا الأهواء المفترقة والبغضاء ))([[1493]](#footnote-1494)).
7. 8- قال سعيد بن المنصور: نا يزيد بن هارون، قال: نا العوّام، قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: (( أغرى بعضهم ببعض في الجدال في الدين )).
8. 9- قال البخاري: وقال إبراهيم: (( أفتمارونه )): (( أفتجادلونه ))([[1494]](#footnote-1495)).

**التعليق:**

في هذه الآثار ما يدل على ذم أهل البدع والأهواء والتحذير منهم، لمخالفتهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع السلف.

وذلك أن الله - تعالى - أمر عباده باتباع أمره، واتباع سنة نبيه :-

1- فقال سبحانه آمراً أبوينا باتباع هداه عند إهباطهما إلى الأرض ( ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﯢ ﯣ ﯤ ﯥﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ) [طه: ١٢٣].

وذلك أن من اتبع هدى الله وعمل به ولم يزغ عنه، فإنه لا يزول عن محجة الحق، ولكنه يرشد في الدنيا ويهتدي ولا يشقى في الآخرة بعقاب الله([[1495]](#footnote-1496)).

2- وقال تعالى آمراً باتباع صراطه المستقيم ( ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ) [الأنعام: ١٥٣].

فالله - تعالى - يأمر باتباع صراطه المستقيم ودينه الذي ارتضاه لعباده، وأن يجعلوا لأنفسهم منهاجاً يسلكونه، وأن لا يسلكوا طريقاً سواه([[1496]](#footnote-1497)). (( وهذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، وهذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد ))([[1497]](#footnote-1498)).

3- قال تعالى ( ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ) [الزمر: ٥٥].

4- قال : (( وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله))([[1498]](#footnote-1499)).

5- وكان يقول في خطبته: (( أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة ))([[1499]](#footnote-1500)).

6- أن الابتداع في الدين سبيل الشيطان ليصدهم عن الصراط المستقيم والهدي القويم، لهذا قال الإمام إبراهيم - كما في الأثر السادس -: (( إذا امتنع الإنسان من الشيطان، قال: من أين آتيه؟ ثم قال: آتيه من قبل الأهواء )).

وذلك اذا امتنع الإنسان عن (( عقبة الكفر بالله وبدينه ولقائه، وصفات كماله، وبما أخبرت به رسله عنه آتاه الشيطان من قبل هواه إما باعتقاد خلاف الحق الذي أرسل الله به رسوله، وأنزل به كتابه، وإما بالتعبد بما لم يأذن به الله ))([[1500]](#footnote-1501)).

وهذا يدل على ذم الأهواء والبدع لأنها أحد العقبات التي يريد الشيطان أن يظفر بها.

7- إن الله تعالى جازى أهل البدع بالاختلاف والفرقة بينهم، ولهذا كان من شعار أهل البدع الفرقة([[1501]](#footnote-1502)).

وقد دل على ذلك قول الإمام إبراهيم - كما في الأثر السابع - حيث فسر الإمام إبراهيم الإغراء في الآية بالأهواء المتفرقة.

وهذه الآية في شأن النصارى إلا أن هناك قدراً مشتركاً بين ضلال النصارى والمسلمين، وهو إعراضهم عن منهج الله تعالى والعدول عنه إلى البدع والضلالات فعاقبهم الله تعالى بالفرقة والاختلاف، ومصداق ذلك قوله تعالى: ( ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ) [النساء: ٨٢]، وغيرها الكثير من الأدلة([[1502]](#footnote-1503)).

وجاء عن الصحابة والتابعين من الآثار ما فيه الحث على لزوم السنة والتخدير من الابتداع منها:

1- قال ابن مسعود : (( عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وإياكم والتنطع والبدع والتعمق وعليكم بالعتيق ))([[1503]](#footnote-1504)).

2- قال أبو الدرداء([[1504]](#footnote-1505)) : (( لن تضل ما أخذت بالأثر ))([[1505]](#footnote-1506)).

3- قال حذيفة : (( يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً ))([[1506]](#footnote-1507)).

وغيرها من الآثار([[1507]](#footnote-1508)).

وقد اشتملت هذه الآثار الواردة عن الإمام النخعي على ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: حكم مجالسة أهل البدع:**

دل الأثر الأول والثاني والثالث على النهي عن مجالسة أهل البدع لما في مجالستهم من الخطر العظيم، بأن يرد عليه من شبههم مالا يستطيع دفعه، وبالتالي ينغمس في ضلالتهم وبدعهم، ولهذا قال الإمام إبراهيم - كما في الأثر الثاني-: (( لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تكلموهم فإني أخاف أن ترتد قلوبكم )).

وقد دلت الأدلة على النهي عن مجالسة أهل البدع منها:

1- قال تعالى: ( ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ) [الأنعام: ٦٨] حيث دلت الآية على نهي الله لنبيه : (( أن تجلس مع الذين يخوضون في آيات الله يكذبون بها وإن نسي، فلا يقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ))([[1508]](#footnote-1509)).

2- قال تعالى: ( ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ) [النساء: ١٤٠].

فدلت الآية (( على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع؛ من المبتدعة والفسقة، عند خوضهم في باطلهم ))([[1509]](#footnote-1510)).

3- نهى رسول الله المسلمين عن مجالسة كعب بن مالك ([[1510]](#footnote-1511)) وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك([[1511]](#footnote-1512))([[1512]](#footnote-1513)). حيث دل الحديث على (( على أن هجران أهل البدع على التأبيد، وكان رسول الله خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل توبتهم، وعرف رسول الله براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم ))([[1513]](#footnote-1514)).

وقد جاء عن السلف من التحذير عن مجالسة أهل البدع منها:

1- قال ابن عباس : (( لا تجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلب))([[1514]](#footnote-1515)).

2- قال أبو قلابة([[1515]](#footnote-1516)): (( لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن من أن يغمسوكم بالضلالة، أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم ))([[1516]](#footnote-1517)).

3- قال الحسن البصري: (( لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم))([[1517]](#footnote-1518)).

وغيرها من الآثار([[1518]](#footnote-1519)).

**ومما يحسن التنبيه عليه فيما تقدم أمران:**

1- (( أن هجر المبتدع لمقاصد وأغراض شرعية، يدور محورها على مقصدين: أحدهما: الزجر والتأديب للمبتدع، وهذا المقصد إنما يعني به مصلحة المبتدع.

والثاني: خشية تضرر المجالس له في دينه، وهذا من باب درء المفسدة والحول دون وقوعها، والقصد من هذا هو حماية المجتمع المسلم من الفساد العقدي عن طريق مخالطة أهل البدع.

وبناءً على ذلك يتبين أن هجر أهل البدع لا يشرع في كل حال ولا مع كل إنسان، بل متى ما حقق الأغراض التي شرع من أجلها كان مشروعاً، وإلا لم يكن مشروعاً، وعندئذ يبحث عن البديل في تحقيق تلك المصالح، حتى إنه قد يكون التأليف هو المشروع))([[1519]](#footnote-1520)).

2- أن الأثر الرابع وهو قوله: (( كانوا يتزاورون وهم مختلفون )) لا يشكل مع ما روي عن الإمام إبراهيم في هجر أهل البدع، لأن مقصد الإمام إبراهيم في ذلك هو الخلاف السائغ الذي يسع فيه الخلاف ويسوغ فيه الاجتهاد، وهو عبارة عن (( الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف ))([[1520]](#footnote-1521)).

وهذا الخلاف (( لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة، ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام ))([[1521]](#footnote-1522)).

وعليه فلا يجوز جعل تلك المسائل سبباً في التقاطع والتدابر والهجر بحيث يوالي الناس من أجلها ويعادون عليها.

**المسألة الثانية: حكم غيبة أهل البدع:**

دل الأثر الخامس على جواز غيبة أهل البدع بقصد التحذير منهم، بل هذا من الواجبات الشرعية التي لا بد للأمة من القيام به.

وقد دلت الأدلة على جواز ذلك منها:

1- الأدلة العامة في وجوب الأمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر.

2- قال تعالى: ( ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ) [النساء: ١٤٨].

فقد دلت الآية على جواز الطعن في أهل البدع وغيبتهم وذلك (( أنه إذا جاز الانتصار للنفس بالجهر بالسوء لمن ظلم في حق ظالمه، وذكر ظلمه للناس واطلاعهم عليه، فالانتصار لدين الله أولى وآكد ))([[1522]](#footnote-1523)).

3- استأذن رجل على رسول الله فقال: (( ائذنوا له بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام، قالت عائشة - رضي الله عنها -: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألنت له الكلام، قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه اتقاء فحشه ))([[1523]](#footnote-1524)).

ففي (( هذا الحديث مداراة من يتقي فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه ))([[1524]](#footnote-1525)) وقد جاء عن السلف جواز غيبة أهل البدع منها:

1- قال الحسن: (( ليس لأهل البدع غيبة ))([[1525]](#footnote-1526)).

2- قال سفيان بن عيينة: (( صاحب الهوى في الدين ليس له غيبة ))([[1526]](#footnote-1527)).

**ومما يحسن التنبيه عليه:**

أن جواز غيبة أهل البدع لا يتعارض مع الأدلة الناهية عن الغيبة لأمرين:

1- (( أن الغيبة إذا ما أطلقت على الطعن على أهل البدع بقصد التحذير منهم وحكم بجوازها: إنما يراد معناها اللغوي لا الشرعي الذي دلت النصوص على تحريمه...))([[1527]](#footnote-1528)).

2- أن النصوص الشرعية دلت على وجوب التحذير منهم وبيان حالهم، ولهذا انتفى الإثم عن غيبتهم لتلك المصلحة، فلفظ الغيبة باق على وضعه الشرعي، ولكن أبيحت للمصلحة([[1528]](#footnote-1529)).

**المسألة الثالثة: حكم الجدال في الدين:**

دل الأثران الأخيران على ذم الجدال في الدين والنهي عنه وقد دلت الأدلة على تحريم الجدال في الدين منها:

1- الأدلة التي فيها ذم الجدال على سبيل العموم، كقوله تعالى: ( ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ) [غافر: ٤].

ومنها ما ذكر الإمام إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ( ﮈ ) [النجم: ١٢] قال: (( أفتجادلونه )). (( وذلك أن المشركين قد جحدوا أن يكون رسول الله رأى ما أراه الله ليلة أسرى به، وجادلوه في ذلك ... أفتجادلونه أيها المشركون محمداً على ما يرى مما أراه الله من آياته ))([[1529]](#footnote-1530)).

2- أن رسول الله تلا قوله تعالى: ( ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ) [آل عمران: ٧].

فقال: (( إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم))([[1530]](#footnote-1531)).

فدل الحديث على (( التحذير من مخالفة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يبغ المشكلات للفتنة ))([[1531]](#footnote-1532)).

وقد جاءت آثار عن السلف تحذر من الجدال في الدين منها:

1- قال الحسن:(( لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم))([[1532]](#footnote-1533)).

2- قال الفضيل: (( لا تجادلوا أهل الخصومات، فإنهم يخوضون في آيات الله ))([[1533]](#footnote-1534)).

وغيرها من الآثار([[1534]](#footnote-1535)).

وذلك أن الجدل في الدين فيه مفاسد عظيمة منها:

1- أنه سبب للفرقة والاختلاف وضياع الألفة فقد قال ابن عباس : (( أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، أخبرهم بما هلك من قبلهم بالمراء والخصومات ))([[1535]](#footnote-1536)).

ومن ذلك ما قاله الإمام إبراهيم في تفسير الإغراء في الآية بأنه أغرى بعضهم ببعض في الجدال في الدين.

2- أنه مدخل من مداخل الشيطان على النفس البشرية ولهذا قال مسلم بن يسار([[1536]](#footnote-1537)): (( إياكم والمراء، فإنها ساعة جهل العالم وبها يبتغي الشيطان زلته ))([[1537]](#footnote-1538)).

3- أنه سبب في الوقوع في الأهواء والبدع وكثرة التنقل قال عمر بن عبد العزيز([[1538]](#footnote-1539)):

((من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التنقل ))([[1539]](#footnote-1540)).

4- أنه خلاف منهج السلف الصالح، وأن عاقبة صاحبها إلى سوء.

قال الإمام أحمد: (( ... ودعوا الجدال وكلام أهل الزيغ والمراء، أدركنا الناس وما يعرفون هذا،. ويجانبون أهل الكلام، ومن أحب أهل الكلام لم يفلح عاقبته، والكلام لا يوصل إلى خير ... ))([[1540]](#footnote-1541)).

**ومما يحسن التنبيه عليه:** أن ما ورد من ذم الجدال في الدين إنما هو في الجدال المذموم، أما الجدال في الدين لإثبات حق ودفع باطل فإنه محمود ومأمور به([[1541]](#footnote-1542)).

**المطلب الثاني: ما أثر عنه في موقفه من المرجئة:**

1. 1- قال ابن سعد: أخبرنا مالك بن إسماعيل، عن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم، قال: (( إياكم وأهل الرأي المحدث ))، يعني المرجئة([[1542]](#footnote-1543)).
2. 2- قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: سمعت محلّاً يروي عن إبراهيم قال: (( الإرجاء بدعة ))([[1543]](#footnote-1544)).
3. 3- قال ابن سعد: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل، عن غالب أبي الهذيل، أنه كان عند إبراهيم، فدخل عليه قوم من المرجئة، قال: فكلموه فغضب، وقال: (( إن كان هذا كلامكم فلا تدخلوا عليَّ ))([[1544]](#footnote-1545)).
4. 4- قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبدالله، قال: حدثني محَلّ، قال: كان رجل يجالس إبراهيم يقال له: محمد، فبلغ إبراهيم أنه يتكلم في الإرجاء، فقال له إبراهيم: (( لا تجالسنا ))([[1545]](#footnote-1546)).
5. 5- قال البسوي: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا محل بن محرز بن خليفة الضبي الضرير، قال: دخلت على إبراهيم، يعني النخعي، أنا، ومغيرة، ومعنا رجل مرجئ، فذكرنا له من قولهم فقال: (( لا تكلموهم، ولا تجالسوهم ))، وقال: ((لأعرفن إذا قمت من عندي فلا ترجعن إلي ))([[1546]](#footnote-1547)).
6. 6- قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن الصلت، قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش قال: ذكر عند إبراهيم المرجئة، فقال: (( والله إنهم أبغض إلي من أهل الكتاب ))([[1547]](#footnote-1548)).
7. 7- قال ابن شاهين: حدثنا إبراهيم بن محمد البخاري، نا عبدالعزيز بن حاتم، نا علي بن شقيق، عن خلف بن خليفة، عن عطاء بن السائب، قال: (( ما رأيت إبراهيم على أحد من أصحاب الأهواء أشَدَّ منه على أصحاب الإرجاء))([[1548]](#footnote-1549)).
8. 8- قال الآجري: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، قال: حدثنا شهاب بن فراس، عن أبي حمزة الثمالي الأعور، قال: قلت لإبراهيم: ما ترى في رأي المرجئة؟ فقال: (( أوَّه؛ لفقوا قولاً، فأنا أخافهم على الأمة، الشر من أمرهم كثير، فإياك وإياهم ))([[1549]](#footnote-1550)).
9. 9- قال عبدالله بن أحمد: حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي سجادة، نا محمد بن فضيل، عن مسلم الملائي، عن إبراهيم، قال: (( الخوارج أعذر عندي من المرجئة ))([[1550]](#footnote-1551)).
10. 10- قال عبدالله بن أحمد: حدثني منصور بن أبي مزاحم، نا زكريا بن عبدالله بن يزيد الصهباني أبو يحيى النخعي، عن أبيه، عن إبراهيم، قال: (( ما أعلم قوماً أحمق في رأيهم من هذه المرجئة؛ لأنهم يقولون: مؤمن ضال، ومؤمن فاسق))([[1551]](#footnote-1552)).
11. 11- قال ابن سعد: أخبرنا عمرو بن عاصم، قال: حدثني حماد بن زيد، عن ابن عون، قال: جلست إلى إبراهيم النخعي، فذُكِر المرجئة، فقال فيهم قولاً غيرَه أحسن منه ([[1552]](#footnote-1553)).
12. 12- قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبدالله الأسدي، قال: حدثني أبو سلمة، عن مسلم الأعور، عن إبراهيم، قال: (( تركوا هذا الدين أرقّ من الثوب السابري))([[1553]](#footnote-1554))([[1554]](#footnote-1555)).
13. 13- قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبدالله، قال: حدثني سعيد بن صالح، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، قال: (( لأنا على هذه الأمة من المرجئة أخوف عليهم من عدتهم من الأزارقة ))([[1555]](#footnote-1556))([[1556]](#footnote-1557)).
14. 14- قال ابن شاهين: حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا عبدالرحمن بن صالح، ثنا عمر بن عبيدة، عن أبي حمزة الأعور قال: أتيت إبراهيم، فقلت: (( إن ناساً يقولون قد تابعت إبراهيم التيمي على رأيه، قال: فضحك، وقال: (( تراني مرجئاً سباباً؟ ما من أهل هذه القبلة أضل عندي من المرجئة ))([[1557]](#footnote-1558)).
15. 15- قال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي، نا أسود ابن عامر، نا شريك، عن المغيرة، قال: (( مر إبراهيم التيمي بإبراهيم النخعي، فسلم فلم يرد عليه ))([[1558]](#footnote-1559)).
16. 16- قال اللألكائي: أنا محمد بن عبدالرحمن، أنا عبدالله بن محمد البغوي، قال: نا محمد بن حميد، قال: نا جرير، عن مغيرة، قال: (( كان إبراهيم التيمي يدعو إلى هذا الرأي، فحدث بذلك إبراهيم النخعي، فأتيته فقال: أخبرنا يا مغيرة: هل يدعو إلى هذا الرأي أحداً؛ فإنه حلف لي بالله أن الله لم يطلع على قلبه أنه يرى هذا الرأي ))، وقد كنت سمعته يدعو إليه، ولكن جعلت لا أخبر إبراهيم النخعي([[1559]](#footnote-1560)).
17. 17- قال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي، نا يونس، نا حماد، عن ابن عون، قال: ((كان إبراهيم يعيب على ذر قوله في الإرجاء ))([[1560]](#footnote-1561)).
18. 18- قال عبدالله بن أحمد: حدثني سويد بن سعيد، نا حفص بن غياث، وعبد الله بن الأجلح، عن الحسن بن عبيد الله، قال: سمعت إبراهيم يقول لذر: ((ويحك يا ذر، ما هذا الدين الذي جئت به )) قال: ذر ما هو إلا رأي رأيته. قال: ثم سمعت ذرا يقول: إنه لدين الله الذي بعث الله به نوحاً ([[1561]](#footnote-1562)).
19. 19- قال عبدالله بن أحمد: حدثني أبو صالح - هدبة بن عبدالوهاب بمكة-، نا الفضل بن موسى، يعني: السيناني، أنا شريك، عن ميمون أبي حمزة قال: ((قال لي إبراهيم النخعي: لا تدعوا هذا الملعون يدخل عليَّ بعد ما تكلم في الإرجاء. يعني: حماداً ))([[1562]](#footnote-1563)).

(...) 20- قال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي. نا مؤمل بن إسماعيل، نا حماد بن زيد، حدثني محمد بن ذكوان، - يعني: خال ولد حماد - قال: قلت لحماد: كان إبراهيم يقول بقولكم في الإرجاء؟ قال: (( لا، كان شاكًّا مثلك ))([[1563]](#footnote-1564)).

1. 21- قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبدالرحمن، نا أبو سعيد الأشج بن إدريس، أنا الشيباني، عن عبدالملك بن إياس قال: سألت إبراهيم: من نسأل بعدك؟ فقال: ((حماداً))([[1564]](#footnote-1565)).
2. 22- قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبدالرحمن. نا أبي، خلاد بن خالد المقرئ، نا أبو كدينة، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم إن حماداً قد قعد يفتي، قال: (( وما يمنعه أن يفتي، وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عُشْره )) ([[1565]](#footnote-1566)).
3. 23- قال ابن أبي حاتم: نا أحمد بن سنان الواسطي، نا أبو عبدالرحمن المقرئ، نا ورقاء، عن المغيرة، قال: (( لما مات إبراهيم جلس الحكم وأصحابه إلى حماد حتى أحدث ما أحدث )) قال المقرئ: يعني: الإرجاء ([[1566]](#footnote-1567)).
4. 24- ((**ما نقل**)) قال الذهبي: خلف بن خليفة، عن أبي هشام، قال: أتيت حماد بن أبي سليمان. فقلت: ما هذا الرأي الذي أحدثت، لم يكن على عهد إبراهيم النخعي، فقال: (( لو كان حياً، لتابعني عليه )) يعني: الإرجاء ([[1567]](#footnote-1568)).

**التعليق:**

هذه الآثار فيها ما يدل على ذم الإرجاء وأهله و الإرجاء يطلق على معنيين: ((أحدهما: بمعنى التأخير، كما في قوله تعالى: ( ﮒ ﮓ ﮔ) [الأعراف: ١١١] أي: أمهله وأخره.

والثاني: إعطاء الرجاء.

أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد.

وأما المعنى الثاني: فظاهر؛ فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ))([[1568]](#footnote-1569)).

وقد اشتملت هذه الآثار على مسألتين:

**المسألة الأولى: ذم الإرجاء:**

دل الأثر الأول إلى الرابع عشر على بغض المرجئة، والنيل منهم والتحذير منهم.

والمقصود بالمرجئة التي ردّ عليها الإمام إبراهيم هم مرجئة الفقهاء.

والمرجئة فرقة ظهرت في أواخر عصر الصحابة وكان موطنها آنذاك الكوفة.

وسبب ظهور الإرجاء: أن الخوارج لما كفروا أهل القلبة بالذنوب قابلتهم مرجئة الفقهاء، فحكموا على الفاسق الملي بالإيمان الكامل. ولهذا قال شيخ الإسلام: ((وحدثت مرجئة، وكان أكثرهم من الكوفة، ولم يكن أصحاب عبدالله من المرجئة ولا إبراهيم النخعي وأمثاله، فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة، فقالوا: الأعمال ليست من الإيمان ))([[1569]](#footnote-1570)).

إلا أن بدعتهم تعد أخف بدع المرجئة([[1570]](#footnote-1571)).

ومع هذا فقد اشتد نكير السلف على هؤلاء وتبديعهم([[1571]](#footnote-1572)).

قال الزهري([[1572]](#footnote-1573)): (( ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء ))([[1573]](#footnote-1574)).

وقال الأوزاعي: (( كان يحيى بن أبي كثير ([[1574]](#footnote-1575)) وقتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء

أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء))([[1575]](#footnote-1576)).

وقال القاضي شريك: (( هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضة خبثاً، ولكن المرجئة يكذبون على الله ))([[1576]](#footnote-1577)).

**المسألة الثانية: موقف الإمام إبراهيم من أئمة المرجئة:**

دلت الآثار على هجر الإمام إبراهيم لأئمة المرجئة، وموقفه الشديد منهم فمن هؤلاء:

1. إبراهيم التيمي([[1577]](#footnote-1578)): حيث دل الأثر الخامس عشر والسادس عشر على هجر الإمام إبراهيم لإبراهيم التيمي بسبب أنه كان من دعاة الإرجاء كما قال المغيرة، ولعلّ السبب في عدم إخباره لإبراهيم النخعي حال إبراهيم التيمي هو مكانة إبراهيم التيمي الكبيرة، وعظيم قدره، حيث كان شاباً صالحاً، قانتاً لله، عالماً، فقيهاً كبير القدر([[1578]](#footnote-1579)).
2. ذر الهمداني: دلّ الأثر السابع عشر والثامن عشر على قدح الإمام إبراهيم لذر الهمداني بسبب إحداثه بدعة الإرجاء، فكان أول من تكلّم به، ولهذا قال الإمام إبراهيم: (( ويحك يا ذر، ما هذا الدين الذي جئت به )).

وقال سلمة بن كهيل ([[1579]](#footnote-1580)): (( إن ذراً أول من تكلّم في الإرجاء ))([[1580]](#footnote-1581)).

وسئل الإمام أحمد عن أول من تكلّم بالإرجاء؟ فقال: (( أول من تكلّم فيه ذر))([[1581]](#footnote-1582)).

بل كان ذر الهمداني يصرح بهذا - كما دل عليه الأثر الثامن عشر - في قوله: ((ما هو إلا رأي رأيته ))، وقال أيضاً: (( إني أخاف أن يتخذ هذا ديناً ))([[1582]](#footnote-1583)) فلما أتته الكتب من الآفاق، قال: (( وهل أَمْرٌ غير هذا؟ )) ([[1583]](#footnote-1584)).

3- حماد بن أبي سليمان: دلّت الآثار الباقية على موقف الإمام إبراهيم من حماد، وعند النظر فيها يلحظ أن هناك تعارضاً وتبايناً حيث دلّ بعضها على ثناء الإمام إبراهيم لحماد كما دلّ على ذلك الأثر الحادي والعشرون والثاني والعشرون، بينما دلّ الأثر التاسع عشر على سبه ولعنه، والذي يظهر أن حماداً لم يقع في بدعة الإرجاء إلا بعد موت الإمام إبراهيم ويدل عليه ما يأتي:

أ- أن رواية لعن الإمام إبراهيم لحماد ضعيفة([[1584]](#footnote-1585)).

ب- أن الأثرين الأخيرين نص صريح في أن حماداً وقع في بدعة الإرجاء بعد موت الإمام إبراهيم.

ج- أنه لو كان حماد وقع في بدعة الإرجاء في حياة الإمام إبراهيم لهجره وتركه وزجره وحذر منه، كيف لا يكون ذلك؟ وقد حذّر من أناس كان لهم شأن عظيم كإبراهيم التيمي وغيره.

وعليه: فإن ثناء الإمام إبراهيم لحماد إنما كان قبل قوله بالإرجاء، وأن حماداً لم يقع في بدعة الإرجاء إلا بعد موت الإمام إبراهيم.

وقد كان للسلف موقف قوي إزاء حماد، فهذا الأعمش بعد أن كان يروى عنه، لما تكلم بالإرجاء صار إذا لقيه لم يسلم عليه([[1585]](#footnote-1586)). وقال شعبة([[1586]](#footnote-1587)): ((كنت مع زبيد([[1587]](#footnote-1588))، فمررنا بحماد، فقال: (( تنح عن هذا فقد أحدث ))([[1588]](#footnote-1589)).

**المطلب الثالث: ما أثر عنه في موقفه من القدرية والخشبية:**

1. 1- قال عبدالله بن أحمد: ثني أبي، نا يحيى بن آدم، نا يعلى بن الحارث، عن وائل بن داود، عن إبراهيم قال: ((إن آفة كل دين كان قبلكم أو قال: آفة كل دين القدر))([[1589]](#footnote-1590)).

(...) 2- ((**ما نقل**)) قال السيوطي: عن إبراهيم النخعي قال: (( بيني وبين القدرية هذه الآية قال تعالى: ( ﮑ ﮒ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ) [الحجر: ٦٠]))([[1590]](#footnote-1591)).

1. 3- قال ابن سعد: أخبرنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن فضيل بن غزوان، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: (( لو كنت مستحلاً قتال أحد من أهل القبلة لاستحللت قتال هؤلاء الخشبية ))([[1591]](#footnote-1592)).
2. 4- قال أبو نعيم: حدثنا أبو أحمد، ثنا أحمد، ثنا إسماعيل بن سعيد، ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: (( احذروا الكذابين ))([[1592]](#footnote-1593)).

**التعليق:**

دلت هذه الآثار على موقف الإمام إبراهيم النخعي من القدرية والخشبية من الشيعة، حيث اشتملت هذه الآثار على مسألتين:

**المسألة الأولى: موقف الإمام إبراهيم من القدرية:**

دل الأثر الأول والثاني على موقف الإمام إبراهيم من القدرية، حيث أخبر أن آفة كل دين من الأديان السماوية هو القدر.

والمقصود بهم: القدرية الأولى الغلاة المنكرين لعلم الله وكتابته، وأن الله لا يعلم بالشيء إلا بعد وقوعه، وزعموا أن الأمر أُنُف أي مستأنف، فعِلْمُ الله يحصل بعد أن لم يكن، حيث إنهم ظهروا في أواخر عهد الصحابة وقد تبرأ الصحابة منهم، وكفَّرهم أئمة السلف لإنكارهم علم الله تعالى.

ومن هؤلاء المنكرين لمذهبهم الإمام إبراهيم النخعي، حيث أخبر أن آفة كل دين هو القدر، وأنه كان يقول: (( بيني وبين القدرية هذه الآية: ( ﮑ ﮒ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ) [الحجر: ٦٠] )).

وكان أول ظهور للقدر في البصرة على يد معبد الجهني([[1593]](#footnote-1594))، وقيل: رجل نصراني يدعى سوسن أو سنسويه، ثم أخذ عن معبد الجهني القول بنفي القدر غيلان الدمشقي([[1594]](#footnote-1595)).

وهذه الآفة التي تحدث عنها الإمام إبراهيم النخعي كانت موجودة عند أصحاب الديانات السابقة كاليهود والنصارى، حيث اشتهر عند اليهود مذهبان في القول بالقدر (( فمنهم الربانيون ([[1595]](#footnote-1596)) ينفون القدرة، والقراء([[1596]](#footnote-1597)) يقولون بالجبر ))([[1597]](#footnote-1598)).

وكذلك النصارى (( فالمسيحيون الشرقيون([[1598]](#footnote-1599)) يقولون: إن الإنسان مخير، والآخرون يقولون بالجبر ... ))([[1599]](#footnote-1600)).

**المسألة الثانية: موقف الإمام إبراهيم من الخشبية:**

دل الأثر الثالث على ذم الخشبية والتحذير منهم، وهؤلاء هم أتباع المختار بن أبي عبيد ([[1600]](#footnote-1601))، وسموا بذلك؛ لأنهم لا يقاتلون بالسيف إلا مع إمام معصوم فقاتلوا بالخشب وكانوا يتبرؤون من عثمان وطلحة([[1601]](#footnote-1602)) والزبير([[1602]](#footnote-1603)) وعائشة ، ويرون القتال مع كل من خرج من ولد علي براً كان أو فاجراً، حتى يغْلِب أو يُغْلَب، ولهذا جاء عن الشعبي أنه قال فيهم: (( ما رأيت أحمق من الخشبية ))([[1603]](#footnote-1604)).

**المطلب الرابع: ما أثر عنه في موقفه من الرأي**

1. 1- قال أبو نعيم حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا الحسن بن محمد، ثنا محمد بن حميد، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا الربيع بن صبيح، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: (( أصحاب الرأي أعداء أصحاب السنن ))([[1604]](#footnote-1605)).
2. 2- قال أبو نعيم: حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، ثنا أحمد بن موسى، ثنا إسماعيل بن سعيد، ثنا جريد، عن حفيرة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: ((والله ما رأيت فيما أحدثوا مثقال حبة من خير يعني أهل الأهواء والرأي والقياس ))([[1605]](#footnote-1606)).
3. 3- قال أحمد: ثنا أبو سعيد، قال: حدثنا عثّام عن الأعمش، قال: (( ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط ))([[1606]](#footnote-1607)).
4. 4- قال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أيوب النهشلي، عن حماد، قال: (( ما رأيت أحداً قط كان أحضر مقياساً من إبراهيم ))([[1607]](#footnote-1608)).
5. 5- قال أبو نعيم حدثنا أبو أحمد، ثنا أحمد، ثنا إسماعيل، حدثنا إبراهيم عن عبدالله بن شبابة، عن شعيب بن ميمون الواسطي، عن أبي هاشم الرماني، عن إبراهيم، قال: (( لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي ))([[1608]](#footnote-1609)).
6. 6- قال البسوي: حدثنا ابن نمير، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن الحسن بن عبيد الله قال: قلت لإبراهيم: كل ما تفتي به سمعته؟ قال: (( لا، ولكن سمعت فقست ما لم أسمع بما قد سمعته))([[1609]](#footnote-1610)).

**التعليق:**

دلت الآثار على ذم الإمام إبراهيم الرأي وأهله. حيث دل الأثر الأول، والثاني والثالث على ذلك، وهذا هو الرأي المذموم، وذلك أن الرأي قسمان([[1610]](#footnote-1611)):

1- الرأي المذموم: (( هو ما بني على الجهل واتباع الهوى من غير أصل يرجع إليه، وكان منه ذريعة إليه، وإن كان في أصله محموداً، وذلك عند الإكثار منه والاشتغال به عن النظر في الأصول ))([[1611]](#footnote-1612)).

وقد دلت الأدلة عن تحريم القول بالرأي المذموم:

أ- قال تعالى: ( ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ) [القصص: ٥٠] حيث قسم الله تعالى (( الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما، إما الاستجابة لله والرسول وما

جاء به، وإما اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى ))([[1612]](#footnote-1613)).

ب- قال تعالى: ( ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ) [الجاثية: ١٨] فالله يخاطب نبيه في اختيار (( الأمرين بين الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها وأوحى إليه العمل بها، وأمر الأمه بها، وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون، فأمر بالأول، ونهى عن الثاني ))([[1613]](#footnote-1614)).

ج- قال تعالى: ( ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ) [الأعراف: ٣] (( فأمر باتباع الـمُنْزِل منه خاصة، وعُلِم أنَّ من اتبع غيره، فقد اتبع من دونه أولياء )).

2- الرأي المحمود: (( وهو المستند إلى النصوص الشرعية وهذا الذي جاءت فيه النصوص بالثناء على أهله ))([[1614]](#footnote-1615)). وعليه تحمل بقية الآثار عن الإمام إبراهيم في ذلك.

**المبحث الثاني:**

**ما أثر عنه في موقفه من أهل الذمة**

# المبحث الثاني: ما أثر عنه في موقفه من أهل الذمة

(...) قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: (( كان يقال: انبسطوا بالجنائز، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى))([[1615]](#footnote-1616)).

### التعليق:

دل هذا الأثر على حرمة التشبه بأهل الكتاب.

والتشبه بهم محرم لما يأتي:

1. قال : (( من تشبه بقوم فهو منهم ))([[1616]](#footnote-1617))، فدل الحديث على أن أقل أحوال التشبه (( أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ( ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ)[المائدة: ٥١] ))([[1617]](#footnote-1618)).
2. قال : (( لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم، قيل: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟ )) ([[1618]](#footnote-1619)).
3. قال - لما رأى ابن عمر لابساً ثوبين معصفرين -: (( إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ))([[1619]](#footnote-1620)) فدل الحديث. على حرمة التشبه بالكفار في الملبس وفي الحياة والمظهر، ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا   
   قال شيخ الإسلام: (( وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس، وأعلم أنا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمُنا بما الطباع عليه واستدلالنا بأصول الشريعة يوجب النهي عن هذه الذريعة، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية وسر هذا الوجه: أن المشابه تفضي إلى كفر، أو معصية غالباً، أو تفضي إليهما في الجملة.

وليس في هذا المفضى مصلحة، وما أفضى إلى ذلك كان محرماً، فالمشابهة محرمة، والمقدمة الثانية لاريب فيها؛ فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها على أن ما أفضى إلى الكفر- غالباً - حَرُم، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه حرم ))([[1620]](#footnote-1621)).

# الباب الرابع

# الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإمامة، وموقفه من الأئمة الجائرين والفتن

**وفيه فصلان:**

# الفصل الأول: الآثار الواردة عن إبراهيم النخعي في الإمامة

**الفصل الثاني: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في موقفه من الأئمة الجائرين والفتن**

# الفصل الأول: الآثار الواردة عن إبراهيم النخعي في الإمامة

**وفيه تمهيد ومبحثان:**

**المبحث الأول: ما أثر عنه في كيفية مبايعة الصديق**

**المبحث الثاني: ما أثر في مبايعة الناس للصديق إلا القليل منهم**

# تمهيد:

الإمامة: (( هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به))([[1621]](#footnote-1622)).

وتنصيب الإمام من الأمور الواجبة، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين، وينصف المظلومين من الظالمين لقوله تعالى: ﮋ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹﯺﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﮊ[النساء: 59]، وقال تعالى مخاطباً الرسول:ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮊ [المائدة: 48].

وقال : (( من مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية ))([[1622]](#footnote-1623)).

وذلك ((أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض ))([[1623]](#footnote-1624)).

ولأهمية هذا الأمر، فقد جاء عن الإمام إبراهيم آثار في كيفية مبايعة الناس لأبي بكر الصديق ، وموقفه من الأئمة الجائرين، والفتن.

**المبحث الأول:**

**ما أثر عنه في كيفية مبايعة الصديق**

# المبحث الأول: ما أثر عنه في كيفية مبايعة الصديق :

1. قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن مغيرة عن أبي معشر زيادبن كليب، عن أبي أيوب، عن إبراهيم قال: (( لما قُبض النبي كان أبو بكر غائباً، فجاء بعد ثلاث، ولم يجترئ أحد أن يكشف عن وجهه، حتى اربدّ بطنه، فكشف عن وجهه، وقبّل بين عينيه، قال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً، ثم خرج أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من كان يعبد الله؛ فإن الله حي لا يموت، ومن كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ثم قرأ ﮋ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮊ[آل عمران: 144] وكان عمر يقول: لم يمت، وكان يتوعّد الناس بالقتل في ذلك.

فاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا سعد بن عبادة، فبلغ ذلك أبا بكر، فأتاهم ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح، فقال: ما هذا؟ فقالوا منا ومنكم أمير، فقال أبو بكر: منا الأمراء ومنكم الوزراء.

ثم قال أبو بكر: إني قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين: عمر أو أبو عبيدة، إن النبي جاءه قوم فقالوا: ابعث معنا أميناً، فقال: (( لأبعثن معكم أميناً حق أمين )) فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح، وأنا أرضى لكم أبا عبيدة، فقام عمر فقال: أيكم تطيب نفسه أن يخلف قدمين قدَّمهما النبي ، فبايعه عمر وبايعه الناس، فقالت الأنصار – أو بعض الأنصار -: لا نبايع إلا عليًّا ))([[1624]](#footnote-1625)).

### التعليق:

دل الأثر على كيفية مبايعة الناس لأبي بكر الصديق ، حيث اجتمعت كلمة الأنصار في سقيفة بني ساعدة في المدينة النبوية، وأرادوا عقد الإمامة لسعد بن عبادة ([[1625]](#footnote-1626))، وبلغ ذلك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فقصد السقيفة في رجال من المهاجرين، ولما انتهوا إليهم حصل بينهم حوار في أمر الخلافة.

حيث اضطرب الأنصار فجعلوا يطلبون الخلافة لأنفسهم، أو الشراكة فيها مع المهاجرين ، فأعلمهم أبو بكر باختيار أحد الرجلين: عمر أو أبي عبيدة.

فقام عمر بن الخطاب ، وذكر بعض فضائل أبي بكر الصديق ، ثم آل الأمر مبايعة الجميع لأبي بكر الصديق .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب وهو شاهد عيان في هذه الحادثة تفصيل دقيق فقال : ((وإنه قد كان من خبرنا حين توفى اللهُ نبيَّه أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي - لا يقربني ذلك من إثم - أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، منا أمير، ومنكم أمير، يا معشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار. ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة: أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا ))([[1626]](#footnote-1627)).

فتبين أن إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كانت عن طريق اختيار الصحابة (( الذين هم بطانة رسول الله ، والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة، وبهم قُهر المشركون، وبهم فُتحت جزيرة العرب، فجمهور الذين بايعوا رسول الله هم الذين بايعوا أبا بكر ))([[1627]](#footnote-1628)).

**ومما يحسن التنبيه عليه في ما تقدم أمران:**

1. أن الإمامة لا تحصل إلا بأحد أمور ثلاثة:
2. الاختيار: وذلك باجتماع أهل الحل والعقد من الأعيان والعلماء كما حصل في خلافة أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما.
3. العهد السابق: وذلك أن يعهد الإمام السابق إلى من يراه من المسلمين لائقاً بهذا المنصب، وقد حصل هذا لعمر بن الخطاب، حين استخلفه أبو بكر الصديق بعده.
4. القهر والغلبة: بأن يقهر واحد من الناس ويستولي عليها بالقوة، فتجب طاعته؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الشقاق، كما حصل في خلافة عبد الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير رضي الله عنهما فكانت الخلافة له([[1628]](#footnote-1629)).
5. أنه لم يرد عن النبي نص يحدد كيفية اختيار الإمام، ولهذا فإن إمامة الصديق لم تكن منصوصاً عليها، وذلك (( أن النبي دل المسلمين على استخلاف أبي بكر وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبارَ راضٍ بذلك حامدٍ له، وعزم أن يكتب بذلك عهداً، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتاب اكتفاء بذلك، ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس، ثم لما حصل لبعضهم شك هل ذلك القول من جهة المرض، أو هو قول يجب اتباعه؟ ترك الكتاب اكتفاء بما علم أن الله يختاره المؤمنون من خلافة أبي بكر .

فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة، لبينه بياناً قاطعاً للعذر، لكن لما دلتهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعين، وفهموا ذلك حصل المقصود ))([[1629]](#footnote-1630)).

**المبحث الثاني:**

**ما أثر في مبايعة الناس للصديق إلا القليل منهم**

# المبحث الثاني: ما أثر في مبايعة الناس للصديق إلا القليل منهم:

(...) قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن مغيرة عن أبي معشر زيادبن كليب، عن أبي أيوب، عن إبراهيم قال: (( لما قُبض النبي كان أبو بكر غائباً، فجاء بعد ثلاث، ولم يجترئ أحد أن يكشف عن وجهه، حتى اربدّ بطنه، فكشف عن وجهه، وقبّل بين عينيه، قال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً، ثم خرج أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من كان يعبد الله؛ فإن الله حي لا يموت، ومن كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ثم قرأ ﮋ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮊ[آل عمران: 144] وكان عمر يقول: لم يمت، وكان يتوعّد الناس بالقتل في ذلك.

فاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا سعد بن عبادة، فبلغ ذلك أبا بكر، فأتاهم ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح، فقال: ما هذا؟ فقالوا منا ومنكم أمير، فقال أبو بكر: منا الأمراء ومنكم الوزراء.

ثم قال أبو بكر: إني قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين: عمر أو أبو عبيدة، إن النبي جاءه قوم فقالوا: ابعث معنا أميناً، فقال: لأبعثن معكم أميناً حق أمين، فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح، وأنا أرضى لكم أبا عبيدة، فقال عمر، فقال: أيكم تطيب نفسه أن يخلف قدمين قدمهما النبي ، فبايعه عمر وبايعه الناس، فقالت الأنصار -أو بعض الأنصار-: لا نبايع إلا عليًّا))([[1630]](#footnote-1631)).

### التعليق:

دل الأثر على مبايعة من كان في السقيفة لأبي بكر الصديق إلا نفراً من الأنصار فإنهم قالوا: (( لا نبايع إلا علياً )).

وعند النظر في هذه الرواية يُلحَظ وجود ضعف في سندها ومتنها.

1. أما سندها: فهو ضعيف؛ لضعف محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري([[1631]](#footnote-1632)).
2. وأما متنها: فهو منكر لما يأتي:
3. أنه ذُكِر في الرواية تغير جثة النبي وذلك قوله: (( اربد بطنه ))، والنبي طيب حياً وميتاً، وكيف لا تتغير جثة الشهيد بعد ستة أشهر من دفنه بالتراب- كما جاء عن والد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما([[1632]](#footnote-1633))- وتتغير جثة أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام قبل أن يدفن؟!.
4. أن في هذه الرواية أن أبا بكر الصديق لم يأت إلا بعد وفاة النبي بثلاث ليال أو أيام، بينما نجد في الروايات الصحيحة([[1633]](#footnote-1634)) أنه أتى في نفس اليوم الذي توفي فيه النبي ، وفيه بويع له من المهاجرين والأنصار الذين كانوا في السقيفة، وفي اليوم الثاني كانت البيعة العامة على المنبر في المسجد، أما اليوم الثالث فلم يسع إلا صلاتهم عليه أفراداً، ودفنه عليه الصلاة والسلام.
5. أن الروايات الصحيحة([[1634]](#footnote-1635)) التي حكت بيعة السقيفة ذكرت أن الأنصار بايعوا أبا بكر إلا ما نقل من خلاف سعد بن عبادة ولم تذكر المصادر شيئاً عن هذه الرواية المنكرة.

بل جاء خلاف ذلك حيث قال الأنصار في محاورة السقيفة: ((منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار: ألستم تعلمون أن رسول الله قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر ))([[1635]](#footnote-1636)).

# 

# الفصل الثاني: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في موقفه من الأئمة الجائرين والفتن

**وفيه مبحثان:**

# المبحث الأول:ما أثر عنه في موقفه من الأئمة الجائرين

**المبحث الثاني: ما أثر عنه في موقفه من الفتن**

**المبحث الأول: ما أثر عنه في موقفه من الأئمة الجائرين**

**وفيه أربعة مطالب:**

## المطلب الأول: ما أثر عنه في الصلاة خلف الأئمة الجائرين

**المطلب الثاني: ما أثر عنه في الغزو مع الأمراء**

**المطلب الثالث: ما أثر عنه في التعامل مع الأمراء**

**المطلب الرابع: ما أثر عنه في موقفه من الحجاج**

# المبحث الأول: ما أثر عنه في موقفه من الأئمة الجائرين

## المطلب الأول: ما أثر عنه في الصلاة خلف الأئمة الجائرين

1. 1- قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: (( كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا ))([[1636]](#footnote-1637)).
2. 2- قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ((كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت قليلاً ويرى أن مأثم ذلك عليهم))([[1637]](#footnote-1638)).
3. 3- قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن الأعمش، عن النخعي وخيثمة، قال: ((كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج وكان يمسي))([[1638]](#footnote-1639)).

### التعليق:

دلت هذه الآثار على جواز الصلاة خلف الأئمة الجائرين وهذا ما قرره علماء أهل السنة والجماعة، حيث يرون الصلاة خلف كل إمام براً كان أو فاجراً، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن الصلاة خلفهم لأجل ظلمهم أو فسقهم؛ لأن بقاء الناس على طاعة ولي الأمر فيه من المصلحة ما هو أرجح من مصلحة ترك الظالم والتبرؤ منه([[1639]](#footnote-1640)).

وقد دلت الأدلة على هذا الأصل منها:

1. قال تعالى: (ﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾ) [النساء: ٥٩].
2. قال : (( إنها ستكون بعدي أثرة([[1640]](#footnote-1641)) وأمور تنكرونها ))، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: (( أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم ))([[1641]](#footnote-1642)).

فدل الحديث على (( الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله - تعالى - في كشف أذاه أو دفع شره وإصلاحه))([[1642]](#footnote-1643)).

1. قال : (( من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمراء فقد أطاعني، ومن يعص الأمراء فقد عصاني ))([[1643]](#footnote-1644)).

وغيرها من الأدلة([[1644]](#footnote-1645)).

والصلاة خلف الأئمة الجائرين لها صفتان:([[1645]](#footnote-1646))

1. أن يصلي الإمام الصلاة في وقتها، ولا يؤخرها عن وقتها فحينها تجب الصلاة معه، ويعتد بها، ولا يجوز إعادتها، ((لأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية))([[1646]](#footnote-1647)).

وقد كان السلف من الصحابة والتابعين يصلون خلفهم.

قال عبد الكريم البكاء([[1647]](#footnote-1648)): (( أدركت عشرة من أصحاب النبيكلهم يصلون خلف أئمة الجور))([[1648]](#footnote-1649)).

وقال الإمام إبراهيم - كما في الأثر الأول -: (( كانوا يصلون خلف الأئمة ما كانوا)) إشارة منه إلى أصحاب علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - الذين يحمل عنهم العلم من أهل الكوفة.

والمراد بتأخير الصلاة عن وقتها هو عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها ((فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع))([[1649]](#footnote-1650)).

1. أن يؤخر الإمام الصلاة عن وقتها فهنا يجب على المأمومين أن يصلوا الصلاة في وقتها ولو فرادى، ثم إن جاءوا إلى المسجد وقت انتهاء الصلاة كانوا قد أدوا ما عليهم، وإن جاءوا ولم تنته الصلاة صلوا مع الإمام واحتسبوها نافلة ويدل على هذا ما يأتي: قال لأبي ذر([[1650]](#footnote-1651)): (( كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها- أو - يميتون الصلاة عن وقتها )). قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: (( صل الصلاة لوقتها فإن أدركتهم معهم فصل فإنها لك نافلة ))([[1651]](#footnote-1652)).

فدل الحديث على (( أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها، يستحب للمأموم أن يصليها، في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة))([[1652]](#footnote-1653)).

وقال : (( لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها، وصلوا معهم واجعلوها سبحة ))([[1653]](#footnote-1654)).

1. أن السلف الصالح من الصحابة و التابعين كانوا يفعلون ذلك([[1654]](#footnote-1655)).

فقد دل الأثر الثاني أن ابن مسعود كان يصلي خلف الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، يرى أن الإثم عليهم.

وكذلك دل الأثر الأخير على أن الإمامين إبراهيم وخيثمة([[1655]](#footnote-1656)) كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج وكان يمسي، أي: يؤخر الصلاة عن وقتها.

وما ذلك كله إلا لأجل (( الحث على موافقة الأمراء في غير معصية؛ لئلا تفترق الكلمة، وتقع الفتنة ))([[1656]](#footnote-1657)).

## المطلب الثاني: ما أثر عنه في الغزو مع الأمراء

1. 1- قال حرب الكرماني: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن هشام، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: سئل عن الغزو مع بين مروان، وذكر ما يصنعون، فقال: (( إن عرض به إلا الشيطان ليثبطهم عن جهاد عدوهم ))([[1657]](#footnote-1658)).
2. 2- قال حرب الكرماني: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، قال: (( كان عبد الرحمن بن يزيد وأبو جحيفة وإبراهيم النخعي وعمارة بن عمير يغزون في إمارة الحجاج، قلت: أين كانوا يغزون؟ قال: خراسان، والديلم([[1658]](#footnote-1659))وغير ذلك، فقال رجل من القوم: أكانوا يُكْرَهُون على ذلك؟ قال: لا بل يَخِفُّون فيه ‏ويعجبهم ))([[1659]](#footnote-1660)).
3. 3- قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم ((أنه غزا الري([[1660]](#footnote-1661)) في زمن الحجاج))([[1661]](#footnote-1662)).

### التعليق:

دلت الآثار على الجهاد مع الأمراء الجائرين، حيث كان الإمام إبراهيم يغزو في إمرة بني مروان، وكان يعجبه هذا العمل، وينهى عن التخلف عن القتال معهم، ويرى ذلك من تثبيط الشيطان لهم عن جهاد عدوهم.

والغزو مع الأمراء هو المتقرر في عقيدة أهل السنة والجماعة ومن حقوق الأئمة على الرعية([[1662]](#footnote-1663)).

ويدل على ذلك ما يأتي:

1. قال : (( الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم ))([[1663]](#footnote-1664)).

حيث دل الحديث على (( بقاء الخير على نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدل على أنه لا فرق في هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر))([[1664]](#footnote-1665)).

1. قال : (( وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ))([[1665]](#footnote-1666)).

حيث دل الحديث أنه (( لا يتخيل من الإمام إذا حمى حوزة الإسلام وكان غير عادل أن يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص، وأن الله قد يؤيد دينه بالرجل الفاجر، وفجوره على نفسه ))([[1666]](#footnote-1667))**.**

1. أنه جاء عن السلف من الصحابة والتابعين الحث على القتال والغزو مع الأئمة الفجرة.

فقد سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الغزو مع الأمراء وقد أحدثوا؟ قال: (( تقاتل على نصيبك من الآخرة، ويقاتلون على نصيبهم من الدنيا))([[1667]](#footnote-1668)).

وقد قيل لجابر : أغزو أهل الضلالة مع السلطان؟ فقال: (( اغز، فإنما عليك ما حملت وعليهم ما حملوا))([[1668]](#footnote-1669)).

وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الغزو مع أئمة الجور وقد أحدثوا؟ فقال: ((اغز))([[1669]](#footnote-1670)).

وعليه فلا يشترط في الغزو مع الأئمة أن يكونوا أبراراً (( لأنه إذا لم يتفق إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور؛ فإنه لا بد من أحد الأمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة شرائع الإسلام، وإن لم يكن إقامة جميعها، وهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه ))([[1670]](#footnote-1671))**.**

## المطلب الثالث: ما أثر عنه في التعامل مع الأمراء

1. 1- قال ابن سعد: أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا ابن عون، (( كان إبراهيم يأتي السلطان فيسألهم الجوائز ))([[1671]](#footnote-1672)).
2. 2- قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن ربيعة الكلامي، عن العلاء بن زهير الأزدي، قال: (( قدم إبراهيم على أبي وهو على حلوان([[1672]](#footnote-1673))، فحمله على برذون وكساه أثواباً وأعطاه ألف درهم فقبله ))([[1673]](#footnote-1674)).
3. 3- قال البسوي: حدثنا العباس بن محمد، قال: ثنا شاذان، قال: ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن الحسن بن عمر الفقيمي، عن إبراهيم النخعي: (( أنه كان يشتري الوز ويسمنه ويهديه إلى الأمراء ))([[1674]](#footnote-1675)).
4. 4- قال ابن سعد: أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله قالا: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو (( أن إبراهيم كان يجلس عن العيدين والجمعة وهو خائف ))([[1675]](#footnote-1676)).
5. 5- أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا أبو إسماعيل، عن فضيل، قال: ((استأذنت لحماد على إبراهيم وهو مستخف في بيت أبي معشر ))([[1676]](#footnote-1677)).

### التعليق:

دلت هذه الآثار على موقف الإمام إبراهيم النخعي من الأمراء والتعامل معهم وقد تمثل ذلك بالدخول عليهم، وسؤالهم الجوائز، وإهدائهم الهدايا.

وقد اشتملت هذه الآثار على مسألتين:

### المسألة الأولى: حكم سؤال الإمام الجوائز:

دل الأثر الأول على جواز سؤال الإمام حيث كان الإمام إبراهيم يأتي الأئمة ويسألهم الجوائز، وسؤال الأمراء (( لا مذمة فيه؛ لأنه إنما يسأل ممّا هو حق له في بيت المال، ولا منة للسلطان على السائل، لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه ))([[1677]](#footnote-1678)).

ويدل على ذلك: قوله : (( المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو أمر لا يجد منه بُدّاً))([[1678]](#footnote-1679)).

فدل الحديث على جواز (( سؤال السلطان، وقبول جوائزه، وعمومه يقتضي كل سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة))([[1679]](#footnote-1680)).

وممن كان يقبل جوائز السلطان من السلف، الشعبي، والحسن البصري، والزهري، والثوري، ومالك، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد القطان([[1680]](#footnote-1681)).

### المسألة الثانية: حكم إهداء الهدايا للأئمة:

دل الأثر الثالث على جواز إهداء الهدايا للأئمة، حيث كان الإمام إبراهيم يشتري الوز ويسمنه ويهديه للأمراء، ولعل ما قاد الإمام إبراهيم إلى هذا الفعل أن يدفع عن نفسه الشر والخوف السائد آنذاك في الدولة الأموية من قبل بعض حكام الدولة، الذين كانوا يمتازون بالبطش والظلم والجور، وذلك أن الإمام عاش مرحلة مليئة بالمخاوف والمصائب والشدائد، وأنه كان أحد المطلوبين كما دلّ عليه الأثران الأخيران، ولعلّ السبب في مطاردة الإمام إبراهيم من قبل بعض ولاة بني أمية ما جاء عنه في بعض التصريحات القوية القادحة في أحد رموز الدولة - كما سيأتي في المطلب اللاحق.

وعليه: فإن الإمام إبراهيم كان يداري بعض هؤلاء الولاة دفعاً للشر والمفسدة عن نفسه، فكان يهديهم الجوائز علّها أن تخفف ما وقع في قلوبهم والله أعلم.

ولا يتعارض فعل الإمام إبراهيم مع قوله : (( هدايا العمال غلول ))([[1681]](#footnote-1682))؛ إذ أن معنى الحديث أن هدايا العمال حرام على المدفوع إليه حلال للدافع؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب([[1682]](#footnote-1683)).

## المطلب الرابع: ما أثر عنه في موقفه من الحجاج

1. 1- قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: حُدِّثْنا عن منصور، قال: ذكرت لإبراهيم لعن الحجاج أو بعض الجبابرة فقال: (( أليس الله يقول: (ﯹﯺﯻﯼﯽ) [هود: ١٨]؟ ))([[1683]](#footnote-1684)).
2. 2- قال ابن سعد: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان، عن شيخ يكون في محارب، قال: (( سمعت إبراهيم يسب الحجاج ))([[1684]](#footnote-1685)).
3. 3- قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: (( كفى به عمى أن يعمى الرجل عن أمر الحجاج))([[1685]](#footnote-1686)).
4. قال ابن سعد: أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي، قالا: حدثنا سفيان، عن الشيباني قال: ذُكر أن إبراهيم التيمي بعث إلى الخوارج يدعوهم، فقال له إبراهيم النخعي: (( إلى من تدعوهم؟ إلى الحجاج))([[1686]](#footnote-1687)).
5. قال ابن سعد: أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، عن أبي حنيفة، عن حماد قال: (( بشرت إبراهيم بموت الحجاج فسجد )) قال: وقال حماد:
6. (( ما كنت أرى أن أحداً يبكي من الفرح حتى رأيت إبراهيم يبكي من الفرح))([[1687]](#footnote-1688)).

### التعليق:

في هذه الآثار ما يدل على ذم الحجاج وبغضه وسبه وشتمه، وسجوده لله فرحاً عند سماعه بموته، وذلك لما كان عليه الحجاج من الظلم والجور في سياسته، وتعامله القاسي مع الرعية، والتسرع في سفك الدماء، وقتل النفس التي حرّم الله بأدنى شبه (( فنسبه ولا نحبه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة ))([[1688]](#footnote-1689)).

ومع هذه العداوة الشديدة من الإمام إبراهيم للحجاج إلا أنه كان لا يكفره بدليل أنه كان يصلي خلفه كما تقدم، وقد فرح الناس بموت الحجاج وعلى رأسهم الإمام إبراهيم والحسن حيث خر ساجداً شكراً لله على موت الحجاج([[1689]](#footnote-1690)).

**إلا أنه مما يحسن التنبيه عليه فيما تقدم أمران:**

1. أن الإمام إبراهيم كان يرى بتعيين اللعن على الظلمة من المسلمين - كما دل عليه الأثر الأول - حيث كان يرى بجواز لعن الحجاج بن يوسف، وسبه كما في الأثر الثاني والمنهج الشرعي يقرر أن (( من الحقوق اللازمة على الرعية لحكامهم المسلمين - سواء منهم العادلون أم الظالمون الجائرون - حق التوقير لهم، وما يلزم ذلك من الدعاء لهم وتحريم الطعن عليهم وسبهم ولعنهم))([[1690]](#footnote-1691)) ومصداق ذلك قوله : (( خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم )) قيل: يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: (( لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة))([[1691]](#footnote-1692)).

فدل الحديث على الدعاء (( لهم في القيام بالحق والعدل، ويدعون لكم في الهداية والإرشاد، وإعانتكم على الخير، وكل فريق يحب الآخر لما بينهم من المواصلة والتراحم والشفقة والقيام بالحقوق))([[1692]](#footnote-1693)).

1. أن الإمام إبراهيم احتج على جواز لعن المعين وهو الحجاج بقوله: ((ألا لعنة الله على الظالمين)) وفي هذا الاحتجاج منه نظر؛ لأن اللعن في الآية لعن مطلق لا يستلزم منه لعن المعين([[1693]](#footnote-1694)).

ويدل على ذلك قوله في قصة ذلك الرجل الذي شرب الخمر، وقد لعنَه بعضُ القوم فقال: (( لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله ))([[1694]](#footnote-1695)).

فنهى النبي عن لعن هذا الرجل الذي قد تكرر منه شرب الخمر مع ما ثبت عنه أنه قال: (( لعن الله الخمر ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها ))([[1695]](#footnote-1696)).

**المبحث الثاني: ما أثر عنه في موقفه من الفتن**

**وفيه مطلبان:**

## المطلب الأول: ما أثر عنه في النهي عن الاقتتال في الفتن

# المطلب الثاني: ما أثر عنه في موقفه من فتنة مقتل عثمان بن عفان والحسين بن علي

# المبحث الثاني: ما أثر عنه في موقفه من الفتن:

## المطلب الأول: ما أثر عنه في النهي عن الاقتتال في الفتن

1. 1- قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر، عن سفيان، عن الزبير بين عدي، قال لي إبراهيم: (( إياك أن تقتل مع فتنة ))([[1696]](#footnote-1697)).
2. 2- قال أبو نعيم: حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وحدثني أبي وأبو بكر قالا: ثنا معاذ بن معاذ، ثنا ابن عون، قال: (( ذكر إبراهيم أنه أرسل إليه زمن المختار بن أبي عبيد، فطلى وجهه بطلاء، وشرب دواء، ولم يأتهم، فتركوه))([[1697]](#footnote-1698)).
3. 3- قال ابن سعد: أخبرنا قبيصة بن عقبة، قال حدثنا سفيان، عن منصور وإبراهيم بن مهاجر، أو أحدهما: (( أن إبراهيم خرج إلى ابن الأشتر([[1698]](#footnote-1699))، فأجازه فقبِل ))([[1699]](#footnote-1700)).
4. 4- قال ابن سعد: أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن منصور ومجاهد: (( أنهما كرها

الجماجم([[1700]](#footnote-1701)) ))([[1701]](#footnote-1702)).

1. 5- قال ابن سعد: وأُخْبِرت عن يحيى بن سعيد، قال: (( لم يكن إبراهيم مع ابن الأشعث ))([[1702]](#footnote-1703)).
2. 6- **((ما نقل))** قال الذهبي: قال أبو حمزة الثمالي: (( كنت عند إبراهيم النخعي، فجاء رجل فقال: يا أبا عمران، إن الحسن البصري يقول: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقال رجل: هذا من قاتل على الدنيا، فأما قتال من بغى فلا بأس به، قال إبراهيم: (( هكذا قال أصحابنا عن ابن مسعود ))، فقالوا له: أين كنت يوم الزاوية؟([[1703]](#footnote-1704)) قال: (( في بيتي ))، قالوا: فأين كنت يوم الجماجم؟ قال: (( في بيتي ))، قالوا: فإن علقمة شهد صِفِّين مع علي، فقال: (( بخ بخ، من لنا مثل علي بن أبي طالب ورجاله))([[1704]](#footnote-1705)).

**التعليق:** دلت هذه الآثار على النهي عن الاقتتال في الفتن، واعتزالها والهروب منها، حتى يسلم من آثارها وشرورها.

وقد تمثل هذا النهي في موقف الإمام إبراهيم النخعي الصريح الواضح في النهي عن الاقتتال في الفتن، فقد دل الأثر الأول عن زجره عن القتال في الفتن، ومصداق ذلك ما يأتي:

1. قال : (( ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيهاخير من الساعي، من تشرّف إليها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأ أو معاذاً فليعذ به ))([[1705]](#footnote-1706)).
2. قال : (( من حمل علينا السلاح فليس منا ))([[1706]](#footnote-1707)).
3. قال : (( سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر ))([[1707]](#footnote-1708)).
4. قال : (( لا ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ))([[1708]](#footnote-1709)).
5. قال : (( إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فكلاهما من أهل النار )) قيل: فهذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: (( إنه أراد قتل صاحبه ))([[1709]](#footnote-1710)).

وعليه: فإن أكثر الصحابة والسلف الصالح اعتزلوا الخوض في قتال الفتنة متمسكين بالأدلة الدالة على اجتناب الفتنة.

فعن علي بن أبي طالب قال: (( من أدرك ذلك الزمان فلا يطعن برمح، ولا يضرب بسيف، ولا يرم بحجر، واصبروا؛ فإِن العاقبة للمتقين ))([[1710]](#footnote-1711)).

وقال حذيفة : (( إيّاك والفتن لا يشخص لها أحد، فوالله ما شخص منها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل الدمن، إنها مشبهة مقبلة حتى يقول الجاهل: هذه تشبه مقبلة، وتبين مدبرة، فإذا رأيتموها فاجتمعوا في بيوتكم، وكسروا سيوفكم، وقطعوا أوتادكم))([[1711]](#footnote-1712)).

وقال ابن سيرين: (( هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله عشرات الألوف، فلم يحضرها منهم مائة بل لم يبلغوا ثلاثين ))، فهذا هو الحال الذي كان (( عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفين([[1712]](#footnote-1713)) لم يكن من القتال المأمور به، وأن تركه أفضل من الدخول فيه، بل عدُّوه قتال فتنة، وعلى هذا جمهور أهل الحديث، وجمهور أئمة الفقهاء ))([[1713]](#footnote-1714)).

ولهذا كان من المتقرر في عقيدة أهل السنة تحريم القتال في الفتنة([[1714]](#footnote-1715)).

كما دلت الآثار الأخرى على موقف الإمام إبراهيم النخعي الفعلي في تجنب القتال في الفتن.

فقد دل الأثر الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع على موقف الإمام إبراهيم من فتنتي المختار الثقفي، وابن الأشعث([[1715]](#footnote-1716))([[1716]](#footnote-1717)).

فقد دل الأثر الثاني والثالث على تجنب الإمام للفتنة الواقعة في زمن المختار إلا أن الأثرين لم يفصحا عن الحادثة الواقعة في زمن المختار وذلك أن هناك حادثتين وقعتا في زمن المختار.

1. قضاء المختار على قتلة الحسين حيث أعدّ جيشاً بقيادة إبراهيم ابن الأشتر، وأرسله إلى قتال عبيد الله بن زياد، فالتقى به بالقرب من الموصل([[1717]](#footnote-1718))، وحلّت الهزيمة بجيش ابن زياد، الذي خرّ صريعاً في ميدان المعركة سنة 67هـ([[1718]](#footnote-1719)).
2. قضاء مصعب بن الزبير([[1719]](#footnote-1720)) على المختار حيث قام مصعب بن الزبير بالقضاء على فتنة المختار الكذاب، حيث سار مصعب بن الزبير بنفسه إلى قتال المختار في جيش هائل فحاصره بالكوفة وضيّق عليه حتى أمكنه الله منه، فقتله واحتزّ رأسه، وأمر بصلب كفه على باب المسجد، وذلك لما عرف من المختار من الكذب حيث كان يزعم أن الوحي ينزل عليه على يد جبريل، وغيرها من المنكرات([[1720]](#footnote-1721)).

إلا أن الشاهد من هاتين الحادثتين تجنب الإمام للفتن الواقعة في زمن المختار.

وكذلك دلت الآثار الأخرى على تجنب الإمام إبراهيم فتنة ابن الأشعث.

وحاصل هذه الفتنة: أن الحجاج بن يوسف كان يبغض ابن الأشعث وكان ابن الأشعث على علم بذلك، حيث قام ابن الأشعث بنقض البيعة وخرج على إمارة الحجاج، فتبعه خلق من الشباب والكهول المتحمسين، وقد جرت بينهم مواقع كثيرة أهمها: موقعة الجماجم، وموقعة الزاوية، وكانت نهاية الفتنة هزيمة ابن الأشعث وأصحابه([[1721]](#footnote-1722)).

# المطلب الثاني: ما أثر عنه في موقفه من فتنة مقتل عثمان بن عفان والحسين بن علي

1. 1- قال عبد الرزاق: عن إسماعيل، عن ابن عون، عن إبراهيم النخعي، قال: (( لما نزلت: (ﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍ)[الزمر: ٣١] قالوا: فبم الخصومة؟ ونحن إخوان، فلما قتل عثمان، قالوا: هذه خصومتنا))([[1722]](#footnote-1723)).
2. 2-**((ما نقل))** قال ابن عبد ربه: محمد بن خالد، قال: قال إبراهيم النخعي: (( لو كنت فيمن قتل الحسين ودخلت الجنة لاستحييت أن أنظر إلى وجه رسول الله ))([[1723]](#footnote-1724)).
3. 3- قال أبو حاتم: حدثنا علي الحسين، حدثنا عبد السلام بن عاصم، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا المستورد بن سابق، عن عبيد المكتب، عن إبراهيم قال: (( ما بكت السماء منذ كانت الدنيا إلا عن اثنين ))، قيل لعبيد: أليس السماء والأرض تبكي على المؤمن؟ قال: ذاك منامه وحيث يصعد عمله، قال: (( وتدري ما بكاء السماء؟ قال: لا، قال: تحمر، وتصير وردة كالدهان، وإن يحيى بن زكريا لما قتل احمرت السماء، وقطرت دماً، وإن حسين بن علي يوم قتل احمرت السماء ))([[1724]](#footnote-1725)).

**التعليق:**

في هذه الآثار ما يدل على موقف الإمام إبراهيم النخعي من فتنة عثمان والحسين -رضي الله عنهما -.

وقد اشتملت هذه الآثار على مسألتين:

### المسألة الأولى: موقفه من فتنة مقتل عثمان:

دل الأثر الأول على موقف الإمام إبراهيم من فتنة مقتل عثمان حيث فسّر معنى الخصومة في الآية بمقتل عثمان .

وقد اختلف العلماء([[1725]](#footnote-1726)) في معنى الاختصام، هل هو عام المسلمين والكافرين؟ أم هو خاص بالمسلمين؟ فقيل: إن الخصومة هي في أهل الإسلام وبه قال أبو العالية والإمام إبراهيم - كما دل عليه الأثر -.

وقيل: بعموم الخصومة، حيث إن الجميع المؤمنين والكافرين يوم القيامة عند الله يختصمون (( فيأخذ للمظلوم منكم من الظالم، ويفصل بين جميعكم بالحق )) وبه قال ابن عباس([[1726]](#footnote-1727)) وابن زيد وهو الصواب (( لأن الله عمّ بقوله: ﮋ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﮊ[الزمر: ٣١] خطاب جميع عباده، فلم يخصص بذلك منهم بعضاً دون بعض فذاك على عمومه على ما عمّه الله به ))([[1727]](#footnote-1728)).

### المسألة الثانية: موقفه من فتنة مقتل الحسين: ([[1728]](#footnote-1729))

دل الأثر الثاني والثالث على موقف الإمام إبراهيم الصريح من فتنة مقتل الحسين .

وخلاصة هذه الفتنة: أن الحسين كان من المعارضين من مبايعة يزيد بن معاوية([[1729]](#footnote-1730))، وكان حريصاً على مبدأ الشورى، وأن يتولى الأمة أصلحها، فلم يبايع يزيد، وخرج من مكة إلى الكوفة بعد مراسلات من قبل أهلها للحسين فلما وصل الحسين إلى كربلاء([[1730]](#footnote-1731)) بدأ بالتفاوض مع عمر بن سعد([[1731]](#footnote-1732))، وبيّن له الحسين أنه لم يأت إلى الكوفة إلا بطلب من أهلها، فأرسل عمر بن سعد رسالة إلى ابن زياد يخبره بما قال الحسين إلا أن ابن زياد طلب من الحسين ومن معه بمبايعة يزيد بن معاوية، فرفض الحسين هذا العرض، ثم لما رأى خطورة الموقف طلب الحسين من عمر بن سعد وعرض عليه عرضاً يتمثل في ثلاث نقاط:

1. أن يتركوه فيرجع من حيث أتى.
2. أن يتركوه ليذهب إلى الشام فيضع يده في يد يزيد بن معاوية.
3. أن يسيّروه غلى ثغر من ثغور المسلمين، فيكون واحداً منهم.

إلا أن ابن زياد رفض هذا العرض وطلب من الحسين أن ينزل عند حكمه فرفض الحسين أن ينزل على حكم ابن زياد فدارت المعركة بين الطرفين أدت إلى استشهاد الحسين

وقتل كثير من أصحابه([[1732]](#footnote-1733)).

**ومما يحسن التنبيه عليه:** أن الأثر الوارد عن الإمام إبراهيم في قتل الحسين ، فيه نظر، قال ابن كثير: (( وفي كل من ذلك نظر، والظاهر أنه من سُخْف الشيعة وكذبهم، ليعظموا الأمر -ولا شك أنه عظيم-ولكن لم يقع هذا الذي اختلقوه وكذبوه، وقد وقع ما هو أعظم من ذلك -قتل الحسين -ولم يقع شيء مما ذكروه، فإنه قد قتل أبوه علي بن أبي طالب، وهو أفضل منه بالإجماع ولم يقع شيء من ذلك، وعثمان بن عفان قتل محصورًا مظلومًا، ولم يكن شيء من ذلك. وعمر بن الخطاب قتل في المحراب في صلاة الصبح، وكأن المسلمين لم تطرقهم مصيبة قبل ذلك، ولم يكن شيء من ذلك. وهذا رسول الله وهو سيد البشر في الدنيا والآخرة يوم مات لم يكن شيء مما ذكروه. ويوم مات إبراهيم ابن النبي خسفت الشمس فقال الناس: الشمس خسفت لموت إبراهيم، فصلى بهم رسول الله صلاة الكسوف، وخطبهم وبين لهم أن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ([[1733]](#footnote-1734))**))**([[1734]](#footnote-1735))**.**

**الخاتمة**

# الخاتمة:

**أهم النتائج التي توصلت إليها:**

1. أن الإمام إبراهيم كان من كبار العلماء في زمانه علماً، وورعاً، وعبادة، وزهداً، وذلك من خلال استعراض سيرته في المقدمة، فكان صاحب فضائل جمة، ومناقب مشهورة.
2. أن مراد الإمام إبراهيم في قوله: ((كانوا )) هم أصحاب علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - وأن الذي دعاه إلى ذلك هو التورع.
3. أن الإمام إبراهيم كان حريصاً أشد الحرص على سد أبواب الشرك ووسائله، فنهى عن كل وسيلة تؤدي إلى الشرك كالحلف بغير الله، والنياحة، والصور، وشدّ الرحال لغير المساجد الثلاثة، والمسائل المتعلقة بالقبور من بناء المساجد عليها، والصلاة إليها وغيرها.
4. وتبين لي من خلال الآثار الواردة عنه في باب توحيد الأسماء و الصفات أنه كان على منهج السلف في ذلك.
5. وظهر لي - فيما نحسبه - من خلال الآثار الواردة عنه في باب العبادة سيره على عبادة الله وحده، وإخلاصه لسائر الأعمال والأحوال لله سبحانه، والأخذ بالأسباب، وإظهار الشكر لله سبحانه، وأنه كان يقول بتغليب الرجاء عند الموت.
6. أن الإمام إبراهيم كان معظِّماً لكتاب الله سبحانه، وذلك من خلال ما ورد عنه من كراهة التعشير و التنقيط، وعدم ضرب الأمثال به، وتحليته بالذهب وغيره.
7. وتبين لي كذلك أن الإمام إبراهيم كان مقرِّراً للإيمان باليوم الآخر وما يتعلق به من أشراط الساعة، والميزان، والحساب والجنة والنار.
8. أن الإمام إبراهيم كان له موقف شديد من أهل البدع من القدرية، والمرجئة، والرافضة، وكان يحذر منهم وينهى عن مجالستهم ومجادلتهم والسلام عليهم.
9. كما كان الإمام إبراهيم يسير على نهج السلف في العبادة والسلوك، وينهى عن كل ما يخالف منهج السلف في ذلك.
10. واتضح لي أنه كان مقرِّراً للإيمان بأركان الإيمان الستة.
11. أن الإمام إبراهيم كان يرى بالمفاضلة بين الصحابة، فكان يرى تفضيل الشيخين على عليٍّ، ويرى كذلك تفضيل عليّ على عثمان - رضي الله عنهم -، ولم يثبت لي تراجعه، وبسبب هذا القول رماه البعض بالتشيع، إلا أن هذا التشيع يعتبر من التشيع اليسير الذي لا يضر.
12. أن الإمام إبراهيم كان على منهج السلف في التعامل مع الفتن السياسية، فكان ينهى عن المشاركة فيها والخوض في غمارها.
13. كما كان الإمام إبراهيم على منهج السلف في مسائل الإيمان، وأنه كان يقول أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وأنه كان يرى جواز الاستثناء في الإيمان.
14. أن الإمام إبراهيم كان يؤمن بخصائص النبي وذلك من خلال إثباته للشفاعة، والإسراء.

**الفهارس**

# فهرس الآيات القرآنية

| **م** | **الآية** | **رقم الآية** | **رقم الصفحة** |
| --- | --- | --- | --- |
| **سورة الفاتحة** | | | |
|  | {ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ } | 2 | 40، 80 |
| **سورة البقرة** | | | |
|  | {ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ} | 8 | 415 |
|  | {ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ} | 22 | 124 |
|  | {ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ} | 24-25 | 381 |
|  | {ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ} | 25 | 386 |
|  | {ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ } | 45 | 92 |
|  | { ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ} | 75 | 252 |
|  | {ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ } | 79 | 252 |
|  | {ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ } | 112 | 58 |
|  | {ﭸ ﭹ} | 121 | 273 |
|  | {ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ} | 131 | 71 |
|  | {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ } | 136 | 408، 430 |
|  | {ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ} | 143 | 471 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ } | 164 | 43 |
|  | {ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ} | 167 | 383 |
|  | { ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ} | 172 | 401، 474 |
|  | {ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ} | 173 | 120 |
|  | {ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} | 177 | 222 |
|  | {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ } | 185 | 277 |
|  | {ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ } | 186 | 64 |
|  | {ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ } | 197 | 87 |
|  | {ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ} | 213 | 249 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ } | 216 | 396 |
|  | {ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ} | 222 | 101 |
|  | { ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ} | 225 | 167، 176 |
|  | {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ } | 257 | 51 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ} | 260 | 426 |
|  | {ﭚ ﭛ ﭜ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ} | 260 | 423 |
|  | {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ} | 268 | 83 |
|  | {ﭧ ﭨ ﭩ} | 275 | 266 |
|  | {ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ} | 285 | 222، 248 |
| **سورة آل عمران** | | | |
|  | {ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ} | 7 | 491 |
|  | { ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ } | 26 | 202 |
|  | { ﯿ ﰀ ﰁ} | 37 | 332 |
|  | {ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ } | 45 | 297 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ } | 78 | 253 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ} | 84 | 408 |
|  | {ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ } | ‏102‏ | 2 |
|  | {ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ} | 103 | 463 |
|  | {ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ} | 105 | 463 |
|  | {ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ} | 131-132 | 382 |
|  | {ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ} | 133 | 382 |
|  | {ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ} | 142 | 416 |
|  | {ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐ } | 144 | 519، 525 |
|  | {ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ} | 145 | 232 |
|  | {ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ} | 159 | 88 |
|  | {ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ} | 173 | 423 |
|  | {ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ} | 175 | 410 |
|  | {ﭧ ﭨ ﭩ } | 175 | 75 |
|  | {ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀ ﰁ ﰂﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏﰐ ﰑ ﰒ ﰓ} | 180 | 389 |
|  | {ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ} | 180 | 381 |
|  | {ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ } | 199 | 91 |
| **سورة النساء** | | | |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ } | 1 | 2 |
|  | {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ } | 18 | 103 |
|  | {ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ } | 23 | 26 |
|  | {ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ} | 31 | 445، 446، 448، 450 |
|  | { ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ} | 36 | 54 |
|  | {ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ } | 46 | 251 |
|  | {ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ} | 59 | 470، 531 |
|  | {ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ} | 59 | 517 |
|  | {ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ} | 71 | 88 |
|  | {ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ } | 77 | 97 |
|  | {ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ } | 82 | 484 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ} | 95-96 | 424 |
|  | {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﯛ } | 119 | 47 |
|  | {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ} | 125 | 72 |
|  | {ﭻ ) ( ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ} | 136 | 247 |
|  | {ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ} | 136 | 223 |
|  | {ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ } | 140 | 485 |
|  | { ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ } | 148 | 489 |
|  | {ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ} | 159 | 352 |
| **سورة المائدة** | | | |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ } | 3 | 119 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ} | 6 | 460 |
|  | {ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﯢ ﯣ ﯤ ﯥﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ } | 13 | 252 |
|  | {ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ } | 14 | 481 |
|  | {ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ } | 23 | 88 |
|  | { ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ} | 23 | 410 |
|  | {ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ } | 38 | 202 |
|  | {ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ} | 44 | 251 |
|  | {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ } | 46 | 52 |
|  | {ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ } | 48 | 517 |
|  | {ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ} | 51 | 513 |
|  | {ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ } | 64 | 200، 202 |
|  | {ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ) ( ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ} | 72 | 111 |
|  | {ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ} | 87 | 475 |
| **سورة الأنعام** | | | |
|  | {ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ} | 14 | 189 |
|  | {ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ } | 17 | 127 |
|  | {ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓﰔ} | 35 | 397 |
|  | { ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ } | 38 | 399 |
|  | {ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ} | 52 | 63 |
|  | {ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ} | 61 | 232، 241 |
|  | { ﭶ ﭷ} | 61 | 231، 236 |
|  | {ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ}{ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ}{ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ } | 65 | 199 |
|  | {ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ } | 68 | 485 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ} | 82 | 110 |
|  | {ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ } | 88 | 111 |
|  | {ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ } | 91 | 251 |
|  | { ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ} | 93 | 233 |
|  | {ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ) ( ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ } | 97 | 144 |
|  | {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ } | 99 | 281 |
|  | {ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ} | 99 | 214 |
|  | {ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﰄ ﰅ ﰆ ﰇﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ} | 101 | 190 |
|  | {ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ } | 118-119 | 120 |
|  | {ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ} | 153 | 482 |
|  | {ﮎ ﮏ ﮐ } | 160 | 57 |
|  | {ﮕ ﮖ ﮗ } | 160 | 57 |
| **سورة الأعراف** | | | |
|  | {ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ} | 3 | 274، 511 |
|  | {ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ } | 8-9 | 365، 369 |
|  | {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ} | 31 | 474 |
|  | {ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ} | 33 | 269، 336 |
|  | {ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ } | 40 | 68، 194 |
|  | {ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ } | 54 | 392 |
|  | {ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ} | 55 | 67 |
|  | {ﮒ ﮓ ﮔ} | 111 | 500 |
|  | {ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ} | 155 | 273 |
|  | {ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ } | 172 | 402 |
|  | {ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ} | 185 | 214 |
| **سورة الأنفال** | | | |
|  | {ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ} | 2 | 88، 410، 423 |
|  | {ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ} | 38 | 440 |
|  | {ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ} | 50 | 232، 234 |
|  | {ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ } | 60 | 88 |
| **سورة التوبة** | | | |
|  | {ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ} | 6 | 210 |
|  | {ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ} | 65- 66 | 270 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ} | 100 | 383، 425، 470 |
|  | {ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ} | 114 | 296 |
|  | {ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ} | 114 | 294 |
|  | {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ} | 124 | 423 |
| **سورة يونس** | | | |
|  | {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ } | 5 | 144 |
|  | {ﭖ ﭗ ﭘ } | 7 | 92 |
|  | {ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ} | 26 | 214 |
|  | {ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ } | 31 | 40 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ } | 62- 63 | 335 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ } | 62 | 333 |
|  | {ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ } | 63 | 333 |
|  | {ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ} | 109 | 274 |
| **سورة هود** | | | |
|  | {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ}{ ﮞ ﮟ ﮠ} | 17 | 225 |
|  | {ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ } | 18 | 543 |
|  | {ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ} | 120 | 283 |
| **سورة يوسف** | | | |
|  | {ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ } | 1 | 285 |
|  | {ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ } | 3 | 285 |
| **سورة الرعد** | | | |
|  | {ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ} | 10-11 | 240 |
|  | {ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ} | 11 | 239، 241 |
|  | {ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ} | 11 | 239، 241، 243 |
|  | {ﯿ ﰀ ﰁ ﰂﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚﰛ ﰜ} | 18 | 374 |
|  | {ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ...} | 18 | 375 |
| **سورة إبراهيم** | | | |
|  | {ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ} | 1 | 245 |
|  | {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ } | 3 | 96 |
|  | {ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ } | 14 | 75 |
|  | {ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ } | 24 | 58 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ } | 34 | 202 |
| **سورة الحجر** | | | |
|  | {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ} | 2 | 205، 445، 451 |
|  | {ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ} | 48 | 383 |
|  | {ﮑ ﮒ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗ } | 60 | 394، 395، 505، 506 |
| **سورة النحل** | | | |
|  | {ﭝ ﭟ ﭠ ﭡ} | 16 | 140، 145 |
|  | {ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ) ( ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ} | 36 | 110 |
|  | {ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ } | 41-42 | 88 |
|  | { ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ} | 50 | 195 |
|  | {ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ} | 74 | 190 |
|  | {ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ } | 78 | 51 |
|  | {ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ } | 102 | 280 |
|  | {ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ} | 114 | 81 |
|  | {ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ } | 120 | 81 |
|  | {ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ} | 125 | 289 |
| **سورة الإسراء** | | | |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ } | 1 | 301 |
|  | {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ } | 3 | 81 |
|  | {ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ } | 23 | 54 |
|  | {ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ} | 36 | 122، 269 |
|  | {ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ} | 38 | 122 |
|  | {ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ} | 44 | 44، 45 |
|  | {ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ } | 57 | 76 |
|  | {ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ} | 78 | 221 |
|  | {ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ } | 79 | 305 |
|  | {ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ} | 106 | 278، 282 |
|  | {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ} | 110 | 64 |
|  | {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ } | 110 | 64، 67 |
|  | {ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ } | 111 | 80 |
| **سورة الكهف** | | | |
|  | {ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ} | 23-24 | 432 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ} | 28 | 63 |
|  | {ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ } | 110 | 72 |
| **سورة مريم** | | | |
|  | {ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ} | 46 | 296 |
|  | {ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ } | 47-48 | 296 |
|  | {ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓ} | 59 | 474 |
|  | {ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ } | 65 | 190 |
| **سورة طه** | | | |
|  | {ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ} | 5 | 196 |
|  | { ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ } | 69 | 142 |
|  | {ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﯢ ﯣ ﯤ ﯥﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ } | 123 | 481 |
| **سورة الأنبياء** | | | |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ} | 25 | 54 |
|  | {ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ} | 47 | 368، 379 |
|  | {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ} | 69 | 126 |
|  | {ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﯮ ﯯ ﯰ ﯱ } | 89-90 | 91 |
|  | {ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ } | 90 | 92 |
|  | {ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ } | 105 | 400 |
|  | {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ } | 107 | 308 |
| **سورة الحج** | | | |
|  | {ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ} | 32 | 258 |
|  | { ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ } | 37 | 68، 197 |
|  | {ﮕ ﮖ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ} | 77-78 | 410 |
| **سورة النور** | | | |
|  | {ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ} | 9 | 208 |
|  | {ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ } | 31 | 101 |
|  | { ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ } | 61 | 108 |
| **سورة المؤمنون** | | | |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ } | 1-2 | 90 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ } | 28 | 80 |
|  | {ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ} | 51 | 475 |
| **سورة الفرقان** | | | |
|  | { ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ } | 2 | 397 |
|  | {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ} | 5 | 286 |
|  | {ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ } | 32 | 278، 282 |
|  | {ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ} | 32 | 279 |
|  | {ﯾ ﯿ} | 32 | 276 |
| **سورة الشعراء** | | | |
|  | {ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ } | 192-193 | 280 |
|  | {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ } | 193-194 | 225 |
| **سورة النمل** | | | |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ } | 14 | 41 |
|  | {ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ} | 15 | 424 |
|  | {ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ } | 65 | 142 |
|  | {ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ} | 82 | 342 |
| **سورة القصص** | | | |
|  | {ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ} | 50 | 510 |
|  | {ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﯳ ﯴ ﯵ } | 83 | 195 |
|  | {ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ} | 88 | 198 |
| **سورة العنكبوت** | | | |
|  | {ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ } | 46 | 289 |
|  | {ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ } | 61 | 40 |
|  | {ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ } | 63 | 40 |
| **سورة الروم** | | | |
|  | {ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ } | 18 | 80 |
|  | {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ} | 30 | 47، 49 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ } | 42 | 110 |
|  | { ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ } | 55 | 366 |
| **سورة لقمان** | | | |
|  | {ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ } | 13 | 112 |
|  | {ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ} | 15 | 471 |
| **سورة السجدة** | | | |
|  | {ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ} | 11 | 231 |
|  | {ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ } | 13 | 397 |
| **سورة الأحزاب** | | | |
|  | {ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ } | 21 | 77 |
|  | {ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ} | 22 | 423 |
|  | {ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ} | 35 | 91، 417 |
|  | {ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ} | 38 | 395 |
|  | {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ} | 64-65 | 383 |
|  | {ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ} | 70-71 | 2 |
| **سورة سبأ** | | | |
|  | {ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ} | 13 | 82 |
|  | {ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ} | 13 | 81 |
| **سورة فاطر** | | | |
|  | {ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ } | 1 | 80 |
|  | { ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ} | 10 | 194 |
|  | {ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ } | 29 | 76 |
|  | {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ} | 32 | 425 |
| سورة يس | | | |
|  | {ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ } | 12 | 399، 400 |
|  | {ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ } | 37 | 43 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ} | 71 | 202، 203 |
|  | {ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ } | 82 | 40، 397 |
| **سورة الصافات** | | | |
|  | {ﮙ ﮚ ﮛ } | 12 | 205 |
|  | {ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ} | 35 | 62 |
|  | {ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ } | 96 | 397 |
|  | {ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ } | 162-163 | 394 |
| **سورة ص** | | | |
|  | {ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ } | 5 | 62 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ } | 17-18 | 44 |
|  | { ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ} | 75 | 200، 202 |
| **سورة الزمر** | | | |
|  | {ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ} | 7 | 81 |
|  | {ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ } | 14 | 71 |
|  | {ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ } | 31 | 554، 555 |
|  | {ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ} | 42 | 232 |
|  | {ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ } | 55 | 274، 482 |
|  | {ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ‏ ﮘ‏} | 62 | 40، 397 |
| **سورة غافر** | | | |
|  | {ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ} | 4 | 491 |
|  | {ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ} | 27 | 375 |
|  | { ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ } | 60 | 64 |
| **سورة فصلت** | | | |
|  | {ﮅ ﮆ ﮇ} | 6 | 337 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ} | 30-31 | 233 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ } | 30 | 57 |
|  | {ﭖ ﭗ } | 30 | 58 |
|  | {ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ} | 36 | 114 |
| **سورة الشورى** | | | |
|  | {ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ} | 11 | 186 |
|  | {ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ} | 13 | 471 |
|  | {ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ}{ﮞ ﮟ ﮠ} | 26 | 445 |
| **سورة الزخرف** | | | |
|  | {ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ } | 57 | 351 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ} | 61 | 351 |
| **سورة الدخان** | | | |
|  | {ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ} | 3 | 276 |
|  | {ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ } | 4 | 402 |
| **سورة الجاثية** | | | |
|  | {ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ } | 18 | 511 |
| **سورة الفتح** | | | |
|  | {ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ} | 4 | 424 |
|  | {ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ} | 27 | 432 |
| **سورة محمد** | | | |
|  | {ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ} | 15 | 388 |
|  | {ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ } | 19 | 62 |
| **سورة الحجرات** | | | |
|  | {ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ} | 14 | 407، 414، 415، 416 |
|  | {ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ} | 15 | 408 |
|  | {ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ} | 17 | 416 |
| **سورة الذاريات** | | | |
|  | {ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ} | 20 | 44 |
|  | {ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ} | 56-58 | 189 |
|  | {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ } | 58 | 40 |
| **سورة النجم** | | | |
|  | {ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ } | 5-6 | 226 |
|  | {ﮈ } | 12 | 491 |
|  | {ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ } | 13 | 225، 227 |
|  | {ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ} | 32 | 450 |
|  | {ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ} | 32 | 432 |
| **سورة القمر** | | | |
|  | {ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ } | 49 | 395 |
| **سورة الرحمن** | | | |
|  | {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ } | 27 | 198 |
|  | {ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ} | 29 | 402 |
|  | {ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ } | 46 | 74 |
|  | {ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ } | 78 | 198 |
| **سورة الواقعة** | | | |
|  | {ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ} | 54 | 388 |
| **سورة الحديد** | | | |
|  | {ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ} | 13 | 214 |
|  | {ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ} | 16 | 92 |
|  | {ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ} | 21 | 382 |
|  | {ﭝ ﭞ } | 25 | 281 |
|  | {ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ} | 28 | 248 |
| **سورة المجادلة** | | | |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ} | 22 | 106 |
|  | {ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ} | 22 | 407 |
| **سورة الحشر** | | | |
|  | {ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ} | 22 | 396 |
| **سورة الممتحنة** | | | |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ} | 1 | 105 |
|  | {ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ} | 13 | 208 |
| **سورة الصف** | | | |
|  | {ﰠ ﰡ } | 14 | 294، 298 |
| **سورة الطلاق** | | | |
|  | {ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ } | 12 | 396 |
| **سورة التحريم** | | | |
|  | {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ} | 4 | 202 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ } | 8 | 100 |
| **سورة الملك** | | | |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ } | 1 | 202 |
|  | {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ} | 2 | 71 |
| **سورة الحاقة** | | | |
|  | {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ} | 19 | 374 |
|  | { ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ} | 40 | 211 |
| **سورة الجن** | | | |
|  | {ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ} | 6 | 114 |
|  | {ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ} | 26-28 | 242 |
| **سورة المدثر** | | | |
|  | {ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ } | 11-25 | 211 |
|  | {ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ} | 31 | 424 |
| **سورة القيامة** | | | |
|  | {ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ } | 1 | 366 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ } | 20-21 | 96 |
|  | {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ } | 22-23 | 214 |
| **سورة الإنسان** | | | |
|  | {ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ} | 9 | 198 |
| **سورة النبأ** | | | |
|  | {ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ} | 21-22 | 382 |
|  | {ﯟ} | 25 | 381 |
|  | {ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ} | 27 | 375 |
| **سورة النازعات** | | | |
|  | {ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ } | 37-39 | 92 |
|  | {ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ } | 40 | 75 |
| **سورة التكوير** | | | |
|  | {ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ } | 19-20 | 225 |
|  | {ﮥ ﮦ ﮧ } | 21 | 226 |
|  | {ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ } | 23 | 227 |
| **سورة الانشقاق** | | | |
|  | {ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ} | 7-8 | 375 |
|  | {ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ} | 7 | 374 |
| **سورة الطارق** | | | |
|  | {ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ} | 4 | 241 |
| **سورة المطففين** | | | |
|  | {ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ } | 6 | 366 |
|  | {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ} | 15 | 213 |
| **سورة الأعلى** | | | |
|  | {ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ } | 1 | 196 |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ } | 16-17 | 97 |
| **سورة البينة** | | | |
|  | {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨ} | 5 | 71 |
|  | {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ} | 5 | 54 |
| **سورة القدر** | | | |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ} | 1 | 276، 277 |
| **سورة الكوثر** | | | |
|  | {ﮊ ﮋ ﮌ } | 2 | 118 |
| **سورة الإخلاص** | | | |
|  | {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ } | 1-2 | 191 |
|  | {ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ } | 4 | 190 |

# فهرس الأحاديث

| **م** | **الحديث** | **رقم الصفحة** |
| --- | --- | --- |
|  | أتعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي | 166 |
|  | اجتنبوا السبع الموبقات | 449 |
|  | أجعلتني لله نداً؟ بل ما شاء الله وحده | 125 |
|  | اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً | 157 |
|  | إذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة | 453 |
|  | إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فكلاهما من أهل النار | 549 |
|  | إذا حليتم مصاحفكم | 264 |
|  | إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار | 383 |
|  | إذا عملت سيئة، فاعمل حسنة، فإنها عشر أمثالها | 58 |
|  | إذا مات أحدكم فإنه يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ | 382 |
|  | الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام | 156 |
|  | استأذنت ربي أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي | 148 |
|  | استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم | 360، 463 |
|  | أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر | 123 |
|  | اعرضوا عليّ رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك | 132 |
|  | أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة | 166 |
|  | ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم | 168 |
|  | ألا رجلٌ يحملني إلى قومه | 212 |
|  | ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مسجد | 162 |
|  | أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله | 483 |
|  | أمتهوكون فيها يا بن الخطاب؟ | 286 |
|  | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله | 440 |
|  | أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله | 409 |
|  | آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله | 419 |
|  | آمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله | 411 |
|  | إن الرجل ليصل في اليوم إلى مائة عذراء | 384 |
|  | إن الرقى والتمائم والتولة شرك | 128, 130 |
|  | إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن | 304 |
|  | إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة | 235 |
|  | إن الله اصطفى من الكلام أربعاً، سبحان الله، والحمد لله | 84 |
|  | إن الله تعالى يبسط يده بالليل | 201 |
|  | إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين | 98 |
|  | إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير | 361 |
|  | إن الله يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة | 370 |
|  | إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر | 103 |
|  | إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم | 168 |
|  | إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثاً | 304 |
|  | إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد | 386 |
|  | إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها | 342 |
|  | إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا | 162 |
|  | إن خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم | 472 |
|  | إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله | 209 |
|  | إن رحمتي غلبت غضبي | 208 |
|  | إن للشيطان لمة بابن آدم، وللملك لمة | 82 |
|  | إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها | 513 |
|  | أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت | 125 |
|  | إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامُون في رؤيته | 215 |
|  | إنكم لاقون اليهود غداً | 108 |
|  | إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُذب | 375 |
|  | إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه | 112 |
|  | إني خلقت عبادي حنفاء كلهم | 51 |
|  | أو لكلكم ثوبان؟ | 97 |
|  | أو مسلماً | 417 |
|  | ائذنوا له بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة | 489 |
|  | أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه | 443 |
|  | الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر | 223، 248، 408 |
|  | أيها الناس أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً | 67 |
|  | برئ من الصالقة، والحالقة | 179 |
|  | بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا | 134 |
|  | بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل | 288 |
|  | بئس الشعب شعب أجياد | 345 |
|  | بينا أنا نائم، أُتيت بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الري يخرج من أظافري | 313 |
|  | تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم | 343، 349 |
|  | ثم يرسل ريحاً باردة من قبل الشام | 362 |
|  | الدعاء هو العبادة | 64 |
|  | رأيت رسول الله ‏‏ بال، ثم توضأ‏ | 460 |
|  | الرؤيا من الله والحلم من الشيطان | 134 |
|  | زوروا القبور، فإنها تذكر الآخرة | 150 |
|  | سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر | 550 |
|  | ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم | 116 |
|  | السلام عليكم دار قوم مؤمنين | 149 |
|  | الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة | 450 |
|  | ضرس الكافر، أو ناب الكافر مثل أحد وغَلِظ جلده مسيرة ثلاث | 387 |
|  | الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان | 83, 371 |
|  | عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل | 206 |
|  | على الفطرة | 50 |
|  | فبينما هم كذلك، إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم | 361 |
|  | فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله | 84 |
|  | في شأنه أن يغفر ذنباً، ويكشف كرباً | 402 |
|  | فيقول الله -تعالى-: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجو | 453 |
|  | قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد | 163 |
|  | قد عجب الله من صنيعكما الليلة | 206 |
|  | كان إذا ذكر أحداً، فدعا له، بدأ بنفسه | 66 |
|  | كان رسول الله ‏‏ إذا مرض أحد من أهله نفث بالمعوذات | 134 |
|  | كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً | 234 |
|  | كانوا يقولون تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر | 221 |
|  | كل فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق | 174 |
|  | كل مولود يولد على الفطرة | 48 |
|  | كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان | 369، 371 |
|  | كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل | 97 |
|  | كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ | 533 |
|  | كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم | 355 |
|  | لا أجد ما أعطيك | 174 |
|  | لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام | 108 |
|  | لا تجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو | 78 |
|  | لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها | 159 |
|  | لا تحلف بأبيك ولا بغير الله | 169 |
|  | لا ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض | 550 |
|  | لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة | 355، 362 |
|  | لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان | 125 |
|  | لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله | 545 |
|  | لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث | 442 |
|  | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن | 418 |
|  | لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله | 77, 78 |
|  | لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس | 137 |
|  | لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها | 533 |
|  | لعن الله الخمر ولعن شاربها، وساقيها | 546 |
|  | لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد‏ | 162 |
|  | لعن الله من لعن والده، ولعن الله ذبح لغير الله | 118 |
|  | لعن النبي زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرح | 153 |
|  | لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد | 162 |
|  | لقد سألت بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب | 192 |
|  | لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم | 474 |
|  | لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة | 101 |
|  | الله أكبر خربت خيبر | 272 |
|  | اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع | 93 |
|  | لو أن السماوات السبع وعامرهن، والأرضين السبع جعلن في كفة | 85 |
|  | لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير | 89 |
|  | ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية | 179 |
|  | ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل | 132 |
|  | ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده | 89 |
|  | ما فُقد جسد رسول الله ولكن الله أسرى بروحه | 299 |
|  | ما قال عَبْدٌ لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء | 85 |
|  | ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة | 92 |
|  | المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه | 540 |
|  | من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له ماله شجاعاً أقرع | 389 |
|  | من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، | 531 |
|  | من أعظم المساجد حرمة على الله، بينما عيسى يطوف بالبيت ومعه المسلمون | 345 |
|  | من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد | 142 |
|  | من بدّل دينه فاقتلوه | 442, 443 |
|  | من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه | 104 |
|  | من تشبه بقوم فهو منهم | 513 |
|  | من تعلّق شيئا وكل إليه | 128 |
|  | من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه | 98 |
|  | من حمل علينا السلاح فليس منا | 550 |
|  | من عادى لي وليا، فقد آذنته بالحرب | 334 |
|  | من علق تميمة فقد أشرك | 129، 130 |
|  | من عمل الشيطان | 135 |
|  | من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة | 111 |
|  | المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة، كان حمله ووضعه وسنّه في ساعة كما يشتهي | 387 |
|  | نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها | 148 |
|  | نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور قبراً فليزره | 149 |
|  | نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا | 152 |
|  | هدايا العمال غلول | 542 |
|  | هو كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله | 176 |
|  | هي الشفاعة ‏ | 302 |
|  | والذي نفسي بيده هما في الميزان أثقل من أحد | 371 |
|  | والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب إلى الجبل | 98 |
|  | والذي نفسي بيده، ليُوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً | 353 |
|  | والله لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت ‏ | 115 |
|  | والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بماذا يرجع | 96 |
|  | وإن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً | 401 |
|  | وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر | 537 |
|  | وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟ | 196 |
|  | وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله | 482 |
|  | ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار | 123 |
|  | ويبقى شرار الناس، يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة | 361 |
|  | يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة | 101 |
|  | يبقى في الجنة فضل فينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم إياها | 386 |
|  | يتبعونه حق اتباعه، ويعملون به حق عمله | 273 |
|  | يخرج قوم من النار بشفاعة محمد | 454 |
|  | يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله | 427، 453 |

# فهرس الآثار

| **م** | **الأثر** | **رقم الصفحة** |
| --- | --- | --- |
|  | إبراهيم النخعي علم من أعلام أهل الإسلام | 27 |
|  | إبراهيم خير مني | 28 |
|  | أبوبكر أول من أسلم مع رسول الله | 307 |
|  | أتستفتوني وفيكم إبراهيم؟ | 27 |
|  | احذروا الكذابين | 505 |
|  | أخرجت لهم دابة من الأرض تكلِمُهم أو تُكَلِّمهم؟ | 341 |
|  | أدركت أنس بن مالك، وابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير | 462، 479 |
|  | أدركت عشرة من أصحاب النبي | 532 |
|  | إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي | 461 |
|  | إذا دعوت فابدأ بنفسك، فإنك لا تدري في أي دعائك يستجاب لك | 63 |
|  | إذا رأيت الرجل يتهاون بالتكبيرة الأولى فاغسل يدك منه | 30 |
|  | إذا سألوكم فقولوا (آمنا بالله وما أنزل إلينا ...) | 429 |
|  | إذا عطس الرجل في الصلاة، فليحمد الله ولا تجهر | 194 |
|  | إذا قيل لك أمؤمن أنت؟ فقل: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله | 247 |
|  | إذا كان لك حاجة إلى اليهودي أو النصراني فابدأه بالسلام | 105 |
|  | الإرجاء بدعة | 494 |
|  | استأذنت لحماد على إبراهيم وهو مستخف في بيت أبي معشر | 540 |
|  | أصبحت حجة من آمن بعيسى ظاهرة | 294 |
|  | اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا | 473 |
|  | أصحاب الرأي أعداء أصحاب السنن | 509 |
|  | أعلق في عضدي هذه الآية | 126 |
|  | أعوان ملك الموت، ثم قبضها ملك الموت منهم بعد | 231 |
|  | أغرى بعضهم ببعض في الجدال في الدين | 481, 492 |
|  | اغز، فإنما عليك ما حملت وعليهم ما حملوا | 537 |
|  | أفقه أهل الكوفة علي وابن مسعود، وأفقه أصحابهما علقمة | 22 |
|  | ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر وعمر | 320 |
|  | إلا من قُدِّر عليه أنه يصلى الجحيم | 394 |
|  | ألست أحق الناس بها؟ ألست أول من أسلم؟ ألست صاحب كذا، | 309 |
|  | إلى من تدعوهم؟ إلى الحجاج؟ | 543 |
|  | أليس الله يقول: (( ألا لعنة الله على الظالمين))؟ | 545 |
|  | أما إن علياً لو سمع كلامك لأوجع ظهرك | 316 |
|  | أما إني أفقه منك حياً، وأنت أفقه مني ميتاً | 28 |
|  | أما بعد، يا علي إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان | 326 |
|  | أن إبراهيم خرج إلى ابن الأشتر، فأجازه فقبِل | 548 |
|  | أن إبراهيم كان يجلس عن العيدين والجمعة وهو خائف | 539 |
|  | إن إبراهيم كان يصوم يوماً ويفطر يوماً | 30 |
|  | أن إبراهيم مات سنة ست وتسعين في أشهر (ابن أبي مسلم) | 18 |
|  | إن آفة كل دين كان قبلكم | 505 |
|  | إن القوم لم يُدخر عنهم شيء فخبئ لكم بفضل عندكم | 468, 472 |
|  | إن المسيح خارج فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية | 351 |
|  | إن أهل النار يقولون: كنا أهل شرك وكفر | 445، 451 |
|  | إن ذراً أول من تكلّم في الإرجاء | 503 |
|  | إن عرض به إلا الشيطان ليثبطهم عن جهاد عدوهم | 535 |
|  | إن عمر كان أعلمنا بالله، وأقرأنا لكتاب الله، وأفقهنا في دين الله | 314 |
|  | إن كان هذا كلامكم فلا تدخلوا عليَّ | 494 |
|  | إن كنا لنحسب أن عمر قد انفرد بتسعة أعشار العلم | 314 |
|  | إنا اجتمعنا أصحاب محمد، فلم نأل عن خيرنا ذي فُوق | 326 |
|  | أنا أفقه منك حياً، وأنت أفقه مني ميتاً، وذلك أن لك أصحاباً يلزمونك فيحيون علمك | 22 |
|  | أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله | 227 |
|  | إنا لله وإنا إليه راجعون، إن كان لقديم السن لكثير العلم | 28 |
|  | الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل | 124 |
|  | أُنزل القرآن جملة على جبريل | 276 |
|  | إنما أهلك الناس فضول الكلام، وفضول المال | 95 |
|  | أنه سئل عن رجل كان بالكوفة، فيكتب من الفزع آيات من القرآن، فيسقاه المريض؟ فكره ذلك | 126 |
|  | أنه غزا الري | 536 |
|  | إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم مُحدَّثون | 314 |
|  | أنه كان يشتري الوز ويسمنه ويهديه إلى الأمراء | 539 |
|  | أنه كان يكره (لعمرك)، ولا يرى بـ (لعمري) بأساً | 167 |
|  | أنه كان يكره التعشير في المصحف، وأن يكتب فيه شيء من غيره | 256 |
|  | أنه كان يكره أن يُحلى المصحف | 256 |
|  | أنه كان يكره أن يكتب المصاحف بالذهب | 256 |
|  | أنه كان يكره أن يكتب المصحف بذهب، وكانوا يأمرون بورق المصحف إذا بلى أن يُدفن | 257 |
|  | أنه كان يكره للرجل أن يشبع ثم يتقيأ | 94 |
|  | أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن | 178 |
|  | أنه كره النقط، وخاتمة سورة كذا وكذا | 256 |
|  | إنها ستكون بعدي أثرة | 531 |
|  | إنهم يدخلون الخلاء | 126, 258 |
|  | أنهما كرها الجماجم | 548 |
|  | إني رأيتكم مشاغيل، فكرهت أن أوثمكم | 32 |
|  | إني لأرجو فيه الأجر | 74 |
|  | إني لأرى الشر فما يمنعني أن أتكلم به، إلا مخافة أن ابتلى به | 95 |
|  | أهل الذكر | 63 |
|  | أول من تكلّم فيه ذر | 503 |
|  | أوّه دققوا قولاً واخترعوا ديناً من قبل أنفسهم ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله | 480 |
|  | أوَّه؛ لفقوا قولاً، فأنا أخافهم على الأمة، الشر من أمرهم كثير، فإياك وإياهم | 495 |
|  | إياك أن تقتل مع فتنة | 548 |
|  | إيّاك والفتن لا يشخص لها أحد، فوالله ما شخص منها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل الدمن | 551 |
|  | إياكم والمراء، فإنها ساعة جهل العالم وبها يبتغي الشيطان زلته | 492 |
|  | إياكم وأهل الرأي المحدث | 494 |
|  | بشرت إبراهيم بموت الحجاج فسجد | 543 |
|  | بشرك | 110 |
|  | بلغني أن ناب الكافر مثل أحد | 380 |
|  | بنعمة من الله | 79 |
|  | بيني وبين القدرية هذه الآية | 394, 505, 506 |
|  | تداركوه وعظوه، ولا تدعوه | 32 |
|  | تراني مرجئاً سباباً؟ ما من أهل هذه القبلة أضل عندي من المرجئة | 497 |
|  | ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك | 73 |
|  | تركوا هذا الدين أرقّ من الثوب السابري | 496 |
|  | تُستتاب، فإن تابت وإلا قتلت | 436 |
|  | تقاتل على نصيبك من الآخرة، ويقاتلون على نصيبهم من الدنيا | 537 |
|  | تُقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام | 437 |
|  | تقدمة الشيخين أبي بكر وعمر | 321 |
|  | تنح عن هذا فقد أحدث | 504 |
|  | جلست إلى إبراهيم النخعي، فذُكِر المرجئة، فقال فيهم قولاً غيرَه أحسن منه | 496 |
|  | جلست إلى إبراهيم ما بين العصر إلى المغرب فلم يتكلم | 31 |
|  | جهدنا بإبراهيم أن نجلسه إلى سارية فأبى | 29 |
|  | الجواب فيه بدعة، وما يسرني أني شككت | 430 |
|  | الحفظة | 239 |
|  | الخشوع في القلب | 91 |
|  | الخشوع في القلب، وهو الخوف | 92 |
|  | خطبنا عليّ على هذا المنبر فذكر ما شاء أن يذكر | 318 |
|  | خلق الله - تبارك وتعالى - أربعة أشياء بيده | 399 |
|  | خلق الله تبارك وتعالى أربعة أشياء بيده، وخلق القلم بيده، وخلق جنة عدن بيده | 200 |
|  | الخوارج أعذر عندي من المرجئة | 496 |
|  | دابة الأرض تخرج من مكة | 341 |
|  | دخلت المدينة والناس متوفرون القاسم بن محمد | 329 |
|  | دين الله | 47 |
|  | ذكر إبراهيم أنه أرسل إليه زمن المختار بن أبي عبيد، فطلى وجهه بطلاء، وشرب دواء، ولم يأتهم، فتركوه | 548 |
|  | ذهب عمر بتسعة أعشار العلم | 312 |
|  | رأى جبريل في صورته | 225 |
|  | رأيت إبراهيم غلاماً أعور محلوقاً | 25 |
|  | رأيت إبراهيم يعتم ويرخي ذنبها خلفه | 26 |
|  | رأيت جبريل عند سدرة المنتهى عليه ستمائة جناح ينثر من ريشه التهاويل | 227 |
|  | رأيت على إبراهيم النخعي ملحفة حمراء | 25 |
|  | رأيت على إبراهيم خاتم حديد في شماله | 26 |
|  | رأيت على إبراهيم قلنسوة من طيالسة في مقدمتها جلد ثعلب | 25 |
|  | ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا، فيمكث ساعة من النهار كأنه مريض | 30 |
|  | سمعت إبراهيم يسب الحجاج | 543 |
|  | سؤال الرجلِ الرجلَ أمؤمن أنت؟ بدعة | 430 |
|  | صاحب الهوى في الدين ليس له غيبة | 490 |
|  | الصلوات الخمس | 63 |
|  | الصمد الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم | 188 |
|  | الطعام يسبح | 43 |
|  | طوقاً من نار | 381 |
|  | علي أحب إلي من عثمان | 323 |
|  | عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وإياكم والتنطع والبدع والتعمق وعليكم بالعتيق | 484 |
|  | الغناء ينبت النفاق في القلب | 423 |
|  | فاكهة في غير حينها | 332 |
|  | فما أرى الإغراء في هذه الآية إلا الأهواء المفترقة والبغضاء | 481 |
|  | فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتوه كل يوم رغيفاً | 439 |
|  | في طرفه، بغض طرفه عنها | 294 |
|  | قدم إبراهيم على أبي وهو على حلوان | 539 |
|  | كان إبراهيم إذا أخذ الناس منامهم لبس حلة طرائف وتطيب | 30 |
|  | كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة | 27 |
|  | كان إبراهيم صيرفياً في الحديث | 29 |
|  | كان إبراهيم عندي من أعلم الناس بأصحاب عبد الله وأبطنهم به | 27 |
|  | كان إبراهيم لا يبتدئ الحديث حتى يسأل | 31 |
|  | كان إبراهيم يأتي السلطان فيسألهم الجوائز | 539 |
|  | كان إبراهيم يتوقى الشهرة، فكان لا يجلس إلى أسطوانة | 29 |
|  | كان إبراهيم يحلف لا يستثني | 57 |
|  | كان إبراهيم يسمى الأواه لرقته ورحمته | 294 |
|  | كان إبراهيم يعيب على ذر قوله في الإرجاء | 498 |
|  | كان إبراهيم يكره أن يتكلم في القرآن | 257 |
|  | كان إبراهيم يكره أن يقول الرجل: أعوذ بالله وبك | 114، 122 |
|  | كان أبو بكر يسمى الأواه لرأفته ورحمته | 307 |
|  | كان أصحاب محمد خيراً منه، كانوا يأكلون اللحم والسمن | 469 |
|  | كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه | 257 |
|  | كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله | 23 |
|  | كان الأعمش يعرض القرآن | 23 |
|  | كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودن | 87 |
|  | كان عبد الرحمن بن يزيد وأبو جحيفة وإبراهيم النخعي وعمارة بن عمير يغزون في إمارة الحجاج | 535 |
|  | كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت قليلاً ويرى أن مأثم ذلك عليهم | 530 |
|  | كان لا يرى باساً أن يقول: ما شاء الله ثم شئت | 122 |
|  | كان لا يعجبهم كثرة الأثاث في بيوتهم، وكان يعجبهم ما وسعوا على عيالهم | 94 |
|  | كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا | 312 |
|  | كان لإبراهيم ثلاث نسوة، فلم يكن يدعهن يخرجن إلى جمعة أو جماعة | 16 |
|  | كان لآل الأسود رقية يرقون بها في الجاهلية | 127 |
|  | كان من قبلكم أشفق ثياباً وأشفق قلوباً | 94 |
|  | كان منصور من أثبت الناس | 22 |
|  | كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء | 501 |
|  | كان يقول بالكوفة رجل يطلب كتب دانيال | 285 |
|  | كان يكره أن يُجعل على القبر مسجداً | 161 |
|  | كان يكره أن يقرأ القرآن عند الأمر يُعرض من أمر الدنيا | 257 |
|  | كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج وكان يمسي | 530 |
|  | كانوا يتزاورون وهم مختلفون | 480, 488 |
|  | كانوا يجلسون ويتذاكرون العلم والخير | 137 |
|  | كانوا يرقون ويكرهون النفث | 127 |
|  | كانوا يرون أن الكبائر فيما بين أولّ السورة سورة النساء | 445 |
|  | كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته، لكي يحسن الظن بربه | 74 |
|  | كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا | 530 |
|  | كانوا يطلبون الدنيا، فإذا بلغوا الأربعين طلبوا الآخرة | 94 |
|  | كانوا يقفلون على النساء الأبواب حتى يخرج الرجال الجنائز | 147 |
|  | كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه أو أحسن ما عنده | 69 |
|  | كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن | 126 |
|  | كانوا يكرهون التمائم والرقى والنشرة | 126 |
|  | كانوا يكرهون أن يصلوا بين القبور | 155 |
|  | كانوا يكرهون أن يُعلم الرجل قبره | 161 |
|  | كانوا يكرهون زيارة القبور | 147 |
|  | كتاب | 399 |
|  | كفى به عمى أن يعمى الرجل عن أمر الحجاج | 543 |
|  | كفى فتنة للمرء أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا إلا من عصمه الله | 70 |
|  | كل ذلك والله تفعل، تُكَلِّم المؤمن وتَكْلِم الكافر أو تجْرَحُه | 349 |
|  | كنا إذا حضرنا جنازة، أو سمعنا بميت يُعرف ذلك فينا أياماً | 380 |
|  | كنا نُخَيّر بين الناس في زمن النبي | 318 |
|  | كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير | 29 |
|  | كنت جالساً قريباً معهم فكرهت أن يرى الناس في اعتزالهم لفضل عندي، فجلست معهم | 31 |
|  | كنت في جنازة إبراهيم، فما كان فيه إلا سبعة أنفس | 19 |
|  | كوفي، ثقة، وكان مفتي الكوفة | 28 |
|  | كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل على رسول الله | 287 |
|  | لا أذهب إلى ما روى الكوفيون - إبراهيم وغيره - | 323 |
|  | لا إله إلا الله | 57 |
|  | لا بأس أن يُتعلّم من النجوم والقمر ما يهتدي به | 140 |
|  | لا تجالسنا | 494 |
|  | لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تكلموهم | 479 |
|  | لا تجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلب | 487 |
|  | لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم | 487 |
|  | لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن من أن يغمسوكم بالضلالة | 487 |
|  | لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل | 287 |
|  | لا تشد الرحـال إلا إلى ثلاثة مساجد | 181 |
|  | لا تقوم الساعة حتى تسافدوا تسافد الحمير | 360 |
|  | لا تكلموهم، ولا تجالسوهم | 494 |
|  | لا يدخل النار إنسان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان | 422، 445 |
|  | لا يراني أقرأ فيه كل ساعة | 30 |
|  | لا يراني هذا أني أقرأ فيه كل ساعة | 68 |
|  | لا يرفع لهم عمل ولا دعاء | 68, 194 |
|  | لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي | 510 |
|  | لا، كان شاكاً مثلك | 430، 499 |
|  | لا، هو الإسلام | 414 |
|  | لا، ولكن سمعت فقست ما لم أسمع بما قد سمعته | 510 |
|  | لأزداد إيماناً إلى إيماني | 423 |
|  | لأنا على هذه الأمة من المرجئة أخوف عليهم من عدتهم من الأزارقة | 497 |
|  | لدين الله | 47 |
|  | لقد أدركت أقواماً لو لم يجاوز أحدهم ظفراً لما جاوزته | 468 |
|  | لقد مات رسول الله وما شبع من خبز | 97 |
|  | لم يكن إبراهيم مع ابن الأشعث | 549 |
|  | لما قُبض النبي ‏‏ كان أبو بكر غائباً‏ | 519، 525 |
|  | لما مات إبراهيم جلس الحكم وأصحابه إلى حماد حتى أحدث ما أحدث | 499 |
|  | لما نزلت (( ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون )) | 554 |
|  | لن تضل ما أخذت بالأثر | 484 |
|  | لو أن عبداً اكتتم بالعبادة، كما يكتتم الفجور لأظهر الله منه | 69 |
|  | لو كان حياً، لتابعني عليه | 500 |
|  | لو كان هذا خيراً نظر إليه أصحاب محمد | 469 |
|  | لو كنت فيمن قتل الحسين ودخلت الجنة لاستحييت أن أنظر إلى وجه رسول الله | 554 |
|  | لو كنت مستحلاً قتال أحد من أهل القبلة لاستحللت قتال هؤلاء الخشبية | 505 |
|  | لو نزل في أبي بكر قرآن بعد النبي | 308 |
|  | لو وضع علم أحياء العرب في كفة، ووضع علم عمر في كفة لرجح علم عمر | 314 |
|  | لولا خلاف السنة لنزعت خفي | 459 |
|  | ليس لأهل البدع غيبة | 490 |
|  | ليس لصاحب البدعة غيبة | 480 |
|  | لئن كنت لا تملكه ما أبالي | 469 |
|  | ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء | 501 |
|  | ما أبكي جزعاً على الدنيا ولكن ابنتي هاتين | 17 |
|  | ما أريد به وجه الله | 68, 197 |
|  | ما أشك في إيماني، وسؤالك إياي بدعة | 434 |
|  | ما بالكوفة أعجب إلي من إبراهيم وخيثمة | 28 |
|  | ما بكت السماء منذ كانت الدنيا إلا عن اثنين | 554 |
|  | ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير | 468 |
|  | ما خلّفت أحدًا أحبّ إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك | 319 |
|  | ما خلفت بعدي بالكوفة آمن على الحديث من منصور | 22 |
|  | ما ذكرت لإبراهيم حديثاً قط إلا زادني فيه | 29 |
|  | ما رأيت إبراهيم على أحد من أصحاب الأهواء أشَدَّ منه على أصحاب الإرجاء | 495 |
|  | ما رأيت إبراهيم في صيف قط إلا وعليه ملحفة حمراء وإزار أصفر | 26 |
|  | ما رأيت أحداً قط كان أحضر مقياساً من إبراهيم | 509 |
|  | ما رأيت أحمق من الخشبية | 508 |
|  | ما رأيت عمر إلا وكأن بين عينيه ملكاً يسدده | 315 |
|  | ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهة في وجهه | 31 |
|  | ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط | 509 |
|  | ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر | 315 |
|  | ما من قرية ولا بلدة إلا يكون فيها من يدفع الله به عنهم | 332 |
|  | ما وجدت فيما بيني وبينك أحداً تسأله غيري؟ | 31 |
|  | ما يسيل من صديدهم من البرد | 381 |
|  | مات إبراهيم وهو ابن ثمان وخمسين، وأنا يومئذٍ ابن خمس وثلاثين | 14, 19 |
|  | مات إبراهيم وهو ما بين الخمسين إلى الستين | 15 |
|  | مر إبراهيم التيمي بإبراهيم النخعي، فسلم فلم يرد عليه | 497 |
|  | مسح أصحاب النبي | 459 |
|  | من ابتغى شيئاً من العلم يبتغي به الله، آتاه الله منه ما يكفيه | 69 |
|  | من أدرك ذلك الزمان فلا يطعن برمح | 551 |
|  | من جلس مجلساً ليُجلس إليه، فلا تجلسوا إليه | 70 |
|  | من حلف بسورة من القرآن بكل آية يمين | 210 |
|  | من فضّل على أبي بكر وعمر أحداً من أصحاب رسول الله | 321 |
|  | من فضل على أبي بكر وعمر فقد عابهما | 322 |
|  | من فضل علياً على أبي بكر وعمر فقد أزرى | 316 |
|  | من قدم علياً على أبي بكر وعمر فقد أزرى على اثني عشر ألفاً من أصحاب رسول الله | 322 |
|  | من نظر إلى فرج امرأة وابنتها احتجب الله عنه يوم القيامة | 213، 380 |
|  | منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر | 527 |
|  | نجلس في المسجد فيجلس إلينا العريف والشرطي أحب من أن نعتزل فيرمينا الناس برأي يهوي | 32 |
|  | نزل متفرقاً | 276 |
|  | نعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أعور يقود أعمى إلى أعور، عينين بين ثلاثة | 25 |
|  | هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله | 551 |
|  | هكذا قال أصحابنا عن ابن مسعود | 549 |
|  | هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضة خبثاً، ولكن المرجئة يكذبون على الله | 502 |
|  | هما لَمَّتَان، لَمَّة من الملك، ولَمَّة من الشيطان | 79 |
|  | هو الخوف الدائم في القلب | 93 |
|  | هو الدعاء | 64 |
|  | هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه | 167 |
|  | هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه | 168 |
|  | هو الرجل يريد أن يذنب الذنب، فيذكر مقام ربه، فيدع الذنب | 74 |
|  | هي الأعلام التي في السماء | 140 |
|  | هي الصلاة | 63 |
|  | وأكره أن يُعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً | 164 |
|  | والله إنهم أبغض إلي من أهل الكتاب | 495 |
|  | والله ما رأيت فيما أحدثوا مثقال حبة من خير يعني أهل الأهواء والرأي والقياس | 509 |
|  | وإنه قد كان من خبرنا حين توفى اللهُ نبيَّه | 520 |
|  | وحمل عنه العلم وهو ابن ثماني عشرة سنة | 28 |
|  | وذهب معظم السلف والمسلمين إلى أنه إسراء بالجسد وفي اليقظة، وهذا هو الحق | 294 |
|  | وكيف لا أبكي وأنا أنتظر رسولاً من ربي ليبشرني إما بهذه وإما بهذه | 231 |
|  | ولا ينفعك ما كُتب حتى ترى المسح على الخفين | 459 |
|  | ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل | 45 |
|  | وما يمنعه أن يفتي؟ وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عُشْرِه | 24، 499 |
|  | وممّن رُوي عنه أيضاً أن المقام المحمود الشفاعة | 295 |
|  | ويحك يا ذر، ما هذا الدين الذي جئت به | 498, 502 |
|  | يا سارية الجبل | 334 |
|  | يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً | 484 |
|  | يُستتاب أبداً | 436 |
|  | يُستتاب المرتد كلما ارتد | 436, 441 |
|  | يُستتاب، فإن تاب ترك، وإن أبى قُتل | 436 |
|  | يُسرى بالقرآن ليلاً، فيُرفع من أجواف الرجال | 359 |
|  | يُشفعون في إخوانهم | 445 |
|  | يُكره بيعها وشراؤها | 256 |

# فهرس الأعلام المترجم لهم

| **م** | **العلم** | **رقم الصفحة** |
| --- | --- | --- |
|  | إبراهيم بن إسحاق الحربي | 303 |
|  | إبراهيم بن مالك النخعي (ابن الأشتر) | 548، 552 |
|  | إبراهيم بن محمد الزجاج | 452 |
|  | إبراهيم بن يزيد التيمي | 497، 498، 502، 504، 543 |
|  | أحمد بن أبي طاهر الإسفرائيني | 279 |
|  | أحمد بن حنبل | 27، 89، 130، 144، 156، 159، 173، 260، 261، 262، 263، 317، 320، 324، 327، 434، 438، 470، 476، 493، 503 |
|  | أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) | 119، 133، 159، 174، 316، 447، 501، 514 |
|  | أحمد بن عمر بن إبراهيم (القرطبي) | 356 |
|  | إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) | 144، 265، 317، 465 |
|  | أسماء بنت أبي بكر | 475، 476 |
|  | إسماعيل بن عبد الرحمن (السدي) | 146، 371، 389 |
|  | إسماعيل بن عمر (ابن كثير) | 268، 357، 385، 557 |
|  | أم سلمة | 115 |
|  | أنس بن مالك | 20، 23، 60، 159، 294، 452، 462، 479 |
|  | الأوزاعي | 173, 261، 262، 316، 406، 422، 469, 473, 501، 541 |
|  | أيوب السختياني | 23، 327، 329، 462، 479 |
|  | جابر بن زيد | 279 |
|  | جابر بن عبد الله | 266, 294، 526, 537 |
|  | جميل بن بصرة (أبو بصرة) | 182 |
|  | جندب بن جنادة (أبو ذر) | 533 |
|  | جواب بن عبيد الله التيمي | 469، 475، 476 |
|  | حذيفة | 129, 137, 138, 294، 303, 484, 551 |
|  | حذيفة بن أسيد | 344 |
|  | الحسن بن أبي الحسن (البصري) | 28، 61، 70، 93، 132، 135، 152، 156، 173، 189، 191، 228، 240، 262، 275، 278، 295، 297، 299، 303، 349، 352، 353، 371، 438، 442، 443، 462، 479، 487، 490، 491، 541، 544، 549 |
|  | الحسين بن علي | 552، 554، 555، 556، 557 |
|  | حكيم بن حزام | 203 |
|  | حماد بن زيد | 317, 368, 430, 496, 499 |
|  | حماد بن سلمة | 317 |
|  | خديجة بنت خويلد | 310، 311 |
|  | خيثمة بن عبد الرحمن | 28، 31، 32، 530، 534 |
|  | زُبيد اليامي | 31، 504 |
|  | الزبير بن العوام | 508, 520 |
|  | سارية بن زنيم | 334 |
|  | سعيد بن جبير | 27, 29, 59, 132، 228، 243، 295، 407, 419, 422، 426، 462، 479 |
|  | سفيان بن سعيد (الثوري) | 316, 317، 321، 322، 414، 434، 470 |
|  | سلمان الفارسي | 309 |
|  | سلمة بن كهيل | 26, 503 |
|  | سليمان بن الأشعث (أبو داود السجستاني) | 303 |
|  | سليمان بن يسار | 329 |
|  | شريح بن الحارث الكندي | 205، 207 |
|  | شريك بن عبد الله | 300، 502 |
|  | شعبة بن الحجاج | 504 |
|  | صدي بن عجلان (أبو أمامة) | 152 |
|  | الضحاك بن مزاحم | 134، 240، 295، 296، 353، 426، 447، 452 |
|  | طلحة بن عبيد الله | 508 |
|  | عامر بن شراحيل الشعبي | 21، 22، 24، 27، 28، 29، 147، 152، 309، 389، 407، 422، 462، 479، 508، 541 |
|  | عائشة بنت أبي بكر الصديق | 20، 21، 97، 98، 127، 131، 134، 162، 163، 173، 226، 227، 299، 345، 375، 377، 489، 508 |
|  | عبد الحق بن غالب (ابن عطية) | 171 |
|  | عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي | 225، 251، 294، 332، 385، 394، 399، 505 |
|  | عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة) | 49، 50، 173، 182، 226، 236، 264، 295، 352 |
|  | عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي | 299 |
|  | عبد الرحمن بن عوف | 326 |
|  | عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث | 33، 549، 552، 553 |
|  | عبد العزيز بن الحارث (أبو الحسن التميمي) | 376 |
|  | عبد العزيز بن جعفر (أبو بكر) | 376 |
|  | عبد الكريم بن البكاء | 532 |
|  | عبد الله بن الزبير | 475، 522 |
|  | عبد الله بن ثوب الخولاني (أبو مسلم) | 335 |
|  | عبد الله بن زيد بن عمر (أبو قلابة) | 487 |
|  | عبد الله بن عباس | 20، 59، 61، 87، 107، 119، 124، 129، 132، 145، 146، 150، 156، 162، 172، 189، 191، 226، 228، 236، 240، 243، 264، 265، 266، 267، 275، 277، 278، 287، 294، 296، 297، 303، 309، 310، 346، 348، 349، 352، 353، 371، 388، 442، 447، 452، 487، 492، 537، 555 |
|  | عبد الله بن عمر بن الخطاب | 66، 67، 97، 152، 203، 262، 266، 309، 318، 325، 344، 346، 370، 447، 461، 513، 538 |
|  | عبد الله بن عمرو بن العاص | 151, 158, 287, 288، 345 |
|  | عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) | 268 |
|  | عبد الله بن مسعود | 16، 21، 22، 27، 45، 78، 129، 135، 148، 165، 172، 191، 205، 226، 260، 262، 264، 265، 268، 275، 287، 295، 314، 315، 326، 345، 371، 389، 446، 465، 484، 532، 534، 549، 560 |
|  | عبد الله بن مسلم (ابن قتيبة) | 18، 28، 33، 323 |
|  | عبد الملك بن حبيب | 148 |
|  | عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) | 243، 278، 295 |
|  | عبيد بن عمير | 296, 371, 406, 422، 446 |
|  | عثمان بن أبي العاص | 173 |
|  | عثمان بن عفان | 33, 318, 323, 327, 554، 557 |
|  | عثمان بن مظعون | 166 |
|  | عقبة بن عامر | 130 |
|  | عكرمة مولى عبد الله بن عباس | 61، 134، 189، 240، 295، 353، 388 |
|  | علي بن علي (ابن أبي العز) | 447 |
|  | علي بن عمر الدارقطني | 328 |
|  | عمار بن ياسر | 321 |
|  | عمر بن سعد بن أبي وقاص | 556، 557 |
|  | عمر بن عبد العزيز | 492 |
|  | عمرو بن حزم | 132 |
|  | عويمر بن زيد بن قيس (أبو الدرداء) | 484 |
|  | عياض بن موسى (القاضي) | 301 |
|  | غيلان بن أبي غيلان الدمشقي | 506 |
|  | فاطمة بنت النبي | 115 |
|  | فرقد بن يعقوب السبخي | 374، 469، 473 |
|  | الفضيل بن عياض | 71, 73، 492 |
|  | القاسم بن سلام (أبو عبيد) | 221, 247, 257، 271, 292، 317، 406، 422، 429 |
|  | القاسم بن محمد بن أبي بكر | 329 |
|  | قتادة بن دعامة | 92، 143، 145، 173، 191، 228، 236، 240، 243، 261، 262، 275، 278، 295، 310، 348، 352، 388، 419، 426، 445، 501 |
|  | كعب بن ماتع | 171، 204، 242 |
|  | كعب بن مالك | 486 |
|  | الليث بن سعد | 262، 316 |
|  | مالك بن أنس | 148، 172، 261، 262، 264، 265، 316، 324، 328، 329، 470، 541 |
|  | مجاهد بن جبر | 57، 59، 61، 74، 132، 144، 145، 152، 189، 226، 228، 236، 240، 243، 259، 260، 275، 295، 303، 310، 352، 353، 371، 385، 388، 402، 406، 419، 422، 423، 426، 447، 452، 462، 479، 548 |
|  | محمد بن أبي بكر ابن القيم | 93، 176، 385 |
|  | محمد بن أحمد السفاريني | 346 |
|  | محمد بن أحمد بن أبي بكر (القرطبي) | 171، 370، 447 |
|  | محمد بن إدريس الشافعي | 22، 164، 172، 213، 279، 317، 459، 470 |
|  | محمد بن الحسين الآجري | 3، 434، 468، 469، 495 |
|  | محمد بن السائب الكلبي | 145، 237 |
|  | محمد بن حازم (أبو معاوية) | 50، 105، 127، 167، 221، 294، 365 |
|  | محمد بن سيرين | 133, 147، 152, 165، 260، 262، 263، 462، 475، 476، 479، 551 |
|  | محمد بن عبد الرحمن السخاوي | 347 |
|  | محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب | 355 |
|  | محمد بن عبد الله ابن العربي | 300 |
|  | محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية) | 319 |
|  | محمد بن علي بن عطية (أبو طالب المكي) | 377 |
|  | محمد بن محمد (القاضي أبو يعلى) | 376 |
|  | محمد بن مسلم الزهري | 310، 406، 419، 422، 443، 462، 479، 501، 541 |
|  | محمد بن نصر بن حجاج المروزي | 414 |
|  | محمد صديق حسن خان | 348 |
|  | المختار بن أبي عبيد | 33، 508, 548، 552، 553 |
|  | مسروق | 152، 227, 295 |
|  | مسلم بن يسار البصري | 492 |
|  | مصعب بن الزبير | 553 |
|  | معاوية بن أبي سفيان | 298 |
|  | معبد بن عبد الله الجهني | 506 |
|  | مغيرة | 24، 25، 29، 31، 32، 79، 87، 91، 114، 122، 126، 127، 155، 161، 167، 170، 210، 255، 256، 257، 276، 294، 316، 332، 341، 359، 414، 423، 430، 436، 459، 469، 494، 497، 498، 499، 502، 519، 525، 535 |
|  | مقاتل بن سليمان | 237 |
|  | نسيبة بنت الحارث (أم عطية) | 151 |
|  | النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) | 22، 24، 317، 368، 437، 438، 543 |
|  | واثلة بن الأسقع | 156 |
|  | وهب بن عبد الله السوائي (أبو جحيفة) | 320 |
|  | يحيى بن أبي كثير | 501 |
|  | يحيى بن سعيد القطان | 18، 22، 324، 329، 476، 541 |
|  | يحيى بن شرف النووي | 271 |
|  | يزيد بن معاوية | 556, 557 |
|  | يوسف بن عبد الله عبد البر | 173، 295، 303، 368، 414، 420 |

# فهرس الفِرَق

| **م** | **الفرقة** | **رقم الصفحة** |
| --- | --- | --- |
|  | الإرجاء | ‏24, 33، 430, 433، 494, 495, 496، 497، 498, 499‏، 500، 501، 502، 503، 504، 560 |
|  | الأزارقة | 497 |
|  | الجهمية | 282 |
|  | الخوارج | 451, 459, 466, 496, 501, 543 |
|  | الرافضة | 33، 321, 459، 460، 502، 560 |
|  | الربانيون | 507 |
|  | الصابئة | 141 |
|  | القدرية | 33، 394, 395, 400, 505, 506, 560 |
|  | القراء | 507 |
|  | المجوسية | 49 |
|  | المسيحيون الشرقيون | 507 |
|  | المعتزلة | 451، 501 |
|  | النصرانية | 48، 354 |
|  | اليهودية | 48 |

# فهرس الكلمات الغريبة

| **م** | **الكلمة الغريبة** | **رقم الصفحة** |
| --- | --- | --- |
|  | الإلحاف | 174 |
|  | بطاناً | 89 |
|  | البقيع | 149 |
|  | التحريف | 185 |
|  | التعطيل | 185 |
|  | التكييف | 185 |
|  | التمثيل | 185 |
|  | التهاويل | 228 |
|  | التولة | 128 |
|  | الحالقة | 179 |
|  | الحجال | 25 |
|  | الحمه | 127 |
|  | خماصاً | 89 |
|  | الدبار | 264 |
|  | الزاملة | 288 |
|  | زوقتم | 264 |
|  | الصالقة | 179 |
|  | الصفة الذاتية | 195 |
|  | الصفة العقلية | 195 |
|  | الصفة الفعلية | 206 |
|  | الفُوق | 326 |
|  | المتهوك | 286 |
|  | النمط | 98 |
|  | نيِّف | 18 |

# فهرس المصادر والمراجع

1. الإبانة عن أصول الديانة, أبو الحسن الأشعري, دار الأنصار، القاهرة, ط/ الأولي 1397هـ، تقديم وتحقيق وتعليق: د/ فوقية حسين محمود.
2. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية, عبيد الله بن محمد بن بطة, دار الراية, الرياض ط/الثانية 1415هـ, دراسة وتحقيق: رضا بن نعسان مصطفى وأصحابه.
3. الإتقان في علوم القرآن, عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار: مجمع الملك فهد, ط/ 1426, تحقيق: مركز الدراسات القرآنية.
4. الآثار الواردة عن أئمة السلف في أبواب الاعتقاد, جمال بن أحمد بن بشير بادي, دار الوطن, الرياض, ط/ الأولى 1416هـ.
5. الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أبوالوفاالأفغاني.
6. أحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي, مطبعة عيسى البابي وشركاه، تحقيق: علي محمد الجاوي.
7. أحكام اليمين بالله عز وجل، خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، ط/ الأولى، 1420ه.
8. أحمد بن حنبل إمام أهل السنة، عبد الحليم الجندي، لجنة التعريف بالإسلام بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط/1390هــ.
9. أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، مكتبة المدائن، الرياض.
10. أخبار مكة , محمد بن إسحاق الفاكهي، مكتبة الأسدي, مكة, ط/ الرابعة 1424هـ, دراسة وتحقيق: أ-د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.
11. الآداب الشرعية, محمد بن مفلح المقدسي, مؤسسة الرسالة, ط/ الأولى 1416هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيَام.
12. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة المعارف، الرياض، ط/ الأولى 1419هـ، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري.
13. الأذكار، يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم، بيروت، ط/ الأولى 1425هـ.
14. الإرواء، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الثانية، 1405ه.
15. الاستذكار، يوسف بن عبد البر, دار الكتب العلمية، ط/ الثانية 1423هـ، علق عليه: ووضع حواشيه: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوَض.
16. الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، إدارة الثقافة والنشر بجامعة محمد بن سعود، د/ الثانية 1411هـ، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم.
17. أسد الغابة، محمد بن محمد ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، 1409ه.
18. الأسماء والصفات , أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة الوادي, جدة, ط/ الأولى 1413 هـ, حققه وخرَج أحاديثه وعلق عليه: عبدالله بن محمد الحاشدي.
19. أشراط الساعة، يوسف بن عبد الله الوابل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط/ الثانية عشر 1420هـ.
20. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي العسقلاني, دار الكتب العلمية، بيروت.
21. أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المؤسسة السعودية، مصر، ط/ الثانية 1400هـ.
22. الإعانة على تقريب الشرح والإبانة، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، دار الكتاب، الريان، ط/ الأولى 1431هـ.
23. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي, مكتبة التوحيد، المنامة, ط/ الأولى1421هـ، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن.
24. الاعتقاد، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط/ الأولى 1401هـ، قدم له وخرج أحاديثه وعلق حواشيه: أحمد عصام الكاتب.
25. أعلام السنة المنشورة، حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة الوادي، جدة، ط/ الخامسة 1415هـ.
26. الإعلام بقواطع الإسلام، أحمد بن محمد بن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1407هـ.
27. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط/ الخامسة عشرة 2002م.
28. إغاثة اللهفان، محمد بن أبي بكر بن القيم، دار ابن الجوزي، الدمام, ط/الأولى 1424هـ, تحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي.
29. اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية, مكتبة الرشد, الرياض, ط/ الأولي 1404، تحقيق وتعليق: د/ ناصر بن عبد الكريم العقل.
30. الإقناع، أحمد بن علي بن خلف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 1419هـ، حققه وعلق عليه: أحمد فريد المزيدي.
31. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسي بن عياض, دار الوفاء، المنصورة ط/ الأولى, تحقيق: د/ يحيى إسماعيل.
32. إنباء العمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط/ الأولى 1389هـ.
33. الأنساب, عبد الكريم بن محمد السمعاني، دار الكتب العلمية, بيروت, ط/ الأولى 1419هـ, وضع حواشيه: محمد عبد القادر عطا.
34. الانشراح ورفع الضيق، علي بن محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1423هـ.
35. الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، 1418ه تحقيق: محمد حسن الشافعي.
36. الأنوار الكاشفة، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار عالم الكتب، بيروت، 1420هـ.
37. الأوائل، الطبراني, دار الفرقان ومؤسسة الرسالة, بيروت, ط/ الأولى 1403هـ, تحقيق وتخريج: محمد شكور بن محمود الحاجي.
38. الأوسط، محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الفلاح، الفيوم، ط/ الأولى 1430هـ، تحقيق: محيي الدين البكاري.
39. الإيمان، ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية، 1403هـ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني.
40. الإيمان، أبو عبيد القاسم بن سلام، المكتب الإسلامي، ط/ الثانية 1403هـ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني.
41. الإيمان، محمد بن إسحاق بن مندة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثالثة 1407هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د/ علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.
42. البداية والنهاية, إسماعيل بن عمر بن كثير, دار هجر, القاهرة , ط/ الأولى 1418هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
43. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار عالم الفوائد, ط/ الأولى 1425هـ، تحقيق: علي بن محمد العمران.
44. البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
45. البدور السافرة في أمور الآخرة، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط/ الأولى 1411هـ، خرج أحاديثه: أبو محمد المصيري.
46. البرهان في علوم القرآن, محمد بن عبدا لله الزركشي, دار التراث, القاهرة, ط/ الثالثة 1404هـ, تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
47. البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، عباس بن منصور السكسكي، مكتب المنار، الزرقاء، ط/ الأولى 1408هــ، تحقيق: د/ بسام علي سلامة العموشي.
48. البعث والنشور, أحمد بن الحسين البيهقي, مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت, ط/الأولى 1406هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
49. البناية في شرح الهداية, محمد بن أحمد العيني, دار الفكر, ط/ الثانية 1411هـ.
50. البيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية، 1408ه، تحقيق: د/ محمد حجي.
51. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، 1416ه.
52. تاريخ الإسلام, محمد بن أحمد الذهبي, دار الكتاب العربي, بيروت, ط/ الثانية 1411 هـ, تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.
53. تاريخ الرسل والملوك, محمد بن جرير الطبري, دار المعارف, مصر، ط/ الثانية تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
54. التاريخ الكبير, محمد بن إسماعيل البخاري, دار الكتب العلمية.
55. تاريخ بغداد, أحمد بن علي الخطيب, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط/ الأولى1422هـ, تحقيق: د/ بشار عوَاد معروف.
56. تاريخ مدينة دمشق, ابن عساكر, دار الفكر، بيروت, ط/1415ه، دراسة وتحقيق: عمر بن غرامة العمري.
57. التاريخ، يحيى بن معين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، ط/الأولى 1399هـ، دراسة وترتيب وتحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف.
58. التبصير في الدين، طاهر بن محمد الأسفرائيني، عالم الكتب، لبنان، ط/الأولى 1403هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
59. تبيين الحقائق, عثمان بن علي الزيلعي, دار المعرفة, بيروت, ط/ الثانية.
60. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الرابعة.
61. تحفة الأحوذي, محمد بن عبد الرحمن المباركفوري, دار الكتب العلمية, بيروت, ط/ الأولى 1422هـ.
62. التحفة العراقية, أحمد بن عبدالحليم بن تيمية, مكتبة الرشد, الرياض, ط/ الأولى 1421هـ, تحقيق: د/ يحي بن عمر بن عبدالله الهنيدي.
63. تحفة الفقهاء, علاء الدين السمرقندي, دار الكتب العلمية, بيروت, ط/ الأولى1405هـ.
64. تدريب الراوي، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار العاصمة، الرياض، ط/ الأولى 1424هـ، حققه وعلق عليه: طارق بن عوض الله.
65. التدمرية, أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض, ط/ السادسة 1421هـ, تحقيق: د/ محمد بن عودة السعوي.
66. التدوين في أخبار قزوين, عبد الكريم بن محمد الرافعي, دار الكتب العلمية, بيروت، ط/1408هـ.
67. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي, دار إحياء التراث العلمي, بيروت.
68. التذكرة بأحوال الموتى, محمد بن أحمد القرطبي, مكتبة دار المنهاج, الرياض ط, الأولى 1425, تحقيق ودراسة: د/ الصادق محمد إبراهيم.
69. ترتيب المدارك, عياض بن موسى بن عياض, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية, ط/ الثالثة 1403هـ, تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي.
70. تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: د/ عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.
71. التفريع، عبيد الله بن الحسين بن الجلّاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى، 1408ه، دراسة وتحقيق: د/ حسين بن سالم الدهماني.
72. تفسير التحرير والتنوير, محمد الطاهر ابن عاشور, الدار التونسية, تونس,1984.
73. تفسير القرآن العظيم, عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم, مكتبة نزار مصطفي الباز, مكة, ط / الأولى 1417هـ، تحقيق أسعد محمد الطيب.
74. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة، الرياض، ط/ الثانية 1420هـ، تحقيق: سامي بن محمد السلامة.
75. تفسير القرآن: محمد بن إبراهيم بن المنذر, دار المآثر, المدينة المنورة, ط/ الأولى 1423هـ, حققه وعلق عليه: د/ سعد بن محمد السعد.
76. تفسير آيات القرآن عن علاقة الملائكة بالإنسان، عبد العزيز بن صالح العبيد.
77. تفسير سفيان الثوري, سفيان بن سعيد الثوري, دار الكتب العلمية, بيروت, ط/ الأولى 1403هـ.
78. تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى 1419هـ، دراسة وتحقيق: د/ محمود محمد عبده.
79. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله الميورقي، مكتبةالسنة، القاهرة، ط/الأولى 1415هـ، تحقيق د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.
80. تقريب التهذيب, أحمد بن علي العسقلاني، دار العاصمة, الرياض, ط/ الأولي 1416, تحقيق: أبو الأشبال صفير أحمد شاغف.
81. التقييد والإيضاح, عبدالرحيم بن الحسين العراقي, دار البشائر الإسلامية بيروت, ط/ الأولى 1425هـ, دراسة وتحقيق وشرح: د/ أسامة بن عبدالله الخياط.
82. تلبيس إبليس, عبد الرحمن بن علي الجوزي, دار الوطن, الرياض, ط/ الأولى 1423هـ, دراسة وتحقيق: د/ أحمد بن عثمان المزيد.
83. التمهيد لشرح كتاب التوحيد, صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ, دار التوحيد الرياض, ط/ الأولى 1423.
84. التمهيد، يوسف بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط/ 1387هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبدالكبير البكري.
85. التنبيه والرد، محمد بن أحمد الملطي، مكتبة المعارف، بيروت، ط/ 1388هـ، وقدم له وعلق عليه: محمد زاهد الكوثري.
86. التنبيهات السنية، عبد العزيز بن ناصر الرشيد, دار الرشد, الرياض, ط/ الثانية 1416هـ.
87. التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار طيبة، الرياض، ط/ الأولى 1414هـ.
88. التنجيم والمنجمون وحكم ذلك في الإسلام، د/ عبد المجيد بن سالم المشعبي، أضواء السلف، الرياض، ط/ الثانية 1419هـ.
89. تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبري، مطبعة المدني، القاهرة، قرأه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر.
90. تهذيب التهذيب, أحمد بن علي العسقلاني, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط/ الأولى 1421هـ، اعتناء: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد.
91. تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر ابن القيم, مكتبة المعارف, الرياض, ط/ الأولي 1428, تحقيق: د /إسماعيل بن غازي مرحبا.
92. تهذيب الكمال في أسماء الرجال, أبو الحجاج بن يوسف المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت, ط/ الثانية 1403هـ.
93. التوبة, الحارث بن أسد المحاسبي, دار الاعتصام, تحقيق: عبد القادر أحمد عطا.
94. التوبة، أبو بكر بن أبي الدنيا، مكتبة القرآن، القاهرة، دراسة وتحقيق: مجدي السيد إبراهيم.
95. التوحيد، محمد بن إسحاق بن خزيمة, مكتبة الرشد, الرياض, ط/ السادسة 1418 هـ, دراسة وتحقيق: د/ عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان.
96. توفيق رب البرية في حل المسائل القدرية، خالد بن علي المرضي الغامدي، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط/ الأولى 1431هـ.
97. تيسير العزيز الحميد, سليمان بن عبدالله بن محمد, دار الصميعي, الرياض ط/ الأولى 1428هـ, تحقيق: أسامة بن عطايا العتيبي.
98. الثقات، محمد بن حبان البستي، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط/الأولى 1401هـ.
99. جامع البيان , محمد بن جرير الطبري , دار هجر, القاهرة, ط/ الأولى 1422هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
100. جامع البيان في القراءات السبع المشهورة، عثمان بن سعيد الداني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 1426هـ، تحقيق: محمد صدوق الجزائري.
101. جامع الرسائل لابن تيمية، جمع وتحقيق: د/ محمد رشاد سالم، دار المدني، جدة، ط/ الثانية 1405هـ.
102. جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثامنة 1419هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس.
103. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر, دار بن الجوزي, الدمام, ط/ الأولى1414هـ, تحقيق: أبو الأشبال الزهيري.
104. الجامع لأحكام القرآن, محمد بن أحمد القرطبي, دار عالم الكتب, الرياض ط/ 1423هـ, اعتني به وصححه: الشيخ هشام سمير البخاري.
105. الجامع لأخلاق الراوي, أحمد بن علي الخطيب, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط/ الثالثة 1416 هـ, قدم له وحققه وخرَج أخباره وعلق عليه: د/ محمد عجاج الخطيب.
106. الجامع لشعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي, مكتبة الدرر, الرياض, ط/الأولى1423هـ, تحقيق: جماعة من المحققين.
107. الجرح والتعديل: عبدالرحمن بن أبي حاتم, دار الكتب العلمية, بيروت, ط/ الأولى 1422هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
108. الجعديات، علي بن جعد الجوهري، مكتبة الفلاح، الكويت، ط/الأولى 1405هـ، تحقيق ودراسة: عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي.
109. جلاء الأفهام, محمد بن أبي بكر ابن القيم, دار عالم الفوائد, مكة, ط/ الأولى1425هـ, تحقيق: زائد أحمد النشيري.
110. جمهرة أنساب العرب, علي بن أحمد بن حزم, دار الكتب العلمية, بيروت, ط/ الثالثة 1424هـ.
111. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح, أحمد بن عبدالحليم بن تيمية, دار العاصمة, الرياض, ط/ الثانية 1419هـ, تحقيق وتعليق: د/ علي بن حسن بن ناصر وغيره.
112. حادي الأرواح إلي بلاد الأفراح, محمد بن أبي بكر ابن القيم, دار عالم الفوائد، مكة، ط/ الأولى 1428هـ, تحقيق: زائد بن أحمد النشيري.
113. حاشية كتاب التوحيد, عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, ط/ الرابعة 1414هـ.
114. الحجة في علل القراءات السبع، الحسن بن عبد الغفار الفارسين دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 1428هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.
115. حسن الظن بالله أبو بكر بن أبي الدنيا، دار طيبة، الرياض، ط/ الثانية 1408هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: مخلص محمد.
116. حسن المحاضرة، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 1418هـ.
117. حلية الأولياء, أحمد بن عبد الله الأصفهاني, دار الكتاب العربي, بيروت، ط/ الثانية 1387هـ.
118. الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن القيم، دار عالم الفوائد، مكة، ط/ الأولى 1429هـ، تحقيق وتخريج: محمد أجمل الإصلاحي، وزائد بن أحمد النشيري.
119. الدر المنثور في التفسير المأثور، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، مركز هجر، القاهرة، ط/ الأولى 1424هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
120. دراسات في علوم القرآن، د/ فهد بن عبد الرحمن الرومي، مكتبة التوبة، ط/السابعة، 1419ه.
121. دراسات في علوم القرآن، مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام، ط/ الأولى 1427هـ.
122. دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب، عبد السلام بن محسن آل عيسى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/ الأولى 1423هـ.
123. الدرر السنية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ السادسة 1417هـ.
124. الدرر الكامنة، أحمد بن علي بن حجر.
125. الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية، جيلان بن خضر العروسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى، 1417هـ.
126. دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني، المكتبة العربية، حلب، ط/ الأولى 1392هـ، خرج أحاديثه: عبد البر عباس، حققه ووضع فهارسه: محمد رواس قلعجي.
127. الديباج المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، دار التراث، القاهرة، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور.
128. الذرية الطاهرة، محمد بن أحمد الدولابي، الدار السلفية، الكويت، ط/ الأولى 1407هـ، تحقيق: سعدالمباركالحسن.
129. ذم الكلام وأهله، عبد الرحمن بن محمد الهروي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/ الأولى 1418هـ، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل.
130. الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، مطبعة السنة المحمدية، ط/ 1372هـ، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي.
131. رجال صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي، دار المعرفة، بيروت، ط/ الأولى 1407هـ، تحقيق: عبد الله الليثي.
132. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1416هــ.
133. رد المحتار، محمد أمين ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الثانية، 1407ه.
134. رد المحتار، محمد أمين ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 1415هـ، دراسة تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
135. الرد على من قال بفناء الجنة والنار، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار بلنسية، الرياض، ط/ الأولى 1415هـ، دراسة وتحقيق: د/ محمد بن عبد الله الشهري.
136. رسالة إلى أهل الثغر، أبو الحسن الأشعري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط/ الثانية 1427هـ، تحقيق ودراسة: د/ عبد الله شاكر محمد الجنيدي.
137. رسالة في الرد على الرافضة، محمد بن عبد الوهاب النجدي، دار الآثار، صنعاء، ط/ الأولى 1427هـ، حققها وعلق عليها: عبد الرزاق بن صالح النهمي.
138. رسائل في العقيدة، حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة الفرقان، عجمان، ط/ الأولى 1424هـ.
139. روح المعاني، شهاب الدين محمد الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 1415هـ، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية.
140. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، دار عالم الكتب، الرياض، ط/ 1423هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
141. الرؤيا، علي بن عمر الدارقطني، مكتبة المنار، الأردن، ط/ الأولى 1411هـ، قدم له وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي، وأحمد الرفاعي.
142. رياض الصالحين، محيي الدين النووي، دار ابن كثير، دمشق، ط/ الأولى 1428هـ، تعليق وتحقيق: د/ ماهر ياسين الفحل.
143. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط/ الثالثة 1403هـ.
144. الزهد والرقائق، عبد الله بن المبارك، دار المعراج، الرياض، ط/ الأولى 1415هـ، تحقيق وتعليق: أحمد فريد.
145. الزهد، المعافىبنعمران الموصلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/الأولى 1420هـ، تحقيق: د/ عامرحسنصبري.
146. الزهد، هناد بن السري، دار الخلفاء، الكويت، ط/ الأولى 1406هـ، حققه وخرج أحاديثه: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.
147. الزهد، وكيع بن الجراح، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط/ الأولى 1404هـ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.
148. زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، د/ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، كنوز إشبيليا الرياض، ط/ الثانية 1427هـ.
149. سبل السلام، محمد إسماعيل الصنعاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، صححه وعلق عليه: محمد محرز حسن سلامة وغيره.
150. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى 1416هـ، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، ود/ عبد الله بن سليمان العثيمين.
151. السنة، أحمد بن محمد بن هارون الخلال، دار الراية، الرياض، ط/ الأولى 1420هـ، دراسة وتحقيق: د/ عطية بن عتيق الزهراني.
152. السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار عالم الكتب، الرياض، ط/ الرابعة 1416هـ، تحقيق ودراسة: محمد بن سعد بن سالم القحطاني.
153. السنة، عمر بن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، ط/ الأولى 1400هـ، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني.
154. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط/الأولى 1430هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره.
155. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار القبلة، مؤسسة الريان، ط/ الأولى 1419هـ، تحقيق: محمد عوامة.
156. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط/ الأولى 1430هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد اللطيف حرز الله.
157. سنن الدارمي، دار المغني، الرياض، ط/ الأولى 1390هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.
158. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط/ الأولى.
159. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى 1421هـ.
160. السنن الواردة في الفتن، عثمان بن سعيد الدارمي، دار العاصمة، الرياض، ط/ الأولى 1416هـ، دراسة وتحقيق: د/ رضا الله بن محمد إدريس المباركفوري.
161. سنن سعيد بن منصور، دار الصميعي، الرياض، ط/ الأولى 1414هـ، تحقيق: د/ سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
162. السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الرابعة 1421هـ.
163. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى 1403هـ، إشراف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط.
164. سيرة عمر بن عبد العزيز، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 1404هـ، ضبطه وشرحه وعلق عليه: نعيم زرزور.
165. شأن الدعاء، أحمد بن محمد بن محمد الخطابي، دار الثقافة العربية، دمشق، ط/ الثانية 1412هـ، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق.
166. شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط/ الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط.
167. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله الحسن بن منصور اللألكائي، دار طيبة، الرياض، ط/ الثانية 1412هـ، تحقيق: د/ أحمد بن سعد بن حمدان.
168. شرح السنة، الحسين بن علي بن خلف البربهاري، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط/ الأولى 1426هـ، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي.
169. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، ط/ الأولى 1390هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش.
170. شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن أبي العز، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية 1411هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط.
171. شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، ط/ السادسة 1421هـ، خرج أحاديثه: سعد بن فواز.
172. شرح العقيدة الواسطية، محمد خليل هراس، دار الهجرة، الرياض، ط/ الثانية 1415هـ، ضبط نصه وخرج أحاديثه: علوي بن عبد القادر السقاف.
173. شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/ الأولى 1412هـ، تحقيق ودراسة: د/ سعود بن صالح العطيشان.
174. شرح ثلاثة الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الرياض، ط/ الثالثة 1424هـ، إعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.
175. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ط/ 1426هـ.
176. شرح سنن ابن ماجة، أبو الحسن السندي، دار الجيل، بيروت.
177. شرح صحيح مسلم، محي الدين النووي، دار المعرفة، بيروت، ط/الأولى 1414هـ، تحقيق: الشيخ: خليل مأمون شيحا.
178. شرح كتاب التوحيد، د/ عبد الله بن محمد الغنيمان، مكتبة لينة، ط/ الأولى 1409هـ.
179. شرح مذاهب أهل السنة، عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، مؤسسة قرطبة، ط/ الأولى 1415هـ، تحقيق: عادل بن محمد.
180. الشريعة، محمد بن الحسين الآجري، دار الوطن، الرياض، ط/ الأولى 1418هـ، دراسة وتحقيق: د/ عبد الله بن عمر الدميجي.
181. الشفا، عياض بن موسى بن عياض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ 1404هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
182. شفاء العليل، محمد بن أبي بكر بن القيم، دار الصميعي، الرياض، ط/ الأولى 1429هـ، تحقيق ودراسة: د/ أحمد بن صالح الصمعاني، ود/ علي بن محمد بن عبد الله العجلاني.
183. الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى 1405هـ.
184. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 1420هـ، تحقيق: د/ إميل بديع يعقوب، ود/ محمد نبيل طريفي.
185. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، ط/ 1422هـ، مراجعة وضبط وفهرسة: الشيخ: محمد بن علي القطب، والشيخ: هشام البخاري.
186. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط/ الأولى، 1421ه.
187. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط/ 1400هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
188. الصفات الإلهية، محمد أمان بن علي الجامي، دار المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/ الأولى 1408هـ.
189. صفة الجنة، أبو بكر بن أبي الدنيا، مؤسسة دار البشير، عمان، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى 1417هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم العسالة.
190. صفة الجنة، أبو نعيم الأصبهاني، دار المأمون، دمشق، ط/ الثانية 1415هـ.
191. الصفدية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط/ الثانية 1406هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم.
192. الصمت وآداب اللسان، أبو بكر بن أبي الدنيا، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى 1406هـ، دراسة وتحقيق: نجم عبد الرحمن خلف.
193. صورة الأرض، أبو القاسم بن حوقل، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط/ الثانية.
194. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
195. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة.
196. ضوابط معاملة الحكام عند أهل السنة والجماعة، خالد ضحوي فدان الظفيري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط/ الأولى 1430هـ.
197. طبقات الأولياء، سراج الدين عمر بن على ابن الملقن، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/الثانية 1415ه، تحقيق: نور الدين شريبه.
198. طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام، ط/ 1419هـ، حققه وقدم له وعلق عليه: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
199. طبقات الشافعية، عبد الوهاب بن علي السبكي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، تحقيق: محمود محمد، وعبد الفتاح محمد الحلو.
200. طبقات الصوفية، أبو عبد الرحمن محمد بن حسين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 1419ه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
201. الطبقات الكبرى، أحمد بن سعد بن منيع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الثانية 1418هـ، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطاء.
202. الطبقات، خليفة بن خياط، دار طيبة، الرياض، ط/ الثانية 1402هـ، حققه وقدم له: د/ أكرم ضياء العمري.
203. طريق الهجرتين، محمد بن أبي بكر بن القيم، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط/ الأولى 1429هـ، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، وخرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري.
204. عارضة الأحوذي، محمد بن عبدالله بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، 1418ه، وضع حواشيه: الشيخ/ جمال مرعشلي.
205. العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني.
206. عدة الصابرين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار عالم الفوائد، مكة، ط/ الأولى 1429هـ، تحقيق: إسماعيل غازي مرحبا.
207. العظمة، أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، دار العاصمة، الرياض، ط/ الأولى 1408هـ، دراسة وتحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري.
208. العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الثالثة 1407هــ، تحقيق: د/ عبد المجيد الترميني.
209. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، دار الكاتب العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
210. عقيدة السلف وأصحاب الحديث، إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، دار العاصمة، الرياض، ط/ الثانية 1419هـ، دراسة وتحقيق: د/ ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع.
211. العقيدة الواسطية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، أضواء السلف، الرياض، ط/ الثانية 1420هـ، اعتنى بها وحقق نصوصها: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود.
212. العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، دار القبلتين، الرياض، ط/ الثانية 1427هـ، تحقيق وتخريج: د/ وصي الله بن محمد عباس.
213. العلم، أبو خيثمة زهير بن حرب، مكتبة المعارف، الرياض، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني.
214. عمل اليوم والليلة، أحمد بن محمد بن إسحاق، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط/ الأولى 1418هـ، حققه وخرج أحاديثه: د/ عبد الرحمن كوثر بن الشيخ محمد عاشق إلهي.
215. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شرف الحق محمد أشرف العظيم آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى 1421هـ، تحقيق وتعليق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان.
216. غاية النهاية، محمد بن محمد ابن الجزري، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى 1427هـ.
217. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط/ 1404هـ، تحقيق: د/حسين محمد محمد شرف.
218. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى 1408هـ، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا.
219. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مكتبة الرياض، ط/ الثانية 1412هـ.
220. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفرج بن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط/ الأولى 1416هـ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وأصحابه.
221. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار السلام، الرياض، ط/ الأولى 1425هـ.
222. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية 1414هـ.
223. فتح المغيث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة السنة، القاهرة، ط/ الأولى 1424هـ، تحقيق: وتعليق: علي حسين علي.
224. الفتن، نعيم بن حماد المروزي، مكتبة التوحيد، القاهرة، ط/ الأولى 1412هـ، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري.
225. الفَرْق بين الفِرَق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار المعرفة، بيروت، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق على حواشيه: محمد محي الدين بن عبد الحميد.
226. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد الرياض، ط/ الأولى 1424هـ.
227. فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، علي محمد محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط/ الأولى 1423هـ.
228. الفصل في الملل والأهواء والنحل، محمد بن علي بن حزم، شركة مكتبات عكاظ، السعودية، ط/ الأولى 1402هـ، تحقيق: د/ محمد إبراهيم نصر، ود/ عبد الرحمن عميرة.
229. فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط/ الثانية 1420هـ، حققه وخرج أحاديثه: وصي الله بن محمد عباس.
230. فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس، دار الفكر، دمشق، ط/الأولى 1408هـ، تحقيق: غزوة بدير.
231. فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، أبو عبيد القاسم بن سلام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط/ 1415هـ، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الواحد الخياطي.
232. فضائل القرآن، أبو بكر جعفر الفريابي، جامعة الملك سعود الرياض، تحقيق: وتخريج ودراسة: يوسف عثمان فضل الله جبريل.
233. الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها، علي بن عبد الله بن علي القرني، دار المسلم، ط/ الأولى 1424هـ.
234. الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، دار ابن الجوزي، الدمام، ط/ الأولى 1417هـ، حققه: عادل بن يوسف العزازي.
235. فوائد يحيى بن معين، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى 1419هـ، تحقيق: د/ خالد بن عبد الله السبت.
236. الفوائد، محمد بن أبي بكر بن القيم، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط/ الأولى 1429هـ، تحقيق: محمد عزير شمس.
237. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة الفرقان، عجمان، ط/ الأولى 1422هـ، دراسة وتحقيق: د/ ربيع بن هادي المدخلي.
238. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1420هـ.
239. القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخالفيهم، محمد هشام بن لعل محمد طاهري، دار التوحيد، الرياض، ط/ الأولى 1426هـ.
240. القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة، د/عبد الرحمن بن صالح المحمود، دار الوطن، الرياض، ط/ الثانية 1418هـ.
241. القضاء والقدر، أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى 1420هـ، دراسة وتحقيق: د/ صلاح الدين بن عباس شكر.
242. القضاء والقدر، عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، بيروت، ط/ الثانية 1410هـ.
243. القناعة في ما يحسن الإحاطة من أشراط الساعة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط/ الأولى 1422هـ، تحقيق: د/ محمد بن عبد الوهاب، وعلي بن عبد الله المديني، غراس، الكويت، ط/ الأولى 1423هـ، تحقيق وتخريج: حسام محمد بو خريص.
244. قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن عبد الجبار السمعاني، مكتبة التوبة، الرياض، ط/ الأولى 1419هـ، تحقيق: د/علي بن عباس الحكمي.
245. قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، عادل بن محمد بن علي الشيخاني، أضواء السلف، الرياض، ط/الأولى 1426هـ.
246. القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، دار العاصمة، الرياض، ط/ الأولى 1415هـ، تحقيق: د/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ود/ خالد بن علي المشيقح.
247. القول في علم النجوم، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، دار أطلس، الرياض، ط/ الأولى 1420هـ، دراسة وتحقيق: د/ يوسف بن محمد السعيد.
248. الكافي، يوسف بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط/ الأولى 1398هـ، تحقيق وتقديم وتعليق: د/ محمد أصيد الموريتاني.
249. الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 1418هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
250. كرامات الأولياء، أحمد بن محمد بن هارون الخلال, شركة دار المشاريع، بيروت، ط/الأولى 1428ه، تحقيق: أسامة الشريف.
251. كرامات الأولياء، هبة الله الحسن بن منصور اللألكائي، دار طيبة، الرياض، ط/ الثانية 1412هـ، تحقيق: د/ أحمد بن سعد بن حمدان.
252. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط/ الثانية 1418هـ، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد.
253. الكلام عن مسألة السماع، محمد بن أبي بكر بن القيم، دار العاصمة، الرياض، ط/ الأولى 1409هـ، تحقيق ودراسة: راشد بن عبد العزيز الحمد.
254. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الثانية 1417هـ.
255. لوامع الأنوار البهية، محمد بن أحمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة الخافقين، دمشق، ط/ الثانية 1402هـ.
256. لوائح الأنوار السنية، محمد بن أحمد السفاريني، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى 1415هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد بن سلمان البصيري.
257. مباحث المفاضلة في العقيدة، د/محمد بن عبد الرحمن أبو سيف، دار ابن عفان، الخبر، ط/ الأولى 1419هـ.
258. مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، د/ ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، الرياض، ط/ الأولى.
259. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
260. المتحف في أحكام المصحف، د/ صالح بن محمد الرشيد، مؤسسة الريان، بيروت، ط/ الأولى 1424هـ.
261. مجلةالبحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميةوالإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
262. المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الرياض، ط/الأولى 1419هـ.
263. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط/ الأولى 1424هـ، دراسة وتحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني.
264. مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط/ 1425هـ.
265. المجموع، محي الدين بن شرف النووي، مكتبة الرشاد، جدة، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي.
266. محاضرات في العقيدة والدعوة، صالح بن فوزان آل فوزان، دار العاصمة، الرياض، ط/ الأولى 1413هـ.
267. المحتضرين، أبو بكر بن أبي الدنيا، دار ابن حزم، بيروت، ط/ الأولى 1417هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.
268. المحدث الفاضل بين الراوي والواعي، حسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، دار الفكر، بيروت، ط/ الأولى 1391هـ، قدم له وحققه وخرّج أخباره وعلّق عليه ووضع فهارسه: د/ محمد عجاج الخطيب.
269. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، محمد بن عبد الحق بن عطية، طبع على نفقة سمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الدوحة، ط/ الأولى 1398هـ، تحقيق وتعليق: الدحالي العاروف وغيره.
270. المحكم في نقط المصاحف، عثمان بن سعيد الداني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 2004م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
271. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الثالثة 1424هـ، تحقيق: د/ عبد الغفار سلمان البنداري.
272. مختصر الحجة على تارك المحجة، نصر بن إبراهيم المقدسي، أضواء السلف الرياض، ط/ الأولى 1425هـ، تحقيق وتخريج ودراسة: د/ محمد إبراهيم محمد هارون.
273. مختصر الصواعق المرسلة، الموصلي، أضواء السلف، الرياض، ط/ الأولى 1425هـ، قرأه وخرج نصوصه وعلق عليه: د/ الحسن بن عبد الرحمن العلوي.
274. مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن محمد بن قدامة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط/ الثانية 1418هـ، تحقيق: الشيخ سعد العارف.
275. المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، أضواء السلف، الرياض، ط/ الثانية 1420هـ، دراسة وتحقيق: أ-د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
276. المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د/ إبراهيم بن محمد البريكاني، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط/ الأولى 1423هـ.
277. مراصد الاطلاع، عبد المؤمن عبد الحق البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ط/ الأولى 1373هـ، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي.
278. المرشد الوجيز، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ط/ الثانية 1414هـ، تحقيق ودراسة: د/ وليد مساعد الطبطبائي.
279. مرقاة المفاتيح، علي بن سلطان القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 1422هـ، تحقيق: الشيخ جمال.
280. مساوئ الأخلاق ومذمومها، محمد بن جعفر الخرائطي، مكتبة الوادي، جدة، ط/ الأولى 1412هـ، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى الشلبي.
281. المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات، صالح بن عبد العزيز عثمان سندي، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
282. مسائل حرب بن سليمان الكرماني، دار ابن الأثير، الرياض، ط/ الأولى 1431هـ، تحقيق: أ-د/ الوليد بن عبد الرحمن آل فريان.
283. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، ط/ الثانية 1422هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
284. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: د/حمزة بن زهير حافظ.
285. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود الجارود، دار هجر القاهرة، ط/ الأولى 1419هـ، تحقيق: د/ محمد بن عبد المحسن التركي.
286. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، دار المعارف، مصر، ط/ الرابعة 1373هـ، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر.
287. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى 1420هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
288. المسودة في أصول الفقه، عبد السلام بن تيمية، دار الفضيلة، الرياض، ط/ الأولى 1422هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس.
289. المسيحية، د/ أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط/ الثانية 1965م.
290. المصاحف، عبد الله بن سليمان بن الأشعث، دار البشائر، بيروت، ط/ الثانية 1423هـ، دراسة وتحقيق: د/ محي الدين عبد السبحان واعظ.
291. مصنف ابن أبي شيبة، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط/ الأولى 1427هـ، تحقيق: محمد عوامة.
292. مصنف عبد الرزاق، منشورات المجلس العلمي، ط/ الأولى 1414هـ، تحقيق: حبيب الله الأعظمي.
293. المطلع على دقائق زاد المستقنع، أ-د / عبد الكريم بن محمد اللاحم، كنوز إشبيليا، ط/ الأولى 1429هـ.
294. معارج القبول، حافظ بن أحمد الحكمي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط/ الثالثة 1426هـ، حققه وعلق عليه وضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره: محمد صبحي حسن حلاق.
295. المعارف، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار المعارف، القاهرة، ط/ الرابعة، حققه وقدم له: د/ ثروت عكاشة.
296. معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، الرياض، ط/ 1409هـ، حققه وخرج أحاديثه: محمد بن عبد الله النمر وصاحبيه.
297. معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس، ط/ الخامسة 1417هـ.
298. معتقد فرق المسلمين واليهود والنصارى والفلاسفة والوثنيين في الملائكة المقربين، د/ محمد بن عبد الوهاب العقيل، أضواء السلف، ط/ الأولى 1422هـ.
299. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط/ الأولى 1405هـ، تحقيق: د/ محمد محمود الطحان.
300. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، ط/ 1397هـ.
301. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،.
302. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى 1414هـ.
303. المعجم الوسيط، د/ إبراهيم أنيس وأصحابه، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.
304. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان البسوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط/ الأولى 1410هـ، حققه وعلق عليه: د/ أكرم ضياء العمري.
305. المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، ط/ 1401هـ.
306. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار عالم الكتب، ط/ الرابعة 1419هـ، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو.
307. مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر بن القيم، دار ابن عفان، الخبر، ط/ الأولى 1416هـ، قدم له وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي بن حسن بن علي الحلبي.
308. مفردات القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1425هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهده: إبراهيم شمس الدين.
309. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، ط/ الأولى 1417هـ، تحقيق وتعليق تقديم: محي الدين ديب، وغيره.
310. مقالات الإسلاميين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المكتبة العصرية، صيدا، ط/ 1411هـ، تحقيق: محمد محي الدين.
311. مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون.
312. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ط/ 1381هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
313. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ السابعة 1409هـ.
314. مناقب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، مكتبة مصر، ط/ الأولى 1399هـ، حققه وقدم له وعلق عليه: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
315. مناقب الشافعي، أحمد بن الحسين البيهقي، دار التراث، القاهرة، ط/الأولى 1391هـ، تحقيق: السيد أحمد صقر.
316. المنتظم، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 1422هـ، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا.
317. منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، طباعة إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام، ط/ الأولى 1406هـ، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم.
318. المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن حسن الحليمي، دار الفكر، ط/ الأولى 1399هـ، تحقيق: حلمي محمد فودة.
319. الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، الخبر، ط/ الأولى 1417هـ، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
320. مواهب الجليل، محمد بن محمد المغربي الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 1416هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.
321. الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ 1406هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.
322. موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د/ عبد الرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى 1415هـ.
323. موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، د/ إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/ الأولى 1428هـ.
324. ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي، الرسالة العالمية، دمشق، ط/ الأولى 1430هـ.
325. النبوات، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، أضواء السلف، الرياض، ط/ الأولى 1420هـ، تحقيق: د/ عبد العزيز بن صالح الطويان.
326. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ.
327. النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط/الأولى 1420ه.
328. النعت الأكمل، محمد كمال الدين بن محمد الغزي، دار الفكر، دمشق، ط/ 1402هـ، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة.
329. النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي العسقلاني، مكتبة الفرقان، عجمان، ط/ الثانية 1424هـ، تحقيق ودراسة: د/ربيع بن هادي المدخلي.
330. النكت والعيون، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، راجعه وعلق عليه: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم.
331. النهاية في الفتن والملاحم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الحديث، القاهرة، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
332. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى 1422هـ.
333. نواقض الإيمان القولية والعملية، د/ عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، دار الوطن، الرياض، ط/ الثانية 1415هـ.
334. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط/ الأولى 1427هـ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق.
335. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى 1420هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.
336. وسطية أهل السنة بين الفرق، محمد با كريم محمد با عبد الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/ الأولى 1429هـ.
337. وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان، دار صادر، بيروت، تحقيق: د/ إحسان عباس.
338. اليهودية، د/ أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط/ الثامنة، 1988م.

# فهرس الموضوعات

المقدمة: 1

الدراسات السابقة: 3

خطة البحث: 5

منهج البحث: 10

شكر وتقدير: 12

المبحث الأول: التعريف بالإمام إبراهيم النخعي -رحمه الله-‏ 13

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته ووفاته: 14

نسبه: 14

مولده: 14

نشأته: 16

أسرته: 16

زوجاته: 16

أولاده 17

وفاته: 17

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه: 20

شيوخه: 20

تلاميذه: 22

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته: 25

صفات خَلْقِية: 25

صفاته الخُلُقِيَّة: 26

العلم: 26

إخلاصه وعبادته: 29

تواضعه ورحمته: 31

المطلب الرابع: عقيدته: 33

المبحث الثاني: تعريف الأثر والعقيدة 34

المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً: 35

المطلب الثاني: تعريف العقيدة لغة واصطلاحاً: 37

**الباب الأول**: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم في التوحيد 38

**الفصل الأول**: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في توحيد الربوبية 39

التمهيد: 40

المبحث الأول: ما أثر عنه في دليل الآفاق 42

المبحث الثاني: ما نقل عنه في دليل الفطرة 46

**الفصل الثاني**: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في توحيد الألوهية،والنهي عن الشرك ووسائله 53

تمهيد: 54

المبحث الأول: الآثار الواردة عنه في توحيد الألوهية 56

المطلب الأول: ما أثر عنه في فضل كلمة التوحيد 57

المطلب الثاني: ما أثر عنه في الدعاء 63

إثبات نوعي الدعاء: 65

بعض آداب الدعاء: 66

المطلب الثالث: ما أثر عنه في إثبات الإخلاص 68

المطلب الرابع: ما أثر عنه في الخوف والرجاء 74

الخوف من الله: 75

رجاء الله تعالى: 76

المطلب الخامس: ما أثر عنه في الحمد والشكر 79

المطلب السادس: ما أثر عنه في التوكل 87

المطلب السابع: ما أثر عنه في الخشوع 91

المطلب الثامن: ما أثر عنه في الزهد والورع 94

الحث على الزهد: 95

الحث على الورع: 98

المطلب التاسع: ما أثر عنه في التوبة 100

المطلب العاشر: ما أثر عنه في الولاء والبراء 105

المبحث الثاني: ما أثر عنه في النهي عن الشرك ووسائله 109

المطلب الأول: ما أثر عنه في ذم الشرك 110

المطلب الثاني: ما أثر عنه في النهي عن الاستعاذة بغير الله 114

المطلب الثالث: ما أثر عنه في الذبح باسم غير الله 117

المطلب الرابع: ما أثر عنه في النهـي عن التسوية بين الخالق والمخلـوق في الألفـاظ 122

المطلب الخامس: ما أثر عنه في النهي عن التمائم والرقى والنشرة 126

حكم التمائم: 127

أحكام الرقية: 131

حكم النشرة: 135

المطلب السادس: ما أثر في كراهية طلب الدعاء من الغير 137

المطلب السابع: ما أثر عنه في علم النجوم 140

المطلب الثامن: ما أثر عنه في النهي عن زيارة القبور 147

حكم زيارة الرجال للقبور: 147

حكم زيارة النساء للقبور: 151

المطلب التاسع: ما أثر عنه في النهي عن الصلاة بين القبور وإليها 155

حكم الصلاة بين القبور: 155

حكم الصلاة إلى القبور: 158

المطلب العاشر: ما أثر عنه في النهي عن بناء المسجد على القبر وإعلامه 161

حكم بناء المسجد على القبر: 161

حكم إعلام القبر: 165

المطلب الحادي عشر: ما أثر عنه في النهي عن الحلف بغير الله 167

حكم الحلف بالحياة: 168

حكم قول الرجل (لعمري): 169

المطلب الثاني عشر: ما أثر عنه في النياحة 178

المطلب الثالث عشر: ما أثرعنه في النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة 181

**الفصل الثالث**: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في توحيد الأسماء والصفات 184

تمهيد: 185

المبحث الأول: ما أثر عنه في إثبات أسماء الله الحسنى 187

المبحث الثاني: ما أثر عنه في إثبات صفات الله العليا 193

المطلب الأول: ما أثر عنه في إثبات صفة العلو: 194

المطلب الثاني: ما أثر عنه في إثبات صفة الوجه: 197

المطلب الثالث: ما أثر عنه في إثبات صفة اليدين: 200

المطلب الرابع: ما أثر عنه في إثبات صفة العجب: 205

المطلب الخامس: ما أثر عنه في إثبات صفة الغضب: 208

المطلب السادس: ما أثر عنه في كون القرآن كلام الله: 210

المسألة الأولى: القرآن كلام الله: 210

المسألة الثانية: حكم الحلف بالمصحف: 212

المطلب السابع: ما أثر عنه في رؤية الله في الجنة 213

**الباب الثاني**: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان ‏بالملائكة ‏والكتب والرسل، وفضائل الصحابة، وكرامات ‏الأولياء، واليوم ‏الآخر، والقدر، وحقيقة الإيمان، وما ‏يلحقه من أمور 217

**الفصل الأول**: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالملائكة 218

تمهيد: 219

المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالملائكة 220

المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بجبريل 224

المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بملك الموت 230

المبحث الرابع: ما أثر عنه في الإيمان بالملائكة الحفظة 238

الإيمان بالملائكة الحفظة: 240

من أي شيء يحفظون؟ 242

**الفصل الثاني**: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالكتب 244

التمهيد: 245

المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالكتب 246

المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بالتوراة 250

الإيمان بالتوراة: 251

تحريف اليهود للتوراة: 252

المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بالقرآن 254

المطلب الأول: ما أثر عنه في تعظيم القرآن 255

حكم تصغير المصحف: 258

حكم تعشير المصحف: 260

حكم تنقيط المصحف: 261

حكم تحلية المصحف بالذهب: 263

حكم بيع وشراء المصحف: 265

ما يفعل بالمصحف إذا بَلي؟ 267

حكم تفسير القرآن بالرأي: 268

حكم ضرب الأمثال بالقرآن: 270

المطلب الثاني: ما أثر عنه في وجوب اتباع القرآن: 273

المطلب الثالث: ما أثر عنه في كيفية نزول القرآن: 276

المبحث الرابع: ما أثر عنه في حكم الاشتغال بالكتب السابقة: 285

**الفصل الثالث**: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالرسل، وفضائل الصحابة، وكرامات الأولياء 290

المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالرسل: 291

المطلب الأول : ما أثر عنه في الإيمان بالرسل: 292

المطلب الثاني: ما نُقِل عنه في الإيمان بفضائل بعض الرسل: 294

المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بفضائل الصحابة والتفاضل بينهم 306

المطلب الأول: ما أثر عنه في فضل أبي بكر الصديق : 307

المطلب الثاني: ما أثر عنه في فضل عمر بن الخطاب : 312

المطلب الثالث: ما أثر عنه في تفضيل أبي بكر وعمر على علي : 316

المطلب الرابع: ما أثر عنه في تفضيل علي على عثمان -رضي الله عنهما- 323

المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بكرامات الأولياء 331

**الفصل الرابع**: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان ‏باليوم الآخر وما يلحقه من أمور 339

المبحث الأول: ما أثر عنه في الإيمان بخروج الدابة: 340

الإيمان بخروج الدابة: 341

مكان خروجها: 343

عمل الدابة: 348

المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بمجيء عيسى 350

الإيمان بخروج عيسى : 351

بعض الأعمال التي يقوم بها عيسى : 354

المبحث الثالث: ما أثر عنه في الإيمان بإرسال الريح لقبض أرواح المؤمنين وصعود القرآن وانتشار الزنا 358

المبحث الرابع: ما أثر عنه في الإيمان بيوم القيامة: 364

المبحث الخامس: ما أثر عنه في الإيمان بالميزان: 367

الإيمان بالميزان: 368

ما هو الموزون؟ 370

المبحث السادس: ما أثر عنه في الإيمان بالحساب: 373

المبحث السابع: ما أثر عنه في الإيمان بالجنة والنار: 380

الإيمان بالجنة والنار: 381

نعيم الجنة: 384

عذاب النار: 387

**الفصل الخامس**: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإيمان بالقضاء والقدر: 391

تمهيد: 392

المبحث الأول: ما أثر عنه في تقرير الإيمان بالقضاء والقدر: 393

المبحث الثاني: ما أثر عنه في الإيمان بمرتبة الكتابة: 398

**الفصل السادس**: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في حقيقة ‏الإيمان ‏وما يلحقه من أمور: 404

المبحث الأول: ما أثر عنه في تعريف الإيمان 405

المبحث الثاني: ما أثر عنه في التفريق بين الإسلام والإيمان 413

المبحث الثالث: ما أثر عنه في زيادة الإيمان ونقصانه 421

المبحث الرابع: ما أثر عنه في الاستثناء في الإيمان 428

المبحث الخامس: ما أثر عنه في أهل الردة والكبائر 435

المطلب الأول: ما أثر عنه في أهل الردة 436

استتابة المرتد: 438

حكم توبة من تكررت ردته: 440

قتل الرجل المرتد: 441

قتل المرأة المرتدة: 442

المطلب الثاني: ما أثر عنه في أهل الكبائر: 445

معنى الكبائر: 446

انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر: 450

حكم أصحاب الكبائر في الآخرة: 450

**الباب الثالث**: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الحث على اتباع السنة وتعظيم قدر السلف، وموقفه من أهل البدع والرأي وأهل الذمة 455

**الفصل الأول**: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الحث على اتباع السنة وتعظيم قدر السلف 456

تمهيد: 457

المبحث الأول: ما أثر عنه في الحث على اتباع السنة 458

المطلب الأول: ما أثر عنه في الحث على اتباع السنة 459

المطلب الثاني: ما أثر عنه في الحث على لزوم الجماعة 462

المبحث الثاني: ما أثر عنه في تعظيم قدر السلف 467

**الفصل الثاني**: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في موقفه من أهل البدع والرأي وأهل الذمة 477

المبحث الأول: ما أثر عنه في موقفه من أهل البدع والرأي: 478

المطلب الأول: ما أثر عنه في التحذير من أهل البدع: 479

حكم مجالسة أهل البدع: 485

حكم غيبة أهل البدع: 489

حكم الجدال في الدين: 490

المطلب الثاني: ما أثر عنه في موقفه من المرجئة: 494

ذم الإرجاء: 500

موقف الإمام إبراهيم من أئمة المرجئة: 502

المطلب الثالث: ما أثر عنه في موقفه من القدرية والخشبية: 505

موقف الإمام إبراهيم من القدرية: 506

موقف الإمام إبراهيم من الخشبية: 508

المطلب الرابع: ما أثر عنه في موقفه من الرأي 509

المبحث الثاني: ما أثر عنه في موقفه من أهل الذمة 512

**الباب الرابع** الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في الإمامة، وموقفه من الأئمة الجائرين والفتن 515

**الفصل الأول**: الآثار الواردة عن إبراهيم النخعي في الإمامة 516

تمهيد: 517

المبحث الأول: ما أثر عنه في كيفية مبايعة الصديق : 518

المبحث الثاني: ما أثر في مبايعة الناس للصديق إلا القليل منهم: 524

**الفصل الثاني**: الآثار الواردة عن الإمام إبراهيم النخعي في موقفه من الأئمة الجائرين والفتن 528

المبحث الأول: ما أثر عنه في موقفه من الأئمة الجائرين 529

المطلب الأول: ما أثر عنه في الصلاة خلف الأئمة الجائرين 530

المطلب الثاني: ما أثر عنه في الغزو مع الأمراء 535

المطلب الثالث: ما أثر عنه في التعامل مع الأمراء 539

حكم سؤال الإمام الجوائز: 540

حكم إهداء الهدايا للأئمة: 541

المطلب الرابع: ما أثر عنه في موقفه من الحجاج 543

المبحث الثاني: ما أثر عنه في موقفه من الفتن: 547

المطلب الأول: ما أثر عنه في النهي عن الاقتتال في الفتن 548

المطلب الثاني: ما أثر عنه في موقفه من فتنة مقتل عثمان بن عفان والحسين بن علي 554

موقفه من فتنة مقتل عثمان: 555

موقفه من فتنة مقتل الحسين: 556

الخاتمة: 560

الفهارس: 562

فهرس الآيات القرآنية 563

فهرس الأحاديث 593

فهرس الآثار 603

فهرس الأعلام المترجم لهم 625

فهرس الفِرَق 636

فهرس الكلمات الغريبة 637

فهرس المصادر والمراجع 639

فهرس الموضوعات 679

1. () النخعي: نسبة إلى النخع وهي قبيلة كبيرة من مذحج اليمن، واسم النخع: جسر بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أدد، وقيل له: النخع؛ لأنه انتخع من قومه، أي: بعد عنهم.

   انظر: وفيات الأعيان (1/25)، اللباب (3/304). [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر: الطبقات لابن سعد (6/279)، الطبقات لخليفة (57)، الوفيات (1/25). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر: رجال صحيح البخاري (1/60-61). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: الأعلام (1/80). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: الثقات (4/8)، مشاهير علماء الأمصار (101). [↑](#footnote-ref-6)
6. () التاريخ الكبير (1/334). [↑](#footnote-ref-7)
7. () السير (4/525). [↑](#footnote-ref-8)
8. () الكُوفة: بالضم، المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق سميت بذلك؛ لاستدارتها، أو لاجتماع الناس بها، وقيل غير ذلك، وقد نشأت في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

   انظر: معجم البلدان (4/490-494)، مراصد الاطلاع (3/1187). [↑](#footnote-ref-9)
9. () العراق: سميت بذلك؛ لأن أرضها مستوية خالية من جبال عالية وأودية منخفضة، والعراق في كلامهم الاستواء، وقيل غير ذلك، والعراق كانت تابعة لمملكة فارس، وغالب ديانة أهلها المجوسية حتى فتحها المسلمون في عهد أبي بكر الصديق ، وانتقلت الخلافة إليها من الشام مع بداية العصر العباسي.

   انظر: صورة الأرض (208)، معجم البلدان (4/93-95)، مراصد الاطلاع (2/926). [↑](#footnote-ref-10)
10. () فارس: ولاية واسعة، وإقليم فسيح، وحدودها من جهة العراق الأهواز، ومن جهة الشرق إقليم كرمان، وهي اليوم تشمل أجزاء من كلٍّ من إيران وأفغانستان الحاليتين، وكانت بداية فتحها في عهد عمر ، ثم فتحت بأكملها في عهد عثمان .

    انظر: صورة الأرض (234-265)، معجم البلدان (4/226-227)، مراصد الاطلاع (3/1102-1013). [↑](#footnote-ref-11)
11. () بدر: بالفتح، فالسكون: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصّفراء، به كانت الوقعة المشهورة بين النبي وأهل مكة، ويبعد عن المدينة 28 فرسخاً.

    انظر: معجم البلدان (1/357-358)، مراصد الاطلاع (1/170-171)، المعجم الوسيط (11/43). [↑](#footnote-ref-12)
12. () طبقات ابن سعد (6/9). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المصدر السابق (6/73). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: الجمهرة (415)، تهذيب الكمال (2/234)، السير (4/520)، اللباب (3/304). [↑](#footnote-ref-15)
15. () مصنف عبد الرزاق (3/151). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: الطبقات (6/283). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: الضعفاء والمتروكين (86). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: جامع البيان (3/138). [↑](#footnote-ref-19)
19. () الطبقات (6/290). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: رجال صحيح البخاري (1/60-61)، طبقات الحفاظ (1/74). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: العلل (74). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: طبقات ابن سعد (6/291)، رجال صحيح البخاري (1/60-61)، التاريخ الكبير (1/333-334)، طبقات خليفة (157)، سير أعلام النبلاء (4/527). [↑](#footnote-ref-23)
23. () طبقات ابن سعد (6/291). [↑](#footnote-ref-24)
24. () المعارف (464). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: الكامل في التاريخ (4/132). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: الطبقات (6/291)، رجال صحيح البخاري (1/60-61). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: الطبقات (6/291). [↑](#footnote-ref-28)
28. () نيِّف: ما زاد على عقد، فهو نيِّف بالتشديد. النهاية لابن الأثير (4/1454). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: الطبقات (6/291). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: الطبقات (157). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: سير أعلام النبلاء (4/527). [↑](#footnote-ref-32)
32. () التاريخ الكبير (1/334). [↑](#footnote-ref-33)
33. ()المحتضرين (121). [↑](#footnote-ref-34)
34. () المعارف (464). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: العلل لابن المديني (60). [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: تهذيب التهذيب (1/178). [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: حلية الأولياء (4/233). [↑](#footnote-ref-38)
38. () انظر: العلل (61)، سير أعلام النبلاء (4/524). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: السير (4/524)، تهذيب التهذيب (1/178). [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: التاريخ لابن معين (2/16)، المراسيل لابن أبي حاتم (9)، السير (4/524). [↑](#footnote-ref-41)
41. () انظر: السير (4/529)، غاية النهاية (1/29). [↑](#footnote-ref-42)
42. () انظر: تهذيب الكمال (2/235)، السير (4/520)، تهذيب التهذيب (1/177). [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر: الطبقات (1/177) (6/141)، السير (4/53)، شذرات الذهب (1/28). [↑](#footnote-ref-44)
44. () انظر: الطبقات (6/134)، السير (4/50)، الشذرات (1/313). [↑](#footnote-ref-45)
45. () انظر: تهذيب الكمال (2/235-236)، السير (4/521)، تهذيب التهذيب (1/178). [↑](#footnote-ref-46)
46. () تاريخ الإسلام (3/336). [↑](#footnote-ref-47)
47. () السير (5/236). [↑](#footnote-ref-48)
48. () الطبقات (6/328)، الجرح والتعديل (5/402)، السير (5/402). [↑](#footnote-ref-49)
49. () طبرستان: بفتح أوله، وثانيه، وكسر الراء، بلاد واسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم، يغلب عليها الجبال، وهي تسمى زندران، وهي مجاورة لجيلان وديلمان، وهي من الري، وقومس، وقد فتحها المسلمون في عهد عثمان، وتقع الآن في شرق إيران تقريباً.

    انظر: صورة الأرض (318)، معجم البلدان (4/13-16)، مراصد الاطلاع (2/878). [↑](#footnote-ref-50)
50. () انظر: الطبقات (6/330)، السير (6/226). [↑](#footnote-ref-51)
51. () انظر ص (503). [↑](#footnote-ref-52)
52. () انظر: الطبقات (6/324)، الجرح والتعديل (3/159)، السير (5/231). [↑](#footnote-ref-53)
53. () العلل لأحمد (18/145)، الطبقات (6/281). [↑](#footnote-ref-54)
54. () تهذيب الكمال (27/293). [↑](#footnote-ref-55)
55. () الطبقات (6/287). [↑](#footnote-ref-56)
56. () الحجال: جمع حجلة وهو بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار. انظر: النهاية لابن الأثير (1/260). [↑](#footnote-ref-57)
57. () الطبقات (6/288). [↑](#footnote-ref-58)
58. () الطبقات (6/288). [↑](#footnote-ref-59)
59. () المصدر السابق (6/289). [↑](#footnote-ref-60)
60. () المصدر السابق (6/289). [↑](#footnote-ref-61)
61. () المصدر السابق (6/290). [↑](#footnote-ref-62)
62. () الطبقات (6/290)، والعلل لأحمد (3/479)، والتاريخ الكبير (1/344)، والمعرفة والتاريخ (1/222)، والحلية (4/220). [↑](#footnote-ref-63)
63. () الجرح والتعديل (2/89). [↑](#footnote-ref-64)
64. () السير (4/529). [↑](#footnote-ref-65)
65. () العلل (43). [↑](#footnote-ref-66)
66. () الطبقات (6/279). [↑](#footnote-ref-67)
67. () الجرح والتعديل (2/89). [↑](#footnote-ref-68)
68. () انظر: تاريخ الإسلام (6/297). [↑](#footnote-ref-69)
69. () انظر: التاريخ لابن معين (2/15). [↑](#footnote-ref-70)
70. () المعارف (463). [↑](#footnote-ref-71)
71. () الطبقات (6/280). [↑](#footnote-ref-72)
72. () الطبقات (6/290). [↑](#footnote-ref-73)
73. )7) الحلية (4/221). [↑](#footnote-ref-74)
74. () الثقات (1/210). [↑](#footnote-ref-75)
75. () الحلية (4/220). [↑](#footnote-ref-76)
76. () الطبقات (6/280). [↑](#footnote-ref-77)
77. () الحلية (4/221). [↑](#footnote-ref-78)
78. () المعرفة والتاريخ (2/606-607). [↑](#footnote-ref-79)
79. () المصدر السابق (2/607). [↑](#footnote-ref-80)
80. () الطبقات (6/283). [↑](#footnote-ref-81)
81. () الزهد (2/317). [↑](#footnote-ref-82)
82. () الطبقات (6/283). [↑](#footnote-ref-83)
83. () المصدر السابق (6/284). [↑](#footnote-ref-84)
84. () المصدر السابق (6/286). [↑](#footnote-ref-85)
85. () الحلية (4/225). [↑](#footnote-ref-86)
86. () الطبقات (6/279) [↑](#footnote-ref-87)
87. () الحلية (4/220). [↑](#footnote-ref-88)
88. () الطبقات (6/280). [↑](#footnote-ref-89)
89. () سنن الدارمي (1/142). [↑](#footnote-ref-90)
90. () الحلية (4/226). [↑](#footnote-ref-91)
91. () التواضع (113). [↑](#footnote-ref-92)
92. () الطبقات (6/286). [↑](#footnote-ref-93)
93. () الحلية (4/232). [↑](#footnote-ref-94)
94. () الطبقات (6/281). [↑](#footnote-ref-95)
95. () انظر: ص (543-553). [↑](#footnote-ref-96)
96. () انظر: ص (323). [↑](#footnote-ref-97)
97. () مقاييس اللغة (1/53). [↑](#footnote-ref-98)
98. () القاموس (2/3). [↑](#footnote-ref-99)
99. () النكت (1/340). [↑](#footnote-ref-100)
100. () انظر: التقييد والإيضاح (1/364)، فتح المغيث (1/139)، تدريب الراوي (1/274-275). [↑](#footnote-ref-101)
101. () خراسان: هي بلاد واسعة، تمتد من العراق حتى بلاد الهند، وأمهات بلادها: نيسابور، وهراة، ومرو، وبلخ، ونسا، وسرخس، وغيرها، وقد فتحت أغلب هذه المناطق عنوة في عهد عثمان بن عفان .

     انظر: معجم البلدان (2/350-354)، مراصد الاطلاع (1/455-456). [↑](#footnote-ref-102)
102. () فتح المغيث (1/137). [↑](#footnote-ref-103)
103. () مقاييس اللغة (4/86). [↑](#footnote-ref-104)
104. () القاموس المحيط (1/437). [↑](#footnote-ref-105)
105. () لسان العرب (9/311). [↑](#footnote-ref-106)
106. () مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة (9). [↑](#footnote-ref-107)
107. () المصدر السابق (9). [↑](#footnote-ref-108)
108. () تيسير العزيز الحميد (1/120-121). [↑](#footnote-ref-109)
109. () انظر: شرح الطحاوية (1/25-27)، المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية (103-104). [↑](#footnote-ref-110)
110. () جامع البيان (14/606)، وأخرجه أبو الشيخ بن العظمة (5/1726) برقم: (1191)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (9/358) إلى ابن أبي حاتم. [↑](#footnote-ref-111)
111. () فتح القدير (4/744). [↑](#footnote-ref-112)
112. () انظر: جامع البيان (14/605-606)، النكت والعيون (3/245)، زاد المسير (5/39-40)، المحرر الوجيز (9/96-97)، الجامع لأحكام القرآن (5/266-268). [↑](#footnote-ref-113)
113. () الجامع لأحكام القرآن (5/268). [↑](#footnote-ref-114)
114. () الجامع لأحكام القرآن (5/267-268). [↑](#footnote-ref-115)
115. () هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، المكي، صحابي جليل، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علماً كثيراً، حدث عنه: ابن عمر، وابن عباس، وعلقمة، والأسود، وغيرهم، مات بالمدينة سنة 32ه وقيل:33ه، ودفن بالبقيع.

     انظر: أسد الغابة (3/280)، السير (1/463)، الإصابة (4/198). [↑](#footnote-ref-116)
116. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (3/1106) برقم: (3579). [↑](#footnote-ref-117)
117. () انظر: الجامع لأحكام القرآن (5/267-268)، فتح الباري (6/723). [↑](#footnote-ref-118)
118. () التفسير (97) برقم: (225)، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (1/478) برقم: (642)، وابن جرير في جامع البيان (7/497-498)، وسعيد بن منصور في سنه (4/1374) برقم: (689)، والبيهقي في سننه الكبرى (10/25)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (5/26) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. [↑](#footnote-ref-119)
119. () جامع البيان (18/496). [↑](#footnote-ref-120)
120. () انظر: درء التعارض (8/372). [↑](#footnote-ref-121)
121. () اليهودية: هم أمة موسى ، وكتابهم التوراة، وأصل اشتقاق اسمهم من الهود: أي التوبة، وإنما لزمهم هذا الاسم لقول موسى : (إنا هدنا إليك)، أي تبنا، ورجعنا، وقيل: إنما سموا بذلك نسبة إلى (يهوذا) أكبر أبناء يعقوب، وقيل غير ذلك، وهم فرق كثيرة منها: الفريسيون، الصدوقيون، السامريون.

     انظر: التبصير في الدين (89)،الملل والنحل (1/210-219)، هداية الحيارى (306-312). [↑](#footnote-ref-122)
122. () النصرانية: أمة المسيح ، وكتابهم الإنجيل، وفي اشتقاق هذا الاسم اختلاف، قيل: من (ناصرة) قرية كان يسكنها المسيح، فسبوا إليها، وقيل: سموا بذلك لتناصرهم، وقيل: لقولهم: (ﯹ ﯺ ﯻ )[آل عمران: ٥٢]، وقد افترقوا إلى فرق شتى منها: النسطورية، اليعقوبية، الملكانية.

     انظر: الملل والنحل (1/220-228)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (91-92)، التبصير في الدين (151). [↑](#footnote-ref-123)
123. () المجوسية: وهم الذين يقولون بإثبات أصلين النور والظلمة، إلا أن قدمائهم لا يُجَوِّزُون أن يكونا -النور والظلمة- قديمين أزليين، بل النور أزلي، والظلمة محدثة، والنور لا يشركه شيء من الإحداث والقدم، وهم فرق شتى: الزرادشتية، والمزدكية، والخرمية، وغيرها.

     انظر: التبصير في الدين (89)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (90-91)، الملل والنحل (1/233-243). [↑](#footnote-ref-124)
124. () جمعاء: من البهائم التي لم يذهب من بدنها شيء. انظر: النهاية (1/184). [↑](#footnote-ref-125)
125. () جدعاء: المقطوعة الأذن، أو الأنف، أو الشفة، أو اليد، ونحو ذلك. انظر: النهاية (1/183). [↑](#footnote-ref-126)
126. () هو: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر بن عبد ذي الشري بن طريف بن عتاب الدوسي، صاحب رسول الله وأكثرهم حديثا عنه، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، مات بالمدينة سنة 57هـ وقيل: 58هـ، وقيل: 59هـ.

     انظر: الاستيعاب (1768)، أسد الغابة (6/312)، الإصابة (7/348). [↑](#footnote-ref-127)
127. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ ، وهل يعرض على الصبي الإسلام (1/403) برقم: (1358)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (4/2047) برقم: (2658)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-128)
128. () سبق تخريجه (49). [↑](#footnote-ref-129)
129. () هو: أبو معاوية محمد بن حازم مولى بني سعد بن زيد مناة بن تميم السعدي مولاهم الكوفي الضرير، ولد سنة 113هـ، كان حافظاً متقناً، وأعلم الناس بحديث الأعمش، ولكنه كان مرجئاً، روى عن الأعمش، وعاصم الأحول وغيرهما، ورى عنه ابنه إبراهيم، ويحيى القطان وغيرهما، مات بالكوفة سنة 194هـ، وقيل: 195هـ.

     انظر: الطبقات (6/364)، السير (9/73)، الشذرات (2/446). [↑](#footnote-ref-130)
130. () سبق تخريجه (49). [↑](#footnote-ref-131)
131. () تهذيب السنن لابن القيم (4/2142)، وانظر: إغاثة اللهفان (1/205). [↑](#footnote-ref-132)
132. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ( ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ )[مريم: ١٦] (2/1070) برقم: (3437)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله إلى السماوات وفرض الصلوات (1/145) برقم: (162)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-133)
133. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قول في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (1/288) برقم: (382) عن أنس . [↑](#footnote-ref-134)
134. () تهذيب السنن (4/2142-2143). [↑](#footnote-ref-135)
135. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (4/2197) برقم: (2865) عن عياض بن حمار . [↑](#footnote-ref-136)
136. () أحكام أهل الذمة (2/953-954). [↑](#footnote-ref-137)
137. () انظر: درء التعارض (8/383). [↑](#footnote-ref-138)
138. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (19/184-185)، الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها (153). [↑](#footnote-ref-139)
139. () انظر: جامع البيان (8/-494-496)، التمهيد (18/72)، الجامع لأحكام القرآن (5/268)، درء التعارض (8/373-376)، أحكام أهل الذمة (2/957-958)، فتح الباري (3/314-316). [↑](#footnote-ref-140)
140. () أعلام السنة المنشورة (51). [↑](#footnote-ref-141)
141. () شرح الطحاوية (1/28-29). [↑](#footnote-ref-142)
142. () انظر: مجموع الفتاوى (1/70). [↑](#footnote-ref-143)
143. () المجموع الثمين (2/12). [↑](#footnote-ref-144)
144. () الدعاء، باب: تأويل قول الله ( ﮎ ﮏ ﮐ )(3/1504) برقم: (1536)، وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (10/40). [↑](#footnote-ref-145)
145. () جامع البيان (10/40)، وأخرجه الطبراني في الدعاء، باب: تأويل قول الله : ( ﮎ ﮏ ﮐ ) (3/1504) برقم: (1537)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (11/418) إلى ابن حميد. [↑](#footnote-ref-146)
146. () الدعاء باب: تأويل قول الله : ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ )(3/1525) برقم: (1592)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (13/105) إلى ابن حميد. [↑](#footnote-ref-147)
147. () أخرجه أحمد في مسنده (35/385) برقم: (21487)، وصححه الألباني في الصحيحة (3/361)، عن أبي ذر . [↑](#footnote-ref-148)
148. () محاضرات في العقيدة والدعوة للفوزان (1/68)، وانظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (3/47). [↑](#footnote-ref-149)
149. () مجموع الفتاوى (15/440-441). [↑](#footnote-ref-150)
150. () هو: أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي، الهاشمي، صحابي جليل، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقد دعا له النبي بالعلم والفقه في الدين، وكان عالماً، فصيحاً، وقد شهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان، مات بالطائف سنة 65هـ، وقيل: 68هـ، وهو الصحيح.

     انظر: الطبقات (2/278)، أسد الغابة (3/291)، الإصابة (4/121). [↑](#footnote-ref-151)
151. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (13/635)، والطبراني في الدعاء (3/1527) برقم (1598)، وعزاه السيوطي في الدر (8/509) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم. [↑](#footnote-ref-152)
152. () هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، وقيل غير ذلك، كان شيخ القراء والمفسرين في زمانه، روى عن جمع من الصحابة، كابن عباس، وأُبَي، وأبي هريرة، وحدث عنه: عكرمة، وطاؤوس، وغيرهما، مات بمكة سنة 100هـ، وقيل: 102هـ، وقيل غير ذلك.

     انظر: الطبقات (6/19)، السير (449)، شذرات الذهب (2/19). [↑](#footnote-ref-153)
153. () هو: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الكوفي، ولد سنة 38هـ، كان قارئاً، مفسراً، عالماً، عاملاً، روى عن جمع من الصحابة كابن عباس، وعبد الله بن مغفل وغيرهما، وحدث عنه: أبو صالح السمان، وأيوب السختياني وغيرهما، قتل سنة 95هـ، وقيل: 94هـ بالكوفة لمشاركته مع ابن الأشعث.

     انظر: الطبقات (6/267)، الجرح والتعديل (4/8)، السير (4/321). [↑](#footnote-ref-154)
154. () انظر: جامع البيان (13/635-636)، مجموع الفتاوى (15/440-441)، تفسير ابن كثير (4/491). [↑](#footnote-ref-155)
155. () انظر: العين (8/256)، الدرر السنية (2/65). [↑](#footnote-ref-156)
156. () انظر: مدارج السالكين (2/79). [↑](#footnote-ref-157)
157. () أخرجه الثوري في التفسير (266) برقم (859)، وعبد الرزاق في التفسير (3/155) برقم (2709)، وابن جرير في جامع البيان (20/422). [↑](#footnote-ref-158)
158. () هو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، النجار، الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل، خادم رسول الله ، وأحد المكثرين عنه، غزا معه مدة، وبايع تحت الشجرة، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، وروى عن: أبي بكر وعمر، وعثمان، وغيرهم، وروى عنه: الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وغيرهم، مات بالبصرة سنة 92هـ، وقيل: 93هـ، وهو الصواب.

     انظر: أسد الغابة (1/294)، السير (3/395)، الإصابة (1/275). [↑](#footnote-ref-159)
159. () أخرجه الطبراني في الدعاء (3/1525) برقم (1591). [↑](#footnote-ref-160)
160. () هو: أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس، كان أعلم الناس بالتفسير والسيرة، وكان كثير الأسفار، نقموا عليه أخلاقاً وآراء منها: أنه كان يرى بقول الصفرية، وقيل: الإباضية، روى عن: ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي - وماتا قبله - وعمرو بن دينار، وغيرهم، مات سنة 106هـ، وقيل: 107هـ بالقيروان.

     انظر: الطبقات (5/219)، السير (5/12)، الوافي بالوفيات (20/39). [↑](#footnote-ref-161)
161. () انظر: جامع البيان (20/424). [↑](#footnote-ref-162)
162. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (20/425). [↑](#footnote-ref-163)
163. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (20/425)، وعزاه السيوطي في الدر (13/105) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم. [↑](#footnote-ref-164)
164. () هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار، البصري، مولى زيد بن ثابت، وقيل غير ذلك، ولد سنة 21هـ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، روى عن عمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، وغيرهم، وروى عنه:أيوب، وشيبان النحوي، ويونس بن عبيد، وغيرهم، مات بالبصرة سنة 110هـ.

     انظر: الطبقات (7/114)، السير (4/563)، شذرات الذهب (2/48). [↑](#footnote-ref-165)
165. () انظر: الدعاء للطبراني (3/1524-1525). [↑](#footnote-ref-166)
166. () القول المفيد (1/85). [↑](#footnote-ref-167)
167. () المصنف، كتاب: الدعاء، باب: من قال: (إذا دعوت فابدأ بنفسك) (15/119) برقم: (9837) وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (4/228). [↑](#footnote-ref-168)
168. () جامع البيان (9/264)، وأشار إليه ابن أبي حاتم في تفسيره (4/1298). [↑](#footnote-ref-169)
169. () جامع البيان (9/267)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (4/1298) برقم: (7334)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (6/59) إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وأبي الشيخ. [↑](#footnote-ref-170)
170. () التفسير (177) برقم: (539)، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (2/331) برقم: (1671)، وابن جرير في جامع البيان (9/265). [↑](#footnote-ref-171)
171. () التفسير (176) برقم: (533). [↑](#footnote-ref-172)
172. () أخرجه أبو داود في سننه، باب: الدعاء (2/279) برقم: (1474)، والترمذي في سننه كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله (5/227) برقم: (3207)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: التفسير (10/244) برقم: (11400)، وابن ماجه في سننه كتاب: الدعاء، باب: فضل الدعاء (5/5) برقم: (3827)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (3/324)، عن النعمان بن بشير . [↑](#footnote-ref-173)
173. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (15/10)، وانظر: شأن الدعاء (4). [↑](#footnote-ref-174)
174. () انظر: الدعاء ومنزلته (1/110). [↑](#footnote-ref-175)
175. () مجموع الفتاوى (15/10-11)، وانظر: جلاء الأفهام (160)، تيسير العزيز الحميد (1/407-408). [↑](#footnote-ref-176)
176. () الدعاء ومنزلته (1/116). [↑](#footnote-ref-177)
177. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الدعاء، باب: من قال: (إذا دعوت فابدأ بنفسك) (15/118) برقم: (29836)، وأبو داود في سننه، كتاب: الحروف والقراءات (4/372) برقم: (3980)، والترمذي في سننه، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه (6/15)، برقم: (3682)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والنسائي في سننه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى ( ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ)[الكهف: ٧٦] (10/165) برقم: (11248)، صححه الألباني في صحيح الترمذي (3/3385)، عن أبي بن كعب . [↑](#footnote-ref-178)
178. () أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي، العدوي، صحابي جليل، ولد قبل البعثة بسنة، وقيل غير ذلك، أسلم مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحلم، ولم يشهد بدراً، وشهد الخندق ومؤتة، واليرموك، وفتح مصر، وإفريقية، كان كثير الاتباع لآثار الرسول ، وأحد المكثرين من الفتيا، روى عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعن أبيه، وعثمان وغيرهم، وروى عنه: آدم بن علي، وأسلم مولى أبيه، وأمية بن عبد الله الأموي، مات بمكة سنة 73هـ، وقيل: 74هـ.

     انظر: أسد الغابة (3/336)، السير (3/203)، الإصابة (4/155). [↑](#footnote-ref-179)
179. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الدعاء، باب: من قال: (إذا دعوت فابدأ بنفسك) (15/119) برقم: (29839). [↑](#footnote-ref-180)
180. () انظر: صحيح البخاري (4/1992-1993). [↑](#footnote-ref-181)
181. () انظر: التقييد والإيضاح (1/213-216). [↑](#footnote-ref-182)
182. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير (2/920) برقم: (2992)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (4/2076) برقم: (2704)، عن أبي موسى. [↑](#footnote-ref-183)
183. () جامع البيان (16/570)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (10/511) إلى عبد الرحمن بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم ولم أجده في تفسيره إلا بلفظ: (على ذبحها في تلك الأيام). [↑](#footnote-ref-184)
184. () جامع البيان (10/184)، وأشار إليه ابن أبي حاتم في تفسيره (5/1477). [↑](#footnote-ref-185)
185. () الزهد، باب: من قال البلاء موكل بالقول (2/592) برقم: (3179، وأبو عبيد في فضائل القرآن، باب: كتمان قراءة القرآن وما يكره من ذكر ذلك وستره ونشره (2/217) برقم: (858)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: فضائل القرآن، باب: في النظر في المصحف (15/526) برقم: (30807)، والبسوي في المعرفة والتاريخ (2/606)، وأبو نعيم في الحلية (4/220). [↑](#footnote-ref-186)
186. () الزهد، باب: من قال البلاء موكل بالقول (2/593) برقم: (319)، وأبو نعيم في الحلية (4/229)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/100) برقم: (1295)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد باب: العمل والذكر الخفي (1/195) برقم: (128)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يخرج أحسن حديثه (13/402) برقم: (26804)، وهناد في الزهد، باب: إخفاء العمل (2/298) برقم: (893)، وأبو خيثمة في العلم (37)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل، باب: من كره أن يروي أحسن ما عنده (561) برقم: (7685). [↑](#footnote-ref-187)
187. () المصنف، كتاب: الزهد، باب: حديث إبراهيم رحمه الله (19/419) برقم: (36548)، وأخرجه الدارمي في سننه، باب: العمل بالعلم وحسن النية فيه (1/322) برقم: (273)، وابن سعد في الطبقات (6/280)، وأبو نعيم في الحلية (4/228). [↑](#footnote-ref-188)
188. () المصنف، كتاب: الزهد، باب: حديث إبراهيم رحمه الله (19/417) برقم: (36536)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (4/228). [↑](#footnote-ref-189)
189. () الزهد، باب: السمعة (2/4429 برقم: (875)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (4/232). [↑](#footnote-ref-190)
190. () الحلية (4/231). [↑](#footnote-ref-191)
191. () المصدر السابق (4/225). [↑](#footnote-ref-192)
192. () التعريفات (18). [↑](#footnote-ref-193)
193. () مدارج السالكين (2/69). [↑](#footnote-ref-194)
194. () انظر: التحفة العراقية (307). [↑](#footnote-ref-195)
195. () هو: أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي، اليربوعي، الخراساني، ولد بسمرقند، كان ثقة، ثبتاً، فاضلاً، عابداً، كثير الحديث، روى عن: منصور، والأعمش، وعطاء بن السائب وغيرهم، وروى عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن عيينة وغيرهم، مات بمكة سنة 187هـ.

     انظر: الطبقات (6/43)، السير (8/421)، الوافي بالوفيات (24/59). [↑](#footnote-ref-196)
196. () انظر: الحلية (8/95). [↑](#footnote-ref-197)
197. () مدارج السالكين (2/68). [↑](#footnote-ref-198)
198. () انظر: جامع البيان (16/570)، المحرر الوجيز (10/285). [↑](#footnote-ref-199)
199. () انظر: الحلية (5/95). [↑](#footnote-ref-200)
200. () انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (1/344)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1/532). [↑](#footnote-ref-201)
201. () التوبة (601) برقم: (53)، وأخرجه أحمد في الزهد (477)، وابن جرير في جامع البيان (22/237)، وأبو نعيم في حلية الأولياء 06/285)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب: الخوف من الله (2/199) برقم: (725). [↑](#footnote-ref-202)
202. () الطبقات (6/285). [↑](#footnote-ref-203)
203. () حسن الظن بالله (40) برقم: (30). [↑](#footnote-ref-204)
204. () مدارج السالكين (1/386). [↑](#footnote-ref-205)
205. () مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (4/112)، وانظر: مدارج السالكين (1/388). [↑](#footnote-ref-206)
206. () مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (4/112). [↑](#footnote-ref-207)
207. () مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (4/112)، وانظر: مدارج السالكين (11/388). [↑](#footnote-ref-208)
208. () انظر: مدارج السالكين (2/27). [↑](#footnote-ref-209)
209. () المصدر السابق (2/28). [↑](#footnote-ref-210)
210. () مدارج السالكين (2/27). [↑](#footnote-ref-211)
211. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (4/2205) برقم: (2877)، عن جابر بن عبد الله . [↑](#footnote-ref-212)
212. () شرح صحيح مسلم (7/206)، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (7/143)، فتح الباري (11/364). [↑](#footnote-ref-213)
213. () أخرجه الترمذي في سننه أبواب الجنائز (3/302) برقم (983)، وقال: (هذا حديث غريب)، وابن ماجه في سننه (5/328)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (2/483) عن أنس . [↑](#footnote-ref-214)
214. () شرح سنن ابن ماجه للسندي (4/496). [↑](#footnote-ref-215)
215. () تقدم تخريجه ص (77). [↑](#footnote-ref-216)
216. () المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات (263). [↑](#footnote-ref-217)
217. () الصارم المنكي (333)، وانظر: الاستذكار (1/217)، تيسير العزيز الحميد (1/337). [↑](#footnote-ref-218)
218. () سنن الدارمي (1/75). [↑](#footnote-ref-219)
219. () اللمة: تقع في القلب من فعل الخير والشر. انظر: النهاية لابن الأثير (4/1278). [↑](#footnote-ref-220)
220. () الزهد (2/836) برقم: (1112). [↑](#footnote-ref-221)
221. () حلية الأولياء (4/231)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في تعديد نعم الله ، وما تجب من شكرها (6/229) برقم (4083). [↑](#footnote-ref-222)
222. () المصنف، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقال له: كيف أصبحت؟ (13/55) برقم: (26324)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (6/286). [↑](#footnote-ref-223)
223. () بدائع الفوائد (2/536)، وانظر: طريق الهجرتين (1/241). [↑](#footnote-ref-224)
224. () المفردات (147). [↑](#footnote-ref-225)
225. () طريق الهجرتين (1/246)، وانظر: الكلام عن مسألة السماع (196). [↑](#footnote-ref-226)
226. () الفوائد (186). [↑](#footnote-ref-227)
227. () المفردات (298). [↑](#footnote-ref-228)
228. () مدارج السالكين (2/184-185). [↑](#footnote-ref-229)
229. () انظر: مختصر منهاج القاصدين (345)، عدة الصابرين (93)، الفوائد (188)، مدارج السالكين (2/188). [↑](#footnote-ref-230)
230. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (11/133-134)، وانظر: مدارج السالكين (2/188). [↑](#footnote-ref-231)
231. () أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: التفسير، (5/242) برقم (3231)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، (10/37) برقم (10985) عن ابن مسعود ، وقد ضعفه الألباني في المشكاة (1/27). [↑](#footnote-ref-232)
232. () عارضة الأحوذي (6/83-84). [↑](#footnote-ref-233)
233. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (1/23) برقم: (223)، عن أبي مالك الأشعري . [↑](#footnote-ref-234)
234. () أخرجه أحمد في مسنده (13/387) برقم: (8012)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الدعاء، باب: فيما اصطفى الله من الكلام (15/389) برقم: (30446)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب: ذكر ما اصطفى الله جل ثناؤه من الكلام (485) برقم: (840)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر (1/693) برقم: (1886)، عن أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح على شرط مسلم)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2/234). [↑](#footnote-ref-235)
235. () انظر: التمهيد (6/42-56)، جامع العلوم والحكم (2/20). [↑](#footnote-ref-236)
236. () أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (6/14) برقم: (3680)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والنسائي في علم اليوم والليلة، باب: أفضل الذكر وأفضل الدعاء (480) برقم: (831)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين (4/711) برقم (3800)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (3/3383)، عن جابر بن عبد الله . [↑](#footnote-ref-237)
237. () أخرجه أحمد في مسنده (11/570) برقم (6994)، والترمذي في سننه، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (4/85) برقم: (2829)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (5/456) برقم: (4300)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الإيمان (1/44) برقم: (9)، وقال محققو المسند: (إسناده قوي)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (3/3488). [↑](#footnote-ref-238)
238. () أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الدعوات، باب: دعاء أم سلمة (6/184) برقم: (3907)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب: أفضل الذكر وأفضل الدعاء (882) برقم: (833)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (3/3488). [↑](#footnote-ref-239)
239. () انظر: جامع العلوم والحكم (2/20). [↑](#footnote-ref-240)
240. () أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (482) برقم: (834)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (11/249)، عن أبي سعيد . [↑](#footnote-ref-241)
241. () فتح الباري (4/249)، وانظر: إكمال المعلم (8/191-192)، شرح مسلم للنووي (17/2). [↑](#footnote-ref-242)
242. () السنن (3/811) برقم: (346)، وأخرجه الخلال في الحث على التجارة (102). [↑](#footnote-ref-243)
243. () اليمن: بالتحريك، قيل: سميت بذلك لتيامنهم إليها لما تفرقت العرب من مكة، كما سميت الشام لأخذهم الشمال، والبحر محيط بأرض اليمن من المشرق إلى الجنوب، ثم راجعاً إلى الغرب، ويحدها من الشمال المملكة العربية السعودية، ومن الجنوب بحر العرب وخليج عدن ومن الشرق سلطنة عُمان ومن الغرب البحر الأحمر، وعاصمتها صنعاء.

     انظر: معجم البلدان (5/447-449)، مراصد الاطلاع (3/1483). [↑](#footnote-ref-244)
244. () أخرجه البخاري في صحيحه (1/455) برقم: (1523)، كتاب الحج، باب: قوله الله تعالى: ( ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ )[البقرة: ١٩٧]. [↑](#footnote-ref-245)
245. () جامع العلوم والحكم (2/87-88). [↑](#footnote-ref-246)
246. () أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (2/616) برقم: (2072)، من حديث المقداد بن معدي كرب . [↑](#footnote-ref-247)
247. () الفتح (4/387). [↑](#footnote-ref-248)
248. () خماصاً: هي الجائعة. انظر: النهاية (1/416). [↑](#footnote-ref-249)
249. () بطاناً: ممتلئة البطون. انظر: المصدر السابق (1/100). [↑](#footnote-ref-250)
250. () أخرجه أحمد في المسند (1/332)، والترمذي في سننه (4/370)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، كتاب: الزهد، باب: في التوكل على الله، والنسائي في سننه (10/389) برقم: (11805)، كتاب: الرقائق، وابن ماجه في سننه (5/266) برقم: (4164)، كتاب: الزهد، باب: التوكل واليقين. وقال محققو المسند: (إسناده قوي)، وصححه الألباني في الصحيحة (1/630) عن عمر بن الخطاب . [↑](#footnote-ref-251)
251. () هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله الذهلي، الشيباني، المروزي، البغدادي، ولد ببغداد سنة 164هـ، كان إماماً، تقياً، عابداً، ثقة، امتحن في فتنة خلق القرآن فصبر، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة، روى عن: إبراهيم بن سعد، والشافعي، ويوسف بن الماجشون، وغيرهم، ورى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود وغيرهم، مات ببغداد سنة 241هـ.

     انظر: الطبقات (7/253)، سيرة الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي، السير (11/177). [↑](#footnote-ref-252)
252. () شعب الإيمان (2/405). [↑](#footnote-ref-253)
253. () مدارج السالكين (2/91). [↑](#footnote-ref-254)
254. () المصنف، كتاب: الزهد، باب: حديث إبراهيم رحمه الله (19/420) برقم: (36549). [↑](#footnote-ref-255)
255. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه (1/206) برقم: (228)، عن عثمان . [↑](#footnote-ref-256)
256. () هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، السدوسي، البصري، ولد سنة 60هـ، كان أحفظ الناس في عصره، عالماً بالتفسير، حافظاً، متقناً، إلا أنه رمي بالقدر، روى عن: عبد الله بن سرجس، وأنس، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وروى عنه: أبو أيوب السختياني، ومعمر بن راشد، والأوزاعي وغيرهم، مات سنة 117هـ، وقيل: 118هـ.

     انظر: الطبقات (7/171)، السير (5/269)، الوافي بالوفيات (24/143). [↑](#footnote-ref-257)
257. () تفسير عبد الرزاق (2/412). [↑](#footnote-ref-258)
258. () الزهد لابن المبارك (1/213). [↑](#footnote-ref-259)
259. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل (4/2088) برقم: (2722) عن زيد بن أبي أرقم . [↑](#footnote-ref-260)
260. () هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز ابن القيم، الزرعي، الدمشقي، ولد بدمشق سنة 691هـ، كان عارفاً بالتفسير، وبأصول الدين، والحديث ومعانيه وفقهه، وبالفقه وأصوله، وكان عالماً بعلم السلوك، وكان على مذهب الحنابلة، له مؤلفات كثيرة منها: إعلام الموقعين، إغاثة اللهفان، مدارج السالكين، سمع من: الشهاب النابلسي، والقاضي تقي الدين سليمان، وابن تيمية، وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير: كابن عبد الهادي، وابن رجب، والذهبي، وغيرهم، مات بدمشق سنة 751هـ.

     انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/447)، الشذرات (8/287)، البدر الطالع (2/143). [↑](#footnote-ref-261)
261. () مدارج السالكين (1/393). [↑](#footnote-ref-262)
262. () والمقصود: رقة القلوب، ورداءة الثياب؛ لأن الإشفاق هو التقليل ورداء النسيج، قال الزمخشري: (ومن المجاز: ثوب شفق: سخيف رديء النسج) أساس البلاغة (1/94). [↑](#footnote-ref-263)
263. () الزهد، باب: أهل الخير بعضهم إلى بعض (3/859) برقم: (535)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الزهد، باب: حديث إبراهيم -رحمه الله- (19/420) برقم: (36550). [↑](#footnote-ref-264)
264. () الزهد (222) برقم: (590). [↑](#footnote-ref-265)
265. () الزهد (311) برقم: (234). [↑](#footnote-ref-266)
266. () شعب الإيمان، باب: في الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال بالباطل (8/5110) برقم: (6165). [↑](#footnote-ref-267)
267. () الزهد، باب: من قال: البلاء موكل بالقول (2/588) برقم: (303)، وأخرجه هناد في الزهد، باب: الحكاية (2/570) برقم (1192)، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان، باب: ما نهى عنه العباد أن يسخر بعضهم من بعض (380) برقم: (289)، وأبو نعيم في الحلية (4/231). [↑](#footnote-ref-268)
268. () الآداب الشرعية (3/429). [↑](#footnote-ref-269)
269. () التحفة العراقية (320)، انظر: مدارج السالكين (2/10). [↑](#footnote-ref-270)
270. () مدارج السالكين (2/9-10). [↑](#footnote-ref-271)
271. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (4/2193) برقم (2858)، عن المستورد أخي بني فهد. [↑](#footnote-ref-272)
272. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: قول النبي : (( كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل )) (4/2016) برقم: (6416). [↑](#footnote-ref-273)
273. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (1/134) برقم: (358)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه (1/367) برقم: (515)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-274)
274. () هي: أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق، القرشية، التيمية، المكية، النبوية، أم المؤمنين زوجته ، تزوجها قبل هجرته ببضعة أشهر، وقيل بعامين، ودخل بها في شوال بعد غزوة بدر بسنتين وعمرها تسع، وكانت أفقه نساء الأمة على الإطلاق.

     وقد روت عن رسول الله علماً كثيراً، وعن أبيها، وعن عمر وغيرهم، وروى عنها: إبراهيم النخعي مرسلاً، وإبراهيم التيمي، وإسحاق بن طلحة، ماتت بالمدينة سنة 57هـ، وقيل: 58هـ.

     انظر: أسد الغابة (7/186)، السير (2/135)، الإصابة (8/231). [↑](#footnote-ref-275)
275. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي وأصحابه، وتخليهم من الدنيا (4/2028) برقم: (6458)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق (4/2283) برقم: (2974). [↑](#footnote-ref-276)
276. () النمط: هو ضرب من البُسُط له حمل رقيق. انظر: النهاية لابن الأثير (4/1438). [↑](#footnote-ref-277)
277. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب (3/1666) برقم: (2107). [↑](#footnote-ref-278)
278. () التحفة العراقية (320)، وانظر: مدارج السالكين (2/10). [↑](#footnote-ref-279)
279. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (1/439) برقم: (1470)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-280)
280. () أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الزهد، باب: (9) (4/354) برقم: (2470)، وقال: (هذا حديث غريب)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: كف الإنسان عن الفتنة (5/118) برقم: (3976)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (2/531)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-281)
281. () مدارج السالكين (2/17). [↑](#footnote-ref-282)
282. () جامع البيان (6/518). [↑](#footnote-ref-283)
283. () انظر: النهاية لابن الأثير (3/1213). [↑](#footnote-ref-284)
284. () التوبة للمحاسبي (51). [↑](#footnote-ref-285)
285. () جامع البيان (23/106). [↑](#footnote-ref-286)
286. () مدارج السالكين (1/142). [↑](#footnote-ref-287)
287. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه (4/2075) برقم: (2702)، عن ابن عمر . [↑](#footnote-ref-288)
288. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: استغفار النبي في اليوم والليلة (4/1984) برقم: (6307)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-289)
289. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها (4/2102) برقم: (2675). [↑](#footnote-ref-290)
290. () انظر: الجامع لأحكام القرآن (3/91)، مدارج السالكين (1/144). [↑](#footnote-ref-291)
291. () المدارج (1/145). [↑](#footnote-ref-292)
292. () المصدر السابق (1/144-145). [↑](#footnote-ref-293)
293. () جامع الرسائل (1/248). [↑](#footnote-ref-294)
294. () التوبة للمحاسبي (55). [↑](#footnote-ref-295)
295. () غذاء الألباب (2/489)، وانظر: مدارج السالكين (1/295). [↑](#footnote-ref-296)
296. () انظر: غذاء الألباب (2/477-479). [↑](#footnote-ref-297)
297. () الجامع لأحكام القرآن (3/93). [↑](#footnote-ref-298)
298. () أخرجه أحمد في مسنده (10/300) برقم: (6160)، والترمذي في سننه، كتاب: الدعوات، باب: (106) (6/140) برقم: (3847)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة (5/322) برقم: (4253)، وقال محققو المسند: (إسناده حسن)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (3/383)، عن عبد الله عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-. [↑](#footnote-ref-299)
299. () الجامع لأحكام القرآن (17/92). [↑](#footnote-ref-300)
300. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه (4/2076) برقم: (2703)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-301)
301. () مسائل أحمد (1/715) برقم: (317). [↑](#footnote-ref-302)
302. () المصنف، كتاب: الجنائز، باب: المشي بالجنازة (3/441) برقم: (6249)، وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب: الجنائز، باب: في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟ (7/222) برقم: (11388). [↑](#footnote-ref-303)
303. () تفسير ابن كثير (3/132). [↑](#footnote-ref-304)
304. () جامع البيان (22/494). [↑](#footnote-ref-305)
305. () انظر: الرسائل المفيدة (296)، الولاء والبراء في الإسلام (40). [↑](#footnote-ref-306)
306. () مجموع الفتاوى (28/28228-229). [↑](#footnote-ref-307)
307. () انظر: رد المحتار (5/264)، الإنصاف (4/220). [↑](#footnote-ref-308)
308. () انظر: تحفة الفقهاء (3/344)، التفريع (2/348)، شرح صحيح مسلم (14/370). [↑](#footnote-ref-309)
309. () انظر: شرح صحيح مسلم (14/369)، الإنصاف (4/219-220). [↑](#footnote-ref-310)
310. () انظر: رد المحتار (5/264)، شرح صحيح مسلم (4/370). [↑](#footnote-ref-311)
311. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، (4/1707) برقم (2167) عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-312)
312. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9/203)، وصححه الألباني في الإرواء (5/112) عن ابن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-313)
313. () البيان والتحصيل (18/197). [↑](#footnote-ref-314)
314. () جامع البيان (9/371)، وأشار إليه ابن أبي حاتم في تفسيره (4/1333). [↑](#footnote-ref-315)
315. () جامع البيان (8/514). [↑](#footnote-ref-316)
316. () تفسير ابن كثير (3/299). [↑](#footnote-ref-317)
317. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار (1/94) برقم (93)، عن جابر . [↑](#footnote-ref-318)
318. () انظر: جامع البيان (9/370 – 377)، وتفسير ابن أبي حاتم (4/333) والدر المنثور (6/116 – 118). [↑](#footnote-ref-319)
319. () أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: قوله تعالى: ( ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ) [لقمان: 13] (1/1502) برقم (4776)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه (1/ 114) برقم (124) عن جابر . [↑](#footnote-ref-320)
320. () شرح صحيح مسلم للنووي (2/323)، وانظر: فتح الباري (1/120). [↑](#footnote-ref-321)
321. () إعلام الموقعين (3/119). [↑](#footnote-ref-322)
322. () جامع البيان (23/323). [↑](#footnote-ref-323)
323. () الصمت وآداب اللسان (417) برقم (347)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب: الجامع، باب: قول الرجل ما شاء الله وشئت (11/27) برقم (19811). [↑](#footnote-ref-324)
324. () تفسير ابن كثير (1/114). [↑](#footnote-ref-325)
325. () انظر: تيسير العزيز الحميد (1/400)، وحاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (110). [↑](#footnote-ref-326)
326. () هي: أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشية، المخزومية، صحابية، تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام بعد موت زوجها أبي سلمة، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة، وإلى المدينة، وكانت من أشرف النساء نسباً، وآخر من مات من أمهات المؤمنين، وكانت تعد من فقهاء الصحابيات، روى عنها: سعيد بن المسيب، وشقيق بن سلمة، والشعبي، وغيرهم، ماتت بالمدينة سنة 59هـ.

     انظر: أسد الغابة (7/329)، السير (2/201)، الإصابة (8/342). [↑](#footnote-ref-327)
327. () هي: فاطمة بنت رسول الله ، صحابية، ولدت قبل المبعث بقليل، كان النبي يحبها ويكرمها ويسر إليها، كانت صابرة ديّنة، خيّرة، تزوجها علي بعد وقعة بدر بسنتين، روت عن أبيها وروى عنها ابنها الحسن وعائشة وأم سلمة، ماتت بالمدينة سنة 11هـ.

     انظر: أسد الغابة (7/216)، السير (21/118)، الإصابة (8/262). [↑](#footnote-ref-328)
328. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق والشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (3/1316) برقم (1689)، عن جابر بن عبد الله . [↑](#footnote-ref-329)
329. () تشرّف: تطلع إليها وتعرض لها، وأتته فوقع فيها. انظر: النهاية لابن الأثير (2/700). [↑](#footnote-ref-330)
330. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (3 /1111) برقم (3601)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر (4/1211) برقم (2886)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-331)
331. () الذي يظهر أنهم النصارى؛ لأنهم يعبدون المسيح . [↑](#footnote-ref-332)
332. () المصنف، كتاب: أهل الكتاب، باب: في ذبائحهم (6/119) برقم (10185). [↑](#footnote-ref-333)
333. () انظر: التمهيد لصالح آل الشيخ (139-141). [↑](#footnote-ref-334)
334. () جامع البيان (24/696). [↑](#footnote-ref-335)
335. () آوى: يرضى به ويصبر عليه. انظر: النهاية لابن الأثير (1/263). [↑](#footnote-ref-336)
336. () منار الأرض: أعلامها. انظر: المصدر السابق (4/1344). [↑](#footnote-ref-337)
337. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله (3/1567) برقم (1978)، عن علي . [↑](#footnote-ref-338)
338. () انظر: روضة الطالبين (2/474)، المغني (13/295)، اقتضاء الصراط المستقيم (2/556-557). [↑](#footnote-ref-339)
339. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: أهل الكتاب، باب: في ذبائحهم (6/118) برقم (10178). [↑](#footnote-ref-340)
340. () انظر: مصنف عبد الرزاق (6/118)، الكافي لابن عبد البر (1/438)، المغني (13/295)، الفروع (10/403). [↑](#footnote-ref-341)
341. () هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الحراني، ولد بحران سنة 661هـ، برع في التفسير، والحديث، والاختلاف، والأصلين، وكان يتوقد ذكاء، ومصنفاته أكثر من مائتي مجلد، سمع من:ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر ، ومجد الدين بن عساكر، وغيرهم، وتتلمذ على يديه: ابن القيم، والذهبي، وابن عبد الهادي، مات بقلعة دمشق سنة 728هـ.

     انظر: العقود الدرية، العبر (4/84)، البداية والنهاية (18/295). [↑](#footnote-ref-342)
342. () انظر: الدر المختار (9/430)، روضة الطالبين (2/474)، اقتضاء الصراط المستقيم (2/557). [↑](#footnote-ref-343)
343. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/557). [↑](#footnote-ref-344)
344. () تفسير ابن كثير (3/323). [↑](#footnote-ref-345)
345. () أحكام أهل الذمة (1/527). [↑](#footnote-ref-346)
346. () انظر: المصدر السابق (1/527-529). [↑](#footnote-ref-347)
347. () انظر: بدائع الصنائع (6/229). [↑](#footnote-ref-348)
348. () تقدم تخريجه ص (114). [↑](#footnote-ref-349)
349. () المصنف، كتاب: الجامع، باب: قول الرجل ما شاء الله وشئت (11/27) برقم (19812). [↑](#footnote-ref-350)
350. () تيسير العزيز الحميد (1/615). [↑](#footnote-ref-351)
351. () انظر: شرح الكوكب المنير (1/419)، وإعلام الموقعين (2/75). [↑](#footnote-ref-352)
352. () انظر: حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (304). [↑](#footnote-ref-353)
353. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب (3/1184) برقم (3883)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: شفاعة النبي لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه (1/194) برقم (209)، عن العباس بن عبد المطلب . [↑](#footnote-ref-354)
354. () انظر: القول المفيد لابن عثيمين (2/314). [↑](#footnote-ref-355)
355. () النوء: هو النهوض والطلوع فإذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق. انظر: النهاية لابن الأثير (4/1440). [↑](#footnote-ref-356)
356. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (1/256) برقم (846)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكفر من قال مطرنا بالنوء (1/83) برقم (71)، عن زيد بن خالد . [↑](#footnote-ref-357)
357. () أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (1/62) برقم (229)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الجمعة، باب: ما يكره من الكلام في الخطبة (3/217)، وحسنه الألباني في الصحيحة (1/266)، عن ابن عباس . [↑](#footnote-ref-358)
358. () انظر: القول المفيد لابن عثيمين (2/322). [↑](#footnote-ref-359)
359. () أخرجه أحمد في المسند (38/299) برقم (23265)، وأبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: لا يقال خبثت نفسي (3/345) برقم (4941)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وفلان (544) برقم (985)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: ما يكره من الكلام في الخطبة (3/216)، وقال محققو المسند: (حديث صحيح)، وكذلك صححه الألباني في الصحيحة (1/264) عن حذيفة بن اليمان . [↑](#footnote-ref-360)
360. () أخرجه أحمد في المسند (3/339) برقم (1839)، والبخاري في الأدب المفرد، باب: قول الرجل: ما شاء الله وشئت (2/420) برقم (783)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان (545) برقم (988)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت (3/252) برقم (2117)، وقال محققو المسند: (صحيح لغيره)، وحسنه الألباني في الصحيحة (1/266) عن ابن عباس . [↑](#footnote-ref-361)
361. () أخرجه أحمد في المسند (45/43) برقم (27093)، النسائي في عمل اليوم والليلة (545) برقم (986)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الأيمان والنذور (4/331) برقم (7815)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/216)، كتاب: الجمعة، باب: ما يكره من الكلام في الخطبة، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح)، وصححه الحافظ في الإصابة (8/284)عن قتيلة بنت صيفي رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-362)
362. () المصنف، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمائم والرقى (12/42) برقم (239313). [↑](#footnote-ref-363)
363. () المصدر السابق، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمائم والرقى (12/44) برقم (23942). [↑](#footnote-ref-364)
364. () المصدر السابق، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمائم والرقى (12/43) برقم (239342). [↑](#footnote-ref-365)
365. () المصدر السابق، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمائم والرقى (12/43) برقم (23937). [↑](#footnote-ref-366)
366. () المصدر السابق، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمائم والرقى (12/61) برقم (23980). [↑](#footnote-ref-367)
367. () الحمه، هو السم. انظر: النهاية لابن الأثير (1/337). [↑](#footnote-ref-368)
368. () المصنف، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمائم والرقى (12/72) برقم (24005). [↑](#footnote-ref-369)
369. () النفث: الريق. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (3/284). [↑](#footnote-ref-370)
370. () المصنف، كتاب: الطب، باب: من كره أن ينفث في الرقى (12/79) برقم (24034). [↑](#footnote-ref-371)
371. () فتح الباري (10/241). [↑](#footnote-ref-372)
372. () انظر: القول المفيد لابن عثيمين (1/163). [↑](#footnote-ref-373)
373. () أخرجه أحمد في المسند (31/81) برقم (18786)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمائم والرقي، (12/39) برقم (23923)، والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب: ما جاء في كراهية التعليق (4/157) برقم (2022)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطب (4/241) برقم (3057)،وقال محققو المسند: (حسن لغيره)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (2/410) عن عبد الله بن عكيم . [↑](#footnote-ref-374)
374. () تيسير العزيز الحميد (1/330). [↑](#footnote-ref-375)
375. () التولة: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. انظر: النهاية لابن الأثير (1/147). [↑](#footnote-ref-376)
376. () أخرجه أحمد في المسند (6/110) برقم (3615)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمائم (4/328) برقم (3879)، وابن ماجه في سننه كتاب: الأشربة، باب: تعليق التمائم (4/554) برقم (3530)، والحاكم في مستدرك، كتاب: الطب (4/241) برقم (5705)، وقال محققو المسند: (صحيح لغيره)، وصححه الألباني في الصحيحة (1/648) عن ابن مسعود . [↑](#footnote-ref-377)
377. () أخرجه أحمد في المسند (38/636) برقم (17422)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الطب (243) برقم (7513)، وقال محققو المسند: (إسناده قوي)، وصححه الألباني في الصحيحة (1/889)، عن عقبة بن عامر . [↑](#footnote-ref-378)
378. () انظر: مصنف ابن أبي شيبة (12/39-44)، والآداب الشرعية لابن مفلح (3/191-197)، تيسير العزيز الحميد (1/326-327)، فتح المجيد (1/244)، والتمائم في ميزان العقيدة (46-50)، وأحكام الرقى والتمائم (243-247). [↑](#footnote-ref-379)
379. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمائم والرقى (12/42) برقم (23930). [↑](#footnote-ref-380)
380. () انظر: الآداب الشرعية (3/195). [↑](#footnote-ref-381)
381. () هو: أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، كان من نجباء الصحابة، وهو صاحب السر لرسول الله ، وضبط عن رسول الله الفتن الكائنة في الأمة، حدث عنه: أبو وائل، وزيد بن حبيش، وزيد بن وهب، مات بالمدائن بعد عثمان.

     انظر: أسد الغابة (1/7069)، السير (2/361)، الإصابة (2/39). [↑](#footnote-ref-382)
382. () أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمائم والرقى (12/41) برقم (23928). [↑](#footnote-ref-383)
383. () هو: أبو عبس، وقيل: أبو حماد عقبة بن عامر الجهني، المصري، صحابي جليل، كان عالماً، مقرئاً، فقيهاً، فرضياً، كبير الشأن، روى عنه: سعيد بن المسيب، وأبو إدريس الخولاني، وعلي بن رباح وغيرهم، مات بالمقطم سنة 58هـ.

     انظر: أسد الغابة (4/51)، الطبقات (7/345)، الإصابة (4/429). [↑](#footnote-ref-384)
384. () أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطب، باب: في تعليق الله والرقي (12/42) برقم (23933). [↑](#footnote-ref-385)
385. () انظر: التيسير (1/327)، فتح المجيد (1/244)، معارج القبول (2/638). [↑](#footnote-ref-386)
386. () عارضة الأحوذي (4/169). [↑](#footnote-ref-387)
387. () انظر: فتح المجيد (1/244)، أحكام الرقى والتمائم (246). [↑](#footnote-ref-388)
388. () عون المعبود (10/208). [↑](#footnote-ref-389)
389. () فتح الباري (10/240). [↑](#footnote-ref-390)
390. () انظر: فتح الباري (10/240-241)، التمهيد (108). [↑](#footnote-ref-391)
391. () وهم: أخوال الإمام إبراهيم النخعي. [↑](#footnote-ref-392)
392. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (4/1727) برقم (2200)، عن عوف بن مالك الأشجعي . [↑](#footnote-ref-393)
393. () هو: أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، صحابي جليل، استعمله رسول الله على أهل نجران، وأول مشاهده الخندق، مات بالمدينة سنة 51هـ، وقيل: 53هـ، وقيل: 54هـ.

     انظر: أسد الغابة (4/202)، الإصابة (4/511). [↑](#footnote-ref-394)
394. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمه والنظرة (4/1726) برقم (2199)، عن جابر . [↑](#footnote-ref-395)
395. () انظر: مصنف ابن أبي شيبة (12/59-61)، وشرح السنة للبغوي (12/166)، وفتاوى اللجنة الدائمة (1/196-197)، وأحكام الرقى والتمائم (66-69)، والتبرك أنواعه وأحكامه (232-235). [↑](#footnote-ref-396)
396. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطب، باب: في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه (12/59) برقم (23974). [↑](#footnote-ref-397)
397. () مجموع فتاوى لابن تيمية (19/64). [↑](#footnote-ref-398)
398. () هو: أبو بكر محمد بن سيرين، الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك، ولد سنة 21هـ، وقيل: 33هـ، وهو الصواب، كان ثقة، مأموناً، رفيقاً، عالماً، على معرفة بالفرائض والقضاء والحساب، روى عن: أبي هريرة، وعمران بن الحصين، وابن عباس وغيرهم، وروى عنه: قتادة، وأيوب السختياني، وابن عون وغيرهم، مات سنة 110هـ.

     انظر: الطبقات (7/143)، الجرح والتعديل (7/372)، السير (4/606). [↑](#footnote-ref-399)
399. () مجلة البحوث الإسلامية عدد (12) فتوى لابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، والغديان برقم (1528). [↑](#footnote-ref-400)
400. () انظر: المصنف لابن أبي شيبة (12/79-84)، زاد المعاد (4/164). [↑](#footnote-ref-401)
401. () هو: أبو محمد، وقيل: أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي، كان من أوعية العلم، وله باع في التفسير والقصص، وكان صدوقاً في نفسه، روى عن: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر وغيرهما، وروى عنه: عمارة بن أبي حفصة، ومقاتل، وقرة بن خالد وغيرهم، مات بخراسان سنة 102هـ، وقيل: 105هـ، وقيل: 106هـ.

     انظر: الطبقات (6/303)، السير (4/598)، الشذرات (2/18). [↑](#footnote-ref-402)
402. () انظر: الجامع لأحكام القرآن (20/258)، فتح الباري (10/258). [↑](#footnote-ref-403)
403. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرؤيا (4/1772) برقم (2261) عن أبي قتادة . [↑](#footnote-ref-404)
404. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: رقية النبي (4/1834) برقم (5745)، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والحمه والنظرة (4/1724) برقم (2194)، عن عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-405)
405. () انظر: فتح الباري (10/256). [↑](#footnote-ref-406)
406. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الرقى بالقرآن والمعوذات (4/1832) برقم (5735)، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث (4/1723) برقم (2192)، عن عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-407)
407. () إعلام الموقعين (6/558). [↑](#footnote-ref-408)
408. () أخرجه أحمد في المسند (22/41) برقم (14135)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في النشرة (4/323) برقم (3864) عن جابر ، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (10/287). [↑](#footnote-ref-409)
409. () تيسير العزيز الحميد (2/740). [↑](#footnote-ref-410)
410. () انظر: إعلام الموقعين (6/558)، تيسير العزيز الحميد (2/740). [↑](#footnote-ref-411)
411. () انظر: إعلام الموقعين (6/558)، الآداب الشرعية لابن مفلح (3/64)، فتح الباري (10/287)، أحكام الرقى والتمائم (150-1159). [↑](#footnote-ref-412)
412. () التمهيد لصالح آل الشيخ (331). [↑](#footnote-ref-413)
413. () الطبقات (6/284)، وأخرجه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (1/144) برقم (58). [↑](#footnote-ref-414)
414. () العلم (36) برقم (59). [↑](#footnote-ref-415)
415. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقات، باب: بيع الحطب والكلأ (2/707) برقم (2373)، ومسلم في صحيحه، (2/721) برقم (1042)، كتاب: الذكاة، باب: كراهية المسالة للناس، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-416)
416. () انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (286). [↑](#footnote-ref-417)
417. () أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار، وهو في الجزء المفقود. انظر: كتاب الاعتصام (2/316) نقلاً عن محققه. [↑](#footnote-ref-418)
418. () مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (1/252). [↑](#footnote-ref-419)
419. () الاعتصام (2/316)، وانظر: الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية (2/504). [↑](#footnote-ref-420)
420. () لأن النبي رغب المسلمين في أن يسألوا الله له الوسيلة، وبين أن من سألها له حلت له شفاعته يوم القيامة. [↑](#footnote-ref-421)
421. () وانتفاع المسئول هو أن يحصل له مثل دعائه، فعن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان، وكانت تحته الدرداء، قال: قدمت الشام، فأتيت أبا الدرداء في منزله، فلم أجده ووجدت أم الدرداء، فقالت: أتريد الحج العام، فقلت: نعم، قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي كان يقول: ((دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل ))، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (4/2094) برقم (2733). [↑](#footnote-ref-422)
422. () قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (75). [↑](#footnote-ref-423)
423. () المصنف، كتاب: الأدب، باب: في تعليم النجوم: ما قالوا فيها؟ (13/164) برقم (26160)، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (4/225)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق، باب: ما جاء في ما في علم النجوم والأنواء والتكهن والتطير من الكراهية (354)، برقم (796)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/792) برقم (1475)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (9/26) إلى ابن المنذر. [↑](#footnote-ref-424)
424. () التفسير (165) برقم (489)، وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (14/192)، وأبو الشيخ في العظمة (4/1229) برقم (704). [↑](#footnote-ref-425)
425. () انظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (3/12). [↑](#footnote-ref-426)
426. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (35/192). [↑](#footnote-ref-427)
427. () القول المفيد لابن عثيمين (2/102)، وانظر: معالم السنن (4/229). [↑](#footnote-ref-428)
428. () الصابئة: هم الذين بعث فيهم إبراهيم ، كانوا يسكنون حران، وكانوا يعظمون الكواكب السبعة، ويقولون: إنها مدبرة هذا العالم، وهم قسمان: مشركون، وهم عبدة الكواكب، وحنفاء، وهم قوم إبراهيم وأهل دعوته.

     انظر: الملل والنحل (2/5 وما بعدها)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (92-94)، إغاثة اللهفان (4-991-993). [↑](#footnote-ref-429)
429. () مفتاح دار السعادة (3/192)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (35 /178). [↑](#footnote-ref-430)
430. () القول المفيد لابن عثيمين (2/102). [↑](#footnote-ref-431)
431. () جامع البيان (18 /105). [↑](#footnote-ref-432)
432. () انظر: معالم السنن (4/230). [↑](#footnote-ref-433)
433. () أخرجه أحمد في المسند (5/41) برقم (2840)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأدب، باب: في تعليم النجوم: ما قالوا فيها؟ (13/164) برقم (26159)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: النظر في النجوم (4/339) برقم (3900)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الأدب، باب: تعلم النجوم (4/670) برقم (3726)، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح)، وحسنه الألباني في الصحيحة (2/420) عن ابن عباس . [↑](#footnote-ref-434)
434. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (35/193). [↑](#footnote-ref-435)
435. () انظر: درء التعارض (7/390)، حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (225). [↑](#footnote-ref-436)
436. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (35/192) تيسير العزيز الحميد (2/781). [↑](#footnote-ref-437)
437. () تيسير العزيز الحميد (2/781). [↑](#footnote-ref-438)
438. () القول الفيد لابن عثيمين (2 /108). [↑](#footnote-ref-439)
439. () انظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (3/11 - 12)، تيسير العزيز الحميد (2/792-793). [↑](#footnote-ref-440)
440. () القول المفيد لابن عثيمين (2/104)، وانظر: فتح الحميد (3/1290). [↑](#footnote-ref-441)
441. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأدب، باب: في تعليم النجوم: ما قالوا فيها (13/165) برقم (26162)، وأخرجه هناد في الزهد، باب: صلة الرحم (2/487) برقم (997). [↑](#footnote-ref-442)
442. () هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن وارث ابن راهويه التميمي، الحنظلي، المروزي، ولد سنة 161هـ، وقيل: 166هـ، كان حافظاً فقيهاً، صاحب سنة، روى عن: ابن المبارك، والفضيل بن عياض، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم، وروى عنه: بقية بن الوليد، ويحيى بن آدم، وأحمد وغيرهم، مات بنيسابور سنة 243هـ.

     انظر: الجرح والتعديل (2/144)، السير (11/358)، الوافي (8/251). [↑](#footnote-ref-443)
443. () التمهيد لصالح آل الشيخ (347) [↑](#footnote-ref-444)
444. () انظر: تفسير ابن كثير (4/348). [↑](#footnote-ref-445)
445. () جامع البيان (9 /431 – 432). [↑](#footnote-ref-446)
446. () انظر: القول في علم النجوم (127- 141)، والتنجيم والمنجمون وحكم ذلك في الإسلام (173-176). [↑](#footnote-ref-447)
447. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (14 /192)، وأشار إليه ابن أبي حاتم في تفسيره (7/2279) برقم (12496). [↑](#footnote-ref-448)
448. () هو: أبو النضر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث، الكلبي، الكوفي، كان إماماً في التفسير، والأنساب، إلا أنه كان شيعياً متروك الحديث، روى عن: أبي صالح، وجرير، والفرزدق وغيرهم، وروى عنه: ولده هشام، وطائفة، مات بالكوفة سنة 146هـ.

     انظر: الطبقات (6/341)، الوفيات (4/309)، السير (6/248). [↑](#footnote-ref-449)
449. () هو: أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي، الكوفي، السدي، أحد موالي قريش، كان على علم بالتفسير، وكان يقال عنه: بأنه أعلم من الشعبي، روى عن: أنس، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والثوري، وزائدة وغيرهم، مات سنة 127هـ.

     انظر: الطبقات (6/318)، الجرح والتعديل (2/124)، السير (5/264). [↑](#footnote-ref-450)
450. () انظر: جامع البيان (14 /192 – 193)، تفسير ابن أبي حاتم (7 /2279)، النكت والعيون (3/182)، المحرر الوجيز (8/389 – 390)، الجامع لأحكام القرآن (5/91- 92)، الدر المنثور (9/25 – 26). [↑](#footnote-ref-451)
451. () جامع البيان (14/194). [↑](#footnote-ref-452)
452. () المصنف، كتاب: الجنائز، باب: في زيارة القبور (3/569) برقم (6707)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: من كره زيارة القبور (7/372) برقم (11944). [↑](#footnote-ref-453)
453. () المصدر السابق، كتاب: الجنائز، باب: منع النساء اتباع الجنائز (3/456)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: في خروج النساء مع الجنائز من كرهه (7/225) برقم (11402). [↑](#footnote-ref-454)
454. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (27/343)، الصارم المنكي (332). [↑](#footnote-ref-455)
455. () انظر: مصنف عبد الرزاق (3/569-570)، مصنف ابن أبي شيبة (7/362-373)، المجموع (5/284)، مواهب الجليل (3/50)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (27/343). [↑](#footnote-ref-456)
456. () انظر: المعيار المعرب (1/324). [↑](#footnote-ref-457)
457. () هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون العباسي الأندلسي، القرطبي، ولد سنة 170هـ، كان موصوفاً بالحذق والفقه، كثير التصانيف، إلا أنه كان غير متقن في باب الرواية، مالكي المذهب، ومن مصنفاته: الواضحة، الجامع، فضائل الصحابة وغيرها، روى عن: زياد بن شبطون، وصعصعة بن سلام وغيرهم، وروى عنه: بقي بن مخلد، وابن وضاح وغيرهما، مات بعلة الحصى سنة 238هـ، وقيل: 239هـ.

     انظر: ترتيب المدارك (4/122)، السير (12/102)، الديباج المذهب (2/8). [↑](#footnote-ref-458)
458. () انظر: رد المحتار (3/150)، التفريع (1/373)، الفروع (3/411). [↑](#footnote-ref-459)
459. () انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (7/50). [↑](#footnote-ref-460)
460. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه (2/671) برقم (976) عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-461)
461. () انظر: المسودة في أصول الفقه (1/106-107، المستصفى (3/156). [↑](#footnote-ref-462)
462. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه (2/672) برقم (977) عن أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-463)
463. () أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور (2/464) برقم (2171)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (2/67)، عن عبد الله بن بريدة . [↑](#footnote-ref-464)
464. () البقيع: هو المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر، وبقيع الغرقد موضع بالمدينة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه، وهي الآن موجودة شرق المسجد النبوي.

     انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (1/107). [↑](#footnote-ref-465)
465. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (2/669) برقم (974)، عن عائشة -رضي الله عنها-. [↑](#footnote-ref-466)
466. () شرح صحيح مسلم للنووي (7/45). [↑](#footnote-ref-467)
467. () إغاثة اللهفان (1/400-401). [↑](#footnote-ref-468)
468. () فتح الباري (3/190)، انظر: الصارم المنكي (332). [↑](#footnote-ref-469)
469. () في تفسير قوله تعالى: ( ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ )[نوح: ٢٣]، قال: (( أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، ونسخ العلم عبدت)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ( ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ )[نوح: ٢٣] (3/1572) برقم (4920). [↑](#footnote-ref-470)
470. () تهذيب السنن (3/1552)، وانظر: المجموع (5/285). [↑](#footnote-ref-471)
471. () هي: أم عطية نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة، وفقهائهم، تغسل الأموات، حدث عنها: محمد بن سيرين، وأخته حفصة، وأم شراحيل، عاشت إلى حدود 70هـ.

     انظر: أسد الغابة (7/356)، السير (2/318)، الإصابة (8/437). [↑](#footnote-ref-472)
472. () انظر: مصنف عبد الرزاق (3/569-570)، ومصنف ابن أبي شيبة (7/362-373)، المجموع (5/284)، مواهب الجليل (3/50). [↑](#footnote-ref-473)
473. () انظر: رد المحتار (3/150)، مواهب الجليل (3/50)، المجموع (5/285)، الفروع (3/411). [↑](#footnote-ref-474)
474. () انظر: رد المحتار (3/151)، الكافي لابن عبد البر (1/283)، المجموع (5/285)، الفروع (3/411). [↑](#footnote-ref-475)
475. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: في زيارة القبور (3/457) برقم (6300)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: من كره زيارة القبور (7/227) برقم (11409). [↑](#footnote-ref-476)
476. () هو: أبو أمامة صدي بن عجلان بن الحارث، وقيل: عجلان بن وهب السهمي، صحابي جليل، روى عن: النبي ، وعمر، ومعاذ وغيرهم، وروى عنه: خالد بن معدان، والقاسم أبو عبد الرحمن، وشرحبيل بن مسلم، مات بالشام سنة 81هـ، وقيل: 86هـ.

     انظر: أسد الغابة (3/15)، السير (3/359)، الإصابة (3/34). [↑](#footnote-ref-477)
477. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: من كر زيارة القبور (7/226) برقم (11408). [↑](#footnote-ref-478)
478. () انظر: رد المحتار (3/150)، مواهب الجليل (3/50)، الفروع (3/411). [↑](#footnote-ref-479)
479. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (1/381) برقم (1278)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (2/646) برقم (9318). [↑](#footnote-ref-480)
480. () تهذيب السنن (3/1055-1056)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (24/355). [↑](#footnote-ref-481)
481. () أخرجه أحمد في المسند (3/471) برقم (23)، وأبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور (4/69) برقم: (328)، والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبور مسجد (1/378) برقم (320)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي في سننه، كتاب: الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (2/469) برقم (2181)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ذكر لعن المصطفى المتخذات المساجد والسرج على القبور (5/135) برقم (3169)، وقال محققو المسند: (حسن لغيره دون ذكر السرج)، وصححه الألباني في الإرواء (3/212) عن ابن عباس . [↑](#footnote-ref-482)
482. () أخرجه أحمد في المسند (14/164)، والترمذي في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (2/533)، برقم (1077)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (2/515) برقم (1576)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ذكر لعن المصطفى زائرات القبور من النساء (5/135) برقم (3168)، وقال محققو المسند: (إسناده حسن)، وصححه الألباني في الإرواء (2/232) عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-483)
483. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (24/355). [↑](#footnote-ref-484)
484. () تهذيب السنن (3/1551). [↑](#footnote-ref-485)
485. () تهذيب السنن (3/1552-1553)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (24/355-356). [↑](#footnote-ref-486)
486. () المصنف، كتاب: الرد على أبي حنيفة، باب: الصلاة بين القبور (20/172) برقم (37537). [↑](#footnote-ref-487)
487. () الحُش: وهو مواضع قضاء الحاجة، وقد كانوا كثيراً ما يتخذون البساتين مواضع لقضاء لحاجتهم. انظر: النهاية (1/294). [↑](#footnote-ref-488)
488. () المصنف، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على القبور (1/405) برقم (1583)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: ما تكره الصلاة إليه وفيه (5/190) برقم (7664). [↑](#footnote-ref-489)
489. () انظر: الأوسط (2/182 – 185)، المجموع (3/165)، شرح السنة للبغوي (2/146)، اقتضاء الصراط المستقيم (2/676). [↑](#footnote-ref-490)
490. () هو: أبو شداد، وقيل: أبو الأسقع واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن تاشب الكناني، الليثي، صحابي جليل، أسلم والنبي يتجه إلى تبوك، وقيل: إنه خدم النبي ثلاث سنين، وكان من أصحاب الصفة، روى عنه: أبو إدريس الخولاني، وربيعة القصير، ويونس بن ميسرة، وغيرها، مات بالقدس، وقيل: بدمشق سنة 83هـ، وقيل: 85هـ.

     انظر: أسد الغابة (5/399)، السير (3/783)، الإصابة (6/462). [↑](#footnote-ref-491)
491. () أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب: طهارات الأبدان والثياب، باب: ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام (2/185) برقم (764). [↑](#footnote-ref-492)
492. () انظر: بدائع الصنائع (1/540)، التفريع (1/267)، المجموع (3/164)، المغني (2/468). [↑](#footnote-ref-493)
493. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على القبور (1/405) برقم (1586). [↑](#footnote-ref-494)
494. () المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على القبور (1/405) برقم (1585). [↑](#footnote-ref-495)
495. () انظر: مصنف عبد لرزاق (1/404 – 406)، مصنف ابن أبي شيبة (5/188-191)، المحلى (2/345-451)، المغني (2/470)، الفروع (2/105). [↑](#footnote-ref-496)
496. () أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (1/384) برقم (493)، والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (1/375) برقم (317)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الصلاة، باب: المواضع التي يكون فيها الصلاة (1/479) برقم (745)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الصلاة (1/380) برقم (919) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (1/231)، عن أبي سعيد الخدري . [↑](#footnote-ref-497)
497. () انظر: تحفة الأحوذي (2/219). [↑](#footnote-ref-498)
498. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر (1/153) برقم (432) ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (1/538) برقم (777)، عن ابن عمر . [↑](#footnote-ref-499)
499. () الأوسط (20 /183)، وانظر: فتح الباري (1/685). [↑](#footnote-ref-500)
500. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/766)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (30)، تيسير العزيز الحميد (1/583)، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (29). [↑](#footnote-ref-501)
501. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (1/295). [↑](#footnote-ref-502)
502. () المصدر السابق (2/677)، وانظر: إغاثة اللهفان (1/354). [↑](#footnote-ref-503)
503. () انظر: بدائع الصنائع (1/543)، المغني (2/473). [↑](#footnote-ref-504)
504. () انظر: بدائع الصنائع (1/543)، المجموع (3/165)، المغني (2/473). [↑](#footnote-ref-505)
505. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: ما تُكره الصلاة إليه وفيه (5/192) برقم (7671). [↑](#footnote-ref-506)
506. () هو: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، صحابي جليل، أسلم قبل أبيه، وكان راسخا في العلم والعمل، عابداً، وشهد فتح الشام، وقد روى عن: النبي علماً كثيراً، وأبي بكر، وعمر وغيرهم، وروى عنه: ابنه محمد وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، مات بالطائف سنة 63هـ، وقيل: 65هـ.

     انظر: أسد الغابة (3/345)، السير (3/79)، الإصابة (4/165). [↑](#footnote-ref-507)
507. () المصنف، كتاب: الصلاة، باب: ما تكره الصلاة إليه وفيه (5/190) برقم (7659). [↑](#footnote-ref-508)
508. () انظر: شرح العمدة (2/479). [↑](#footnote-ref-509)
509. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (2/668). [↑](#footnote-ref-510)
510. () إغاثة اللهفان (1/352)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (7/42). [↑](#footnote-ref-511)
511. () علقه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (1/152)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على القبور (1/404) برقم (1581). [↑](#footnote-ref-512)
512. () إغاثة اللهفان (1/352). [↑](#footnote-ref-513)
513. () شرح العمدة لابن تيمية (2/480). [↑](#footnote-ref-514)
514. () انظر: مرقاة المفاتيح (4/157). [↑](#footnote-ref-515)
515. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/672). [↑](#footnote-ref-516)
516. () المصنف، كتاب: الجنائز، باب: في القبر يُعلم ويكتب عليه (7/344) برقم (11866). [↑](#footnote-ref-517)
517. () المصدر السابق، كتاب: الجنائز، باب: في القبر يُعلم ويكتب عليه (7/342) برقم (11861). [↑](#footnote-ref-518)
518. () شرح صحيح مسلم للنووي (5/17)، وانظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (30). [↑](#footnote-ref-519)
519. () الحبشة: بفتح الحاء والباء والشين: هي بلاد معروفة في إفريقيا الشرقية، وهي المسماة حالياً بأثيوبيا، ملكها النجاشي، وهو الذي هاجر أصحاب النبي إليه في صدر الإسلام، سميت بذلك بسبب اسوداد أرضها لغزارة ما فيها من النبات.

     انظر: الأنساب (2/203)، لسان العرب (3/21)، المعجم الوسيط (1/152). [↑](#footnote-ref-520)
520. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (1/152) برقم (427)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (1/375) برقم (528) عن عائشة - رضي الله عنها -. [↑](#footnote-ref-521)
521. () فتح الباري لابن رجب (3/202). [↑](#footnote-ref-522)
522. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة (1/154) برقم (435)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (1/377) برقم (531). [↑](#footnote-ref-523)
523. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (1/395) برقم (1330)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (1/376) برقم (529)، عن عائشة -رضي الله عنها-. [↑](#footnote-ref-524)
524. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/668)، وانظر: فتح الباري (1/680). [↑](#footnote-ref-525)
525. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة (1/154) برقم (437)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (1/376) برقم (530) عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-526)
526. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (1/377) برقم (532) عن جندب بن جنادة . [↑](#footnote-ref-527)
527. () فتح الباري (1/680). [↑](#footnote-ref-528)
528. () هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، القرشي، المطلبي، المكي، الغزي، ولد بغزة سنة 150هـ، كان إماماً، عالم العصر، ناصر الحديث، أحد أئمة المذاهب الأربعة، روى عن: مسلم بن خالد الزنجي، مالك، وابن عيينة، وغيرهم، وروى عنه: الحميدي، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، مات بمصر سنة 204هـ.

     انظر: مناقب الشافعي للبيهقي، تاريخ بغداد (2/392)، السير (10/5). [↑](#footnote-ref-529)
529. () الأم (1/465). [↑](#footnote-ref-530)
530. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/673). [↑](#footnote-ref-531)
531. () المغني (2/475)، وانظر: الفروع (2/111). [↑](#footnote-ref-532)
532. () انظر: الفروع (2/111). [↑](#footnote-ref-533)
533. () انظر: كشاف القناع (1/247). [↑](#footnote-ref-534)
534. () الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2/80). [↑](#footnote-ref-535)
535. () المصدر السابق (2/81). [↑](#footnote-ref-536)
536. () انظر: عون المعبود (9/22). [↑](#footnote-ref-537)
537. () أحكام الجنائز وبدعها للألباني (205). [↑](#footnote-ref-538)
538. () انظر: مصنف ابن أبي شيبة (7/342)، تحفة الفقهاء (1/256). [↑](#footnote-ref-539)
539. () انظر: تبيين الحقائق (1/246)، مواهب الجليل (3/58-59)، الفروع (3/378). [↑](#footnote-ref-540)
540. () انظر: المجموع (5/265)، الفروع (3/378). [↑](#footnote-ref-541)
541. () هو: أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة، القرشي، الجمحي، أسلم بعد عشرة رجلا، وهاجر إلى الحبشة، وكان من سادات المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع، وكان عابدا، مات سنة 3هـ.

     انظر: أسد الغابة (3/589)، السير (1/153)، الإصابة (4/381). [↑](#footnote-ref-542)
542. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: في القبر يعلم ويكتب عليه (7/342) برقم (11862)، وأبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: الرجل يجمع موتاه في مقبرة، والقبر يعلم (4/57) برقم (3198)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2/267)، عن المطلب بن عبد الله . [↑](#footnote-ref-543)
543. () أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في العلامة في القبر (2/505) برقم (1561)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (2/33) عن أنس . [↑](#footnote-ref-544)
544. () انظر: التاج والإكليل (3/59). [↑](#footnote-ref-545)
545. () المصنف، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه (7/550) برقم (12420). [↑](#footnote-ref-546)
546. () جامع البيان (14/93). [↑](#footnote-ref-547)
547. () المصنف، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في الرجل يقول لعمري، عليه شيء؟ (7/552) برقم (12428). [↑](#footnote-ref-548)
548. () المصنف، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بغير الله، وأيم الله، لعمري (8/471) برقم (15937). [↑](#footnote-ref-549)
549. () جامع البيان (4/22). [↑](#footnote-ref-550)
550. () التفسير (1/344) برقم (273)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (2/409) برقم (2158). [↑](#footnote-ref-551)
551. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (4/2076) برقم (6646) ومسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله - تعالى - (3/1267) برقم (1646)، عن عمر بن الخطاب . [↑](#footnote-ref-552)
552. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (4/2076) برقم (6647) ومسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله - تعالى - (3/1266) برقم (1646)، عن عمر بن الخطاب . [↑](#footnote-ref-553)
553. () أخرجه أحمد في المسند (9/275) برقم (5375)، وأبو داود في سننه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (4/76) برقم (3246)، والترمذي في سننه، كتاب: النذور والأيمان، باب: (8) (3/362) برقم (1615)، وقال: (هذا حديث حسن)، وصححه الألباني في الصحيحة (5/70)، عن ابن عمر . [↑](#footnote-ref-554)
554. () فتح الباري (11/647)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (11/107). [↑](#footnote-ref-555)
555. () انظر: ميزان الاعتدال (2/209). [↑](#footnote-ref-556)
556. () انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (67). [↑](#footnote-ref-557)
557. () هو: أبو هشام مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، الكوفي، كان فقيهاً، حافظا ثقة، صاحب سنة، إلا أنه كان يدلس لا سيما عن إبراهيم، روى عن: مجاهد، وإبراهيم، والشعبي، وغيرهم، وروى عنه: سليمان التيمي، وشعبة، والثوري وغيرهم، مات سنة 133هـ، وقيل: 134هـ.

     انظر: الجرح والتعديل (8/260)، السير (6/10)، الشذرات (2/151). [↑](#footnote-ref-558)
558. () انظر: التقريب (966). [↑](#footnote-ref-559)
559. () انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (112). [↑](#footnote-ref-560)
560. () هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عبدالرؤوف بن عطية المحاربي، ولد سنة 481هـ، وقيل: 480هـ، كان واسع المعرفة، قوي الأدب، متفننا في العلوم، حدث عن: أبيه، وأبي علي الغساني، وغيرهم، وحدث عنه: أولاده، وأبو القاسم بن حبيش، وغيرهم، مات بحصن الورقة 541هـ، وقيل: 542هـ.

     انظر: السير (19/587)، الديباج المذهب (2/57)، الوافي (18/40). [↑](#footnote-ref-561)
561. () المحرر الوجيز (8 /340). [↑](#footnote-ref-562)
562. () هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المصري، ولد بقرطبة، كان إماماً متبحراً، واسع الاطلاع، صالحاً، شديداً على أهل البدع، صاحب مؤلفات منها: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة، وغيرهما، ودرس على: أبي جعفر القيسي، وأبي الحسن اللخمي، وغيرهما، مات بمصر سنة 671هـ.

     انظر: تاريخ الإسلام (5074)، الوافي (2/87)، الشذرات (7/584). [↑](#footnote-ref-563)
563. () الجامع لأحكام القرآن (5 /40). [↑](#footnote-ref-564)
564. () انظر: مصنف عبد الرزاق (8/470)، مصنف ابن أبي شيبة (7/551-552). [↑](#footnote-ref-565)
565. () هو: كعب بن ماتع الحميري، اليماني، كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبي ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر، فجالس أصحاب النبي ، وكان يحدثهم عن الإسرائيليات، وكان خبيراً بها، مات بحمص في أواخر خلافة عثمان.

     انظر: الطبقات (7/309)، الجرح والتعديل (7/219)، السير (3/489). [↑](#footnote-ref-566)
566. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في الرجل يقول لعمري، عليه شيء؟ (7/552) برقم (12429). [↑](#footnote-ref-567)
567. () هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، المدني، ولد سنة 93هـ على الأصح، وكان حجة الأمة، وإمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب الأربعة، روى عن: نافع، وأبو بكر بن عثمان، وصدقة بن يسار وغيرهم، وروى عنه: الشافعي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وحميد بن قيس الأعرج وغيرهم، مات بالمدينة سنة 79هـ، وقيل: 80هـ، وقيل: 78هـ، وهو الصواب.

     انظر: الطبقات (5/465)، ترتيب المدارج (1/104)، السير (8/48). [↑](#footnote-ref-568)
568. () انظر: مصنف ابن أبي شيبة (7/551-552)، رد المحتار (1 /91)، مواهب الجليل (4/406)، أحكام القرآن لابن العربي (3 /1130)، الأم (7/106)، المغني (13/457)، المحلى (6/284). [↑](#footnote-ref-569)
569. () أخرجه أحمد في المسند (42/26) برقم (25097). [↑](#footnote-ref-570)
570. () أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: المساجد، باب: المشي إلى الصلاة (1 /497) برقم (777). [↑](#footnote-ref-571)
571. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يُسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (3/1444) برقم (1812). [↑](#footnote-ref-572)
572. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بغير الله، وأيم الله، لعمري (8/469) برقم (15933). [↑](#footnote-ref-573)
573. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفاء والمروة ركن لا يصح إلا به (2/928) برقم 1277). [↑](#footnote-ref-574)
574. () هو: أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص، الثقفي، الطائفي، صحابي جليل، قدم في وفد ثقيف على النبي في سنة تسع، فأسلموا، وأمّره عليهم، لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين، ثم أقره أبو بكر وعمر على الطائف، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، حدث عنه: سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، وموسى بن طلحة، مات سنة 51هـ.

     انظر: الطبقات (7/28)، أسد الغابة (2/573)، السير (2/374). [↑](#footnote-ref-575)
575. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه (7/151) برقم (12424). [↑](#footnote-ref-576)
576. () هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، ولد بعلبك سنة 88هـ، كان خيراً، فاضلاً، كثير العلم، والفقه، روى عن: عطاء وأبي جعفر الباقر، ومكحول، وغيرهم، وروى عنه: الزهري، وشعبة، والثوري وغيرهم، مات ببيروت سنة 157هـ.

     انظر: الطبقات (7/339)، الجرح والتعديل (5/224)، السير (7/107). [↑](#footnote-ref-577)
577. () هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي ولد سنة 368هـ، كان إماماً، صاحب سنة واتباع، فقيهاً على مذهب مالك، عابداً، جمع وصنف ومن أشهرها: التمهيد، الكافي، جامع بيان العلم وفضله، سمع من أبي محمد عبد الله بن محمد، والمعمر محمد بن عبد الملك، وغيرهما، وروى عنه: أبو محمد بن حزم، وأبو الحسن بن مقوز، وغيرهما، مات بشاطبة سنة 463هـ.

     انظر: جمهرة أنساب العرب (302)، ترتيب المدارك (4/808)، السير (18/153). [↑](#footnote-ref-578)
578. () انظر: مصنف عبد الرزاق (8 /470)، مصنف ابن أبي شيبة (7 /552)، جامع البيان (11/644)، السنة للخلال (2/435) (3/568)، التمهيد لابن عبد البر (1/38)، شرح العمدة لابن تيمية (2 /82). [↑](#footnote-ref-579)
579. ()انظر: معجم النواهي اللفظية لبكر أبو زيد (279). [↑](#footnote-ref-580)
580. () أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: كيف الرُّقى؟ (4/334) برقم (3892)، والنسائي في سننه، كتاب: الطب، باب: ما يرقى به المعتوه (7/71) برقم (7492)، وصححه الألباني في الصحيحة (5/45)، عن خارجة بن الصلت عن عمه. [↑](#footnote-ref-581)
581. () الإلحاف: هو المبالغة في الشيء يقال: ألحف في المسألة يُلحِف إلحافاً، إذا ألح فيها ولزمها. انظر: النهاية لابن الأثير (4/1254). [↑](#footnote-ref-582)
582. () أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (2/999) برقم (11)، وأحمد في المسند (26/337) برقم (16411)، وأبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى (2/355) برقم (1624)، والنسائي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عدلها (3/78) برقم (2388)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1/452)، عن رجل من بني أسد. [↑](#footnote-ref-583)
583. () رسائل في العقيدة لحمّاد الأنصاري (113). [↑](#footnote-ref-584)
584. () انظر: أحكام القرآن لابن العربي (3 /1131)، المحرر الوجيز (8/340)، المحلى (6 /284)، المغني (13/457)، الجامع لأحكام القرآن (5/40). [↑](#footnote-ref-585)
585. () رسائل في العقيدة لحمّاد الأنصاري (114). [↑](#footnote-ref-586)
586. () انظر: التمهيد (20/267). [↑](#footnote-ref-587)
587. () انظر: كشاف القناع (9/2139). [↑](#footnote-ref-588)
588. () انظر: روضة الطالبين (8/3). [↑](#footnote-ref-589)
589. () انظر: أحكام اليمين بالله عز وجل (139). [↑](#footnote-ref-590)
590. () أخرجه أبو داود في سننه (4/77) برقم (3249)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: اللغو في اليمين، والبيهقي في السنن الكبرى، (10/49). عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في الإرواء (8/194). [↑](#footnote-ref-591)
591. () مدارج السالكين (1/264). [↑](#footnote-ref-592)
592. () المصنف، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في أجر المغنية والنائحة (11/372) برقم: (22602)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال (8/116) برقم: (14540). [↑](#footnote-ref-593)
593. () المصنف، كتاب: الجنائز، باب: النعي على الميت (3/390) برقم: (6056)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: من رخص في الإذن بالجنازة (7/206) برقم: (11333). [↑](#footnote-ref-594)
594. () مدارج السالكين (2/157)، وانظر: عدة الصابرين (198). [↑](#footnote-ref-595)
595. () تيسير العزيز الحميد (2/894). [↑](#footnote-ref-596)
596. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة (1/387) برقم: (1298)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (1/99) برقم: (103) عن ابن مسعود . [↑](#footnote-ref-597)
597. () فتح الباري (3/209). [↑](#footnote-ref-598)
598. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (1/82) برقم: (67)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-599)
599. () الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. انظر: النهاية لابن الأثير (2/775). [↑](#footnote-ref-600)
600. () الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. انظر: المصدر السابق (1/322). [↑](#footnote-ref-601)
601. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة (1/386) برقم: (1296)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (1/100) برقم: (104)، عن أبي موسى . [↑](#footnote-ref-602)
602. () فتح الباري (3/151)، وانظر: المجموع (5/174). [↑](#footnote-ref-603)
603. () المصنف، كتاب: الصلاة، باب: في الصلاة في بيت المقدس، ومسجد الكوفة (5/177) برقم: (7623). [↑](#footnote-ref-604)
604. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة، والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (1/353) برقم: (1189)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (2/1014) برقم: (1397) عن أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-605)
605. () انظر: الصارم المنكي (12)، فتح الباري (3/83). [↑](#footnote-ref-606)
606. () فتح الباري (3/83). [↑](#footnote-ref-607)
607. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس (1/355) برقم: (1197)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (2/975) برقم: (827) عن أبي سعيد . [↑](#footnote-ref-608)
608. () انظر: الصارم المنكي (12). [↑](#footnote-ref-609)
609. () هو: أبو بصرة جميل، وقيل: جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، صحابي جليل، روى عن النبي ، وروى عنه: أبو هريرة، وأبو تميم الجيشاني، وعبد الله بن هبيرة، وغيرهم، شهد فتح مصر ومات بها.

     انظر: الطبقات (7/346)، أسد الغابة (1/553)، الإصابة (7/37). [↑](#footnote-ref-610)
610. () أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (1/108) برقم: (16)، وأحمد في مسنده (39/270) برقم: (23850)، والترمذي في سننه، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (2/43) برقم: (497)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز بدعها (226). [↑](#footnote-ref-611)
611. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/665). [↑](#footnote-ref-612)
612. () المصدر السابق (2/666). [↑](#footnote-ref-613)
613. () فتح الباري (3/85). [↑](#footnote-ref-614)
614. () التحريف: هو التغيير لألفاظ الأسماء والصفات أو معانيها، كقول الجهمية في قوله تعالى: ﮋﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮊ[طه: 5] أي استولى. انظر: التنبيهات السنية (22). [↑](#footnote-ref-615)
615. () التعطيل: هو إنكار ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات، سواء كلياً أو جزئياً. انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (1/91). [↑](#footnote-ref-616)
616. () التكييف: هو ذكر كيفية الصفة: كأن يسأل عن الصفة بكيف. انظر: المصدر السابق (1/97). [↑](#footnote-ref-617)
617. () التمثيل: هو ذكر مماثل لله أو لأسمائه وصفاته. انظر: المصدر السابق (1/102). [↑](#footnote-ref-618)
618. () انظر: مجموع الفتاوى (3/3)، لوامع الأنوار (1/129). [↑](#footnote-ref-619)
619. () انظر: درء التعارض (1/117). [↑](#footnote-ref-620)
620. () مجموع الفتاوى (12/575) [↑](#footnote-ref-621)
621. () السنة (1/303) برقم (687)، وعزاه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (17/219)، والسيوطي في الدر المنثور (15/782) إلى ابن أبي حاتم ولم أجده. [↑](#footnote-ref-622)
622. () مقاييس اللغة (2/20-21)، وانظر: الصحاح (2/94). [↑](#footnote-ref-623)
623. () انظر: جامع البيان (24/737)، السنة لابن أبي عاصم (1/299)، النكت والعيون (6/371-372)، زاد المسير (9/267-268)، مجموع الفتاوى (17/214-215)، تفسير ابن كثير (8/528)، الدر المنثور (15/777-782). [↑](#footnote-ref-624)
624. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (24/731)، وابن أبي عاصم في السنة (1/299) برقم (665)، والبيهقي في الأسماء والصفات (1/157) برقم (100)، وعزاه السيوطي في الدر (15/777) إلى ابن المنذر. [↑](#footnote-ref-625)
625. () مجموع الفتاوى (17/239). [↑](#footnote-ref-626)
626. () المصدر السابق (17/239). [↑](#footnote-ref-627)
627. () مجموع الفتاوى (17/240-241). [↑](#footnote-ref-628)
628. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (24/736)، وأبو الشيخ في العظمة، باب ذكر آيات ربنا تبارك وتعالى وعظمته وسؤدده وشرفه، ونسبه تبارك وتعالى (1/156) برقم (96)، والبيهقي في الأسماء والصفات (1/98)، وابن أبي حاتم في تفسيره (10/3474) برقم (19535)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (15/780) إلى ابن المنذر. [↑](#footnote-ref-629)
629. () أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (1/299) برقم (666)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (15/780) إلى ابن جرير، والبيهقي ولم أجده في كتبهما، وإلى ابن المنذر. [↑](#footnote-ref-630)
630. () الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (1/178). [↑](#footnote-ref-631)
631. () تفسير ابن كثير (8/529)، وانظر: أضواء البيان (2/167). [↑](#footnote-ref-632)
632. () أخرجه أحمد في مسنده (38/64) برقم (22965)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب الدعاء (2/282) برقم (1488)، والترمذي في سننه كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي (6/87) برقم (3781)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والنسائي في سننه كتاب: الدعاء، باب اسم الله الأعظم (5/26) برقم (3857)، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (3/432) عن عبد الله بن بريدة . [↑](#footnote-ref-633)
633. () انظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (1/177). [↑](#footnote-ref-634)
634. () المصنف، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وهو متلثم (2/455) برقم (4063)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يعطس وهو على الخلاء (2/67) برقم (1233)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (4/240). [↑](#footnote-ref-635)
635. () تقدم تخريجه ص (68). [↑](#footnote-ref-636)
636. () انظر: جامع البيان (19/338)، تفسير ابن كثير (6/536). [↑](#footnote-ref-637)
637. () الصفة الذاتية: هي التي لا تنفك عن الله. الكواشف الجلية (249). [↑](#footnote-ref-638)
638. () الصفة العقلية: هي التي يشترك في إثباتها الدليل الشرعي السمعي، والدليل العقلي، والفطرة السليمة وهي أكثر صفات الرب تعالى. الصفات الإلهية للجامي (207). [↑](#footnote-ref-639)
639. () انظر: مقاييس اللغة (2/161)، والصحاح (6/428-429). [↑](#footnote-ref-640)
640. () مدارج السالكين (1/36). [↑](#footnote-ref-641)
641. () مختصر الصواعق المرسلة (3/1064)، وانظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (2/381). [↑](#footnote-ref-642)
642. () انظر: مختصر الصواعق (3/889). [↑](#footnote-ref-643)
643. () أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة (1/381) برقم (537). [↑](#footnote-ref-644)
644. () المصدر السابق، كتاب: الحج، باب: حجة النبي (2/886) برقم (1218) عن جابر . [↑](#footnote-ref-645)
645. () انظر: مختصر الصواعق المرسلة (3/1063-1071). [↑](#footnote-ref-646)
646. () انظر: الشريعة (3/1075)، الإبانة لابن بطة (3/136)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (16/110)، مختصر الصواعق (3/1089). [↑](#footnote-ref-647)
647. () تقدم تخريجه ص (168). [↑](#footnote-ref-648)
648. () مختصر الصواعق (3/1009). [↑](#footnote-ref-649)
649. () الصفة الشرعية: هي التي لا سبيل إلى إثباتها إلا بطريق السمع والخبر، عن الله أو عن رسوله الأمين عليه الصلاة والتسليم، أي لا سبيل للعقل على انفراده إلى إثباتها. الصفات الإلهية للجامي (ص207). [↑](#footnote-ref-650)
650. () انظر: التوحيد لابن خزيمة (1/26). [↑](#footnote-ref-651)
651. () مختصر الصواعق (3/996). [↑](#footnote-ref-652)
652. () أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: في قوله : (( إن الله لا ينام ))، وفي قوله (( حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه )) (1/161) برقم (179)، عن أبي موسى . [↑](#footnote-ref-653)
653. ()أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: في قوله تعالى: ( ﯖ ﯗ ﯘ) (4/2311) برقم (7406) عن جابر . [↑](#footnote-ref-654)
654. () انظر: مختصر الصواعق (3/1003- 1009). [↑](#footnote-ref-655)
655. () انظر: التوحيد لابن خزيمة (1/26)، الحجة في بيان المحجة (1/199)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/174). [↑](#footnote-ref-656)
656. () الزهد، باب صفة أهل الجنة (1/66) برقم (45). [↑](#footnote-ref-657)
657. () انظر: الشريعة (3/1174)، الإبانة (3/295). [↑](#footnote-ref-658)
658. () مختصر الصواعق (3/952)، وانظر: التدمرية (74-75). [↑](#footnote-ref-659)
659. () مختصر الصواعق (3/957). [↑](#footnote-ref-660)
660. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة (4/2113) برقم (2759) عن أبي موسى الأشعري . [↑](#footnote-ref-661)
661. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب مع أهل الجنة (4/2346)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبداً (4/2176) برقم (2829) عن أبي سعيد الخدري . [↑](#footnote-ref-662)
662. () انظر: رسالة إلى أهل الثغر (234)، الشريعة (3/1178)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/174). [↑](#footnote-ref-663)
663. () مختصر الصواعق (3/984-991). [↑](#footnote-ref-664)
664. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (6/370)، وانظر: مختصر الصواعق (1/73). [↑](#footnote-ref-665)
665. ()أخرجه الدارمي في الرد على المريسي، باب: الحد والعرش، (1/261) وابن جرير في جامع البيان (20/145)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (3/429) برقم (730)، والآجري في الشريعة باب: الإيمان بأن الله خلق آدم بيده، وخط التوراة لموسى بيده، وخلق جنة عدن بيده، وقد قيل: العرش والقلم، وقال لسائر الخلق: كن فكان فسبحانه، (3/1182) رقم (756). [↑](#footnote-ref-666)
666. () هو: أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي، الأسدي، صحابي جليل، ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة داخل الكعبة، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان من أشراف قريش وعقلائها، روى عنه ولداه، وابن المسيّب، وعروة، وغيرهم، مات سنة 54هـ، وقيل: 58هـ.

     انظر: أسد الغابة (2/58)، السير (3/44)، الإصابة (2/97). [↑](#footnote-ref-667)
667. () أخرجه هناد في الزهد، باب: صفة أهل الجنة، (1/66) رقم (46)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: صفة الجنة والنار، باب: ما ذُكِر في صفة الجنة وما فيها مما أُعِدَّ لأهلها (18/406) رقم (35089)، والآجري في الشريعة، باب: الإيمان بأن الله خلق آدم بيده، وخطَّ التوراة لموسى بيده، وخلق جنة عدن بيده، وقد قيل: العرش والقلم، وقال لسائر الخلق: كن فكان فسبحانه، (3/1183) رقم (757)، وعبد الله بن أحمد في السنة (1/295) رقم (570). [↑](#footnote-ref-668)
668. () أخرجه الدارمي في سننه، باب الحد والعرش (1/265)، والآجري في الشريعة باب: الإيمان بأن الله خلق آدم بيده، وخط التوراة لموسى بيده، وخلق جنة عدن بيده، وقد قيل: العرش والقلم، وقال لسائر الخلق: كن فكان فسبحانه، (1185) رقم (759)، وابن جرير في جامع البيان (17/5). [↑](#footnote-ref-669)
669. () التفسير (3/90) برقم (2511)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (10/3680) برقم (18150)، والحاكم في مستدركه، كتاب: التفسير (2/466) برقم (3608)، والبيهقي في الأسماء والصفات، باب: ما جاء في العجب (2415)، ووكيع في أخبار القضاة (2/210)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (12/392) إلى أبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر. [↑](#footnote-ref-670)
670. () وهم حمزة والكسائي وابن سعدان وابن مقسم وغيرهم، انظر: جامع البيان في القراءات السبع المشهورة (690)، الإقناع (450). [↑](#footnote-ref-671)
671. () البصرة: في كلام العرب الأرض الغليظة، وسميت بذلك؛ لغلظها وشدتها، وقد أنشئت في عهد عمر بن الخطاب في سنة 14هـ قبل الكوفة بستة أشهر، وهي من مدن العراق المشهورة، تقع في جنوب العراق قرب الكوفة.

     انظر: معجم البلدان (1/430-440)، مراصد الاطلاع (1/201). [↑](#footnote-ref-672)
672. () ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وغيرهم، انظر: المصدران السابقان. [↑](#footnote-ref-673)
673. () جامع البيان (19/513-514). [↑](#footnote-ref-674)
674. () الصفة الفعلية: هي الأمور التي يتصف بها الرب ، فتقوم بذاته ومشيئته وقدرته. مجموع الفتاوى لابن تيمية (6/217). [↑](#footnote-ref-675)
675. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (6/123). [↑](#footnote-ref-676)
676. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ويؤثرون على أنفسهم (3/1556) برقم (4889)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره (3/1624) برقم (2054) عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-677)
677. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأسارى في السلاسل (2/925) برقم (3010) عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-678)
678. () شرح الواسطية لابن عثيمين (2/27)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (6/123-124). [↑](#footnote-ref-679)
679. () هو أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي الكوفي، أسلم في حياة النبي ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، وكان قاضياً فقيهاً شاعراً صاحب مزاح، روى عن: عمر، وعلي، وغيرهما، وروى عنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، مات سنة 78ه، وقيل 80ه.

     انظر: الطبقات (6/182)، السير (4/100)، الشذرات (1/320). [↑](#footnote-ref-680)
680. () مجموع الفتاوى (12/490). [↑](#footnote-ref-681)
681. () جامع البيان (14/10). [↑](#footnote-ref-682)
682. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله الله تعالى: ﮋ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﮊ (2/986) برقم (3194)، ومسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه (4/2107) برقم (2751)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-683)
683. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: (ﮀ ﮁ ﮂ) إلى آخر السورة (ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ) (2/1026) برقم (3440)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (1/184) برقم (194) عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-684)
684. () انظر: الحجة في بيان المحجة (2/457)، شرح العقيدة الطحاوية (2/685). [↑](#footnote-ref-685)
685. () السنة (6/88) برقم (1924)، وأخرجه ابن بطه في الإبانة ( 1/265) برقم (36). [↑](#footnote-ref-686)
686. () انظر: المغني (13/452-453). [↑](#footnote-ref-687)
687. () انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (2/232)، السنة للخلال (6/88-89). [↑](#footnote-ref-688)
688. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (12/259). [↑](#footnote-ref-689)
689. () شرح الطحاوية لابن أبي العز (1/194). [↑](#footnote-ref-690)
690. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (6/543)، وانظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (2/172). [↑](#footnote-ref-691)
691. () أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في القرآن (5/242) برقم (4701)، والترمذي في سننه، كتاب: النعوت، باب: كلمات الله (7/151) برقم (7680)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجة في سننه، كتاب: السنة، باب: فيما أنكرت الجهمية (1/138) برقم (201)، وأحمد في مسنده (23/370) برقم (15192)، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح على شرط البخاري) وصححه الألباني في الصحيحة (4/591)، عن جابر بن عبدالله . [↑](#footnote-ref-692)
692. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (12/259). [↑](#footnote-ref-693)
693. () انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة (1/391-405)، الشريعة (1/489-490)، شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة (2/216-223)، الإبانة الكبرى لابن بطة (1/216-238). [↑](#footnote-ref-694)
694. () انظر: الشريعة (1/489)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (2/227)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (6/543). [↑](#footnote-ref-695)
695. () انظر: التمهيد لابن عبد البر (21/243). [↑](#footnote-ref-696)
696. () المصنف، كتاب: الطلاق، باب: جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين (7/195) برقم (12749). [↑](#footnote-ref-697)
697. () حادي الأرواح (2/616)، وانظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للألكائي (3/468). [↑](#footnote-ref-698)
698. () حادي الأرواح (2/623)، انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز(2/209). [↑](#footnote-ref-699)
699. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم (1/163) برقم (181)، عن صهيب . [↑](#footnote-ref-700)
700. () انظر: جامع البيان (12/156-162)، الرؤية للدارقطني (289-307)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (3/455) [↑](#footnote-ref-701)
701. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ( ﭙ ﭚ ﭛ)(4/2319) برقم (7434)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (1/439) برقم (633). [↑](#footnote-ref-702)
702. () انظر: حادي الأرواح (2/605-684)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (2/210-217)، البحور الزاخرة (3/1214-1221)، صفة الجنة لابن كثير (126-135). [↑](#footnote-ref-703)
703. () انظر: الإبانة للأشعري (1/54)، الشريعة (2/980)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (6/512)، حادي الأرواح (2/713)، تفسير ابن كثير (8/820). [↑](#footnote-ref-704)
704. () المبسوط (4/208)، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (9/99-100). [↑](#footnote-ref-705)
705. () السنن الكبرى للبيهقي (7/169-170)، فتح الباري (9/196). [↑](#footnote-ref-706)
706. () المبسوط (4/208)، المغني (9/532). [↑](#footnote-ref-707)
707. () انظر: المغني (9/532). [↑](#footnote-ref-708)
708. () انظر: النظر وأحكامه (559). [↑](#footnote-ref-709)
709. () انظر: النظر وأحكامه (559). [↑](#footnote-ref-710)
710. () المغني (9/532) [↑](#footnote-ref-711)
711. () المصنف، كتاب: الجامع، باب: الرؤيا (11/216) برقم (20366)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الرؤيا، باب: ما حفظت فيمن عبر من الفقهاء (16/66) برقم (31168). [↑](#footnote-ref-712)
712. () الإيمان (20) برقم (12)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (1/320) برقم (649)، والخلال في السنة (4/129) برقم (1333)، والآجري في الشريعة (2/668) برقم (290)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (5/979) برقم (1787)، وأبو نعيم في الحلية (4/224). [↑](#footnote-ref-713)
713. () جامع البيان (15/36). [↑](#footnote-ref-714)
714. () انظر: معارج القبول (2/808-809). [↑](#footnote-ref-715)
715. () انظر: تفسير ابن كثير (2/434)، معتقد فرق المسلمين واليهود (16). [↑](#footnote-ref-716)
716. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (1/28) برقم (102)، عن عمر . [↑](#footnote-ref-717)
717. () انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (2/401). [↑](#footnote-ref-718)
718. () انظر: شرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين (90-91)، ومعتقد فرق المسلمين واليهود والنصارى والفلاسفة والوثنيين في الملائكة المقربين (20). [↑](#footnote-ref-719)
719. () الدر المنثور (14/24). [↑](#footnote-ref-720)
720. () التفسير (2/185) برقم (1192)، وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (12/357)، وأشار إليه ابن أبي حاتم في تفسيره (6/2014). [↑](#footnote-ref-721)
721. () شرح الطحاوية لابن أبي العز (2/431). [↑](#footnote-ref-722)
722. () تفسير ابن كثير (8/338). [↑](#footnote-ref-723)
723. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله : ( ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ)، وهل رأى النبي ربه ليلة الإسراء (1/159) برقم (177). [↑](#footnote-ref-724)
724. () المصدر السابق، كتاب: الإيمان، باب: في ذكر سدرة المنتهى (1/158) برقم (174). [↑](#footnote-ref-725)
725. () المصدر السابق، كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله : ( ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ) (1/158) برقم (175). [↑](#footnote-ref-726)
726. () المصدر السابق، كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله : ( ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ )(1/158) برقم (176). [↑](#footnote-ref-727)
727. () انظر: جامع البيان (22/28-32)، النكت والعيون (5/392)، زاد المسير (8/68)، المحرر الوجيز (14/96)، فتح الباري (8/773). [↑](#footnote-ref-728)
728. () قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (( وأما " الرؤية " فالذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: ((رأى محمد ربه بفؤاده مرتين)) وعائشة أنكرت الرؤية. فمن الناس من جمع بينهما فقال: عائشة أنكرت رؤية العين وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد. والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة أو مقيدة بالفؤاد تارة يقول: رأى محمد ربه وتارة يقول رآه محمد؛ ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه. وكذلك " الإمام أحمد " تارة يطلق الرؤية؛ وتارة يقول: رآه بفؤاده؛ ولم يقل أحد إنه سمع أحمد يقول رآه بعينه؛ لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق ففهموا منه رؤية العين؛ كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤية العين)). مجموع الفتاوى (6/509). [↑](#footnote-ref-729)
729. () هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الوادعي، الهمداني، الكوفي، كان يعد من كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ، عابداً، فقيهاً، روى عن: عمر، وأُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل وغيره، وروى عنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، وغيرهم، مات سنة 62هـ، وقيل: 63هـ.

     انظر: الطبقات (6/138)، السير (4/63)، شذرات الذهب (1/285). [↑](#footnote-ref-730)
730. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله : ( ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ) (1/159) برقم (177). [↑](#footnote-ref-731)
731. () التهاويل: هي الأشياء المختلفة الألوان. انظر: النهاية لابن الأثير (4/1552). [↑](#footnote-ref-732)
732. () أخرجه أحمد في مسنده (7/31)، والنسائي في سننه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: (ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ )، وجوّد إسناده ابن كثير في تفسيره (7/451) عن عبد الله بن مسعود . [↑](#footnote-ref-733)
733. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (12/357)، وابن أبي حاتم في التفسير (6/2014) برقم (10760). [↑](#footnote-ref-734)
734. () انظر: جامع البيان (12/353-356)، زاد المسير (4/85). [↑](#footnote-ref-735)
735. () تفسير ابن كثير (4/312). [↑](#footnote-ref-736)
736. () انظر: جامع البيان (12/357-359)، زاد المسير (4/85). [↑](#footnote-ref-737)
737. () انظر: جامع البيان (12/357-359)، زاد المسير (4/86). [↑](#footnote-ref-738)
738. () تفسير ابن كثير (4/312). [↑](#footnote-ref-739)
739. () المصنف، كتاب الزهد، باب حديث إبراهيم - رحمه الله - (19/418) برقم (36541)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد، باب: ما جاء في التوكل (1/379) برقم (413)، وابن أبي الدنيا في المحتضرين، باب: تعزية النفس عند الاحتضار بالصبر والاحتساب (121) برقم (148)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (4/224). [↑](#footnote-ref-740)
740. () التفسير (108) برقم (268)، وعبد الرزاق في تفسيره (2/51) برقم (809)، وابن أبي حاتم في تفسيره (4/1307) برقم (7386)، وابن جرير في جامع البيان (9/291)، وأبو الشيخ في العظمة (3/921) برقم (454)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (6/69) إلى عبد بن حميد وابن المنذر. [↑](#footnote-ref-741)
741. () جامع البيان (9/290)، وانظر: النكت والعيون (2/123-124)، والجامع لأحكام القرآن (4/7)، وأضواء البيان (6/504-505). [↑](#footnote-ref-742)
742. () تفسير ابن كثير (7/177). [↑](#footnote-ref-743)
743. () المصدر السابق (3/302). [↑](#footnote-ref-744)
744. () أخرجه أحمد في مسنده (14/ 377) برقم (8769)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: (وآخر من شكله أزواج) (10/235) برقم (11378)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له (54/329) برقم (4262)، عن أبي هريرة وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (3/386). [↑](#footnote-ref-745)
745. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (4/2118) برقم (2766)، عن أبي سعيد . [↑](#footnote-ref-746)
746. () انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (1/117)، معتقد فرق المسلمين (191). [↑](#footnote-ref-747)
747. () السفود: الحديدة التي يشوى بها اللحم. انظر: مختار الصحاح (1/148). [↑](#footnote-ref-748)
748. () أخرجه أحمد في مسنده (30/499) رقم (18534)، والطيالسي في مسنده (2/114) برقم (789)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: في المسألة في القبر (7/461) برقم (12174)، وأبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في المسألة في القبر وعذاب القبر (5/248) برقم (4718)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (3/117)، عن البراء بن عازب . [↑](#footnote-ref-749)
749. () انظر: مرقاة المفاتيح (4/103). [↑](#footnote-ref-750)
750. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الزهد، باب: كلام ابن عباس -رضي الله عنهما- (13/372) برقم (35927)، وابن جرير في جامع البيان (9/290)، وابن أبي حاتم في تفسيره (4/1307) برقم (7387)، وأبو الشيخ في العظمة، باب: صفة ملك الموت وعظم خلقه وقوته (3/921) برقم (454)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (6/69) إلى ابن المنذر. [↑](#footnote-ref-751)
751. () هو: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر، الأزدي بالولاء، البلخي، الخراساني، المروزي، كان إماماً في التفسير إلا أنهم تركوا حديثه، وكان من المشبهة، روى عن: مجاهد، والضحاك، وابن سيرين، وغيرهم، وروى عنه: سعيد بن الصلت، وبقية، وعبد الرزاق، وغيرهم، مات بالبصرة سنة 150هـ.

     انظر: الجرح والتعديل (8/405)، وفيات الأعيان (5/255)، السير (7/201). [↑](#footnote-ref-752)
752. ()انظر: جامع البيان (9/290-292)، زاد المسير (3/55-56)، معالم التنزيل (3/152). [↑](#footnote-ref-753)
753. () جامع البيان (13/458). [↑](#footnote-ref-754)
754. () المصدر السابق (13/459). [↑](#footnote-ref-755)
755. () المصدر السابق (13/465)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (5/2232) برقم (12199)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (8/386) إلى أبي الشيخ. [↑](#footnote-ref-756)
756. () معارج القبول (2/814). [↑](#footnote-ref-757)
757. () انظر: جامع البيان (13/473)، الجامع لأحكام القرآن (9/291). [↑](#footnote-ref-758)
758. () أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (2/230) برقم (1359)، وابن جرير في جامع البيان (13/458)، وابن أبي حاتم في تفسيره (7/2230) برقم (12187)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (8/386) إلى الفريابي وابن المنذر. [↑](#footnote-ref-759)
759. ()أخرجه ابن جرير في جامع البيان (13/460)، وابن أبي حاتم في تفسيره (7/2229) برقم (12186)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (8/384) إلى ابن المنذر وأبي الشيخ. [↑](#footnote-ref-760)
760. () انظر: جامع البيان (13/471). [↑](#footnote-ref-761)
761. () المحرر الوجيز (8/137)، وانظر: جامع البيان (13/456-460)، النكت والعيون (3/98)، زاد المسير (4/310-311)، تفسير ابن كثير (4/437)، روح المعاني (7/106)، تفسير آيات القرآن عن علاقة الملائكة بالإنسان (254). [↑](#footnote-ref-762)
762. () تفسير ابن كثير (8/375). [↑](#footnote-ref-763)
763. () المصدر السابق (3/267). [↑](#footnote-ref-764)
764. () انظر: تفسير آيات القرآن عن علاقة الملائكة بالإنسان (253). [↑](#footnote-ref-765)
765. () تفسير ابن كثير (8/247). [↑](#footnote-ref-766)
766. () انظر: جامع البيان (13/462-467)، النكت والعيون (3/99)، زاد المسير (4/311-312)، الجامع لأحكام القرآن (5/291-293). [↑](#footnote-ref-767)
767. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (13/466)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (8/387) إلى أبي الشيخ. [↑](#footnote-ref-768)
768. () هو: أبو خالد، وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، المكي، ولد سنة 80هـ، كان شيخ الحرم، وأول من دوّن العلم بمكة، عابداً، طالباً للعلم حتى كبر وشاخ، روى عن: عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة، ونافع وغيرهم، وروى عنه: ثور بن يزيد، والأوزاعي، والسفيانان، وغيرهم، مات سنة 149هـ، وقيل: 151هـ، وقيل: 150هـ، وهو الصواب.

     انظر: الطبقات (6/37)، الجرح والتعديل (5/420)، السير (6/325). [↑](#footnote-ref-769)
769. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (13/466)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (8/388) إلى ابن المنذر وأبي الشيخ. [↑](#footnote-ref-770)
770. () تقدم تخريجه ص (240). [↑](#footnote-ref-771)
771. () انظر: تفسير آيات القرآن (255). [↑](#footnote-ref-772)
772. () تقدم تخريجه ص (221). [↑](#footnote-ref-773)
773. () معارج القبول (2/826-827). [↑](#footnote-ref-774)
774. () تفسير ابن كثير (2/434). [↑](#footnote-ref-775)
775. () تقدم تخريجه ص (223). [↑](#footnote-ref-776)
776. () شرح الطحاوية لابن أبي العز (2/425). [↑](#footnote-ref-777)
777. () انظر: المصدر السابق (2/425). [↑](#footnote-ref-778)
778. () المصدر السابق (2/424)، وانظر: معارج القبول (2/829). [↑](#footnote-ref-779)
779. () الدر المنثور (5/306). [↑](#footnote-ref-780)
780. () الفكر الديني لليهود (14). [↑](#footnote-ref-781)
781. () تفسير ابن كثير (1/307). [↑](#footnote-ref-782)
782. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﮋ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﮊ(3/1119) برقم (3635)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا (3/1326) برقم (1699) عن ابن عمر . [↑](#footnote-ref-783)
783. () تفسير ابن كثير (3/113). [↑](#footnote-ref-784)
784. () المصنف، كتاب: الصيام، باب: ما يكره أن يُصنع في المصاحف (4/323) برقم (7946)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب: فضائل القرآن (2/304) برقم (83)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير؟ (5/502) برقم (8641)، وابن أبي داود في المصاحف، باب: تصغير المصاحف(2/507) برقم (404). [↑](#footnote-ref-785)
785. () المصاحف، باب: هل يقال للمصحف مُصيحف؟ (2/550) برقم (498). [↑](#footnote-ref-786)
786. () المصنف، كتاب: الصلاة، باب: في التعشير في المصحف (5/501) برقم (8636)، وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف، باب: كتابة العواشر في المصاحف (2/519) برقم (439). [↑](#footnote-ref-787)
787. () المصنف، كتاب: الصلاة، باب: التعشير في المصحف(5/499) برقم (8625)، وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف، باب: كتابة العواشر في المصاحف(2/518) برقم (435). [↑](#footnote-ref-788)
788. () المصنف، كتاب: الصلاة، باب: في التعشير في المصحف (5/500) برقم (8633)، وابن أبي داود في المصاحف، باب: نقط المصاحف (2/525) برقم (459)، وابن الضريس في فضائل القرآن، باب: فيمن كره التعشير والنقط (86) برقم (42). [↑](#footnote-ref-789)
789. () المصنف، كتاب: الصلاة، باب: في المصحف يحلى (6/72) برقم (8888). [↑](#footnote-ref-790)
790. () المصاحف، باب: كتابة المصاحف بالذهب (2/542) برقم (473)، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب: تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة (2/235) برقم (910)، وابن الضريس في فضائل القرآن، باب: الرجل إذا ختم القرآن ما يصنع إذا قرأ. [↑](#footnote-ref-791)
791. () المصاحف، باب: بيع المصاحف وشراؤها (2/590) برقم (593)، وأخرجه المستغفري في فضائل القرآن، باب: ما جاء في بيع المصاحف وشرائها وكتابتها بالأجر (1/226) برقم (182). [↑](#footnote-ref-792)
792. () فضائل القرآن، باب: تزيين المصاحف ووليتها بالذهب والفضة ( 2/235) برقم (910). [↑](#footnote-ref-793)
793. () المصدر السابق، باب: تأويل القرآن بالرأي وما في ذلك من الكراهة والتغليظ (2/214) برقم (850)، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (4/222). [↑](#footnote-ref-794)
794. () المصنف، كتاب: فضائل القرآن، باب: من كره أن يفسر القرآن؟ (15/499) برقم (30726)، وأخرجه المستغفري في فضائل القرآن، باب: ما جاء في الوعيد لمن فسّر القرآن برأيه و ما في ذلك من التغليظ والتشديد (2/307) برقم (335). [↑](#footnote-ref-795)
795. () المصنف، كتاب: فضائل القرآن، باب: من كره أن يتناول القرآن عند الأمر يعرض من أمر الدنيا (15/501) برقم (30739) وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب: ما يستحب لحامل القرآن من إكرام القرآن وتعظيمه وتنزيهه (1/297) برقم (141). [↑](#footnote-ref-796)
796. () تقدم تخريجه ص (126). [↑](#footnote-ref-797)
797. () المحرر الوجيز (10/276). [↑](#footnote-ref-798)
798. () انظر: المتحف في أحكام المصحف (415-416). [↑](#footnote-ref-799)
799. () أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب: كتاب المصحف وما يستحب من عظمها ويكره من صغرها (2/236) برقم (912). [↑](#footnote-ref-800)
800. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصيام، باب: ما يُكره أن يُصنع في المصاحف (4/323) برقم (7945)، وأبو عبيد في فضائل القرآن، باب: كتاب المصحف وما يستحب من عظمها ويُكره من صغرها (2/237) برقم (914)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير (5/502) برقم (8640)، وابن أبي داود في المصاحف، باب: تعظيم وتصغير المصاحف (2/507) برقم (406). [↑](#footnote-ref-801)
801. () انظر: الدرر السنية (9/422). [↑](#footnote-ref-802)
802. () انظر: مصنف ابن أبي شيبة (5/504)، المصاحف (2/550-551). [↑](#footnote-ref-803)
803. ()حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (1/240)، وانظر: حاشية البُيجرمي على الخطيب(1/529). [↑](#footnote-ref-804)
804. () المصدر السابق (1/240). [↑](#footnote-ref-805)
805. () القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخالفيهم (1/283). [↑](#footnote-ref-806)
806. () البناية في شرح الهداية (11/264). [↑](#footnote-ref-807)
807. () انظر: مصنف عبد الرزاق (4/322-323)، مصنف ابن أبي شيبة (5/499-501)، فضائل القرآن لأبي عبيد(2/232)، المصاحف (2/514-521)، البناية في شرح الهداية (11/264-265)، الآداب الشرعية لابن مفلح (2/408)، الإتقان في علوم القرآن (6/ 2246-2247). [↑](#footnote-ref-808)
808. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصيام، باب: ما يُكره أن يصنع في المصاحف (4/322)، وأبو عبيد في فضائل القرآن، باب: تعشير المصاحف وفواتح السور ورؤوس الآي (2/232) برقم (900) وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في التعشير في المصحف (5/498) برقم (8623)، وابن أبي داود في المصاحف، باب: كتابة العواشر في المصاحف (2/516) برقم (429)، وابن الضريس في فضائل القرآن، باب: فيمن كره التعشير في المصحف؟ (84) برقم (36). [↑](#footnote-ref-809)
809. () البناية في شرح الهداية (11/266)، الإتقان (6/2248). [↑](#footnote-ref-810)
810. () البناية في شرح الهداية (11/266). [↑](#footnote-ref-811)
811. () والذي يظهر أن المراد بالحبر هو اللون المغاير. [↑](#footnote-ref-812)
812. () انظر: المحكم في نقط المصاحف (19)، الجامع لأحكام القرآن (1/63)، الآداب الشرعية لابن مفلح (2/408). [↑](#footnote-ref-813)
813. () انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (6/24) المحرر في علوم القرآن للطيار (246). [↑](#footnote-ref-814)
814. () انظر: دراسات في علوم القرآن للرومي (358). [↑](#footnote-ref-815)
815. () انظر: التبيان (189). [↑](#footnote-ref-816)
816. () انظر: مصنف عبد الرزاق (4/322-323)، مصنف ابن أبي شيبة (5/499-501)، فضائل القرآن لأبي عبيد (2/230-231)، المصاحف (2/521-525)، البناية في شرح النهاية (11/264)، المحكم في نقط المصحف (16)، الآداب الشرعية لابن مفلح (2/408). [↑](#footnote-ref-817)
817. () أخرجه الداني في المحكم، باب: ذكر من كره نقط المصحف من السلف (15) برقم (9). [↑](#footnote-ref-818)
818. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصيام، باب: ما يُكره أن يُصنع في المصاحف (4/322) برقم (7944)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في التعشير في المصحف (5/501) برقم (8634)، وأبو عبيد في فضائل القرآن، باب: نقط المصاحف وما فيه من الرخصة والكراهة (2/230) برقم (895)، وابن أبي داود في المصاحف، باب: كتابة العواشر في المصاحف (2/514) برقم (421)، والداني في المحكم، باب: ذكر من كره نقط المصحف من السلف (16) برقم (10). [↑](#footnote-ref-819)
819. () هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولى خالد بن ثابت، المصري، ولد بمصر سنة 94هـ، وقيل: 93هـ، والأول أصح، كان فقيه مصر، ومحدثها، ثقة، سخياً، روى عن: عطاء، وابن أبي مليكة، والزهري، وغيرهم، وروى عنه: ابن عجلان، وابن وهب، وابن المبارك، وغيرهم، مات بمصر سنة 175هـ.

     انظر: الطبقات (7/358)، وفيات الأعيان (4/129)، السير (8/136). [↑](#footnote-ref-820)
820. () الإتقان (6/2248). [↑](#footnote-ref-821)
821. () المحكم في نقط المصحف (21)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (12/576). [↑](#footnote-ref-822)
822. () انظر: مصنف ابن أبي شيبة (6/72)، المصاحف (2/547)، فضائل القرآن للمستغفري (1/240)، البناية في شرح الهداية (11/269)، المعيار المعرب (11/166)، المتحف في أحكام المصحف (256)، الفروع (1/247). [↑](#footnote-ref-823)
823. () انظر: البيان والتحصيل (17/34-35)، الفروع (1/247)، كشاف القناع (3/878). [↑](#footnote-ref-824)
824. () أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب: فضائل القرآن (2/486) برقم (165)، وابن أبي داود في المصاحف، باب: تحلية المصاحف بالذهب (2/543) برقم (476). [↑](#footnote-ref-825)
825. () أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب: فضائل القرآن(2/485) برقم (164)، وأبو عبيد في فضائل القرآن، باب: تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة (2/234) برقم (906)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصيام، باب: ما يكره أن ويضع في المصاحف (4/323) برقم (7947)، وابن أبي داود في المصاحف، باب: تحلية المصاحف بالذهب (2/544) برقم (478). [↑](#footnote-ref-826)
826. () أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب: تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة (2/234) برقم (907)، وابن أبي داود، باب: كتابة المصاحف بالذهب (2/547) برقم (487). [↑](#footnote-ref-827)
827. () انظر: المجموع (5/525)، المغني (4/230)، الفروع (1/247). [↑](#footnote-ref-828)
828. () زوقتم: أي زينتم و حسنتم. انظر: لسان العرب (6/115). [↑](#footnote-ref-829)
829. () الدبار: أي الهلاك والدمار. انظر: المصدر السابق (4/280). [↑](#footnote-ref-830)
830. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: فضائل القرآن، باب: في المصحف يُحلى (15/543) برقم (30859)، وحسنه الألباني في الصحيحة (3/336)، عن أُبي بن كعب. [↑](#footnote-ref-831)
831. () انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (2/462). [↑](#footnote-ref-832)
832. () انظر: المصدر السابق (2/462). [↑](#footnote-ref-833)
833. () انظر: مصنف ابن أبي شيبة (10/538-543)، والمصاحف (2/564-595)، فضائل القرآن للمستغفري (1/226-232)، المجموع (9/303). [↑](#footnote-ref-834)
834. () أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، باب: بيع المصاحف وشراؤها (2/569) برقم (533). [↑](#footnote-ref-835)
835. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: بيع المصاحف وشراؤها (2/570) برقم (536). [↑](#footnote-ref-836)
836. () انظر: البيان والتحصيل (11/33)، المغني (6/367-368). [↑](#footnote-ref-837)
837. () أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، وابن أبي داود في المصاحف، باب: وقد رخص أيضاً في بيع المصاحف (2/607) برقم (646). [↑](#footnote-ref-838)
838. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: بيع المصاحف (8/112 برقم (14522). [↑](#footnote-ref-839)
839. () هو: أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، شهد ليلة العقبة مع والده، والخندق، وبيعة الشجرة، وكان مفتي المدينة في زمانه، روى علماً كثيراً عن: النبي ، وعمر، وعلي، وغيرهم، وروى عنه: ابن المسيب، وعطاء، والحسن وغيرهم، مات بالمدينة سنة 78هـ.

     انظر: أسد الغابة (1/492)، السير (3/189)، الإصابة (1/546). [↑](#footnote-ref-840)
840. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: من رخص في شرائها (10/541) برقم (20589). [↑](#footnote-ref-841)
841. () انظر: المغني (6/368). [↑](#footnote-ref-842)
842. () المصدر السابق (6/368). [↑](#footnote-ref-843)
843. () انظر: المحلى (7/548). [↑](#footnote-ref-844)
844. () انظر: المطلع على دقائق المستقنع (1/52). [↑](#footnote-ref-845)
845. () انظر: الفروع مع تصحيحه (6/136). [↑](#footnote-ref-846)
846. () انظر: المغني (6/367)، المحلى (7/544)، المطلع على دقائق المستقنع (1/53). [↑](#footnote-ref-847)
847. () انظر: المصاحف (2/665-666)، الجامع الأحكام القرآن (1/54). [↑](#footnote-ref-848)
848. () هو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري، صاحب رسول الله ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهده خيبر، روى عنه: بريدة بن الحصيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، مات بالكوفة سنة 42هـ.

     انظر: أسد الغابة (3/364)، السير (2/381)، الإصابة (4/180). [↑](#footnote-ref-849)
849. () أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، باب: حرق المصحف إذا استغني عنه (2/666) برقم (821). [↑](#footnote-ref-850)
850. () انظر: رد المحتار (1/320-321)، الفروع (1/248). [↑](#footnote-ref-851)
851. () انظر: رد المحتار (1/321)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (12/599). [↑](#footnote-ref-852)
852. () هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي، البُصروي، ثم الدمشقي، ولد بمجدل من أعمال دمشق سنة 701هـ، كان فقيهاً، متقناً، ومحدثاً محققاً، ومفسراً، نقاداً، وله تصانيف مفيدة منها: البداية والنهاية، وتفسير القرآن وغيرهما، درس على ابن تيمية، والمزي، وغيرهما، ودرس عليه: أبو العباس أحمد بن حجي، وأحمد بن محمد الحريري، وأبو المحاسن الحسين بن محمد، مات بدمشق سنة 774هـ.

     انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (57)، إنباء الغمر (1/45)، البدر الطالع (1/151). [↑](#footnote-ref-853)
853. () تفسير ابن كثير (1/13). [↑](#footnote-ref-854)
854. () المحرر الوجيز (1/29)، وانظر: جامع البيان (1/72-73)، الجامع لأحكام القرآن (1/33-34). [↑](#footnote-ref-855)
855. () تيسير الكريم الرحمن(526). [↑](#footnote-ref-856)
856. () جامع البيان (1/73). [↑](#footnote-ref-857)
857. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (13/370). [↑](#footnote-ref-858)
858. () فضائل القرآن (1/297)، وانظر: البرهان في علوم القرآن (1/483). [↑](#footnote-ref-859)
859. () انظر: البحر الرائق (5/205)، الإعلام بقواطع الإسلام (58). [↑](#footnote-ref-860)
860. () هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، ولد بهرات سنة 157هـ، كان حافظا للحديث وعلله، عارفاً بالفقه، والاختلاف، رأساً في اللغة، إماما في القراءات، له مصنفات كثيرة منها: الأموال، فضائل القرآن، الناسخ والمنسوخ، وغيرها، روى عن: ابن عيينة، وطبقته، وروى عنه: الدارمي، وعلي بن عبد العزيز، وآخرون، مات بمكة سنة 224هـ، وقيل قبلها.

     انظر: تاريخ بغداد (14/392)، السير (10/490)، الشذرات (3/111). [↑](#footnote-ref-861)
861. () انظر: فضائل القرآن (1/297). [↑](#footnote-ref-862)
862. () انظر: البحر الرائق (5/205). [↑](#footnote-ref-863)
863. () هو: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، النووي الدمشقي، ولد بنوى بحوران سنة 631هـ، كان مجاهداً لنفسه، عاملاً بدقائق الورع، والمراقبة، كما كان حافظاً الحديث وفنونه ورجاله وعلله، وله مصنفات كثيرة منها: المجموع، رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم، وغيرها، وكان شافعي المذهب، درس على: الخطيب عماد الدين، وابن برهان وغيرهم، وتتلمذ على يديه: علاء الدين العطار، والمزي، مات بنوى سنة 676هـ.

     انظر: تذكرة الحفاظ (41/1470)، طبقات الشافعية (8/395)، شذرات الذهب (7/618). [↑](#footnote-ref-864)
864. () شرح مسلم (12/374). [↑](#footnote-ref-865)
865. () خيبر: موضع مشهور، الذي غزاه النبي على ثمانية برد من المدينة من جهة الشام، وكان بها سبعة حصون لليهود، وحولها مزارع ونخل، والخيبر بلسان اليهود: الحصن.

     انظر: معجم البلدان (2/409)، مراصد الاطلاع (1/494). [↑](#footnote-ref-866)
866. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر (3/1426) برقم (1365) عن أنس . [↑](#footnote-ref-867)
867. () شرح صحيح مسلم (12/374)، وانظر: المنتقى من فتاوى صالح الفوزان (2/79). [↑](#footnote-ref-868)
868. () فضائل القرآن (269) برقم (166). [↑](#footnote-ref-869)
869. () الجامع لأحكام القرآن (1/95). [↑](#footnote-ref-870)
870. () بحر العلوم (1/525). [↑](#footnote-ref-871)
871. () انظر: جامع البيان (10/56). [↑](#footnote-ref-872)
872. () المحرر الوجيز (12/554). [↑](#footnote-ref-873)
873. () جامع البيان (12/306). [↑](#footnote-ref-874)
874. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (2/488)، وابن أبي حاتم في تفسيره (1/218) برقم (1157)، والحاكم في مستدركه، كتاب: التفسير (2/292) برقم (3054)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (1/576) إلى ابن المنذر. [↑](#footnote-ref-875)
875. () أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (1/288) برقم (113)، وابن جرير في جامع البيان (2/ 489). [↑](#footnote-ref-876)
876. () انظر: جامع البيان (2/ 487-492)، النكت والعيون (1/ 182)، الجامع لأحكام القرآن (1/95). [↑](#footnote-ref-877)
877. () جامع البيان (2/492). [↑](#footnote-ref-878)
878. () جامع البيان (17/446)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (8/2691) برقم (15135)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (11/173) إلى ابن المنذر. [↑](#footnote-ref-879)
879. () السنن، باب: فضائل القرآن (2/292) برقم (78). [↑](#footnote-ref-880)
880. () انظر: البرهان في علوم القرآن (1/228)، الإتقان (1/268)، تفسير ابن كثير (6/110). [↑](#footnote-ref-881)
881. ()الجامع لأحكام القرآن (2/297). [↑](#footnote-ref-882)
882. () أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: التفسير، باب: سورة القدر(10/341) برقم (11625)، والطبراني في المعجم الكبير (12/32)برقم (12382)، والحاكم في مستدركه، كتاب: التفسير (2/242) برقم (2878)، وصححه ابن كثير في التفسير (1/18). [↑](#footnote-ref-883)
883. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: فضائل القرآن، باب: في القرآن متى أنزل؟ (15/527) برقم (30816)، والحاكم في مستدركه، كتاب: التفسير (2/242) برقم (2881)، وصححه الحافظ في الفتح (9/7). [↑](#footnote-ref-884)
884. () لاختلاط خلف بن خليفة. انظر: التقريب (299). [↑](#footnote-ref-885)
885. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (12/298). [↑](#footnote-ref-886)
886. () انظر: دراسات في علوم القرآن للرومي (197). [↑](#footnote-ref-887)
887. () تفسير ابن كثير (5/127). [↑](#footnote-ref-888)
888. () انظر: النهاية لابن الأثير (2/499)، جامع البيان (17/446)، زاد المسير (6/88). [↑](#footnote-ref-889)
889. () هو: أبو الشعثاء جابر بن زيد، الأزدي، اليحمدي، البصري، كان عالم أهل البصرة في زمانه، وكان يُعد مع الحسن وابن سيرين، وكان من كبار تلامذة ابن عباس، روى عنه: عمرو بن دينار، وأيوب، وقتادة، مات سنة 93هـ.

     انظر: الطبقات (7/133)، السير (4/481)، شذرات الذهب (1/365). [↑](#footnote-ref-890)
890. () انظر: جامع البيان (17/446-447)، معالم التنزيل (6/83)، تفسير ابن كثير (6/109). [↑](#footnote-ref-891)
891. () معالم التنزيل (6/83)، وانظر: جامع البيان (17/445)، زاد المسير (6/88)، تفسير ابن كثير (6/109). [↑](#footnote-ref-892)
892. () هو: أبو حامد أحمد بن أبي طاهر بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، ولد سنة 344هـ، كان شيخ الشافعية ببغداد، عظيم الجاه عند الملوك والعوام، روى عن: عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي وغيرهما، وروى عنه: أبو الحسن الماوردي، وأبو الحسن المحاملي وغيرهما، مات ببغداد سنة 406هـ.

     انظر: تاريخ بغداد (6/20)، السير (17/193)، الوافي (7/233). [↑](#footnote-ref-893)
893. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (12/306). [↑](#footnote-ref-894)
894. () المصدر السابق (12/ 124). [↑](#footnote-ref-895)
895. () انظر: المصدر السابق (12/ 519) [↑](#footnote-ref-896)
896. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (4/2336) برقم (7485)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-897)
897. () انظر: شرح كتاب التوحيد للغنيمان (2/333)، القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخالفيهم (1/187). [↑](#footnote-ref-898)
898. () انظر: صحيح البخاري (4/2335-2336). [↑](#footnote-ref-899)
899. () الجهمية: هي فرقة كلامية عارضت صحيح المنقول بالشبهات العقلية، وعطلت الله تعالى عن أسمائه الحسنى وصفاته العليا، سموا بذلك نسبة إلى جهم بن صفوان الذي تتلمذ على الجعد بن درهم، ونشر أفكاره.

     وقد وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، ونفي الرؤية، وإثبات خلق الكلام، وزاد عليهم بأشياء منها: أنه لا يجوز أن يوصف الباري بصفة يوصف بها خلقه، لأن ذلك يقتضي التشبيه، فنفي كونه عالماً حياً قادراً فاعلاً خالقاً، ويقول بالجبر، أي: أن الإنسان مجبور في أفعاله، فلا قدرة له ولا إرادة، وأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان معرفة، وأنه لا يتفاضل.

     انظر: مقالات الإسلاميين (1/214)، الملل والنحل (1/86-88)، منهاج السنة (1/309). [↑](#footnote-ref-900)
900. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (12/520-521). [↑](#footnote-ref-901)
901. () المحرر الوجيز (11/37). [↑](#footnote-ref-902)
902. () انظر: دراسات في علوم القرآن للرومي (207-220)، القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخالفيهم (1/196-197). [↑](#footnote-ref-903)
903. () هكذا لفظ الأثر في المصنف، ولعل الصواب: (كان يُذكر بالكوفة، أو كلمة نحوها). [↑](#footnote-ref-904)
904. () قيل: إنه نبي من أنبياء بني إسرائيل، وقيل: هو رجل صالح من صالحيهم، وهو على شريعة موسى بن عمران، وكان قبل عيسى بزمان، وقد أخفى الصحابة قبره عندما فتحوا تستر.

     انظر: البداية والنهاية (2/375). [↑](#footnote-ref-905)
905. () المصنف، كتاب: أهل الكتاب، باب: مسألة أهل الكتاب (6/114) برقم (10666). [↑](#footnote-ref-906)
906. () المتهوك: هو الذي يقع في كل أمر بغير روية. انظر: النهاية لابن الأثير (4/1552). [↑](#footnote-ref-907)
907. ()أخرجه أحمد في مسنده (23/349) برقم (15156)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأدب، باب: من كره النظر في كتب أهل الكتاب (13/458) برقم (26949)، وابن أبي عاصم في السنة (1/27) برقم (50)، و البيهقي في شعب الإيمان، باب: في الإيمان بالقرآن المنزل على نبينا محمد وسائر الكتب المنزلة على الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب: في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم (2/805) برقم (1497) وحسنه الألباني في الإرواء (6/34). [↑](#footnote-ref-908)
908. () الأنوار الكاشفة (122). [↑](#footnote-ref-909)
909. () لم يشب: الخالص الذي لم يخلط بما يُبدله. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (1/162). [↑](#footnote-ref-910)
910. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي : (( لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء )) (4/2296) برقم (7363). [↑](#footnote-ref-911)
911. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: أهل الكتاب، باب: مسألة أهل الكتاب (6/111) برقم (10162)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأدب، باب: من كره النظر في كتب أهل الكتاب (13/460) برقم (26952). [↑](#footnote-ref-912)
912. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (2/1075) برقم (3461)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما-. [↑](#footnote-ref-913)
913. () فتح الباري (6/609). [↑](#footnote-ref-914)
914. () اليرموك: هي واد بناحية الشام في طرف الغور، يصب في نهر الأردن، كانت به حرب للمسلمين مع الروم في أيام أبي بكر الصديق.

     انظر: معجم البلدان (5/434)، مراصد الاطلاع (3/1477). [↑](#footnote-ref-915)
915. () الزاملة: وهو البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. انظر: النهاية لابن الأثير (2/588). [↑](#footnote-ref-916)
916. ()لم أقف على تخريجه. [↑](#footnote-ref-917)
917. ()انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (13/366)، تفسير ابن كثير (1/8-9). [↑](#footnote-ref-918)
918. ()مجلة الجامعة الإسلامية العدد (11)، بحث للدكتور محمود عبد الرحمن قدح تحت عنوان: ((الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم )). [↑](#footnote-ref-919)
919. () تقدم تخريجه ص (221). [↑](#footnote-ref-920)
920. () تقدم تخريجه ص (221). [↑](#footnote-ref-921)
921. () معارج القبول (2/831). [↑](#footnote-ref-922)
922. () حاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم (62)، وانظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (2/423-424). [↑](#footnote-ref-923)
923. () الدر المنثور (7/563)، ولم أجده عند أبي الشيخ. [↑](#footnote-ref-924)
924. () جامع البيان (18/227). [↑](#footnote-ref-925)
925. () الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﮋ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﮊ(2/1068)، ووصله سفيان الثوري في تفسيره (77) برقم (149). [↑](#footnote-ref-926)
926. () جامع البيان (22/624). [↑](#footnote-ref-927)
927. () الشفاء (1/121). [↑](#footnote-ref-928)
928. () التمهيد (19/65). [↑](#footnote-ref-929)
929. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (12/35)، والطبراني في المعجم الكبير (9/233) برقم (9006). [↑](#footnote-ref-930)
930. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (12/34)، والطبراني في المعجم الكبير (9/233)، برقم (9004)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (7/561) إلى ابن المنذر وأبي الشيخ. [↑](#footnote-ref-931)
931. () هو: أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، المكي، ولد في حياة النبي ، كان من ثقات التابعين، واعظاً، مفسراً، روى عن: أبيه، وعمر، وعلي، وغيرهم، وروى عنه: ابنه عبد الله، وعطاء، وغيرهما، مات سنة 74هـ.

     انظر: الطبقات (6/16)، أسد الغابة (3/540)، السير (4/156). [↑](#footnote-ref-932)
932. () أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (2/170) برقم (1138)، وابن جرير في جامع البيان (12/38). [↑](#footnote-ref-933)
933. () انظر: جامع البيان (12/34-43)، النكت والعيون (2/410-411)، زاد المسير (3/509-510)، تفسير ابن كثير (4/225-226). [↑](#footnote-ref-934)
934. () جامع البيان (12/44)، وانظر: تفسير ابن كثير (4/227). [↑](#footnote-ref-935)
935. () جامع البيان (5/409)، وانظر: فتح الباري (6/576). [↑](#footnote-ref-936)
936. () لم أعثر على تخريجه، وانظر: زاد المسير (1/389). [↑](#footnote-ref-937)
937. () انظر: جامع البيان (5/409-410)، زاد المسير (1/389)، المحرر الوجيز (3/119)، البداية والنهاية (2/519)، فتح الباري (6/576). [↑](#footnote-ref-938)
938. () جامع البيان (22/623). [↑](#footnote-ref-939)
939. () انظر: لوامع الأنوار (2/280). [↑](#footnote-ref-940)
940. () انظر: جامع البيان (14/420-446)، النكت والعيون (3/225-226)، الشفا (1/245)، المحرر الوجيز (9/4-6)، تفسير ابن كثير (5/43-44). [↑](#footnote-ref-941)
941. () هو: أبو عبد الرحمن معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي، الأموي، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في عام الفتح، وشهد مع الرسول حنيناً، وكان صاحب عقل، وفرط حلم، وسعة نفس، ودهاء، ورأي، حدث عن النبي ، وكتب له مرات، وعن أخته، وأبي بكر وعمر وغيرهم، وروى عنه: ابن عباس، وابن المسيب، وأبو إدريس الخولاني، مات بدمشق سنة 60هـ.

     انظر: أسد الغابة (5/201)، السير (3/119)، الإصابة (6/120). [↑](#footnote-ref-942)
942. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (14/445). [↑](#footnote-ref-943)
943. () المصدر السابق (14/445). [↑](#footnote-ref-944)
944. () زاد المعاد (3/36). [↑](#footnote-ref-945)
945. () المصدر السابق (3/36)، وانظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (1/271). [↑](#footnote-ref-946)
946. () هو: أبو زيد وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن الحسين بن سعدون السهيلي، الأندلسي، المالقي، كان عالماً باللغة، والقراءات، والأخبار، والأثر، مشهوراً بالصلاح، والورع، صاحب تصانيف كثيرة، منها: الروض الأنف، نتائج الفكر وغيرهما، وروى عن: ابن العربي، والكبار، وكان مالكي المذهب، مات سنة 581هـ.

     انظر: وفيات الأعيان (3/143)، الوافي بالوفيات (18/101)، الشذرات (6/445). [↑](#footnote-ref-947)
947. () هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي، الأندلسي، الإشبيلي، ولد سنة 468هـ، كان قاضياً، إماماً، فقيهاً على مذهب مالك، صاحب مصنفات كثيرة، منها: عارضة الأحوذي، أحكام القرآن، وغيرهما، روى عن: الحسن بن عمر الهوزني، وجعفر السراج، وابن الطيوري، وروى عنه: عبد الخالق اليوسفي، وأحمد الإشبيلي، والحسن بن علي القرطبي، وغيرهم، مات بفاس سنة 543هـ.

     انظر: وفيات الأعيان (4/296)، السير (20/197)، الوافي بالوفيات (3/365). [↑](#footnote-ref-948)
948. () فتح الباري (7/248). [↑](#footnote-ref-949)
949. () هو: أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن سنان بن أنس النخعي، ولد ببخارى سنة 95هـ، وكان من كبار الفقهاء، حافظاً، قاضياً، كان يرى بتفضيل علي على عثمان، روى عن: سلمة بن سهيل، ومنصور بن المعتمر، وغيرهما، وروى عنه: أبان بن تغلب، وابن إسحاق، وشعبة وغيرهم، مات بالكوفة سنة 177هـ، وقيل: 178هـ، وهو الصواب.

     انظر: الجرح والتعديل (4/332)، السير (8/200)، الوفيات (2/464). [↑](#footnote-ref-950)
950. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قوله: ﮋ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﮊ(4/2344) برقم (7517)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله إلى السموات، وفرض الصلوات (1/148) برقم (162)، عن أنس بن مالك . [↑](#footnote-ref-951)
951. () زاد المعاد (3/38)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (1/271). [↑](#footnote-ref-952)
952. () هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، السبتي، ولد بسبتة سنة 476هـ، كان قاضياً، حافظاً، جمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، منها: الشفا، ترتيب المدارك، درس على أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي، ومحمد بن عبد الله وغيرهما، مات بمراكش سنة 544هـ.

     انظر: وفيات الأعيان (3/483)، السير (20/212)، الشذرات (6/226). [↑](#footnote-ref-953)
953. () انظر: زاد المعاد (3/37-38)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (1/271-272)، فتح الباري (7/248). [↑](#footnote-ref-954)
954. () شرح الطحاوية لابن أبي العز (1/276)، وانظر: جامع البيان (14/446-447)، الجامع لأحكام القرآن (10/208). [↑](#footnote-ref-955)
955. () تفسير ابن كثير (5/43). [↑](#footnote-ref-956)
956. () انظر: جامع البيان (14/421-444)، تفسير ابن كثير (5/6-42). [↑](#footnote-ref-957)
957. () انظر: المفهم (1/384-385)، تفسير ابن كثير (5/43). [↑](#footnote-ref-958)
958. () انظر: لوامع الأنوار (2/278). [↑](#footnote-ref-959)
959. () انظر: جامع البيان (15/43)، التذكرة (2/599). [↑](#footnote-ref-960)
960. () أخرجه الطيالسي في مسنده (1/330) برقم (414)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفضائل، باب: ما أعطى الله محمداً (16/473) برقم (32402)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮊ(10/153) برقم (11230)، وابن جرير في جامع البيان (15/44)، وأبو نعيم في الحلية (1/278). [↑](#footnote-ref-961)
961. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (15/44)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (9/420) إلى الطبراني وابن مردويه. [↑](#footnote-ref-962)
962. () هو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، البغدادي، الحربي، ولد سنة 198هـ، كان إماماً، حافظاً، بارعاً في كل علم، روى عن: عفان بن مسلم، وعبد الله العجلي، وعمر بن حفص وغيرهم، وروى عنه: أبو بكر النجاد، وعبد الرحمن بن العباس، وسليمان الجلاب، مات ببغداد سنة 285هـ.

     انظر: الوافي (5/211)، السير (13/356)، الشذرات (3/355). [↑](#footnote-ref-963)
963. () هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، الأزدي، السجستاني، ولد بسجستان سنة 202هـ، كان أحد الحفاظ للحديث، وعلمه وعلله، وسنده، عابداً، على مذهب أهل السنة في الاعتقاد، صاحب تصانيف، منها: السنن، الزهد، وغيرهما، روى عن: أحمد بن حنبل، وابن معين، ومسدد وغيرهم، وروى عنه: محمد بن أحمد البصري، وأبو الحسن علي الوراق، وأبو عيسى الرملي، وغيرهم، مات بالبصرة سنة 275هـ.

     انظر: تاريخ بغداد (10/75)، السير (13/203)، الشذرات (3/316). [↑](#footnote-ref-964)
964. () انظر: التمهيد (19/64)، جامع البيان (15/43-47)، زاد المسير (5/76)، النكت والعيون (3/264-265)، السنة للخلال (1/212-255)، العلو للذهبي (2/1181-1182). [↑](#footnote-ref-965)
965. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثراً (1/440) برقم (1475) عن ابن عمر . [↑](#footnote-ref-966)
966. () فتح الباري (3/428). [↑](#footnote-ref-967)
967. () جثاً: هو الذي يجلس على ركبتيه، انظر: النهاية لابن الأثير (1/178). [↑](#footnote-ref-968)
968. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮊ(3/1461) برقم (4718)، عن ابن عمر . [↑](#footnote-ref-969)
969. () أخرجه أحمد في مسنده (15/427) برقم (9684)، والترمذي في سننه كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (5/361) برقم (3404)، وقال: (هذا حديث حسن)، وابن أبي عاصم في السنة، باب: في ذكر شفاعة النبي ( 2/364) برقم (784)، والآجري في الشريعة، باب: ذكر ما خص الله به النبي من المقام المحمود يوم القيامة (4/1610) برقم (1098)، عن أبي هريرة ، وقال محققو المسند: (حسن لغيره)، وصححه الألباني في تحقيقه للسنة لابن أبي عاصم (2/364). [↑](#footnote-ref-970)
970. () فضائل الصحابة، باب: ما روي أن أول من أسلم أبوبكر (1/275) برقم (262)، وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب: المغازي، باب: إسلام أبي بكر (20/253) برقم (37738)، والخلال في السنة (2/377) برقم (522). [↑](#footnote-ref-971)
971. () المصنف، كتاب: الفضائل، باب: فضائل علي بن أبي طالب (17/120) برقم (32769)، وأخرجه أحمد في مسنده (32/60) برقم (19306)، والترمذي في سننه، كتاب: المناقب، باب: (59) (6/303) برقم (4068)، والطبري في تاريخه (2/310). [↑](#footnote-ref-972)
972. () الطبقات (3/127). [↑](#footnote-ref-973)
973. ()الإبانة، كتاب: فضائل الصحابة، باب: باب ذكر ما كان من تفضل الله على أمة محمد بخلافة أبي بكر وقيامه في الردة (2/848) برقم (260). [↑](#footnote-ref-974)
974. () انظر: الطبقات (3/125)، الإصابة (4/145). [↑](#footnote-ref-975)
975. () انظر: الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق (31). [↑](#footnote-ref-976)
976. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل أصحاب النبي، باب: قول النبي : (( ولو كنت متخذاً خليلاً )) (3/1126) برقم (3661)، عن أبي الدرداء . [↑](#footnote-ref-977)
977. () أخرجه ابن جرير في تاريخه (2/314). [↑](#footnote-ref-978)
978. () أخرجه الطبراني في الأوائل، باب: من قال: أول من أسلم أبوبكر (81) برقم (55). [↑](#footnote-ref-979)
979. () هو:أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الهمداني، الشعبي، الكوفي، ولد بالكوفة سنة 17هـ، وقيل: 21هـ، وقيل غيرهما، كان أفقه الناس، وأعلمهم بالحديث والفتوى، روى عن جمع من الصحابة، كسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى، وروى عنه: الحكم، وحماد وغيرهما، مات بالكوفة سنة 105هـ، وقيل: 106هـ.

     انظر: الطبقات (6/259)، السير (4/294)، الشذرات (2/24). [↑](#footnote-ref-980)
980. () أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: المناقب، باب: (37) (6/250) برقم (3997)، عن أبي سعيد الخدري وصححه الألباني في صحيح الترمذي (3/504). [↑](#footnote-ref-981)
981. () أخرجه ابن جرير في تاريخه (2/310)، والطبراني في الأوائل، باب: إن أول من أسلم علي بن أبي طالب (78) برقم (52). [↑](#footnote-ref-982)
982. () هو: أبو عبد الله سلمان بن الإسلام الفارسي، صحابي جليل، صحب النبي وخدمه وحدث عنه، كان لبيباً، حازماً، من عقلاء الرجال، وعبادهم، ونبلائهم، روى عنه: ابن عباس، وأنس، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم، مات بالمدائن سن 36هـ.

     انظر: أسد الغابة (2/510)، السير (1/505)، الإصابة (3/118). [↑](#footnote-ref-983)
983. () أخرجه الطبراني في الأوائل، باب: إن أول من أسلم علي بن أبي طالب (78) برقم (51). [↑](#footnote-ref-984)
984. ()هي: أم القاسم خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية، الأسدية، صحابية جليلة، كانت أول امرأة تزوجها النبي ، وأم أولاده، تزوجها النبي قبل الوحي، وعمره خمسة وعشرون، وقيل: إحدى وعشرون، ماتت قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع سنين، وقيل: بثلاث سنين، وهو الصواب بالحجون.

     انظر: أسد الغابة (7/80)، السير (2/109)، الإصابة (8/99). [↑](#footnote-ref-985)
985. () أخرجه ابن سعد في الطبقات (3/15). [↑](#footnote-ref-986)
986. () أخرجه الطبراني في الأوائل، باب: من قال: خديجة ثم علي – رضي الله عنهما- (80) برقم (54). [↑](#footnote-ref-987)
987. () انظر: الاستيعاب (4/1819). [↑](#footnote-ref-988)
988. () البداية والنهاية(4/67)، وانظر: مقدمة ابن الصلاح (497). [↑](#footnote-ref-989)
989. () انظر: سنن الترمذي (6/302-303)، تاريخ الرسل والملوك (2/309)، البداية والنهاية (4/61-67)، التقييد والإيضاح (2/907-925)، فتح المغيث (4/123-126). [↑](#footnote-ref-990)
990. ()انظر: الاستيعاب (4/1820-1821)، البداية والنهاية (4/67). [↑](#footnote-ref-991)
991. () وهو ما روي عنه : (( أرحم هذه الأمة بها أبو بكر ... )) أخرجه العقيلي في الضعفاء (2/158)، والآجري في الشريعة، باب: ذكر فضل جميع الصحابة (4/1688) برقم (1165)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (1/112) عن أبي سعيد الخدري . [↑](#footnote-ref-992)
992. () المصنف، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عمر بن الخطاب (1/326) برقم (350)، وأخرجه أبو نعيم في الإمامة (285) برقم (75). [↑](#footnote-ref-993)
993. () السنن، باب: في فضل العلم والعالم (1/369) برقم (367). [↑](#footnote-ref-994)
994. ()انظر: الاستيعاب (3/1145)، الإصابة (4/484)، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام (1/243). [↑](#footnote-ref-995)
995. () فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب (138). [↑](#footnote-ref-996)
996. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: فضل العلم (1/54) برقم (82) عن ابن عمر . [↑](#footnote-ref-997)
997. () فتح الباري (7/58). [↑](#footnote-ref-998)
998. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفضائل، باب: ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب (17/65) برقم (32666)، وأبو نعيم في الإمامة (284) برقم (74)، والحاكم في مستدركه، كتاب: معرفة الصحابة (3/92) برقم (4497)، وابن سعد في الطبقات (2/256). [↑](#footnote-ref-999)
999. () أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب: الفضائل، باب: ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب (17/56) برقم (32651)، والحاكم في مستدركه، كتاب: معرفة الصحابة (3/92). [↑](#footnote-ref-1000)
1000. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (9/179) برقم (8809)، وابن سعد في الطبقات (2/256)، والبسوي في المعرفة والتاريخ (1/462) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (1/16) برقم (70)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (44/283). [↑](#footnote-ref-1001)
1001. () انظر: الطبقات لابن سعد (2/268). [↑](#footnote-ref-1002)
1002. () المحدث: هو الملهم الذي يُلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدساً وفراسة. انظر: النهاية لابن الأثير (1/263). [↑](#footnote-ref-1003)
1003. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: باب حديث الغار، (2/1079) برقم (3469)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر (4/1864) برقم (2398)، عن عائشة – رضي الله عنها -. [↑](#footnote-ref-1004)
1004. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفضائل، باب: ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب (17/53) برقم (32637)، والبسوي في تاريخه (1/462)، وعبدالله في فضائل الصحابة، باب: فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (1/540)، وأبو نعيم في الحلية (1/42)، والبيهقي في المدخل (1/74) برقم (67). [↑](#footnote-ref-1005)
1005. () أخرجه وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفضائل، باب: ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب (17/56) برقم (32652)، والطبراني في المعجم الكبير (9/186) برقم (8831)، والبيهقي في المدخل (1/75) برقم (69)، وأبو نعيم في الإمامة (286) برقم (78). [↑](#footnote-ref-1006)
1006. () منهاج السنة (6/59)، وانظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي (142). [↑](#footnote-ref-1007)
1007. () الطبقات (6/283). [↑](#footnote-ref-1008)
1008. () أزرى: هو الاحتقار والإنقاص والعيب. انظر: النهاية لابن الأثير (2/580). [↑](#footnote-ref-1009)
1009. () يعطب: هو الهلاك. انظر: المصدر السابق (3/925). [↑](#footnote-ref-1010)
1010. () فضائل الصحابة، باب: فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (1/304) برقم (309). [↑](#footnote-ref-1011)
1011. () هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن موهبة بن ثور، ولد سنة 97هـ، كان شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه، صاحب سنة، زاهداً، صاحب كتاب الجامع، روى عن: إبراهيم بن عبد الأعلى، وأيوب السختياني، والأعمش، وغيرهم، وروى عنه: ابن عجلان، وابن جريج، وجعفر الصادق وغيرهم، مات بالبصرة سنة 160هـ.

      انظر: الطبقات (6/350)، الجرح والتعديل (4/208)، السير (7/229). [↑](#footnote-ref-1012)
1012. () هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، ولد سنة 80هـ، كان فقيهاً، عالماً بالفقه، وغوامضه، والناس عيال عليه، زاهداً، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة، روى عن: عطاء، وعبد الرحمن بن هرمز، وحماد بن أبي سلمان وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن طهمان، والمنقري، وأسباط بن محمد وغيرهم، مات ببغداد سنة 150هـ.

      انظر: الطبقات (6/348)، تاريخ بغداد (15/444)، السير (6/390). [↑](#footnote-ref-1013)
1013. () هو: أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي، البصري، الأزرق، ولد سنة 98هـ، وكان من الحفاظ المتقنين وأعدلهم غلطاً على سعة ما روى، روى عن: أنس بن سيرين، وعمرو بن دينار، وأبي عمران الجوني، وغيرهم، وروى عنه: ابن مهدي، وابن المبارك، ومسدد وغيرهم، مات سنة 179هـ.

      انظر: الطبقات (7/210)، السير (7/456)، الشذرات (2/354). [↑](#footnote-ref-1014)
1014. () هو: أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، البصري، البزار، الخرقي، ولد سنة 91هـ، وكان بحراً من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، إماماً في العربية، فقيهاً، رأساً في السنة، روى عن: ابن أبي مليكة، وأنس بن سيرين، ومحمد بن زياد وغيرهم، وروى عنه: ابن جريج، وابن المبارك، ويحيى القطان وغيرهم، مات سنة 167هـ.

      انظر: الطبقات (7/208)، السير (7/444)، الشذرات (2/296). [↑](#footnote-ref-1015)
1015. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/421)، وانظر: الاعتقاد للبيهقي (522)، عقيدة السلف للصابوني (289)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للألكائي (1/176). [↑](#footnote-ref-1016)
1016. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل أصحاب النبي باب: فضل أبي بكر بعد النبي (3/1125) برقم (3655). [↑](#footnote-ref-1017)
1017. () تقدمت ترجمته. [↑](#footnote-ref-1018)
1018. () أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (2/588) برقم (394)، وابن أبي عاصم في السنة (2/479) برقم (993)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (8/1396) برقم (2678). [↑](#footnote-ref-1019)
1019. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/422). [↑](#footnote-ref-1020)
1020. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل أصحاب النبي باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي (3/1133) برقم (3685)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر (4/1858) برقم (2389) عن ابن عباس . [↑](#footnote-ref-1021)
1021. () فتح الباري (7/62). [↑](#footnote-ref-1022)
1022. () هو:أبو القاسم، وأبو محمد محمد بن علي بن أبي طالب، القرشي، الهاشمي، ولد سنة 13هـ، كانت الشيعة في زمانه تغلو فيه، وتدعي إمامته، روى عن: أبيه، وعمر، وأبي هريرة، وروى عنه: أبناؤه، وسالم، مات بالمدينة سنة 80هـ، وقيل: 81هـ.

      انظر: الطبقات (5/67)، السير (4/110)، البداية والنهاية (2/313). [↑](#footnote-ref-1023)
1023. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل أصحاب النبي ، باب: قول النبي : (( لو كنت متخذاً خليلاً )) (3/1129) برقم (11-36). [↑](#footnote-ref-1024)
1024. () هو: أبو جحيفة وهب بن عبد الله، ويقال: وهب بن وهب السوائي، الكوفي، كان من صغار الصحابة، قد جعله علي على بيت المال، وشهد المشاهد كلها معه، وكان يحبه، ويثق إليه، حدث: عن النبي ، وعلي، والبراء، وروى عنه: علي بن الأثمر، وسلمة بن سهيل وغيرهما، مات بالبصرة سنة 72هـ، وقيل: 74هـ.

      انظر: أسد الغابة (6/47)، السير (3/202)، الإصابة (4/490). [↑](#footnote-ref-1025)
1025. () أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (2/581) برقم (1372)، وابن أبي عاصم في السنة (2/571) برقم (1203)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (7/1366) برقم (2606). [↑](#footnote-ref-1026)
1026. () انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (2/578-590)، السنة لابن أبي عاصم (2/569-575)، منهاج السنة (2/72)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/422). [↑](#footnote-ref-1027)
1027. () انظر: السنة للخلال ( 2/ 377). [↑](#footnote-ref-1028)
1028. () الرافضة: فرقة من غلاة الشيعة، ويسمون بالاثني عشرية؛ لأنهم يقولون بإمامة اثني عشر رجلاً من آل البيت، ويعتقد الرافضة بالرجعة، والبداءة على الله، وأن القرآن حرف وبدل، ويكفرون الشيخين، بل وأغلب الصحابة، ويدينون بالتقية وغيرها من البدع الكفرية.

      انظر: مقالات الإسلاميين (1/88-139)، الفرق بين الفرق (38-71)، الملل والنحل (1/146). [↑](#footnote-ref-1029)
1029. () انظر: شرح اعتقاد أصول أهل السنة (8/1370). [↑](#footnote-ref-1030)
1030. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/425). [↑](#footnote-ref-1031)
1031. () هو: أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس، المذحجي، العنسي، صحابي جليل، كان أحد السابقين في الإسلام، والأعيان البدريين، روى عنه: علي، وأبو موسى، وابن عباس وغيرهم، مات بصفين سنة 37هـ.

      انظر: أسد الغابة (4/122)، السير (1/153)، الإصابة (7/39). [↑](#footnote-ref-1032)
1032. () أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (8/367) برقم (2610). [↑](#footnote-ref-1033)
1033. () انظر: السنة للخلال (2/375). [↑](#footnote-ref-1034)
1034. () انظر: شرح اعتقاد أصول أهل السنة (8/1369). [↑](#footnote-ref-1035)
1035. () انظر: رسالة في الرد على الرافضة لمحمد بن عبد الوهاب (59)، نواقض الإيمان القولية والعملية (415). [↑](#footnote-ref-1036)
1036. () الطبقات (6/283)، وأخرجه أحمد في العلل (2/246)، وأبو نعيم في الحلية (4/224). [↑](#footnote-ref-1037)
1037. () السنة (2/371) برقم (508). [↑](#footnote-ref-1038)
1038. () هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو عمرو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، صحابي جليل، أسلم في أول الإسلام، وزوجه الرسول بعد إسلامه برقية، ثم تزوج أم كلثوم، وهاجر إلى الحبشة، وهو أحد المبشرين بالجنة، تولى الخلافة بعد عمر، ودام حكمه إلى أن مات مقتولاً شهيداً على أيدي الخوارج سنة 35هـ.

      انظر: الاستيعاب (3/1037)، أسد الغابة (3/578)، الإصابة (4/377). [↑](#footnote-ref-1039)
1039. () هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل: المروزي، ولد بالكوفة، وقيل: ببغداد سنة 213هـ، كان رأسا في العربية، والأخبار، وأيام الناس، ثقة، ديناً، روى عن: إسحاق، ومحمد بن زياد، وزياد بن يحيى وغيرهم، وروى عنه: ابنه القاضي، وعبيد الله السكري، وعبد الله بن جعفر النحوي، وغيرهم، وله مصنفات منها: غريب القرآن، والمعارف وغيرهما، مات سنة 270هـ.

      انظر: تاريخ بغداد (11/411)، وفيات الأعيان (3/42)، السير (13/296). [↑](#footnote-ref-1040)
1040. () انظر: المعارف (624). [↑](#footnote-ref-1041)
1041. () العقيدة الواسطية (117)، وانظر: مقدمة ابن الصلاح (496). [↑](#footnote-ref-1042)
1042. () انظر: العقيدة الواسطية (117)، مجموع الفتاوى (4/425-426)، فتح الباري (7/21). [↑](#footnote-ref-1043)
1043. () انظر: معالم السنن (4/303)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/426)، فتح الباري (7/21). [↑](#footnote-ref-1044)
1044. () هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، التميمي مولاهم، البصري، ولد سنة 120هـ، كان حافظاً، متقناً، عابداً، صاحب سنة، روى عن: سليمان التيمي، وهشام بن عروة، والأعمش، وروى عنه: سفيان، وشعبة، والأعمش، مات بالبصرة سنة 198هـ.

      انظر: الطبقات (7/215)، الجرح والتعديل (9/184)، السير (9/175). [↑](#footnote-ref-1045)
1045. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/426)، فتح الباري (7/21). [↑](#footnote-ref-1046)
1046. () انظر: معالم السنن (4/303)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (2/74)، فتح الباري (7/21). [↑](#footnote-ref-1047)
1047. () تقدم تخريجه ص (318). [↑](#footnote-ref-1048)
1048. () أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في التفضيل (5/194) برقم (4604)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (3/126). [↑](#footnote-ref-1049)
1049. () أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (2/568) برقم (1196)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (7/1364) برقم (2602)، وصححه الألباني في السنة لابن أبي عاصم (2/568). [↑](#footnote-ref-1050)
1050. () منهاج السنة (6/153). [↑](#footnote-ref-1051)
1051. () هو: أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، الزهري، كان أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله، مات بالمدينة سنة 31هـ.

      انظر: أسد الغابة (3/475)، السير (1/68)، الإصابة (4/290). [↑](#footnote-ref-1052)
1052. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: كيف يُبايع الإمام الناس (4/2253) برقم (7207). [↑](#footnote-ref-1053)
1053. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل أصحاب محمد ، باب: قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان (3/1328) برقم (3700). [↑](#footnote-ref-1054)
1054. () الفوق: بضم الفاء أي: ولينا أعلانا سهما فُوق، أراد خيرنا وأكملنا، تاماً في الإسلام والسابقة والفضل. انظر: النهاية لابن الأثير (3/1080). [↑](#footnote-ref-1055)
1055. () أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده عن فضائل الصحابة (1/362) برقم (391)، وابن سعد في الطبقات (3/46)، والبسوي في المعرفة والتاريخ (2/761)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (7/1342) برقم (2556)، والخلال في السنة (2/391) برقم (557). [↑](#footnote-ref-1056)
1056. () انظر: السنة للخلال (3/392)، وانظر: منهاج السنة (6/152). [↑](#footnote-ref-1057)
1057. () منهاج السنة (6/153). [↑](#footnote-ref-1058)
1058. () هو: أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني، الغزي، البصري، ولد سنة 68هـ، كان إماماً، حافظاً، متبعاً للسنة، شديداً على أهل البدع، عابداً، حج أربعين مرة، روى عن: أبي عثمان النهدي، وابن جبير، وأبي العالية وغيرهم، وروى عنه: ابن سيرين، وعمرو بن دينار، والزهري، مات بالبصرة سنة 131هـ.

      انظر: الطبقات (7/183)، السير (6/15)، الشذرات (2/134). [↑](#footnote-ref-1059)
1059. () هو:أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان الدارقطني، ولد ببغداد سن 306هـ، كان إمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق، والأمانة، والفقه، وصحة الاعتقاد، روى عن: أحمد بن العباس البغوي، وأحمد بن محمد بن أحمد وغيرهما، وروى عنه: أبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر البرقاني وغيرهما، مات ببغداد سنة 385هـ.

      انظر: تاريخ بغداد (13/487)، السير (16/449)، الشذرات (4/452). [↑](#footnote-ref-1060)
1060. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/435-436). [↑](#footnote-ref-1061)
1061. () انظر: العقيدة الواسطية (118). [↑](#footnote-ref-1062)
1062. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/425)، وانظر: العقيدة الواسطية (118). [↑](#footnote-ref-1063)
1063. () انظر: شرح العقيدة الواسطية للهراس (244)، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (2/673). [↑](#footnote-ref-1064)
1064. () مجموع الفتاوى (4/426)، وانظر: لوامع الأنوار (2/356)، فتح الباري (7/21). [↑](#footnote-ref-1065)
1065. () هو: أبو محمد وأبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي، التيمي، البكري، المدني، ولد في خلافة علي بن أبي طالب، كان ثقة، عالماً، فقيهاً، إماماً ورعاً، كثير الحديث، روى عن: فاطمة بنت قيس، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن، والشعبي، ونافع العمري، وغيرهم، مات سنة 106هـ، وقيل: 107هـ، وقيل غيرهما.

      انظر: الطبقات (5/142)، الجرح والتعديل (7/158)، السير (5/53). [↑](#footnote-ref-1066)
1066. () هو: أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن سليمان بن يسار، المدني، ولد سنة 34هـ، كان فقيهاً، وإمام أهل المدينة ومفتيها، كثير الحديث، صاحب صلاح وفضل، روى عن: زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وروى عنه: عطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، مات سنة 104هـ، وقيل: 107هـ، وقيل غيرهما.

      انظر: الطبقات (5/132)، السير (4/444)، الشذرات (2/42). [↑](#footnote-ref-1067)
1067. () انظر: السنة للخلال (402). [↑](#footnote-ref-1068)
1068. () انظر: معالم السنن (4/303)، مجموع الفتاوى (4/426)، فتح الباري (7/21). [↑](#footnote-ref-1069)
1069. () كرامات الأولياء (24) برقم (9). [↑](#footnote-ref-1070)
1070. () جامع البيان (5/354)، وأشار إليه ابن أبي حاتم في تفسيره (2/640)، واللألكائي في كرامات الأولياء (70). [↑](#footnote-ref-1071)
1071. () مجموع الفتاوى (11/312). [↑](#footnote-ref-1072)
1072. () التنبيهات السنية (310). [↑](#footnote-ref-1073)
1073. () مجموع الفتاوى (11/312). [↑](#footnote-ref-1074)
1074. () المصدر السابق (11/298). [↑](#footnote-ref-1075)
1075. () الصفدية (1/183). [↑](#footnote-ref-1076)
1076. () مجموع الفتاوى (20/45). [↑](#footnote-ref-1077)
1077. () مجموع الفتاوى (11/213). [↑](#footnote-ref-1078)
1078. () أخرجه ابن سعد في الطبقات (3/145)، واللالكائي في كرامات الأولياء (116). [↑](#footnote-ref-1079)
1079. () هو: سارية بن زنيم بن عبد الله بن جابر بن محمية بن عبد عدي بن الرئل بن مناة بن كنانة الرئلي، كانت له صحبة، وقد ولاه عمر على فارس، وهو صاحب القصة المشهورة.

      انظر: أسد الغابة (2/380)، الإصابة (3/4). [↑](#footnote-ref-1080)
1080. () أخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء (120) برقم (67)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (2/740) برقم (525)، وابن عساكر في تاريخه (20/25)، وابن الجوزي في المنتظم (4/326). [↑](#footnote-ref-1081)
1081. () مجموع الفتاوى (11/314). [↑](#footnote-ref-1082)
1082. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: التواضع (4/2039) برقم (6502) عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1083)
1083. () مجموع الفتاوى (11/314). [↑](#footnote-ref-1084)
1084. () هو: أبو مسلم عبد الله بن ثوب الداراني، الخولاني، قدم من اليمن، وأسلم في أيام النبي ، كان سيد التابعين، وزاهد عصره، صاحب كرامة، وشأن عندما قام أبو الأسود العنسي - الذي ادعى النبوة - بإلقاء أبي مسلم الخولاني في النار، فلم يضره شيء، روى عنه: أبو إدريس الخولاني، وأبو العالية، وعطاء، مات بأرض الروم سنة 62هـ.

      انظر: الطبقات (7/302)، السير (4/7)، الشذرات (1/281). [↑](#footnote-ref-1085)
1085. () مجموع الفتاوى (11/276). [↑](#footnote-ref-1086)
1086. () الصفدية (1/183). [↑](#footnote-ref-1087)
1087. () المصدر السابق (1/183). [↑](#footnote-ref-1088)
1088. () انظر كلام أحمد بن سعد الغامدي في مقدمة كرامات الأولياء للألكائي (34). [↑](#footnote-ref-1089)
1089. () انظر: مجموع الفتاوى (10/431)، النبوات (1/152-153). [↑](#footnote-ref-1090)
1090. () مجموع الفتاوى (11/287). [↑](#footnote-ref-1091)
1091. () انظر كلام أحمد بن سعد الغامدي في مقدمة كرامات الأولياء للّألكائي (34). [↑](#footnote-ref-1092)
1092. () انظر: مجموع الفتاوى (11/460). [↑](#footnote-ref-1093)
1093. () أبو علي الحسن بن علي الجوزجاني، من مشايخ الصوفية، تكلم في علوم الآفات والرياضات والمجاهدات، صحب محمد بن علي الترمذي، ومحمد بن الفضل، عاش في القرن الرابع الهجري، ولم أقف على غير هذا في ترجمته.

      انظر: طبقات الصوفية (1/196)، طبقات الأولياء (1/333). [↑](#footnote-ref-1094)
1094. () انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (2/747-748)، مدارج السالكين (2/80). [↑](#footnote-ref-1095)
1095. () النبوات (1/143). [↑](#footnote-ref-1096)
1096. () المصدر السابق (1/142-143). [↑](#footnote-ref-1097)
1097. () المصنف، كتاب: الفتن، باب: ما ذُكر في فتنة الدجال (21/270) برقم (38761)، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (2/484) برقم (2179)، والداني في السنن الواردة في الفتن (6/1258) برقم (702)، باب: ما جاء في الدابة، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (11/403) إلى عبد بن حميد. [↑](#footnote-ref-1098)
1098. () أخبار مكة (4/43) برقم (2356). [↑](#footnote-ref-1099)
1099. () تفسير ابن كثير (6/210). [↑](#footnote-ref-1100)
1100. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (1/138) برقم (158)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1101)
1101. () المصدر السابق، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في بقية من أحاديث الدجال (4/2267) برقم (2947)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1102)
1102. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور وبعث من في القبور (4/2260) برقم (2941)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما-.. [↑](#footnote-ref-1103)
1103. () فتح الباري (11/429)، وانظر: النهاية لابن كثير (1/183). [↑](#footnote-ref-1104)
1104. () الخرطوم: هو الأنف. انظر: النهاية لابن الأثير (1/372). [↑](#footnote-ref-1105)
1105. () الغمرة: الزحمة من الناس والماء. المصدر السابق (3/1012). [↑](#footnote-ref-1106)
1106. () الخطم: هو السمة والأثر التي تكون في أنف الكافر. انظر: النهاية لابن الأثير (1/392). [↑](#footnote-ref-1107)
1107. () أخرجه أحمد في مسنده (36/646) برقم (22308)، والبخاري في التاريخ الكبير (6/172) برقم (2071)، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح)، وصححه الألباني في الصحيحة (1/639)، عن أبي أمامة . [↑](#footnote-ref-1108)
1108. () انظر: جامع البيان (18/121-126)، زاد المسير (6/191)، الجامع لأحكام القرآن (13/236-237)، التذكرة (3/1335)، البحور الزاخرة (2/671-674)، لوامع الأنوار (2/144-145). [↑](#footnote-ref-1109)
1109. () هو: أبو سريحة حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغوز - وقيل: أغوس بالسين - بن واقعة بن حرام الغفاري، صحابي جليل، كان ممن بايع تحت الشجرة، روى عن: أبي بكر، وأبي ذر، وعلي، وروى عنه: أبو الطفيل، والشعبي، وغيرهما، مات بالكوفة سنة 42هـ.

      انظر: أسد الغابة (1/703)، الطبقات (6/101)، الإصابة (2/38). [↑](#footnote-ref-1110)
1110. () أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (2/666) برقم (1868)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفتن، باب: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها (21/109) برقم (38440)، وابن جرير في جامع البيان (18/122)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الفتن والملاحم (4/531) برقم (8491)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-1111)
1111. () أخرجه الطيالسي في مسنده (2/395) برقم (1165)، ونعيم بن حماد في الفتن (2/161) برقم (1851)، وابن أبي حاتم في تفسيره (9/2923) برقم (16593)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الفتن والملاحم (4/530) برقم (8490)، وضعفه ابن كثير في البداية والنهاية (19/249-250)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -. [↑](#footnote-ref-1112)
1112. () الصفا: بالفتح، والقصر، المذكور في القرآن الكريم، مكان مرتفع من جبل أبي قيس، وإذا وقف الواقف عليه كان حذاء الحجر الأسود، ومنه يبتدئ السعي بينه وبين المروة.

      انظر: معجم البلدان (3/411)، مراصد الاطلاع (2/843). [↑](#footnote-ref-1113)
1113. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفتن، باب: مَن كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها؟ (21/110) برقم (38442)، وابن جرير في جامع البيان (18/121)، وابن أبي حاتم في تفسيره (9/2925) برقم (16601)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (11/410) إلى ابن المنذر، وسنده ضعيف لأجل عطية العوفي. انظر: التقريب (680). [↑](#footnote-ref-1114)
1114. () لم أقف على تخريجه. انظر: زاد المسير (6/191). [↑](#footnote-ref-1115)
1115. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (18/124)، وضعفه ابن كثير في البداية والنهاية (19/250). [↑](#footnote-ref-1116)
1116. () أجياد: بفتح أوله، وسكون ثانيه، جمع جيد، وهو العنق، جبل بمكة، وقيل فيه جياد بغير ألف، وهما أجيادان، كبيرة وصغيرة، وهما مختلفان بمكة.

      انظر: معجم البلدان (1/104-105)، مراصد الاطلاع (1/33). [↑](#footnote-ref-1117)
1117. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفتن، باب: مَن كره الخروج في الفتنة وتعّوذ منها؟ (21/109) برقم (38441)، وابن أبي حاتم في تفسيره (9/2925) برقم (16600). [↑](#footnote-ref-1118)
1118. () أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (2/665) برقم (1864). [↑](#footnote-ref-1119)
1119. () أخرجه ابن عدي في الكامل (4/109) والعقيلي في الضعفاء (2/415) والفاكهي في أخبار مكة (4/42) برقم (2355)، عن أبي هريرة وإسناده ضعيف جداً لأجل رباح بن عبيد. انظر: الكامل لابن عدي (4/109). [↑](#footnote-ref-1120)
1120. () أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (2/482) برقم (2176)، ونعيم بن حماد في الفتن (2/665) برقم (1862)، وابن حاتم في تفسيره (9/2925) برقم (16602)، والداني في السنن الواردة في الفتن، باب: ما جاء في الدابة (6/1258) برقم (701). وفي سنده ضعف لأجل تدليس قتادة حيث لم يصرح بالسماع. [↑](#footnote-ref-1121)
1121. () أنطاكية: فالفتح ثم السكون والياء منخفضة: مدينة كانت من الثغور الشامية، من أعيان البلد وأمهاتها، موصوفة بالنزاهة والطيب، والحسن وعذوبة الماء، وكثرة الفواكه، وبها كانت مملكة الروم، وبها بيع كثيرة، وتقع اليوم في تركيا، وقد فتحها المسلمون بقيادة أبي عبيدة بن الجراح .

      انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (150)، معجم البلدان (1/266-270)، مراصد الاطلاع (1/124-125). [↑](#footnote-ref-1122)
1122. () أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (2/667) برقم (1869)، والفاكهي في أخبار مكة (4/44) برقم (2359)، وإسناده ضعيف لضعف ابن البيلماني. انظر: تقريب التهذيب (869). [↑](#footnote-ref-1123)
1123. () لم أقف على تخريجه. انظر: البحور الزاخرة (2/673). [↑](#footnote-ref-1124)
1124. () هو: أبو العون، وقيل: أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، النابلسي، ولد بنابلس سنة 1114هـ، كان له باع طويل في علم التاريخ، وحفظ وقائع الملوك، محرر المذهب الحنبلي، وكان على منهج السلف في الجملة، وصاحب تصانيف، منها: البحور الزاخرة، لوامع الأنوار، وغيرهما، درس على: عبد القادر التغلبي، وعبد الرحمن الحنفي، وغيرهما، ودرس عليه: محمد الزبيدي، وكمال الدين الغزي، وغيرهما، مات بنابلس سنة 1188هـ.

      انظر: النعت الأكمل (301)، السحب الوابلة (2/839)، الأعلام (6/14). [↑](#footnote-ref-1125)
1125. () المروة: جبل بمكة ينتهي إليه السعي من الصفا، أكمة لطيفة في سوق مكة، حولها وعليها دور أهل مكة عطفت على الصفا، وهو أول المسعى، وهو من شعائر الله.

      انظر: معجم البلدان (5/116-117)، مراصد الاطلاع (3/1662). [↑](#footnote-ref-1126)
1126. () البحور الزاخرة (2/674). [↑](#footnote-ref-1127)
1127. () هو: شمس الدين أبو الخير وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، القاهري، ولد بقاهرة سنة 831هـ، كان محدثاً، بارعاً، محققاً، قد بلغ في طلب التصحيح غاية دقائقه، وكان شافعي المذهب، ألف المؤلفات الكثيرة، منها: فتح المغيث، والضوء اللامع، والأجوبة العلمية وغيرهما، درس على: الحافظ بن حجر، والأمين الأقصرائي، والمحب بن الشحنة، ودرس عليه: إبراهيم بن عبد الرحمن، وأحمد بن سليمان الكناني وغيرهما، مات بمكة، وقيل: بالمدينة وهو الصواب سنة 902هـ.

      انظر: الضوء اللامع (8/1)، الشذرات (10/23)، البدر الطالع (2/184). [↑](#footnote-ref-1128)
1128. () هو: أبو الطيب محمد صديق حسن خان بن علي بن لطف الله القنوجي، البخاري، ولد بقنوج بالهند سنة 1248هـ، كان عالماً، نقي الذهن، سريع الخاطر، عابداً، حريصاً على اتباع السنة، صاحب مؤلفات كثيرة، منها: الإذاعة، والإضواء في مسائل الاستواء، وغيرهما، درس على: أحمد بن حسن، ومحمد صدر الدين الدهلوي، وغيرهما، ودرس عليه: يحيى بن محمد الحازمي، ونعمان خير الدين الألوسي، وغيرهما، مات سنة 1307هـ.

      انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (8/1246)، معجم المؤلفين (3/358). [↑](#footnote-ref-1129)
1129. () انظر: القناعة في ما يحسن الإحاطة من أشراط الساعة (54)، الإذاعة (212). [↑](#footnote-ref-1130)
1130. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (18/127)، وابن أبي حاتم في تفسيره (9/2926)، برقم (16604). [↑](#footnote-ref-1131)
1131. () جامع البيان (18/127). [↑](#footnote-ref-1132)
1132. () الجامع لأحكام القرآن (16/214). [↑](#footnote-ref-1133)
1133. () انظر: جامع البيان (18/127). [↑](#footnote-ref-1134)
1134. () تقدم تخريجه ص (343). [↑](#footnote-ref-1135)
1135. () أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (9/2926) برقم (16606). [↑](#footnote-ref-1136)
1136. () تفسير ابن كثير (6/211). [↑](#footnote-ref-1137)
1137. () المصنف، كتاب: الفتن، باب: ما ذُكر في فتنة الدجال (21/215) برقم (38653). [↑](#footnote-ref-1138)
1138. () انظر: جامع البيان (20/631)، المحرر الوجيز (13/244)، الجامع لأحكام القرآن (16/105) تفسير ابن كثير (7/236). [↑](#footnote-ref-1139)
1139. () أخرجه الثوري في تفسيره (273) برقم (885)، وأحمد في مسنده (5/85) برقم (2918)، وابن جرير في جامع البيان (20/631)، والطبراني في المعجم الكبير (12/153) برقم (12740). [↑](#footnote-ref-1140)
1140. () انظر: جامع البيان (20/631-633)، زاد المسير (7/325)، تفسير ابن كثير (7/236). [↑](#footnote-ref-1141)
1141. () جامع البيان (7/664)، وانظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (5/253). [↑](#footnote-ref-1142)
1142. () أخرجه الثوري في تفسيره (98) برقم (229)، وابن جرير في جامع البيان (7/664)، وابن أبي حاتم في تفسيره (4/114) برقم (6254)، والحاكم في مستدركه (2/338) برقم (3207). [↑](#footnote-ref-1143)
1143. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: نزول عيسى بن مريم - عليهما السلام - (2/1073) برقم (3448)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد (1/135) برقم (155). [↑](#footnote-ref-1144)
1144. () جامع البيان (7/677). [↑](#footnote-ref-1145)
1145. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (7/669)، وابن أبي حاتم في تفسيره (4/1114) برقم (6255)، وعزاه ابن كثير في تفسيره (2/454) إلى الطيالسي. [↑](#footnote-ref-1146)
1146. () انظر: جامع البيان (7/671-672)، زاد المسير (2/247-248)، المحرر الوجيز (4/287-288)، تفسير ابن كثير (2/453-454)، وفتح الباري (6/601-602). [↑](#footnote-ref-1147)
1147. () تفسير ابن كثير (2/454)، وانظر: جامع البيان (7/672-675). [↑](#footnote-ref-1148)
1148. () تقدم تخريجه ص (352). [↑](#footnote-ref-1149)
1149. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة (4/2225) برقم (2901)، عن أسيد بن حضير . [↑](#footnote-ref-1150)
1150. () انظر: تفسير ابن كثير (2/455-464). [↑](#footnote-ref-1151)
1151. () فتح الباري (6/600). [↑](#footnote-ref-1152)
1152. () المصدر السابق (4/522). [↑](#footnote-ref-1153)
1153. () فتح الباري (6/601). [↑](#footnote-ref-1154)
1154. () انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (2/367)، والتذكرة (3/1301-1302)، فتح الباري (6/601). [↑](#footnote-ref-1155)
1155. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد (1/137) برقم (155) عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1156)
1156. () هو: أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، المولى، ولد سنة 80هـ، كان من أوعية العلم، ثقة، فاضلاً، قوّالاً بالحق، مهيباً، روى عن: عكرمة، وشرحبيل بن سعد، ونافع العمري، وغيرهم، وروى عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان، ووكيع وغيرهم، مات بالكوفة سنة 158هـ، وقيل: 159هـ.

      انظر: الطبقات (5/455)، السير (9/140)، الشذرات (2/265). [↑](#footnote-ref-1157)
1157. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد (1/137) برقم (156)، عن جابر بن عبد الله . [↑](#footnote-ref-1158)
1158. () تقدم تخريجه ص (342). [↑](#footnote-ref-1159)
1159. () لوامع الأنوار (2/141)، وانظر: التذكرة (3/1347-1348)، المنهاج في شعب الإيمان (1/428)، فتح الباري (11/429). [↑](#footnote-ref-1160)
1160. () انظر: الإذاعة لصديق خان (209). [↑](#footnote-ref-1161)
1161. () هو: ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، ولد بقرطبة سنة 578هـ، كان فقيهاً محدثاً، عالما بالعربية، والتفسير، والقراءات، مالكي المذهب، له مؤلفات كثيرة منها: المفهم، مختصر صحيح البخاري، الإعلام وغيرها، درس على: أبو الحسن علي بن محمد اليحصبي، وأبو محمد عبد الله بن سليمان وغيرهما، ودرس عليه: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، وأبو محمد عبد المؤمن الدمياطي وغيرهما، مات بالإسكندرية سنة 656هـ.

      انظر: الديباج المذهب (1/240)، تذكرة الحفاظ (4/1438)، الشذرات (7/473). [↑](#footnote-ref-1162)
1162. () انظر: المفهم (7/242). [↑](#footnote-ref-1163)
1163. () انظر: النهاية (1/183). [↑](#footnote-ref-1164)
1164. () فتح الباري (11/429). [↑](#footnote-ref-1165)
1165. () السنن، باب: فضائل القرآن (2/334) برقم (96). [↑](#footnote-ref-1166)
1166. () أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: ذهاب القرآن والعلم (5/173) برقم (4049)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الفتن والملاحم (4/587) برقم (8636)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (3/326) عن حذيفة بن اليمان . [↑](#footnote-ref-1167)
1167. () شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (1/429). [↑](#footnote-ref-1168)
1168. () الصحيحة (1/173). [↑](#footnote-ref-1169)
1169. () البحبوحة: وسط الدار، يقال: تبحبح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام، انظر: النهاية (1/70). [↑](#footnote-ref-1170)
1170. () أخرجه أحمد في مسنده (1/268) برقم (114)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: عشرة النساء، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه (8/286) برقم (9181)، والترمذي في سننه، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (4/238) برقم (2304)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: السير، باب: طاعة الأئمة (10/436) برقم (4576)، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (2/457) عن عمر . [↑](#footnote-ref-1171)
1171. () أخرجه البزار في مسنده (6/345) برقم (2353)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: التاريخ، باب: ذكر الأخبار عن ظهور الزمن وكثرة الجهر به في آخر الزمان (15/170) برقم (6767)، وصححه الحافظ في مختصر زوائد البزار (2/184) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. [↑](#footnote-ref-1172)
1172. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (4/2250) برقم (2937) عن النواس بن سمعان . [↑](#footnote-ref-1173)
1173. () شرح صحيح مسلم (18/273). [↑](#footnote-ref-1174)
1174. () تقدم تخريجه ص (361). [↑](#footnote-ref-1175)
1175. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان (1/109) برقم (117) عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1176)
1176. () المصدر السابق، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: خروج الدجال ومكثه الأرض ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان . . . (4/2258) برقم (2940) عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1177)
1177. () انظر: المفهم (1/325). [↑](#footnote-ref-1178)
1178. () شرح صحيح مسلم للنووي (2/313)، وانظر: المفهم (1/325)، لوامع الأنوار (2/152). [↑](#footnote-ref-1179)
1179. () تقدم تخريجه ص (355). [↑](#footnote-ref-1180)
1180. () شرح صحيح مسلم للنووي (2/313)، وانظر: فتح الباري (13/25)، لوامع الأنوار (2/152). [↑](#footnote-ref-1181)
1181. () الزهد، باب: الحكاية (3/80) برقم (1213)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأدب، باب: ما يكره أن يقول الرجل لأخيه (13/326) برقم (26626). [↑](#footnote-ref-1182)
1182. () انظر: معارج القبول (2/911-912). [↑](#footnote-ref-1183)
1183. () جامع بيان العلم وفضله، باب: جامع في فضل العلم (1/210) برقم (225). [↑](#footnote-ref-1184)
1184. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/302). [↑](#footnote-ref-1185)
1185. () جامع البيان (10/70). [↑](#footnote-ref-1186)
1186. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح (4/2011) برقم (6406)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (4/2072) برقم (2694)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1187)
1187. () انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (2/609-612)، معارج القبول (3/1020-1026). [↑](#footnote-ref-1188)
1188. () انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/156)، لوامع الأنوار (2/184). [↑](#footnote-ref-1189)
1189. () انظر: روح المعاني (4/324). [↑](#footnote-ref-1190)
1190. () انظر: النكت والعيون (2/201)، التذكرة (2/722)، الجامع لأحكام القرآن (7/165)، تفسير ابن كثير (3/389)، فتح الباري (13/672). [↑](#footnote-ref-1191)
1191. () لم أقف على تخريجه. [↑](#footnote-ref-1192)
1192. () انظر: التذكرة (2/722)، فتح الباري (13/672). [↑](#footnote-ref-1193)
1193. () تقدم تخريجه ص (84). [↑](#footnote-ref-1194)
1194. () انظر: جامع البيان (10/70). [↑](#footnote-ref-1195)
1195. () أخرجه أحمد في مسنده (1/420) برقم (3991)، وقال محققو المسند: (صحيح لغيره)، وحسّن إسناده الألباني في الصحيحة (6/249). [↑](#footnote-ref-1196)
1196. () أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في حشر الناس بعدما يبعثون من قبورهم إلى الموقف الذي بُيّن لهم في الأرض (1/447) برقم (278)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (6/323) إلى ابن أبي حاتم، ولم أقف عليه في المطبوع. [↑](#footnote-ref-1197)
1197. () تقدم تخريجه ص (369). [↑](#footnote-ref-1198)
1198. () تقدم تخريجه ص (83). [↑](#footnote-ref-1199)
1199. () تفسير ابن كثير (3/389). [↑](#footnote-ref-1200)
1200. () تفسير ابن كثير (3/390)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (2/613)، معارج القبول (3/1025). [↑](#footnote-ref-1201)
1201. () جامع البيان (13/506)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (5/434) برقم (1167)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (8/424) إلى أبي الشيخ. [↑](#footnote-ref-1202)
1202. () التذكرة (2/562). [↑](#footnote-ref-1203)
1203. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عُذب (4/248) برقم (6537)، عن عائشة - رضي الله عنها-. [↑](#footnote-ref-1204)
1204. () انظر: البحور الزاخرة (2/833-850)، معارج القبول (3/933-997). [↑](#footnote-ref-1205)
1205. () جامع البيان (13/505). [↑](#footnote-ref-1206)
1206. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/305)، لوامع الأنوار (2/175)، فتح القدير (3/451). [↑](#footnote-ref-1207)
1207. () هو: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، ولد سنة 285هـ، كان كبير الشأن من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، وكان على مذهب أحمد، بارعاً فيه، وله مصنفات، منها: المقنع، الخلاف مع الشافعي، وغيرهما، روى عن: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، والخلال وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن جنيد، وبشرى بن عبد الله وغيرهما، مات ببغداد سنة 363هـ.

      انظر: تاريخ بغداد (2/229)، طبقات الحنابلة (3/213)، السير (16/143). [↑](#footnote-ref-1208)
1208. () هو: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، ولد سنة 317هـ، كان جليل القدر، وله كلام في مسائل الخلاف، وله تصنيف في الفرائض والأصول، وكان حنبلياً، روى عن: أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، وغيرهما، وروى عنه: ابنه أبو الفرج، وبشر بن عبد الله الرومي، وغيرهما، مات سنة 371هـ.

      انظر: تاريخ بغداد (12/233)، طبقات الحنابلة (3/246)، الوافي (18/286). [↑](#footnote-ref-1209)
1209. () هو: أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أبي يعلى، ولد ببغداد سنة 451هـ، كان إماماً، متمسكاً بالسنة, كثيراً ما يتكلم في الأشاعرة، ديناً، له مصنفات كثيرة، منها: طبقات الحنابلة، المفتاح في الفقه، وغيرهما، روى عن: أبيه، وأحمد بن إسحاق، وأحمد بن عبد القادر اليوسفي وغيرهم، ودرس عليه: ابن عساكر، وأبو موسى المديني، وأحمد بن صالح وغيرهم، مات مقتولاً ببغداد سنة 526هـ.

      انظر: المنتظم (17/274)، السير (19/601)، ذيل طبقات الحنابلة (1/176). [↑](#footnote-ref-1210)
1210. ()هو: أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، ذوي الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة مثل: المجموع، شرح بعض مسائل الكوسج، روى عن ابن الصواف، وابن مالك، وغيرهما، مات ببغداد سنة: 387.

      انظر: مناقب أحمد (624)، تاريخ بغداد (13/138)، طبقات الحنابلة (3/273). [↑](#footnote-ref-1211)
1211. () لم أقف على ترجمته. [↑](#footnote-ref-1212)
1212. () هو: أبو طالب: محمد بن علي بن عطية الحارثي، المكي، صوفي نشأ واشتهر بمكة، ألف كتاب (قوت القلوب) ذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة في الصفات، روى عن: أبي بكر الآجري، وأبي بكر بن خلاد، وغيرهم، وروى عنه: عبد العزيز الأزكي، وغيره، مات سنة 386ه.

      انظر: تاريخ بغداد (4/151)، السير (16/536). [↑](#footnote-ref-1213)
1213. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/305). [↑](#footnote-ref-1214)
1214. () فتح الباري (11/487). [↑](#footnote-ref-1215)
1215. () المصدر السابق (11/489). [↑](#footnote-ref-1216)
1216. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/306). [↑](#footnote-ref-1217)
1217. () المصنف، كتاب: الزهد، باب: حديث إبراهيم (19/417) برقم (36538)، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (4/227). [↑](#footnote-ref-1218)
1218. () المصنف، كتاب: صفة الجنة والنار (18/440) برقم (35144)، وأخرجه هناد في الزهد، باب: جماع أهل الجنة (1/88) برقم (92). [↑](#footnote-ref-1219)
1219. () تقدم تخريجه ص (213). [↑](#footnote-ref-1220)
1220. () الزهد، باب: خلق أهل النار وألوانهم (1/189) برقم (299). [↑](#footnote-ref-1221)
1221. () جامع البيان (24/29)، وأخرجه هناد في الزهد، باب: أودية جهنم وشرابها (1/186) برقم (291). [↑](#footnote-ref-1222)
1222. () التفسير (82) برقم (170)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال (7/46) برقم (10804)، وسعيد بن منصور في سننه (3/1135) برقم (551)، وابن جرير في جامع البيان (6/275)، وابن المنذر في تفسيره (2/514) برقم (1226)، وابن أبي حاتم في تفسيره (3/828) برقم (4584)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (4/57) إلى عبد بن حميد. [↑](#footnote-ref-1223)
1223. () انظر: لوامع الأنوار (2/219)، معارج القبول (3/1034-1037). [↑](#footnote-ref-1224)
1224. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (2/1001) برقم (3240)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (4/2199) برقم (28601)، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. [↑](#footnote-ref-1225)
1225. () انظر: حادي الأرواح (1/33-46)، النهاية لابن كثير (2/352-358)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (2/615-618)، معارج القبول (3/1037-1040). [↑](#footnote-ref-1226)
1226. () انظر: مقالات الإسلاميين (1/345)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/141)، حادي الأرواح (1/24)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (2/614). [↑](#footnote-ref-1227)
1227. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (4/2050) برقم (6548)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء (4/2189) برقم (2850)، عن ابن عمر-رضي الله عنهما-. [↑](#footnote-ref-1228)
1228. () انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (2/622-629)، لوامع الأنوار (2/231-234)، معارج القبول (3/1040-1043). [↑](#footnote-ref-1229)
1229. () انظر: الرد على من قال بفناء الجنة والنار(52). [↑](#footnote-ref-1230)
1230. () انظر: مقالات الإسلاميين (2/168)، الرد على من قال بفناء الجنة والنار (52)، حادي الأرواح (2/730). [↑](#footnote-ref-1231)
1231. () انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (2/621). [↑](#footnote-ref-1232)
1232. () أخرجه الطبراني في الأوسط (1/210) برقم (718)، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة، باب: جماع أهل الجنة (263) برقم (267)، وأبو نعيم في صفة الجنة، باب: ذكر نكاح أهلها وتعانقهم حورها وسكانها (3/206) برقم (373)، عن أبي هريرة وصححه الألباني في الصحيحة (1/708). [↑](#footnote-ref-1233)
1233. () أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة جماع أهل الجنة (4/504) برقم (2711)، وقال: (هذا حديث صحيح غريب)، والطيالسي في مسنده (2/479) برقم (2124)، عن أنس وصححه الألباني في صحيح الترمذي (3/10). [↑](#footnote-ref-1234)
1234. () انظر: التذكرة (3/994-996)، حادي الأرواح (1/517-524). [↑](#footnote-ref-1235)
1235. () انظر: سنن الترمذي (4/527)، التذكرة (3/996-997)، حادي الأرواح (1/527-541)، صفة الجنة لابن كثير (137). [↑](#footnote-ref-1236)
1236. () هو: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الفخر عثمان بن ناظر الدين الخضيري الأسيوطي، ولد سنة 849هـ، كان إماماً، متبحراً في علوم شتى، كالتفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، وغيرها، كما كان زاهداً، عابداً، معرضاً عن الدنيا، صاحب مؤلفات كثيرة منها: الدر المنثور، والبدور السافرة، تدريب الراوي، وكان شافعي المذهب، أشعري العقيدة، صوفي الطريق، درس على علماء كثر منهم: أحمد بن إبراهيم الكناني، وصالح بن عمر البلقيني، والحافظ بن حجر، ودرس عليه: عبد القادر بن محمد الشافعي، ومحمد بن أحمد الحنفي، والحاج محمد وغيرهم، مات بروضة المقياس سنة 911هـ.

      انظر: حسن المحاضرة (1/335)، الشذرات (10/74)، البدر الطالع (1/328). [↑](#footnote-ref-1237)
1237. () انظر: البدور السافرة (562). [↑](#footnote-ref-1238)
1238. () حادي الأرواح (1/537). [↑](#footnote-ref-1239)
1239. () أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (26/121) برقم (16206)، والبخاري في التاريخ الكبير (3/249)، وابن أبي عاصم في السنة، باب: (111) (1/231) برقم (524)، والطبراني في المعجم الكبير (19/211) برقم (477)، والحاكم في مستدركه، عن أبي رزين، وضعفه ابن كثير في البداية والنهاية (7/339). [↑](#footnote-ref-1240)
1240. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء (4/2186) برقم (2848)، عن أنس . [↑](#footnote-ref-1241)
1241. () حادي الأرواح (1/538). [↑](#footnote-ref-1242)
1242. () انظر: المصدر السابق (1/537-540). [↑](#footnote-ref-1243)
1243. () صفة الجنة لابن كثير (143)، وانظر: حادي الأرواح (1/542). [↑](#footnote-ref-1244)
1244. () أخرجه أحمد في مسنده (17/116) برقم (11063)، والترمذي في سننه، كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء لأدنى أهل الجنة من الكرامة (4/526) برقم (2742)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة في سننه، كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة (5/387) برقم (4338)، عن أبي سعيد الخدري ، وقال محققو المسند: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (3/21). [↑](#footnote-ref-1245)
1245. () ص (213). [↑](#footnote-ref-1246)
1246. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبّارون، والجنة يدخلها الضعفاء (4/2189) برقم (2851)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1247)
1247. () المفهم (7/188)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (17/184). [↑](#footnote-ref-1248)
1248. () انظر: مجموع رسائل ابن رجب (4/248-254)، البحور الزاخرة (3/1395-1399). [↑](#footnote-ref-1249)
1249. () انظر: جامع البيان (24/28-31)، زاد المسير (7/150)، التذكرة (2/896)، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (4/249-251). [↑](#footnote-ref-1250)
1250. () الزمهرير: شدة البرد. انظر: النهاية لابن الأثير (2/589). [↑](#footnote-ref-1251)
1251. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (24/30)، والبيهقي في البعث والنشور، باب: ما جاء في شدة حرِّ جهنم وما جاء في وقود نارها وشدة برد زمهريرها (290) برقم (515)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (12/612) إلى ابن المنذر، وابن حاتم. [↑](#footnote-ref-1252)
1252. () جامع البيان (24/31)، وانظر: تفسير ابن كثير (8/307). [↑](#footnote-ref-1253)
1253. () انظر: جامع البيان (6/271-276)، زاد المسير (1/513)، الجامع لأحكام القرآن (4/291). [↑](#footnote-ref-1254)
1254. () الأقرع: هي الحية الذكر، وقيل الحية مطلقاً. انظر: النهاية لابن الأثير (2/689). [↑](#footnote-ref-1255)
1255. () أخرجه الثوري في تفسيره (82) برقم (171)، والطبري في جامع البيان (6/272)، وابن أبي حاتم في تفسيره (3/827) برقم (4579). [↑](#footnote-ref-1256)
1256. () الزبيبة: هي النكتة السوداء فوق عين الحية. انظر: النهاية لابن الأثير (2/573). [↑](#footnote-ref-1257)
1257. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ( ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ) (3/1385) برقم (4565) عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1258)
1258. () شفاء العليل (1/116). [↑](#footnote-ref-1259)
1259. () المصدر السابق (1/151). [↑](#footnote-ref-1260)
1260. () جامع البيان (19/648)، وأخرجه الآجري في الشريعة، باب: ما ذكر عن التابعين وغيرهم من الرد عليهم (2/901) برقم (489)، وابن بطة في الإبانة، باب: ما روي في الإيمان بالقدر والتصديق عن جماعة من التابعين (2/221) برقم (1802)، والبيهقي في القضاء والقدر (2/587) برقم (271). [↑](#footnote-ref-1261)
1261. () الدر المنثور (8/635)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، ولم أقف عليه في المطبوع. [↑](#footnote-ref-1262)
1262. () المصنف، كتاب: الطلاق، باب: العزل ( 7/145) برقم (12569). [↑](#footnote-ref-1263)
1263. () التدمرية (209). [↑](#footnote-ref-1264)
1264. () جامع البيان (14/86)، وانظر: روح المعاني (14/67). [↑](#footnote-ref-1265)
1265. () تقدم تخريجه ص (223). [↑](#footnote-ref-1266)
1266. () انظر: طائفة منها في: معارج القبول (3/1084-1086)، القضاء والقدر للمحمود (50-54). [↑](#footnote-ref-1267)
1267. () انظر: العقيدة الواسطية (105-107)، شفاء العليل (1/325). [↑](#footnote-ref-1268)
1268. () العقيدة الواسطية (105)، وانظر: معارج القبول (3/1086-1087). [↑](#footnote-ref-1269)
1269. () انظر: شفاء العليل (1/325-372)، معارج القبول ( 3/1087-1091). [↑](#footnote-ref-1270)
1270. () انظر: العقيدة الواسطية (105)، معارج القبول (3/1091). [↑](#footnote-ref-1271)
1271. () العقيدة الواسطية (107)، وانظر: شفاء العليل (1/399). [↑](#footnote-ref-1272)
1272. () انظر: شفاء العليل (1/399-440). [↑](#footnote-ref-1273)
1273. () معارج القبول (3/1108)، وانظر: العقيدة الواسطية (107). [↑](#footnote-ref-1274)
1274. () انظر: شفاء العليل (2/ 470-471)، معارج القبول (3/1109-1110). [↑](#footnote-ref-1275)
1275. () انظر: شفاء العليل (1/325). [↑](#footnote-ref-1276)
1276. () الدر المنثور (12/334). [↑](#footnote-ref-1277)
1277. () تقدم تخريجه ص (200). [↑](#footnote-ref-1278)
1278. () انظر: معارج القبول (3/1091)، العقيدة الواسطية (105). [↑](#footnote-ref-1279)
1279. () انظر: شفاء العليل (1/385). [↑](#footnote-ref-1280)
1280. () شفاء العليل (1/382). [↑](#footnote-ref-1281)
1281. () المصدر السابق (1/375). [↑](#footnote-ref-1282)
1282. () تفسير ابن كثير (5/384). [↑](#footnote-ref-1283)
1283. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: حجاج آدم وموسى – عليهما السلام- (4/2044) برقم (2653)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما-. [↑](#footnote-ref-1284)
1284. () انظر: شفاء العليل (1/375-395)، معارج القبول (3/1091-1094). [↑](#footnote-ref-1285)
1285. () انظر: معارج القبول (3/1095-1108)، القضاء والقدر للمحمود (66-68)، توفيق رب البرية في المسائل القدرية (38-41). [↑](#footnote-ref-1286)
1286. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (2/1024) برقم (3332)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (4/2036) برقم (2634) عن ابن مسعود . [↑](#footnote-ref-1287)
1287. () انظر: جامع البيان (21/8). [↑](#footnote-ref-1288)
1288. () أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: السنة، باب: فيما أنكرت الجهمية (1/139) برقم (202)، وابن أبي عاصم في السنة، باب: (55) (1/129) برقم (301)، وصححه الألباني في تحقيقه للسنة لابن أبي عاصم، عن أبي الدرداء. [↑](#footnote-ref-1289)
1289. () انظر: الجامع لأحكام القرآن (20/82). [↑](#footnote-ref-1290)
1290. () أخرجه أحمد في مسنده (37/378) برقم (22705)، وأبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في القدر (5/227) برقم (4668)، والترمذي في سننه، كتاب: القدر، باب: 17 (4/230) برقم (2294)، وقال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه)، وابن أبي عاصم في السنة، باب: ذكر العلم أنه أول ما خلق الله وما جرى به القلم (1/48) برقم (102)، وقال محققو المسند: (حديث صحيح)، وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب السنة لابن أبي عاصم، عن عبادة بن الصامت . [↑](#footnote-ref-1291)
1291. () ولم أقف عليه في كتابه (الإيمان). [↑](#footnote-ref-1292)
1292. () مصر: سميت بذلك نسبة إلى مصر بن مصراييم بن حام بن نوح، فهو أول من أحدثها، كان فتحها في عهد عمر بن الخطاب على يد عمرو بن العاص، ومصر قديماً هي مصر الآن تقريباً، يفصلها عن جزيرة العرب البحر الأحمر، ويحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، ويقسمها نهر النيل إلى قسمين شرقي وغربي، كان أهلها يدينون بالأوثان، إلى أن ظهر دين النصرانية بمصر فتنصروا وبقوا على ذلك إلى أن فتحها المسلمون.

      انظر: صورة الأرض (126)، معجم البلدان (5/137-143)، مراصد الاطلاع (3/1277-1279). [↑](#footnote-ref-1293)
1293. () الشام: في لغة الشأم بالهمز، يقال أنها سميت بذلك نسبة إلى شام بن نوح لأنه أول من نزلها فجعلت السين شيناً، وحدودها قديما من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، ومن جبل طيء إلى بحر الروم، وتمثل الآن سوريا والأردن وفلسطين ولبنان وجزء من تركيا وجزء من العراق وجزء من مصر وجزء من شمال الجزيرة العربية، كان غالب أهلها قبل الفتح الإسلامي يدينون بالنصرانية.

      انظر: صورة الأرض (153)، معجم البلدان (3/311-315)، مراصد الاطلاع (2/775-776). [↑](#footnote-ref-1294)
1294. () الإبانة، باب: ذكر الآيات من كتاب الله عز وجل في ذلك (2/814) برقم (1117). [↑](#footnote-ref-1295)
1295. () انظر: العقيدة الواسطية لابن تيمية (113)، الصلاة لابن القيم (86). [↑](#footnote-ref-1296)
1296. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (7/186). [↑](#footnote-ref-1297)
1297. () تقدم تخريجه ص (223). [↑](#footnote-ref-1298)
1298. () مجموع الفتاوى (7/534). [↑](#footnote-ref-1299)
1299. () الإيمان لابن مندة (1/362). [↑](#footnote-ref-1300)
1300. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: باب: ( ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ )[التوبة: ١١]، (1/32) برقم (25)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس. . . (1/52) برقم (21)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1301)
1301. () انظر: مجموع الفتاوى (7/609). [↑](#footnote-ref-1302)
1302. () المصدر السابق(7/561). [↑](#footnote-ref-1303)
1303. () الإيمان لابن مندة (1/362)، وانظر: مجموع الفتاوى (7/672). [↑](#footnote-ref-1304)
1304. () الإيمان لابن مندة (1/362). [↑](#footnote-ref-1305)
1305. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ( ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ) [الصافات: 96] (4/2362) برقم (7556)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه (1/48) برقم (18)، عن أبي سعيد الخدري . [↑](#footnote-ref-1306)
1306. () انظر: الشريعة (2/611-643)، الإبانة لابن بطة (2/780-808)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (4/830-841)، معارج القبول (2/736-740)، زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه (37-40). [↑](#footnote-ref-1307)
1307. () مجموع الفتاوى (7/171). [↑](#footnote-ref-1308)
1308. () تعظيم قدر الصلاة (2/510) برقم (546)، وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (21/390). [↑](#footnote-ref-1309)
1309. () انظر: تعظيم قدر الصلاة (2/506-535)، التمهيد لابن عبد البر (9/250)، الحجة في بيان المحجة (1/406-407)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (7/359)، جامع العلوم والحكم (1/107)، تفسير ابن كثير (7/389). [↑](#footnote-ref-1310)
1310. ()هو: أبو عبد الله محمد بن نصر بن حجاج، المروزي، ولد ببغداد سنة 202هـ، كان إمام عصره في الحديث، ومن أعلم الناس بخلاف العلماء، له تصانيف منها: تعظيم قدر الصلاة، رفع اليدين، القسامة، روى عن: يحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن بكار بن الريان، وابن أبي شيبة، وغيرهم، وروى عنه: أبو العباس السراج، ومحمد بن المنكدر، وأبو حامد بن الشرقي، وغيرهم، مات سنة 294.

      انظر: تاريخ بغداد (4/508)، السير (14/11)، الشذرات (3/397). [↑](#footnote-ref-1311)
1311. () تفسير ابن كثير (7/389)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (7/305). [↑](#footnote-ref-1312)
1312. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (7/242). [↑](#footnote-ref-1313)
1313. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (7/242-243). [↑](#footnote-ref-1314)
1314. () المصدر السابق (7/252). [↑](#footnote-ref-1315)
1315. () المصدر السابق (7/344-345). [↑](#footnote-ref-1316)
1316. () الحجة في بيان المحجة (1/407)، وانظر: مجوع الفتاوى (7/474). [↑](#footnote-ref-1317)
1317. ()هو: أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب، القرشي، الزهري، كان أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله، وأحد الستة من أهل الشورى، روى عنه: ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم، مات بالعقيق سنة 56هـ، وقيل: 57هـ، وقيل: 55هـ وهو الصواب.

      انظر: أسد الغابة (2/452)، السير (1/92)، الإصابة (3/61). [↑](#footnote-ref-1318)
1318. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (1/33) برقم (27)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه أضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (1/132) برقم (150) عن سعد . [↑](#footnote-ref-1319)
1319. () مجموع الفتاوى (7/474-475). [↑](#footnote-ref-1320)
1320. () مجموع الفتاوى (7/14)، وانظر: تفسير ابن كثير (7/389). [↑](#footnote-ref-1321)
1321. () النهبة: هو الغارة والسَّلب، أي: لا يختلس شيئاً له قيمة عالية. انظر: النهاية لابن الأثير (4/1448). [↑](#footnote-ref-1322)
1322. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، باب: النهب بغير إذن صاحبه (2/743) برقم (2474)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن الملتبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله (1/76) برقم (57)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1323)
1323. () انظر: مجموع الفتاوى (7/373). [↑](#footnote-ref-1324)
1324. () تقدم تخريجه ص (411). [↑](#footnote-ref-1325)
1325. () البضع: هو العدد ما بين الثلاث إلى التسع. انظر: النهاية لابن الأثير (1/97). [↑](#footnote-ref-1326)
1326. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتب: الإيمان، باب: أمور الإيمان (1/29) برقم (9)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان (1/63) برقم (35) عن أبي سعيد الخدري . [↑](#footnote-ref-1327)
1327. () انظر: مجموع الفتاوى (7/259)، جامع العلوم والحكم (1/105-106). [↑](#footnote-ref-1328)
1328. () انظر: صحيح البخاري (1/33)، جامع البيان (21/389-392)، تفسير ابن كثير (7/389). [↑](#footnote-ref-1329)
1329. () فتح الباري لابن رجب (1/130). [↑](#footnote-ref-1330)
1330. () الإبانة، باب: ذكر الآيات من كتاب الله عز وجل في ذلك (2/814) برقم (1117). [↑](#footnote-ref-1331)
1331. () الإيمان (48) برقم (133). [↑](#footnote-ref-1332)
1332. () السنن(3/981) برقم (441)، وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (4/632)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب: القول في زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم (1/156) برقم (60)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (3/221) إلى ابن المنذر. [↑](#footnote-ref-1333)
1333. () السنة (5/73) برقم (1648). [↑](#footnote-ref-1334)
1334. () زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه (55). [↑](#footnote-ref-1335)
1335. () الإبانة لابن بطة (2/836). [↑](#footnote-ref-1336)
1336. () التنبيهات اللطيفة (50). [↑](#footnote-ref-1337)
1337. () المنهاج في شعب الإيمان (1/76). [↑](#footnote-ref-1338)
1338. () انظر: جامع البيان (4/631-632). [↑](#footnote-ref-1339)
1339. () انظر: حاشية كتاب الإيمان لابن أبي شيبة (48). [↑](#footnote-ref-1340)
1340. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (6/479). [↑](#footnote-ref-1341)
1341. () انظر: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه(92). [↑](#footnote-ref-1342)
1342. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه (1/38) برقم (44)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (1/182) برقم (193)، عن أنس بن مالك . [↑](#footnote-ref-1343)
1343. () انظر: الشريعة (2/580-593)، الإبانة لابن بطة (2/833-861)، معارج القبول (3/1177-1189)، زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه (54-120). [↑](#footnote-ref-1344)
1344. () انظر: السنة للخلال (3/588)، الفصل في الأهواء والملل (3/237)، فتح الباري (1/139). [↑](#footnote-ref-1345)
1345. () إغاثة اللهفان (1/408). [↑](#footnote-ref-1346)
1346. () السنة (1/321) برقم (652)، وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (2/191) برقم (156)، والخلال في السنة (4/132) برقم (1343)، والآجري في الشريعة (2/668) برقم (289)، وابن بطة في الإبانة (2/879) برقم (1209). [↑](#footnote-ref-1347)
1347. () تقدم تخريجه ص (221). [↑](#footnote-ref-1348)
1348. () السنة (1/321) برقم (651)، وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (2/192) برقم (1509)، والخلال في السنة (4/129) برقم (1336)، والآجري في الشريعة (2/670) برقم (290)، وابن بطة في الإبانة (2/879) برقم (1208). [↑](#footnote-ref-1349)
1349. () الطبقات (6/282). [↑](#footnote-ref-1350)
1350. () السنة (1/348) برقم (746)، وأخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (3/276) برقم (5226)، والخلال في السنة (4/58) برقم (1164). [↑](#footnote-ref-1351)
1351. () الإيمان (29) برقم (60). [↑](#footnote-ref-1352)
1352. () السنة (1/321) برقم (653)، وأخرجه الخلال في السنة (4/130) برقم (1337)، والآجري في الشريعة (2/670) برقم (291)، وابن بطة في الإبانة (4/880) برقم (1210). [↑](#footnote-ref-1353)
1353. () شرح الأصول الثلاثة لابن عثيمين (57). [↑](#footnote-ref-1354)
1354. () انظر: قواعد في بيان حقيقة الإيمان للشيخاني (328). [↑](#footnote-ref-1355)
1355. () زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه (479). [↑](#footnote-ref-1356)
1356. () مجموع الفتاوى (7/446). [↑](#footnote-ref-1357)
1357. () الشريعة (2/657). [↑](#footnote-ref-1358)
1358. () انظر: مجموع الفتاوى (7/446)، الإبانة (2/862). [↑](#footnote-ref-1359)
1359. () مجموع الفتاوى (7/452)، وانظر: الإبانة لابن بطة (2/866). [↑](#footnote-ref-1360)
1360. () الإبانة لابن بطة (2/866)، وانظر: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه (462-478)، الإيمان عند السلف لمحمد بن محمود آل خضير (1/97). [↑](#footnote-ref-1361)
1361. () انظر: مجموع الفتاوى (7/448)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (2/498). [↑](#footnote-ref-1362)
1362. () مجموع الفتاوى (7/448). [↑](#footnote-ref-1363)
1363. () انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (1/338). [↑](#footnote-ref-1364)
1364. () انظر: السنة للخلال (3/601). [↑](#footnote-ref-1365)
1365. ()هو: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله، الآجري، البغدادي، كان صدوقاً، خيِّراً، عابداً، صاحب سنة واتباع، له تصانيف منها: الشريعة، الرؤية، الغرباء، وغيرها، روى عن: أبي مسلم الكجِّي، ومحمد بن يحيى المروزي، وأبي شعيب الحراني، وغيرهم، وروى عنه: عبد الرحمن بن عمر بن النحاس، وأبو الحسين بن بشران، وأبو نعيم الحافظ، وغيرهم، مات بمكة سنة 360هـ.

      انظر: تاريخ بغداد (3/35)، السير (16/133)، الشذرات (4/316). [↑](#footnote-ref-1366)
1366. () الشريعة (2/667). [↑](#footnote-ref-1367)
1367. () المصنف، كتاب: السير، باب: ما قالوا في الرجل يُسلم ثم يرتد، ما يُصنع به؟ (17/439) برقم (33416). [↑](#footnote-ref-1368)
1368. () المصدر السابق، كتاب: السير، باب: ما قالوا في الرجل يُسلم، ثم يرتد ما يُصنع به؟ (17/441) برقم (33421)، وابن جرير في جامع البيان (7/600). [↑](#footnote-ref-1369)
1369. () مصنفه، كتاب: اللقطة، باب: في الكفر بعد الإيمان (10/166) برقم (18697)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: المرتد، باب: ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره (8/197). [↑](#footnote-ref-1370)
1370. () المصنف، كتاب: السير، باب: ما قالوا في المرتدة عن الإسلام؟ (17/448) برقم (33451)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: اللقطة، باب: كفر المرأة بعد إسلامها. [↑](#footnote-ref-1371)
1371. () الآثار، باب: ارتداد المرأة عن الإسلام (2/515) برقم (589)، وأخرجه القاضي أبو يوسف في الآثار، باب: القضاء (161) برقم (735). [↑](#footnote-ref-1372)
1372. () المصنف، كتاب: الحدود، باب: في المرتدة ما يصنع بها؟ (14/599) برقم (29609). [↑](#footnote-ref-1373)
1373. () المصدر السابق، كتاب: الرد على ابن أبي حنيفة، باب: هل تُقتل المرأة إذا ارتدت؟ (20/204) برقم (47648)، وفي رواية لإبراهيم النخعي بمثل سند الأثر السابع قال: ((لا تقتل)) قال المحقق عنها: (( هكذا في النسخ، واتفقت فيما سيأتي برقم (37648) على: ((تقتل ))، دون: ((لا))، أما الذي برقم (33435) ففي م، ت، ع، ش: لا تقتل، وفي النسخ الأخرى: تقتل، والصواب - والله أعلم -: تُقتل، فهو الموافق لقول النخعي الآتي في الآثار الثلاثة الأخيرة، من هذا الباب، وهو الموافق لما رواه أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني كل منهما في ((آثاره)) . . . عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: ((أن المرتدة تقتل)) . . . انظر: مصنف بن أبي شيبة (14/598). [↑](#footnote-ref-1374)
1374. () انظر: الأوسط (13/458)، بدائع الصنائع (9/530)، مواهب الجليل (8/373)، روضة الطالبين (10/76)، المغني (12/266). [↑](#footnote-ref-1375)
1375. () أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (2/259) برقم (1479)، وابن المنذر في الأوسط، كتاب: المرتد، باب: ذكر اختلاف أهل العلم في دعاء المرتد إلى دينه واستتابته (13/458) برقم (9637)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: المرتد، باب: من قال: يُحبس ثلاثة أيام؟ (8/206). [↑](#footnote-ref-1376)
1376. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: اللقطة، باب: في الكفر بعد الإيمان (10/168) برقم (18707)، وابن المنذر في الأوسط، كتاب: المرتد، باب: ذكر اختلاف أهل العلم في دعاء المرتد إلى دينه واستتابته (13/459) برقم (9638). [↑](#footnote-ref-1377)
1377. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: اللقطة، باب: في الكفر بعد الإيمان (10/169) برقم (18709)، وابن المنذر في الأوسط، كتاب: المرتد، باب: ذكر اختلاف أهل العلم في دعاء المرتد إلى دينه واستتابته (13/459) برقم (9639). [↑](#footnote-ref-1378)
1378. () أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، (2/737) برقم (16)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب: اللقطة، باب: في الكفر بعد الإيمان، (10/164) برقم (18695)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: المرتد، باب: من قال: يحبس ثلاثة أيام، (8/206). [↑](#footnote-ref-1379)
1379. () المغني (12/268). [↑](#footnote-ref-1380)
1380. () انظر: فتح الباري (12/337). [↑](#footnote-ref-1381)
1381. () المغني (12/268). [↑](#footnote-ref-1382)
1382. () بدائع الصنائع (9/531)، وانظر: المغني (12/268). [↑](#footnote-ref-1383)
1383. () انظر: المغني (12/269). [↑](#footnote-ref-1384)
1384. () انظر: المصدر السابق (12/269). [↑](#footnote-ref-1385)
1385. () منار السبيل (2/409). [↑](#footnote-ref-1386)
1386. () انظر: بدائع الصنائع (9/531)، والمغني (12/269)، حاشية البجيرمي على الخطيب (5/112). [↑](#footnote-ref-1387)
1387. () تقدم تخريجه ص (409). [↑](#footnote-ref-1388)
1388. () المغني (12/268). [↑](#footnote-ref-1389)
1389. () فتح الباري (12/337). [↑](#footnote-ref-1390)
1390. () الأوسط (13/463). [↑](#footnote-ref-1391)
1391. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يُعذب بعذاب الله (2/927) برقم (3017)، عن ابن عباس . [↑](#footnote-ref-1392)
1392. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ( ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ) [المائدة: ٤٥](4/2145) برقم (6878)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم (3/1302) برقم (1676)، عن ابن مسعود . [↑](#footnote-ref-1393)
1393. () انظر: رحمة الله في اختلاف الأئمة (282)، بدائع الصنائع (9/530)، المغني (12/268). [↑](#footnote-ref-1394)
1394. () انظر: مصنف عبد الرزاق (10/176-177)، مصنف ابن أبي شيبة (14/596-599)، الأوسط (13/465-468)، المغني (12/264-265)، فتح الباري (12/335). [↑](#footnote-ref-1395)
1395. () أخرجه محمد بن الحسن في الآثار، باب: ارتداد المرأة عن الإسلام (2/514) برقم (588)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: اللقطة، باب: كفر المرأة بعد إسلامها (10/177) برقم (18731)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحدود، باب: في المرتدة ما يُصنع بها؟ (14/597) برقم (29599)، وابن المنذر في الأوسط، كتاب: المرتد، باب: ذكر ارتداد المرأة المسلمة عن الإسلام (13/468) برقم (9647). [↑](#footnote-ref-1396)
1396. () انظر: بدائع الصنائع (9/532). [↑](#footnote-ref-1397)
1397. () انظر: الكافي لابن عبد البر (2/1090)، البُجيرمي على الخطيب (5/111)، المغني (12/ 264). [↑](#footnote-ref-1398)
1398. () تقدم تخريجه ص (442). [↑](#footnote-ref-1399)
1399. () انظر: المغني (12/264)، فتح الباري (12/340)، نيل الأوطار (13/514). [↑](#footnote-ref-1400)
1400. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (20/53) برقم (93)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (12/340). [↑](#footnote-ref-1401)
1401. () فتح الباري (12/340). [↑](#footnote-ref-1402)
1402. () المغني (12/265). [↑](#footnote-ref-1403)
1403. () جامع البيان (6/642)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (4/371) إلى عبد بن حميد. [↑](#footnote-ref-1404)
1404. () تقدم تخريجه ص (422). [↑](#footnote-ref-1405)
1405. () التفسير (2/251) برقم (1428)، وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (14/11). [↑](#footnote-ref-1406)
1406. () جامع البيان (20/507). [↑](#footnote-ref-1407)
1407. () انظر: جامع البيان (6/640-658)، روضة الطالبين (11/222)، شرح مسلم للنووي (2/271)، زاد المسير (2/62-66)، الداء والدواء (291-293)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (2/525- 527). [↑](#footnote-ref-1408)
1408. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (6/641)، وابن أبي حاتم في تفسيره (3/933) برقم (5214)، وعزاه السيوطي في الدرّ (4/370) إلى عبد بن حميد وابن المنذر. [↑](#footnote-ref-1409)
1409. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (6/643). [↑](#footnote-ref-1410)
1410. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان(6/647)، و علي بن جعد في الجعديات (2/480) برقم (3339)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (118) برقم (247)، والخطيب في الكفاية (105). [↑](#footnote-ref-1411)
1411. () أخرجه الطبري في جامع البيان (6/650). [↑](#footnote-ref-1412)
1412. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (6/652)، و البيهقي في شعب الإيمان (1/460) برقم (286). [↑](#footnote-ref-1413)
1413. () هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الصالحي، الدمشقي، ولد سنة 731هـ، كان قاضي القضاة بدمشق ثم بالديار المصرية، اشتغل قديماً ودرّس وأفتى وخطب بحسبان مدة، وكان على منهج السلف في العقيدة، وله مؤلفات منها: شرح العقيدة الطحاوية، والتنبيه على مشكلات الهداية، مات بدمشق سنة 792هـ.

      انظر: الدرر الكامنة (3/87)، الشذرات (8/557)، الأعلام (4/313). [↑](#footnote-ref-1414)
1414. () انظر: مجموع الفتاوى (11/650-651)، المفهم (1/284)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (2/526). [↑](#footnote-ref-1415)
1415. () مجموع الفتاوى (11/655-656). [↑](#footnote-ref-1416)
1416. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ( ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ )[النساء: 10]، (2/853) برقم (2766)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (1/92) برقم (89)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1417)
1417. () تفسير ابن كثير (2/272). [↑](#footnote-ref-1418)
1418. () المفهم (1/283). [↑](#footnote-ref-1419)
1419. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس (1/209) برقم (233)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1420)
1420. () الجواب الكافي (289). [↑](#footnote-ref-1421)
1421. () الخوارج: سموا بذلك؛ لخروجهم على جماعة علي بن أبي طالب في حرب صفين أثناء التحكيم حين كرهوه وقالوا: لا حكم إلا لله، تعريضاً بسب علي، وخرجوا عن قبضته، وقد افترقت الخوارج إلى عدة فرق يجمعها القول بتكفير عثمان وعلي، وتكفير كل فرقة سواهم، وتكفير أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً.

      انظر: مقالات الإسلاميين (1/167-168)، الملل والنحل (1/114)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (9). [↑](#footnote-ref-1422)
1422. () المعتزلة: نشأت هذه الفرقة لما أظهر واصل بن عطاء بدعته، وزعموا أن الفاسق في منزلة بين المنزلتين وهما الكفر والإيمان، فطرده الحسن من مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري المسجد، وانضم إليه عمرو بن عبيد، فقال الناس يومئذ فيها: أنهما قد اعتزلا قول الأمة، وسمي أتباعهما من يومئذ معتزلة، وهذا الاسم يشمل عدة فرق يجمعها كلها في بدعتها أمور منها: نفي الصفات الأزلية عن الله تعالى، واستحالة رؤية الله بالأبصار، والقول بحدوث كلام الله وأنه مخلوق، وأن الناس يخلقون أفعالهم، وأن الفاسق الملي في منزلة بين المنزلتين، وغيرها.

      انظر: التنبيه والرد (36-43)، الملل والنحل (1/42-77)، التبصير في الدين (63-95). [↑](#footnote-ref-1423)
1423. () انظر: رسالة إلى أهل الثغر (300)، عقيدة السلف أصحاب الحديث (276)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (1/148). [↑](#footnote-ref-1424)
1424. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (14/9)، وهناد في الزهد، باب: الشفاعة (1/143) برقم (190)، والحاكم في مستدركه، كتاب: التفسير (2/384) برقم (3345)، والبيهقي في البعث والنشور، باب: قول الله: ( ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ )[الحجر: ٢]، وقوله: ( ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ )[النساء: ٤٢]، (89) برقم (75)، وعزاه السيوطي في الدر (8/585) إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر. [↑](#footnote-ref-1425)
1425. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (14/8)، و البيهقي في البعث والنشور، باب: قول الله: ( ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ )[الحجر: ٢] وقوله: ( ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ )[النساء: ٤٢]، (89) برقم (76). [↑](#footnote-ref-1426)
1426. () هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج، البغدادي، لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً كان إماماً في النحو في زمنه، وأخذ عنه النحو أبو علي الفارسي وجماعة، وله مصنفات منها: الاشتقاق، العروض، النوادر، وغيرها، مات ببغداد سنة 310هـ، وقيل: 311هـ.

      انظر: وفيات الأعيان (1/49)، السير (14/360)، الشذرات (4/50). [↑](#footnote-ref-1427)
1427. () انظر: النكت والعيون (3/147-148)، معالم التنزيل (4/367-368)، زاد المسير (4/380-381)، المحرر الوجيز (8/279-280)، تفسير ابن كثير (4/524). [↑](#footnote-ref-1428)
1428. () أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب: في ذكر من يخرج الله بتفضله من النار (2/405) برقم (843)، وابن جرير في جامع البيان (14/8)، وصححه الألباني في تحقيقه عن كتاب السنة، عن أبي موسى . [↑](#footnote-ref-1429)
1429. () انظر: حاشية كتاب الإيمان لابن أبي شيبة (48). [↑](#footnote-ref-1430)
1430. () تقدم تخريجه ص (427). [↑](#footnote-ref-1431)
1431. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ( ﭙ ﭚ ﭛ )[القيامة: ٢٢]، (4/2321) برقم (7439)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية (1/167) برقم (183)، عن أبي سعيد الخدري . [↑](#footnote-ref-1432)
1432. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (4/2053) برقم(6566)، عن عمران بن الحصين . [↑](#footnote-ref-1433)
1433. () انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (6/1089-1111)، الشفاعة عند أهل السنة للجديع (51-55). [↑](#footnote-ref-1434)
1434. () الموافقات (4/290). [↑](#footnote-ref-1435)
1435. () جامع العلوم والحكم (2/120). [↑](#footnote-ref-1436)
1436. () المصنف، كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين (2/254) برقم (1897). [↑](#footnote-ref-1437)
1437. () المصدر السابق، كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين (2/254) برقم (1897). [↑](#footnote-ref-1438)
1438. () التمهيد (11/134). [↑](#footnote-ref-1439)
1439. () انظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (1/33). [↑](#footnote-ref-1440)
1440. ()شرح العقيدة الطحاوية (2/551)، وانظر: الإبانة عن أصول الديانة (2/31)، السنة للبربهاري (60). [↑](#footnote-ref-1441)
1441. ()انظر: جامع البيان (8/188-189)، زاد المسير (2/301-302)، أحكام القرآن لابن العربي (2/578). [↑](#footnote-ref-1442)
1442. ()أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف (1/142) برقم (387)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (1/227) برقم (272). [↑](#footnote-ref-1443)
1443. ()أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين (1/88) برقم (202)، عن سعد بن أبي وقاص . [↑](#footnote-ref-1444)
1444. ()انظر: الأوسط (1/434)، التمهيد (11/134)، المغني (359). [↑](#footnote-ref-1445)
1445. () الفقيه والمتفقه (2/404) برقم (1177). [↑](#footnote-ref-1446)
1446. () المعرفة والتاريخ (3/491)، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/132) برقم (239). [↑](#footnote-ref-1447)
1447. () جامع البيان (5/643)، وانظر: تفسير ابن كثير (2/89). [↑](#footnote-ref-1448)
1448. () جامع البيان (5/662). [↑](#footnote-ref-1449)
1449. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (3/1340) برقم (1715)، عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1450)
1450. () تقدم تخريجه ص (360). [↑](#footnote-ref-1451)
1451. () أخرجه أحمد في مسنده (28/134) برقم (16937)، وأبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: شرح السنة (5/182) برقم (4586) والمروزي في السنة (70) برقم (52)، وابن أبي عاصم في السنة، باب: فيما أخبر به النبي أن أمته ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، وذَمِّهِ الفِرق كُلها إلا واحدة، وذكر قوله : (( إن قوماً سيركبون سنن من كان قبلهم )) (1/32) برقم (63)؛ والآجري في الشريعة، باب: ذكر افتراق الأمم في دينهم، وعلى كم تفترق هذه الأمة؟ (1/310) برقم (25)، وابن بطة في الإبانة، باب: ذكر افتراق الأمم في دينهم وعلى كم تفترق هذه الأمة وإخبار النبي لنا بذلك (1/367) برقم (263)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (2/101) برقم (149)، وقال محققو المسند: (إسناده حسن)، وصححه الألباني في الصحيحة (1/404)، عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما -. [↑](#footnote-ref-1452)
1452. ()انظر: الشريعة (1/275-296)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/99-113). [↑](#footnote-ref-1453)
1453. ()انظر: الاعتصام (3/300-312). [↑](#footnote-ref-1454)
1454. () أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (3/244-245)، وابن أبي عاصم في السنة، باب: ما ذكر عن النبي من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة (1/41) برقم (85)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/109) برقم (162). [↑](#footnote-ref-1455)
1455. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (5/649)، وابن بطة في الإبانة (1/327) برقم (173)، باب: ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة والأخذ بها، وفضل من لزمها، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/108) برقم (159). [↑](#footnote-ref-1456)
1456. () الاعتصام (3/302). [↑](#footnote-ref-1457)
1457. () أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/108) برقم (160). [↑](#footnote-ref-1458)
1458. ()الاعتصام (3/312). [↑](#footnote-ref-1459)
1459. ()انظر: وسطية أهل السنة (106-107)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (1/31-32). [↑](#footnote-ref-1460)
1460. ()الاعتصام (3/311). [↑](#footnote-ref-1461)
1461. ()الشريعة، باب: ذم الجدال والخصومات في الدين (1/444) برقم (125)، وأخرجه ابن زمنين في أصول السنة، باب: النهي عن مجالسة أهل الأهواء و(ما) (301) برقم (230)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (4/222). [↑](#footnote-ref-1462)
1462. () السنة (5/33) برقم (1542)، وابن بطة في الإبانة، باب: القول في المرجئة وما روي فيه وإنكار العلماء لسوء مذاهبهم (2/892) برقم (1245). [↑](#footnote-ref-1463)
1463. () السنن، باب: الاقتداء بالعلماء (1/297) برقم (224)، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (4/227)، وابن سعد في الطبقات (6/282). [↑](#footnote-ref-1464)
1464. () المصنف، كتاب: الرؤيا، باب: ما حفظت فيمن عبّر من الفقهاء (16/66) برقم (31170). [↑](#footnote-ref-1465)
1465. () المصدر السابق، كتاب: الزهد، باب: ما قالوا في البكاء من خشية الله (19/482) برقم (36786). [↑](#footnote-ref-1466)
1466. () المعرفة والتاريخ (1/317)، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (4/231). [↑](#footnote-ref-1467)
1467. () الشريعة (1/301). [↑](#footnote-ref-1468)
1468. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (13/24-25). [↑](#footnote-ref-1469)
1469. () إعلام الموقعين (5/556). [↑](#footnote-ref-1470)
1470. () المصدر السابق (5/567). [↑](#footnote-ref-1471)
1471. () إعلام الموقعين (5/570-571). [↑](#footnote-ref-1472)
1472. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (4/2020) برقم (6429)، عن ابن مسعود . [↑](#footnote-ref-1473)
1473. () إعلام الموقعين (5/574-575). [↑](#footnote-ref-1474)
1474. () انظر: المصدر السابق (5/556-581)، (6/5-29). [↑](#footnote-ref-1475)
1475. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/155). [↑](#footnote-ref-1476)
1476. () الإعانة (1/298). [↑](#footnote-ref-1477)
1477. () انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/54). [↑](#footnote-ref-1478)
1478. ()هو: أبو يعقوب فرقد بن يعقوب، السبخي، البصري، كان حائكاً من نصارى إرمينية، وهو أول من دلّ المغيرة على إبراهيم النخعي، روى عن: إبراهيم النخعي، وابن جبير، وروى عنه: سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وكان ضعيف الحديث، مات بالبصرة سنة 131هـ.

      انظر: الطبقات (7/180)، التاريخ الكبير (7/131)، الجرح والتعديل (5/180). [↑](#footnote-ref-1479)
1479. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (22/310). [↑](#footnote-ref-1480)
1480. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح (3/1631) برقم (5063). ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (2/1020) برقم (1401) عن أنس بن مالك . [↑](#footnote-ref-1481)
1481. ()مجموع الفتاوى لابن تيمية (22/312). [↑](#footnote-ref-1482)
1482. () هو: جواب بن عبيد الله التيمي، الكوفي، كان ضعيفاً في الحديث، قاصاً، يذهب مذهب الإرجاء، روى عن: الحارث بن سويد التيمي، والمعرور بن سويد، ويزيد بن شريك، وروى عنه: أكيل، وجويبر بن سعيد البلخي، وخلف بن حوشب، وغيرهم.

      انظر: الطبقات (6/314)، الجرح والتعديل (2/469)، تهذيب الكمال (5/159). [↑](#footnote-ref-1483)
1483. ()هي: أم عبد الله أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة، القرشية، التيمية، صحابية جليلة، كانت تعرف بذات النطاقين، وشهدت اليرموك مع زوجها، وقد عمرت دهراً، وهي آخر المهاجرات وفاة، حدث عنها: ابناها عبد الله وعروة، وحفيدها عبد الله بن عروة، ماتت بعد ولدها بليال.

      انظر: أسد الغابة (7/7)، السير (2/287)، الإصابة (8/12). [↑](#footnote-ref-1484)
1484. ()هو: أبو خبيب وأبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي، الأسدي، صحابي جليل، ولد سنة 1هـ وقيل: 2هـ، وكان أول مولود للمهاجرين بالمدينة، وله صحبة، كان كبيراً في العلم والشرف والجهاد والعبادة، روى عن: أبيه، وجده لأمه الصديق، وأمه أسماء، وغيرهم، وروى عنه: أخوه عروة، وابناه عامر وعباد، وغيرهم، بويع له بالخلافة عند موت يزيد إلا أنه لم يتمكن له الأمر، مات بمكة مقتولاً مصلوباً سنة 72هـ، وقيل: 73هـ.

      انظر: أسد الغابة (3/241)، السير (3/363)، الإصابة (4/77). [↑](#footnote-ref-1485)
1485. ()مجموع الفتاوى لابن تيمية (11/ 7-8). [↑](#footnote-ref-1486)
1486. () المصدر السابق (11/8). [↑](#footnote-ref-1487)
1487. () تقدم تخريجه ص (462). [↑](#footnote-ref-1488)
1488. () البدع والنهي عنه، باب النهي عن الجلوس مع أهل البدع وخلطتهم والمشي معهم (108) برقم (134)، وأخرجه أبو النعيم في حلية الأولياء (4/222). [↑](#footnote-ref-1489)
1489. () حلية الأولياء (4/223). [↑](#footnote-ref-1490)
1490. () المعرفة والتاريخ (3/143). [↑](#footnote-ref-1491)
1491. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/140) برقم (276)، وأخرجه الدرامي في سننه، باب: اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة (1/388) برقم (408) [↑](#footnote-ref-1492)
1492. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/131) برقم (232)، وأخرجه البسوي في المعرفة التاريخ (3/490). [↑](#footnote-ref-1493)
1493. () السنن (4/1449) برقم (722)، وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (8/258) وابن بطة في الإبانة، باب: ذم المراء والخصومات في الدين والتحذير من أهل الجدال والكلام ( 2/500) برقم (558)، والهروي في ذم الكلام ( 5/ 43) برقم ( 826)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (4/223). [↑](#footnote-ref-1494)
1494. () الصحيح، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة (والنجم) (4/1839). [↑](#footnote-ref-1495)
1495. () انظر: جامع البيان (16/191). [↑](#footnote-ref-1496)
1496. () المصدر السابق (9/699). [↑](#footnote-ref-1497)
1497. () المحرر الوجيز (5/400). [↑](#footnote-ref-1498)
1498. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي (2/886) برقم (121)، عن جابر . [↑](#footnote-ref-1499)
1499. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (2/592) برقم (867)، عن جابر . [↑](#footnote-ref-1500)
1500. () مدارج السالكين (1/175). [↑](#footnote-ref-1501)
1501. () انظر: مجموع الفتاوى (3/346). [↑](#footnote-ref-1502)
1502. () انظر: الإبانة لابن بطة (1/305) [↑](#footnote-ref-1503)
1503. () أخرجه عبد الرازق في مصنفه، كتاب: الجامع، باب: العلم (11/252) برقم (20465)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب: كل محدثة بدعة (64) برقم (60)، وابن بطة في الإبانة، باب: ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة والأخذ بها، وفضل من لزمها (1/324) برقم (169)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/87) برقم (108). [↑](#footnote-ref-1504)
1504. () هو: أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، صحابي جليل، كان حكيم هذه الأمة، وهو أحد من جمع القرآن، وسيد القراء بدمشق، روى عنه: أنس بن مالك، وابن عباس، وأبو أمامة وغيرهم، مات سنة 32هـ وقيل: 31هـ.

      انظر: الاستيعاب (3/1227)، أسد الغابة (6/94)، السير (2/335). [↑](#footnote-ref-1505)
1505. () أخرجه ابن بطة في الإبانة، باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة، والأخذ بها، وفضل من لزمها (1/353) برقم (232). [↑](#footnote-ref-1506)
1506. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن الرسول (4/2274) برقم (7282). [↑](#footnote-ref-1507)
1507. () انظر: الإبانة لابن بطة (1/305-365)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/74-113). [↑](#footnote-ref-1508)
1508. () الإبانة لابن بطة (2/431). [↑](#footnote-ref-1509)
1509. () جامع البيان (7/603). [↑](#footnote-ref-1510)
1510. () هو: أبو عبد الله وقيل: أبو عبدالرحمن كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، الخزرجي السلمي، صحابي جليل، شهد العقبة، ولم يشهد بدراً على الصحيح، ولم يتخلف عن رسول الله إلا في غزوة بدر وتبوك، وكان من شعراء الرسول ، روى عنه: محمد بن علي وعمر بن الحكم، وابن عباس وغيرهم، مات بالشام في خلافة معاوية.

      انظر: أسد الغابة (4/461)، السير (2/532)، الإصابة (5/456). [↑](#footnote-ref-1511)
1511. () تبوك: بالفتح ثم بالضم، وواو ساكنة وكاف: قرية بين وادي القرى والشام، بها عين ونخل، وكان لها حصن خرب، وإليها انتهى النبي في غزوته المنسوبة إليها، كان قد بلغه أنه تجمع إليها الروم ولخم وجذام فوجدهم قد تفرقوا ولم يلق كيداً، وأقام بها ثلاثة أيام، وتقع اليوم في شمال المملكة العربية السعودية.

      انظر: معجم البلدان (2/14-15)، مراصد الاطلاع (1/253). [↑](#footnote-ref-1512)
1512. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك وقوله : (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ) [التوبة: ١١٨] (3/1332) برقم (4418)، ومسلم في صحيحه كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (4/2120) برقم (2769). [↑](#footnote-ref-1513)
1513. () شرح السنة للبغوي (1/226-227). [↑](#footnote-ref-1514)
1514. () أخرجه الآجري في شريعة باب: ذم الجدال والخصومات في الدين (1/452) برقم (133)، وابن بطة في الإبانة، باب: التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان (2/43) برقم (371). [↑](#footnote-ref-1515)
1515. () هو: أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمر أو عاص بن ناسل بن مالك الجرمي، البصري، كان من أئمة الهدى، ومن الفقهاء ذوي الألباب، إلا أنه كان مدلساً، روى عن: ثابت الضحاك، وأنس، ومالك بن الحويرث وغيرهم، وروى عنه: مولاه أبو رجاء سليمان، وثابت البناني، وقتادة، مات بالشام سنة 104هـ وقيل: 105هـ.

      انظر: الطبقات (7/136) السير (3/468)، الشذرات (2/23) [↑](#footnote-ref-1516)
1516. () انظر: الشريعة (1/435) [↑](#footnote-ref-1517)
1517. () انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/133). [↑](#footnote-ref-1518)
1518. () انظر: الإبانة لابن بطة (2/429-481). [↑](#footnote-ref-1519)
1519. () موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (2/562)، وانظر: مجموع الفتاوى (24/174-175)، (28/206-207). [↑](#footnote-ref-1520)
1520. () الموافقات (5/139). [↑](#footnote-ref-1521)
1521. () قواطع الأدلة (5/14). [↑](#footnote-ref-1522)
1522. () موقف أهل السنه والجماعة من أهل الأهواء والبدع (2/485). [↑](#footnote-ref-1523)
1523. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (4/1912) برقم (6054)، ومسلم في صحيحه. كتاب: البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يتقي فحشه (4/2002) برقم (2591). [↑](#footnote-ref-1524)
1524. () شرح صحيح مسلم (16/361). [↑](#footnote-ref-1525)
1525. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/140). [↑](#footnote-ref-1526)
1526. () مختصر الحجة على تارك المحجة (1/292). [↑](#footnote-ref-1527)
1527. () موقف أهل السنة والجماعة (2/502-504). [↑](#footnote-ref-1528)
1528. () انظر: المصدر السابق (2/504-505). [↑](#footnote-ref-1529)
1529. () جامع البيان (22/28). [↑](#footnote-ref-1530)
1530. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن (4/2053) برقم (2665)، عن عائشة - رضي الله عنها -. [↑](#footnote-ref-1531)
1531. () انظر: شرح صحيح مسلم (16/434). [↑](#footnote-ref-1532)
1532. () انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/133). [↑](#footnote-ref-1533)
1533. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/129). [↑](#footnote-ref-1534)
1534. () انظر: الإبانة (2/483-532)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/128-133). [↑](#footnote-ref-1535)
1535. () أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/127) برقم (212). [↑](#footnote-ref-1536)
1536. () هو: أبو عبدالله مسلم بن يسار البصري، مولى بني أمية، كان ثقة، فاضلاً، عابداً، ورعاً، لا يفضل عليه أحد في زمانه، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وأبيه وغيرهم، روى عنه: ابن سيرين وقتادة، وثابت البناني، مات سنة 100 هـ وقيل: 101 هـ.

      انظر: الطبقات (7/138)، السير (4/510)، الشذرات (1/405). [↑](#footnote-ref-1537)
1537. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/129). [↑](#footnote-ref-1538)
1538. () هو: أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي، الأموي، المدني، ثم المصري، ولد بالمدينة سنة 63هـ وقيل: 60هـ، كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، ثقة، مأموناً، له علم وورع، وكان إماماً عادلاً، روى عن: عبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد، وسهل بن سعد وغيرهم، وروى عنه: أبو سلمة، وأبو بكر بن حزم، ورجاء بن حيوة، مات بدمشق سنة 101هـ، انظر: الطبقات (5/253) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، السير (5/114). [↑](#footnote-ref-1539)
1539. () انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/128). [↑](#footnote-ref-1540)
1540. () مختصر المحجة (1/228)، وانظر: الآثار الواردة عن أئمة السلف في أبواب الاعتقاد (2/684-686). [↑](#footnote-ref-1541)
1541. () انظر: الأذكار (587-588). [↑](#footnote-ref-1542)
1542. () الطبقات (6/273). [↑](#footnote-ref-1543)
1543. () المصدر السابق (6/273)، وأخرجه ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة (24) برقم (5). [↑](#footnote-ref-1544)
1544. () المصدر السابق (6/274)، وأخرجه ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة (25) برقم (9). [↑](#footnote-ref-1545)
1545. () المصدر السابق (6/273). [↑](#footnote-ref-1546)
1546. () المعرفة والتاريخ (2/605 – 606)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (6/274)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة (25) برقم (8)، وابن بطة في الإبانة، باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان (2/339)، برقم (410). [↑](#footnote-ref-1547)
1547. () الطبقات (6/274)، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (4/233). [↑](#footnote-ref-1548)
1548. () شرح مذاهب أهل السنة (25) برقم (7). [↑](#footnote-ref-1549)
1549. () الشريعة، باب: المرجئة وسوء مذاهبهم عند العلماء (2/678) وبرقم (296)، وأخرجه ابن بطة في الإبانة، باب: القول في المرجئة، وما روي فيه وإنكار العلماء لسوء مذاهبهم (2/892)، برقم (1243). [↑](#footnote-ref-1550)
1550. () السنة (1/337)، برقم (706). [↑](#footnote-ref-1551)
1551. () المصدر السابق (1/341)، برقم (721). [↑](#footnote-ref-1552)
1552. () الطبقات (6/273). [↑](#footnote-ref-1553)
1553. () السابري: هو الثوب الرقيق. انظر: لسان العرب (6/151). [↑](#footnote-ref-1554)
1554. () الطبقات (6/274)، وأخرجه عبدالله بن أحمد في السنة (1/338) برقم (709). [↑](#footnote-ref-1555)
1555. () الأزارقة: هي إحدى فرق الخوارج، وهم أتباع نافع بن الأزرق، وكان من أصعب الخوارج وأشرسهم فعلاً، وأسوأهم حالاً، فكانوا يكفرون مخالفيهم، ويعاملوهم معاملة الكفار، ويكفرون علي والزبير وطلحة، وأصحاب الكبائر، ويخلدونهم في النار، ويسقطون حد الرجم عن الزاني المحصن، ويوجبون الصلاة على الحائض وغير ذلك.

      انظر: مقالات الإسلاميين (1/170-174)، التنبيه والرد (188). [↑](#footnote-ref-1556)
1556. () الطبقات (6/274)، وأخرجه عبدالله بن أحمد في السنة (1/313) برقم (620)، والخلال في السنة (4/140)، برقم (1367)، والآجري في الشريعة، باب في المرجئة وسوء مذاهبهم عند العلماء (2/678)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة (26)، برقم (11)، وابن بطة في الإبانة، باب القول في المرجئة وما روي فيه وإنكار العلماء لسوء مذاهبهم (2/889)، برقم (1233). [↑](#footnote-ref-1557)
1557. () شرح مذاهب أهل السنة (26) برقم (13). [↑](#footnote-ref-1558)
1558. () السنة لعبد الله بن أحمد (1/327) برقم (672)، وأخرجه الخلال في السنة (5/31)، برقم (1534)، وابن بطة في الإبانة، باب: القول في المرجئة وما روي فيه، وإنكار العلماء لسوء مذاهبهم (2/891) برقم (1241)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (5/989) برقم (1808). [↑](#footnote-ref-1559)
1559. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة (5/988)، برقم (1805). [↑](#footnote-ref-1560)
1560. () السنة (1/313) برقم (619)، وأخرجه الخلال في السنة (4/138)، برقم (1363). [↑](#footnote-ref-1561)
1561. () المصدر السابق (1/335) برقم (696). [↑](#footnote-ref-1562)
1562. () السنة (1/365) برقم (789). [↑](#footnote-ref-1563)
1563. () تقدم تخريجه ص (430). [↑](#footnote-ref-1564)
1564. () الجرح والتعديل (3/160)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (6/325). [↑](#footnote-ref-1565)
1565. () المصدر السابق (3/160). [↑](#footnote-ref-1566)
1566. () المصدر السابق (3/160). [↑](#footnote-ref-1567)
1567. () سير أعلام النبلاء (5/235). [↑](#footnote-ref-1568)
1568. () الملل والنحل (1/139). [↑](#footnote-ref-1569)
1569. () مجموع الفتاوى (13/38). [↑](#footnote-ref-1570)
1570. () انظر: المصدر السابق (3/357). [↑](#footnote-ref-1571)
1571. () انظر: المصدر السابق (7/507). [↑](#footnote-ref-1572)
1572. () هو: أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله القرشي، الزهري، المدني، ولد سنة 50هـ وقيل: 51هـ، كان حافظ زمانه، إماماً في الفقه والأنساب والسير، عابداً روى عن: ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس، وغيرهم، وروى عنه: عطاء وعمر بن عبدالعزيز، وعمرو بن دينار وغيرهم، مات بفلسطين سنة 123هـ وقيل: 124هـ وقيل: غير ذلك.

      انظر: الجرح والتعديل (8/84)، وفيات الأعيان (4/177)، السير (5/326). [↑](#footnote-ref-1573)
1573. () انظر: الشريعة (2/677). [↑](#footnote-ref-1574)
1574. () هو: أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، اليامي، كان حافظاً، عابداً، طلّاباً للعلم، شديداً على أهل البدع، روى عن: أأبي أمامة الباهلي، وأنس، وأبي قلابة وغيرهم، وروى عنه: ابنه عبدالله، ومعتمر، والأوزاعي وغيرهم، مات سنة 129هـ.

      انظر: الطبقات (6/78)، السير (6/27)، الشذرات (2/125). [↑](#footnote-ref-1575)
1575. () انظر: الشريعة (2/682). [↑](#footnote-ref-1576)
1576. () انظر: المصدر السابق (2/683). [↑](#footnote-ref-1577)
1577. () هو أبو أسماء إبراهيم بن يزيد التيمي، الكوفي، كان شاباً صالحاً قانتاً فقيهاً كبير القدر، حدث عن أبيه, وعمرو بن ميمون، وأخذ عنه الحكم، وإبراهيم النخعي، والأعمش وغيرهم، قتله الحجاج سنة 92ه، وقيل 94ه.

      انظر: الطبقات (6/291)، السير (5/61)، الشذرات (1/362). [↑](#footnote-ref-1578)
1578. () انظر: سير أعلام النبلاء (5/61). [↑](#footnote-ref-1579)
1579. () هو: أبو يحيى سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، الكوفي، ولد سنة 47هـ، كان إماماً متقناً للحديث إلا أن فيه تشيعاً قليلاً، روى عن: أبي جحيفة السُّوائي، وجندي البجلي، وابن أب أوفى، وغيرهم، روى عنه: منصور، والأعمش، والثوري، مات سنة 121هـ.

      انظر: الطبقات (6/314)، الجرح والتعديل (4/162)، السير (5/298). [↑](#footnote-ref-1580)
1580. () انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (1/329). [↑](#footnote-ref-1581)
1581. () انظر: السنة للخلال (3/563-564). [↑](#footnote-ref-1582)
1582. () انظر: السنة لعبدالله بن أحمد (1/333). [↑](#footnote-ref-1583)
1583. () انظر: المصدر السابق (1/329)، والسنة للخلال (3/563-564). [↑](#footnote-ref-1584)
1584. () لضعف ميمون الأعور، وشريك بن عبدالله، انظر: ميزان الاعتدال (2/250-252)، (4/421). [↑](#footnote-ref-1585)
1585. () انظر: ميزان الاعتدال (1/547). [↑](#footnote-ref-1586)
1586. () هو: أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي، العتكي مولاهم، الواسطي، ولد بواسط سنة 80 هـ، وقيل: 82هـ، كان من أوعية العلم لا يتقدمه أحد في الحديث في زمانه، وهو أوّل من جرّح وعدّل، روى عن أنس بن سيرين، وإسماعيل بن رجاء، وسلمة بن كهيل وغيرهم، وروى عنه: أيوب السختياني، ومنصور، وسعيد الجريري وغيرهم، مات بالبصرة سنة 160هـ.

      انظر: الطبقات (7/207)، الجرح والتعديل (4/335) السير (7/202). [↑](#footnote-ref-1587)
1587. () هو: أبو عبدالله أو أبو عبدالرحمن زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي، الكوفي، كان ثقة إماماً، حافظاً، عابداً، روى عن: ابن أبي ليلى، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي وغيرهم، وروى عنه: جرير بن حازم، وشعبة، والثوري، مات سنة 122هـ.

      انظر: الطبقات (6/309)، الجرح والتعديل (3/550)، السير (5/296). [↑](#footnote-ref-1588)
1588. () انظر: تهذيب التهذيب (1/484). [↑](#footnote-ref-1589)
1589. () السنة (2/410) برقم (895)، وأخرجه الفريابي في القدر (173) برقم (255)، والآجري في الشريعة (2/902) برقم (491)، وابن بطة في الإبانة (2/221) برقم (1801). [↑](#footnote-ref-1590)
1590. () تقدم تخريجه ص (394). [↑](#footnote-ref-1591)
1591. () الطبقات (6/286)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (4/223). [↑](#footnote-ref-1592)
1592. () الحلية (4/222). [↑](#footnote-ref-1593)
1593. () هو: معبد بن عبد الله بن عويمر الجهني، كان من علماء الوقت على بدعته، وأول من تكلم بالقدر في زمن الصحابة، انتقل من البصرة إلى المدينة فنشر فيها مذهبه، وقد خرج مع ابن الأشعث، فجرح. فأقام بمكة، روى عن: عمران بن الحصين، ومعاوية، وابن عباس وغيرهم، وروى عنه: معاوية بن قرة، وقتادة، ومالك بن دينار وغيرهم، مات بدمشق مقتولاً سنة80هـ،

      انظر: تاريخ دمشق (59/ 312)، والسير (4/185)، والبداية والنهاية (12/302). [↑](#footnote-ref-1594)
1594. () أبو مروان غيلان بن أبي غيلان الدمشقي مولى عثمان بن عفان، كان من بلغاء الكتاب إلا أنه كان ضالاً في القدر، روى: عنه يعقوب بن عتبة، مات مقتولاً مصلوباً بالشام.

      انظر: التاريخ الكبير (7/102) الجرح والتعديل (7/72)، ميزان الاعتدال (3/338). [↑](#footnote-ref-1595)
1595. () الربانيون: هم فرقة من فرق اليهود ويسمون بـ((الفريسيين)) ومعناها المنعزلون، وكانت موجودة قبل الميلاد، وأهم اعتقاداتهم: أن التوراة بأسفارها الخمسة خلق منذ الأزل ثم أوحي بها إلى موسى، ويعتقدون بالبعث، واليوم الآخر، والملائكة، ويؤمنون بالتلمود.

      انظر: اليهودية (218-221). [↑](#footnote-ref-1596)
1596. () القراء: فرقة من فرق اليهود وهؤلاء لا يعترفون إلا بالتوراة، ولا يعترفون بالروايات الشفوية، ويقولون بالاجتهاد، فإذا تبين خطأ السلف عدلوا عنه.

      انظر: المصدر السابق (223). [↑](#footnote-ref-1597)
1597. () أحمد بن حنبل إمام السنة للجندي (357)، وانظر: الملل والنحل للشهرستاني (1/212)، القضاء والقدر للمحمود (138). [↑](#footnote-ref-1598)
1598. () المسيحيون الشرقيون: ويسمون باليعقوبية أو اليعاقبة، وهم أتباع يعقوب البراذعي، وهو مِن أنظَرِ الدعاة إلى هذا المذهب، وهؤلاء هم الأرثوذكس وينقسمون إلى قسمين: آسيويين وإفريقيين، ويعتقدون أن المسيح طبيعة واحدة، ومشيئة واحدة جمعت بين اللاهوت والناسوت، فمريم ولدت الإله فهي أم الله، ويقولون بالأقانيم الثلاثة.

      انظر: الملل والنحل (1/225-226)، المسيحية (182-183). [↑](#footnote-ref-1599)
1599. () انظر: أحمد بن حنبل إمام السنة للجندي. [↑](#footnote-ref-1600)
1600. () هو: المختار بن أبي عبيد الثقفي، كان من كبراء ثقيف، وذوي الرأي والفصاحة والشجاعة، وقلة الدين، ادعى أن الوحي يأتيه وأنه يعلم الغيب، قتله مصعب بن الزبير سنة 67 هـ.

      انظر: السير (3/538)، البداية والنهاية (12/58)، الشذرات (1/293). [↑](#footnote-ref-1601)
1601. () هو: أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن سعد القرشي، التيمي، صحابي جليل، وهو من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، ولم يشهد بدراً؛ لأنه كان بالشام، وشهد بعد ذلك جميع المشاهد، حدث عنه: أبناءه، وأبو عثمان النهدي وغيرهم، مات مقتولاً يوم الجمل سنة 36هـ.

      انظر: أسد الغابة (3/84)، السير (1/23) الإصابة (3/430). [↑](#footnote-ref-1602)
1602. () هو: أبو عبدالله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي. صحابي جليل، أسلم ابن ثمان سنين، وكان أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة من أهل الشورى، وأول من سلّ سيفه في سبيل الله، وحواري رسول الله روى عنه: بنوه، والأحنف بن قيس وغيرهم، مات مقتولاً يوم الجمل سنة 36هـ.

      انظر: أسد الغابة (2/307)، السير (1/61)، الإصابة (2/457). [↑](#footnote-ref-1603)
1603. () انظر: الفصل في الملل والنحل (5/45)، النهاية لابن الأثير (1/379)، منهاج السنة (1/36). [↑](#footnote-ref-1604)
1604. () حلية الأولياء (4/222). [↑](#footnote-ref-1605)
1605. () المصدر السابق (4/222). [↑](#footnote-ref-1606)
1606. () العلل (3/491) برقم (6102)، وأخرجه الدرامي في السنة، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة (1/2304) برقم (106)، وأبو نعيم في الحلية (4/222) والهروي في ذم الكلام وأهله (2/184) برقم (333). [↑](#footnote-ref-1607)
1607. () العلل (1/253) برقم (355). [↑](#footnote-ref-1608)
1608. () الحلية (4/225). [↑](#footnote-ref-1609)
1609. () المعرفة والتاريخ (2/609). [↑](#footnote-ref-1610)
1610. () انظر: إعلام الموقعين (2/125)، الاعتصام (1/182-183). [↑](#footnote-ref-1611)
1611. () الاعتصام (1/182-182). [↑](#footnote-ref-1612)
1612. () الاعتصام (2/89). [↑](#footnote-ref-1613)
1613. () المصدر السابق (2/89). [↑](#footnote-ref-1614)
1614. () انظر: المصدر السابق (1/183)، إعلام الموقعين (2/154). [↑](#footnote-ref-1615)
1615. () تقدم تخريجه ص (105). [↑](#footnote-ref-1616)
1616. () أخرجه أحمد في مسنده (9/123) برقم (5114)، وأبو داود في سننه كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة (4/391) برقم (4027)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (5/109)، عن ابن عمر . [↑](#footnote-ref-1617)
1617. () اقتضاء الصراط المستقيم (1/237)، وانظر: سبل السلام (4/438). [↑](#footnote-ref-1618)
1618. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (2/1074) برقم (3456) ومسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى (4/2054) برقم (2669)، عن أبي سعيد الخدري . [↑](#footnote-ref-1619)
1619. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (3/1647) برقم (2077) [↑](#footnote-ref-1620)
1620. () اقتضاء الصراط المستقيم (1/482)، انظر: أحكام أهل الذمة (3/1282-1288). [↑](#footnote-ref-1621)
1621. () مقدمة ابن خلدون (151). [↑](#footnote-ref-1622)
1622. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (3/1478) برقم (1851) عن ابن عمر . [↑](#footnote-ref-1623)
1623. () السياسة الشرعية (232). [↑](#footnote-ref-1624)
1624. () تاريخ الرسل والملوك (3/201). [↑](#footnote-ref-1625)
1625. () هو: أبو ثابت - وقيل أبو قيس - سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي جذيمة، الأنصاري، الساعدي، كان نقيب بني ساعدة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، إلا أنه لم يبايع أبا بكر ولا عمر، روى عنه: سعيد بن المسيب، والحسن البصري مرسلاً، مات بغوطة دمشق سنة 11هـ، وقيل: 14هـ، وقيل: 15هـ.

      انظر: أسد الغابة (2/441)، السير (1/270)، الإصابة (3/55). [↑](#footnote-ref-1626)
1626. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (4/2130) برقم (6830) عن ابن عباس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-1627)
1627. () منهاج السنة (1/531). [↑](#footnote-ref-1628)
1628. () انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (12/410)، تفسير ابن كثير (1/221). [↑](#footnote-ref-1629)
1629. () منهاج السنة (1/516-517). [↑](#footnote-ref-1630)
1630. () تقدم تخريجه ص (519). [↑](#footnote-ref-1631)
1631. () انظر: تهذيب الكمال (25/97-107)، ميزان الاعتدال (4/201-301). [↑](#footnote-ref-1632)
1632. () أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر عدة رسول الله بعد وفاة رسول الله ، (2/470)، برقم (49)، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. [↑](#footnote-ref-1633)
1633. () انظر: صحيح البخاري (4/213)، مصنف ابن أبي شيبة (20/573-584)، الطبقات (3/135). [↑](#footnote-ref-1634)
1634. () انظر: المصادر المتقدمة. [↑](#footnote-ref-1635)
1635. ()أخرجه أحمد في مسنده (1/282) برقم (133)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (1/213). [↑](#footnote-ref-1636)
1636. () المصنف، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة خلف الأمراء (5/5) برقم (4643). [↑](#footnote-ref-1637)
1637. () المصدر السابق، كتاب: الصلاة خلف الأمراء (5/186) برقم (7648). [↑](#footnote-ref-1638)
1638. () المصنف، كتاب: الصلاة، باب: الأمراء يؤخرون الصلاة (2/385) برقم (3782). [↑](#footnote-ref-1639)
1639. () انظر: رسالة إلى أهل الثغر (ص 310)، الشريعة (1/371)، عقيدة السلف وأصحاب الحديث (294)، العقيدة الواسطية (129). [↑](#footnote-ref-1640)
1640. () الأثرة: هو الانفراد بالشيء. انظر: النهاية لابن الأثير (1/10). [↑](#footnote-ref-1641)
1641. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي : (( سترون بعدي أموراً تنكرونها)) (4/210) برقم (7052)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (3/1472) برقم (1843)، عن ابن مسعود . [↑](#footnote-ref-1642)
1642. () شرح صحيح مسلم للنووي (12/435). [↑](#footnote-ref-1643)
1643. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (3/1466) برقم (1853)، البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (2/911) برقم (2957) عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1644)
1644. () انظر: صحيح البخاري، (4/2210)، صحيح مسلم (3/1465-1470)، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة (112-125). [↑](#footnote-ref-1645)
1645. () انظر: ضوابط معاملة الحكام لخالد الظفيري (2/571). [↑](#footnote-ref-1646)
1646. ()المغني (3/22). [↑](#footnote-ref-1647)
1647. ()هو: عبد الكريم بن البكاء يعد من الشاميين، روى عنه: معاوية بن صالح، ولم يذكر في ترجمته سوى هذا.

      انظر: التاريخ الكبير (6/90)، الجرح والتعديل (6/77). [↑](#footnote-ref-1648)
1648. () انظر: التاريخ الكبير (6/90). [↑](#footnote-ref-1649)
1649. () شرح صحيح مسلم للنووي (5/149)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (22/61). [↑](#footnote-ref-1650)
1650. () هو: أبو ذر جندب بن جنادة، وقيل: جندب بن سكن الغفاري، صحابي جليل، كان أحد السابقين الأولين، ثم ذهب إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام، ثم هاجر أبو ذر إلى المدينة ولازم رسول الله ، وجاهد معه، وكان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، روى عنه: حذيفة بن أسيد، وابن عباس، وأنس، وغيرهم، مات بالربذة سنة 32هـ. [↑](#footnote-ref-1651)
1651. () أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (1/447)، برقم (648)، عن أبي ذر . [↑](#footnote-ref-1652)
1652. () شرح صحيح مسلم للنووي (5/150). [↑](#footnote-ref-1653)
1653. () أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (1/355) برقم (433)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة وذكر الاختلاف في ذلك (1/208) برقم (327)، وأحمد في مسنده (6/85) رقم (3601)، وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في إذا أخروا الصلاة عن وقتها (2/306) برقم (1255)، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (2/318)، عن ابن مسعود . [↑](#footnote-ref-1654)
1654. () انظر: مصنف عبد الرزاق (379-387)، مصنف ابن أبي شيبة (5/185-187). [↑](#footnote-ref-1655)
1655. ()هو: خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بن يزيد بن مالك بن عبد الله المذحجي، الجعفي، الكوفي. ولد بالمدينة، وكان من العلماء العباد، والفقهاء، سخيّاً، روى عن: أبيه، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، وروى عنه: عمرو بن مرة، وطلحة، والأعمش.

      انظر: الطبقات (6/292)، والحلية (4/113)، والسير (4/320). [↑](#footnote-ref-1656)
1656. () شرح صحيح مسلم للنووي (5/150). [↑](#footnote-ref-1657)
1657. () مسائل الإمام أحمد (392)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب: الجهاد، باب: من قال: الجهاد ماض (2/144) برقم (2371) من قول المغيرة، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: السير، باب: في الغزو مع أئمة الجور (18/99) برقم (34062). [↑](#footnote-ref-1658)
1658. () الديلم: هي أرض ذات جبال منيعة، وأهلها يسكنون على شط بحر الخزر وهم أهلها الأصليون، وهم أهل زرع وسوائم، ولسانهم منفرد عن الفارسية والرانية والأرمينية، وهي تقع اليوم شمال إيران.

      انظر: صورة الأرض (320) الأنساب (2/589). [↑](#footnote-ref-1659)
1659. () المصدر السابق (329)، وأخرجه ابن معين في الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين (الفوائد) (138) برقم (56)، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (1/88). [↑](#footnote-ref-1660)
1660. () الري: مدينة مشهورة من أمهات بلاد خراسان تشتمل على قرى كثيرة الخيرات، كانت دور أهلها تحت الأرض صعبة المسالك خوفاً من إغارة الأعداء فتحها المسلمون في عهد عمر 20هــ بقيادة عمرو بن زيد الخيل، وهي اليوم تقع في إيران بالقرب من طهران.

      انظر: معجم البلدان (3/116)، آثار البلاد (375)، مراصد الاطلاع (2/651). [↑](#footnote-ref-1661)
1661. () المصنف، كتاب: السير، باب: في الغزو مع أئمة الجور (18/98) برقم (34055). [↑](#footnote-ref-1662)
1662. () انظر: رسالة إلى أهل الثغر (311)، الشريعة (1/371) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (249)، العقيدة الواسطية (129). [↑](#footnote-ref-1663)
1663. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب قول النبي : (( أحلت لكم الغنائم)) (2/960) برقم (3199)، عن عروة البارقي . [↑](#footnote-ref-1664)
1664. () فتح الباري (6/70)، انظر: مجموع الفتاوى (28/507). [↑](#footnote-ref-1665)
1665. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (2/941) برقم (3062) من حديث أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1666)
1666. () فتح الباري (6/216). [↑](#footnote-ref-1667)
1667. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: السير، باب: في الغزو مع أئمة الفجور (18/99) برقم (34058)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الجهاد، باب: الغزو مع كل أمير (5/279) برقم (9610). [↑](#footnote-ref-1668)
1668. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: السير، باب: في الغزو مع أئمة الفجور (18/99) برقم (34059). [↑](#footnote-ref-1669)
1669. ()أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: السير، باب: في الغزو مع أئمة الفجور(18/100) برقم (34063). [↑](#footnote-ref-1670)
1670. () مجموع الفتاوى (28/506-507). [↑](#footnote-ref-1671)
1671. () الطبقات (6/284). [↑](#footnote-ref-1672)
1672. () حُلوان: بالضم ثم بالسكون لها عدة مواضع، منها: حلوان العراق - وهي المرادة من الأثر - آخر حدود السواد، مما يلي الجبال، سميت بحلوان بن عمران بن قضاعة، كانت مدينة عامرة لم يكن بالعراق بعد البصرة والكوفة وواسط وبغداد أكبر منها.

      انظر: معجم البلدان (2/290-291)، مراصد الاطلاع (1/418). [↑](#footnote-ref-1673)
1673. () المصدر السابق (6/284). [↑](#footnote-ref-1674)
1674. () المعرفة والتاريخ (2/609). [↑](#footnote-ref-1675)
1675. () الطبقات (6/284). [↑](#footnote-ref-1676)
1676. ()الطبقات (6/284). [↑](#footnote-ref-1677)
1677. () سبل السلام (2/283)، وانظر: عون المعبود (5/31). [↑](#footnote-ref-1678)
1678. () أخرجه أحمد في مسنده (33/297) برقم (20106)، وأبو داود في سننه كتاب: الزكاة، باب: ما يجوز فيه المسألة (2/361) برقم (1639)، والترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة (2/216) برقم (688)، والنسائي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: مسألة الرجل ذا سلطان (3/79) برقم (2391)، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (1/367)، عن سمرة بن جندب . [↑](#footnote-ref-1679)
1679. () التمهيد لابن عبد البر (14/114-115). [↑](#footnote-ref-1680)
1680. () انظر: المصدر السابق (14/115-116). [↑](#footnote-ref-1681)
1681. () أخرجه أحمد في مسنده (39/14) برقم (33601)، والبزار في مسنده (9/172) برقم (3723)، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما على القاضي في الخصوم والشهود (4/135) برقم (3266)، وصححه الألباني في الإرواء (8/246)، عن أبي حميد الساعدي . [↑](#footnote-ref-1682)
1682. () انظر: رد المحتار (8/35). [↑](#footnote-ref-1683)
1683. () الطبقات (6/286). [↑](#footnote-ref-1684)
1684. () المصدر السابق (6/286). [↑](#footnote-ref-1685)
1685. () المصدر السابق (6/286)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (39) برقم (98)، وعبد الله بن أحمد في السنة (1/327) برقم (671)، والخلال في السنة (4/29) برقم (1165). [↑](#footnote-ref-1686)
1686. () المصدر السابق (6/287)، وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب: السير، باب: من كره ذلك؟ (18/100) برقم (34067). [↑](#footnote-ref-1687)
1687. ()الطبقات (6/287). [↑](#footnote-ref-1688)
1688. () سير أعلام النبلاء (4/343)، وانظر: البداية والنهاية (12/510). [↑](#footnote-ref-1689)
1689. () انظر: البداية والنهاية (12/551). [↑](#footnote-ref-1690)
1690. () ضوابط معاملة الحكام (2/590)، وانظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث (131)، شرح العقيدة الطحاوية (2/540). [↑](#footnote-ref-1691)
1691. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم (3/1481) برقم (1855)، عن عوف بن مالك . [↑](#footnote-ref-1692)
1692. () المفهم (4/65). [↑](#footnote-ref-1693)
1693. () انظر: مجموع الفتاوى (10/329). [↑](#footnote-ref-1694)
1694. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة (4/2117) برقم (6780)، عن عمر . [↑](#footnote-ref-1695)
1695. () أخرجه أحمد في مسنده (10/9) برقم (5716)، وأبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر (4/250) برقم (3666)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه (4/468) برقم (3380)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (3/145)، عن ابن عمر . [↑](#footnote-ref-1696)
1696. () المصنف، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوَّذ منها (21/117) برقم (38457). [↑](#footnote-ref-1697)
1697. () الحلية (4/220). [↑](#footnote-ref-1698)
1698. () إبراهيم بن مالك بن الحارث النخعي، كان أحد الأبطال والأشراف كأبيه، وكان شيعياً فاضلاً، وهو الذي قتل عبيد الله بن زياد يوم وقعة الخازر، ثم إنه كان من أمراء مصعب بن الزبير وقتل معه سنة 72هـ.

      انظر: السير (4/35)، البداية والنهاية (12/158)، الشذرات (1/305). [↑](#footnote-ref-1699)
1699. () الطبقات (6/284). [↑](#footnote-ref-1700)
1700. () الجماجم: هي منطقة بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها، قيل: سميت دير الجماجم؛ لأنه كان يعمل بها الأقداح من الخشب وتسمى ((الجمجمة))، وقيل: قتل قوم من الفرس ونصبت رؤوسهم عند الدير ((دير الجماجم))، وعند هذا الموضع كانت الوقعة بين الحجاج وابن الأشعث. معجم البلدان (2/572). [↑](#footnote-ref-1701)
1701. () الطبقات (6/285). [↑](#footnote-ref-1702)
1702. () المصدر السابق (6/289). [↑](#footnote-ref-1703)
1703. () الزاوية: موضع قرب البصرة كانت به الوقعة المشهورة بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث، قتل فيها خلق كثير من الفريقين وذلك في سنة 83هـ.

      انظر: معجم البلدان (3/128)، مراصد الاطلاع (2/656)، البداية والنهاية (12/316). [↑](#footnote-ref-1704)
1704. () السير (4/526). [↑](#footnote-ref-1705)
1705. () تقدم تخريجه ص (116). [↑](#footnote-ref-1706)
1706. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﮋ ﭦ ﭧﮊ(4/2144) برقم (6874)، ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: قول النبي : (( من حمل علينا السلاح فليس منا )) (1/98) برقم (98) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -. [↑](#footnote-ref-1707)
1707. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (4/1909) برقم (6044)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب بيان قول النبي : (( سباب المسلم فسوق وقتاله كفر )) (1/81) برقم (64) عن ابن مسعود . [↑](#footnote-ref-1708)
1708. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﮋ ﭦ ﭧﮊ (4/2144) برقم (6874)، ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي : (( لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض )) (1/81) برقم (65) عن ابن عمر . [↑](#footnote-ref-1709)
1709. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما (4/2215) برقم (70831)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (4/2213) برقم (2888) عن أبي بكرة . [↑](#footnote-ref-1710)
1710. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفتن، باب: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها (21/93) برقم(3845). [↑](#footnote-ref-1711)
1711. ()أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الفتن والملاحم (4/495) برقم (8385). [↑](#footnote-ref-1712)
1712. ()صفين: بكسر أوله وثانيه وتشديده: موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من غربها، بها كانت الوقعة بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما -.

      انظر: معجم البلدان (3/414-415)، مراصد الاطلاع (2/846). [↑](#footnote-ref-1713)
1713. () منهاج السنة (8/522-523)، وانظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1/177). [↑](#footnote-ref-1714)
1714. () انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/177)، الاستقامة (1/32). [↑](#footnote-ref-1715)
1715. ()هو: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس، الكندي، بعثه الحجاج على سجستان، فثار هناك وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء، وجرت بينه وبين الحجاج عدة مصافّات، ودامت الحرب أشهراً، وقتل خلق كثير، وفي آخر الأمر انهزم وقتل بسجستان سنة 84هـ.

      انظر: السير (4/183)، البداية والنهاية (12/353)، الشذرات (1/347). [↑](#footnote-ref-1716)
1716. () انظر: الكامل في التاريخ (4/57)، البداية والنهاية (12/45). [↑](#footnote-ref-1717)
1717. () الـمَوْصِل: بالفتح وكسر الصاد: المدينة المشهورة العلمية إحدى قواعد بلاد الإسلام، وهي باب العراق، ومفتاح خراسان، سميت بذلك؛ لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل: غير ذلك، وبينها وبين بغداد أربع وسبعون فرسخاً.

      انظر: معجم البلدان (5/223-224)، المراصد (3/1333-1334). [↑](#footnote-ref-1718)
1718. () انظر: الكامل في التاريخ (4/57)، البداية والنهاية (12/45). [↑](#footnote-ref-1719)
1719. ()أبو عيسى وأبو عبد الله مصعب بن الزبير بن العوام، القرشي، الأسدي، كان فارساً، شجاعاً، حارب المختار وقتله، وكان سفاكاً للدماء، مات مقتولاً سنة 72هـ.

      انظر: تاريخ الإسلام (5/303)، السير (4/140)، الشذرات (1/304). [↑](#footnote-ref-1720)
1720. ()انظر: الكامل في التاريخ (4/64)، البداية والنهاية (12/58). [↑](#footnote-ref-1721)
1721. ()انظر: الكامل في التاريخ (4/202-206)، البداية والنهاية (12/316-322). [↑](#footnote-ref-1722)
1722. ()التفسير (3/131) برقم 2629، وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (20/202)، وابن عساكر في تاريخه (39/293)، وعزاه السيوطي في الدر (12/656) إلى ابن حميد. [↑](#footnote-ref-1723)
1723. ()العقد الفريد (5/132). [↑](#footnote-ref-1724)
1724. ()التفسير (10/3289) برقم (18552)، وأخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة (97) برقم (179). [↑](#footnote-ref-1725)
1725. () انظر: جامع البيان (20/200)، الجامع لأحكام القرآن (18/276-277)، تفسير ابن كثير (7/96-97). [↑](#footnote-ref-1726)
1726. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان (20/201). [↑](#footnote-ref-1727)
1727. () المصدر السابق (20/203). [↑](#footnote-ref-1728)
1728. ()هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، الهاشمي، ولد بالمدينة سنة 4هـ، كان فاضلاً كثير الصوم والصلاة والحج وأفعال الخير، وقد أخبر النبي أنه من شباب الجنة، وكان أشبه برسول الله ، حدث عن: جده، وأبويه، وصهره عمر، وروى عنه: ولداه، علي وفاطمة، وعبيد بن حنين، والشعبي. قتل شهيداً يوم عاشوراء في كربلاء 61هـ.

      انظر: أسد الغابة (2/24)، السير (3/280)، الإصابة (2/60). [↑](#footnote-ref-1729)
1729. () هو: أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي، الأموي، الدمشقي، ولد بالماطرون وقيل: ببيت المقدس سنة 26هـ وقيل: 27هـ، كان أمير الجيش الذي غزا القسطنطينية، وكان قويّاً شجاعاً، فصيحاً، وكان ناصبيّاً، فظّاً غليظاً، يتناول المسكر، ويفعل المنكر، افتتح دولته بمقتل الحسين، واختتمها بواقعة الحرة، مات بدمشق سنة 64هـ.

      انظر: السير (4/35)، البداية والنهاية (11/637)، الشذرات (1/286). [↑](#footnote-ref-1730)
1730. () كربلاء: بالمد هو الموضع الذي قتل فيه الحسين بن علي في طرف البرية عند الكوفة على جانب الفرات.

      انظر: معجم البلدان (4/445)، مراصد الاطلاع (3/1154). [↑](#footnote-ref-1731)
1731. ()عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، كان أمير السرية الذين قاتلوا الحسين، ثم قتله المختار صبراً، وكان ذا شجاعة وإقدام، مات سنة 66هـ.

      انظر: الطبقات (5/128)، السير (4/349)، البداية والنهاية (12/25). [↑](#footnote-ref-1732)
1732. ()انظر: تاريخ الرسل والملوك (5/400-467)، البداية والنهاية (11/473-521). [↑](#footnote-ref-1733)
1733. ()أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس (1/311) برقم (1043)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) (2/630)، برقم (915)، عن المغيرة بن شعبة . [↑](#footnote-ref-1734)
1734. () تفسير ابن كثير (7/255). [↑](#footnote-ref-1735)